جامع أحكام النساء

الجزء الثاني

الإحداد والعِدد

تأليف
مصطفى العدوي



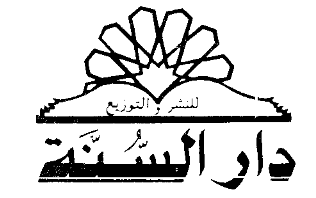
بسم الله الرحمن الرحيم

جامع أحكام النساء

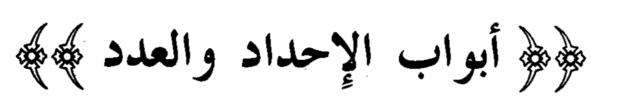
الجزء الثاني

○ الطبعة الأولى ○

١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م



دار السنة للنشر والتوزيع
الخبر ص . ب ٣٤٠٣
الرمز البريدي ٣١٩٥٢
هاتف وفاكس ٨٩٤٦٧٤٩



أبواب الإحداد والعدد

﴿ تعريف الإحداد ﴾

• **فى اللسان** : قال أبو عبيد : إحدادُ المرأةِ على زَوْجِها : تركُ الزينةِ وقيل : هو إذا حَزَنَتْ عليه ولَبِستْ ثيابَ الحُزن وَتَرَكَتْ الزِّينةَ والخِضاب . قال أبو عبيد : ونرى أنه مأخوذٌ من المنع لأنها قدْ مُنِعَتْ من ذلك ، ومنه قيل للبواب : حداد لأنه يمنع الناسَ من الدخولِ .

وقال صاحب اللسان أيضاً: والحداد: ثياب المأتم السود ، والحادُّ والمحِدُّ من النساء : التى تترك الزينة والطيب ، وقال ابن دريد : هى المرأة التى تترك الزينة والطيب بعد زوجها للعدة .

• **وقال النووى رحمه الله فى شرح مسلم (٧٠٦/٣)** :

قال أهل اللغة : الإحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لأنها تمنع الزينة والطيب ، يقال : أحدت المرأة تحدُّ إحداداً ، وحدت تحد بضم الحاء ، وتحد بكسرها حداً ، كذا قال الجمهور أنه يقال : أحدت وحدت ، وقال الأصمعى : لا يقال إلا أحدت رباعيّاً ، ويقال : امرأة حاد ، ولا يقال : حادة ، وأما الإحداد فى الشرع : فهو ترك الطيب والزينة .

• **وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٤٨٥/٩)** :

قال أهل اللغة : أصل الإحداد المنع ومنه سمى البواب : حداداً ، لمنعه الداخل ، وسميت العقوبة حداً لأنها تردع عن المعصية ، وقال ابن درستويه : معنى الإحداد : منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحد المعصية ، وقال الفراء : سمى الحديد حديداً للامتناع به أو لامتناعه على محاوله ، ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع تقلبه فى الجهات ، ويروى بالجيم حكاه الخطابى ، قال : يروى بالحاء والجيم ، وبالحاء أشهر ،

والجيم : مأخوذ من جددت الشيء إذا قطعته فكأن المرأة انقطعت عن الزينة ، وقال أبو حاتم : أنكر الأصمعى حدت و لم يعرف إلا أحدت ، وقال الفراء : كان القدماء يؤثرون أحدت ، والأخرى أكثر ما فى كلام العرب .

● وقال فى الفتح (١٤٦/٣) :

قال ابن بطال : الإحداد بالمهملة امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما ، وكل ما كان من دواعى الجماع .

❋ ❋ ❋

﴿ وجوب إحداد المرأة[1] على زوجها أربعة أشهر وعشراً[2] وتحريم إحدادها على غير الزوج فوق ثلاث ليال ﴾

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٣٣٤ و ٥٣٣٥ و ٥٣٣٦):

حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن حميد بن نافع ، عن زينب ابنة أبى سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة :

● قالت زينبُ : دخلت على أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) وهى المتوفى عنها زوجها .

(٢) وجوب إحداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً هو قول أكثر أهل العلم بل كافتهم وقد نقل بعضهم الإجماع عليه باستثناء ما نُقل عن الحسن البصرى والشعبى (على ما سيأتى إن شاء الله) . ودليل الوجوب مما ذكر فى الباب هو ما ذكرته أم سلمة فى الحديث حيث قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا » مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول : « لا » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هى أربعة أشهرٍ وعشر .

● أما تحريم إحداد المرأة على غير زوجها (من أب أو أخ أو ولدٍ أو أم أو ...) فدليله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

وقد استدل به أيضاً على وجوب إحداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً – إضافة إلى دليل الوجوب المذكور قبل – ولا يتم الاستدلال بهذا الحديث على وجوب إحداد المرأة على زوجها لأن الاستثناء فى قوله عليه السلام : « إلا على زوج » ورد بعد النفى فيدل على الحل فوق ثلاث لا على الوجوب . ولكن الوجوب مستفاد من حديث أم سلمة المذكور فى قصة الكحل . والله أعلم .

حين توفى أبوها – أبو سفيان بن حرب – فدعت أمُّ حبيبةَ بطيبٍ فيه صُفْرة – خلوق أو غيره – فَدَهَنَتْ منه جاريةً ثم مَسَّتْ بعارضيها ثم قالت : والله ما لى بالطيبِ من حاجةٍ غير أنى سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليومِ الآخر أن تُحِدَّ على ميتٍ فوق ثلاثِ ليالٍ إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشراً » .

قالت زينبُ : فدخلت على زينبَ ابنةِ جَحْشٍ حينَ توفى أخوها فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ منهُ ثم قالت : أما والله ما لِى بالطيبِ من حاجةٍ غير أنى سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر : « لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمن بالله واليومِ الآخر أن تُحدَّ فوقَ ثلاث ليالٍ إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشْراً » .

قالت زينبُ : وسمعت أمَّ سلمة تقول : جاءت امرأةٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسولَ الله إن ابنتى تُوفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أَفَنُكحلها ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لا » مرتين أو ثلاثاً كلُّ ذلك يقول : « لا » ثم قال رسول الله صلى الله عليه سلم : « إنما هى أربعة أشهرٍ وعشر ، وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبَعرةِ علَى رأْسِ الحول »[1].

قال حميد : فقلت لزينب : وما ترمى بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حِفْشاً ولبست شَّر ثيابها ولم تمس طيباً حتى تمر بها سنةٌ ثم تُؤتى بدابةٍ – حمار أو شاة أو طائر – فتفتض به فقلما تفتض بشىء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها[2]

(١) قال النووى رحمه الله : معناه لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها فإنها مدة قليلة وقد خففت عنكن وصارت أربعة أشهر وعشراً بعد أن كانت سنة .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح ٩/٤٩٠) : قوله : « فترمى بها » فى رواية =

ثم تراجع بعدُ ما شاءت من طيب أو غيره . سئل مالك : ما تفتض به ؟ قال تمسح به جلدها[1] .

صحيح

وأخرجه مسلم (حديث ١٤٨٦ و ١٤٨٧ و ١٤٨٨ و ١٤٨٩)

= مطرف وابن الماجشون عن مالك : « ترمى ببعرة من بعر الغنم أو الإبل فترمى بها أمامها فيكون ذلك إحلالاً لها » وفى رواية ابن وهب : « فترمى ببعرة من بعر الغنم وراء ظهرها » ووقع فى رواية شعبة الآتية : « فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة » وظاهره أن رميها البعرة يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر ، وبه جزم بعض الشراح وقيل : ترمى بها من عَرَض من كلب أو غيره تُرى من حضرها أن مقامها حولاً أهون عليها من بعرة ترمى بها كلباً أو غيره ، وقال عياض : يمكن الجمع بأن الكلب إذا مرَّ افتضت به ثم رمت البعرة قلت : ولا يخفى بعده ، والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظاً فإنه لا منافاة بين الروايتين حتى يحتاج إلى الجمع ، واختلف فى المراد برمى البعرة ، فقيل : هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمى البعرة ، وقيل : إشارة إلى أن الفعل الذى فعلته من التربص والصبر على البلاء الذى كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التى رمتها استحقاراً له وتعظيماً لحق زوجها ، وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم العود إلى مثل ذلك والله أعلم .

(١) قال النووى فى شرح مسلم (٧٠٩/٣) : قوله (ثم تؤتى بدابة حمارٍ أو شاةٍ أو طير فتفتض به) هكذا هو فى جميع النسخ (فتفتض) بالفاء والضاد قال ابن قتيبة : سألت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماءً ولا تقلم ظفراً ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أى تكسر ما هى فيه من العدة بطائر تمسح به قُبُلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به ، وقال مالك : معناه تمسح به جلدها ، وقال ابن وهب : معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره ، وقيل معناه : تمسح به ثم تفتض أى تغتسل ، والافتضاض : الاغتسال بالماء العذب للإنقاء وإزالة الوسخ حتى تصير بيضاء نقية كالفضة ، وقال الأخفش : معناه : تتنظف وتنتقى من الدرن تشبيها لها بالفضة فى نقائها وبياضها .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٤٩١) :

وحدثنا يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبى شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب (واللفظ ليحيى) قال يحيى : أخبرنا ، وقال الآخرون : حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى ، عن عروة ، **عن عائشة** ، **عن النبى صلى الله عليه وسلم قال** : « **لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمن بالله واليومِ الآخر أن تُحِدَّ على ميتٍ فَوْقَ ثلاثٍ إلا عَلْى زوجهاِ** » .

صحيح

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٤٩٠) :

وحدثنا يحيى بن يحيى ، وقتيبة ، وابن رمح ، عن الليث بن سعد ، عن نافع أن صفية بنت أبى عبيد حدثته **عن حفصة أو عن عائشة أو عن كلتيهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر** (**أو تؤمن بالله ورسوله**) **أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها** » .

قال : وحدثناه شيبان بن فروخ ، حدثنا عبد العزيز (يعنى ابن مسلم) حدثنا عبد الله بن دينار ، عن نافع بإسناد حديث الليث مثل روايته .

وحدثناه أبو غسان المسمعى ، ومحمد بن المثنى قالا : حدثنا عبد الوهاب قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : سمعت نافعاً يحدث عن صفية بنت أبى عبيد أنها **سمعت حفصة بنت عمر زوج النبى صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث الليث وابن دينار** ، **وزاد : فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً** .

● وحدثنا أبو الربيع ، حدثنا حماد ، عن أيوب ح وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبى ، حدثنا عبيد الله جميعاً عن نافع ، عن صفية بنت أبى عبيد ، عن

بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم .

✹ مزيد من أقوال أهل العلم فى وجوب إحداد المرأة على زوجها ✹

• قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ١٠/ ٢٧٥) :

وعدة الوفاة والإحداد فيها يلزم الصغيرة ولو فى المهد وكذلك المجنونة .... وسيأتى لقوله مزيد إن شاء الله .

• وقال ابن قدامة فى المغنى (٧/٥١٧) :

ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً فى وجوبه (أى فى وجوب الإحداد) على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن فإنه قال : لا يجب الإحداد ، وهو قول شذَّ به عن أهل العلم وخالف به السنة فلا يعرج عليه .

• وقال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٣/٧٠٦) :

قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشراً) فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه فى الجملة وإن اختلفوا فى تفصيله .. .

ثم قال : وحكى القاضى قولاً عن الحسن البصرى أنه لا يجب الإحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها ، وهذا شاذٌّ غريب .

وقال أيضاً : قال القاضى : واستفيد وجوب الإحداد فى المتوفى عنها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع أنه ليس فى لفظه ما يدل على الوجوب ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر - حديث أم سلمة وحديث أم عطية فى الكحل والطيب

واللباس ومنعها منه ، والله أعلم .

● **وقال ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد ٥/٦٩٦) :**

وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا ما حُكى عن الحسن والحكم بن عتيبة ، أما الحسن فروى حماد بن سلمة ، عن حميد ، عنه أن المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشطان وتتطيبان وتختضبان وتنتقلان وتصنعان ماشاءتا ، وأما الحكم فذكر عنه شعبة أن المتوفى عنها لا تحد .

قال ابن حزم : واحتج أهل هذه المقالة ثم ساق من طريق أبى الحسن محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، حدثنا الحكم بن عتيبة ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة جعفر بن أبى طالب : « إذا كان ثلاثة أيام فالبسى ما شئت ، أو إذا كان بعد ثلاثة أيام » شعبة شك .

ومن طريق حماد بن سلمة حدثنا الحجاج بن أرطأة ، عن الحسن بن سعد ، عن عبد الله بن شداد أن أسماء بنت عميس استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم أن تبكى على جعفر وهى امرأته فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام أن تطهرى واكتحلى قالوا : وهذا ناسخ لأحاديث الإحداد لأنه بعدها ، فإن أم سلمة رضى الله عنها روت حديث الإحداد ، وأنه صلى الله عليه وسلم أمرها بعد إثر موت أبى سلمة ، ولا خلاف أن موت أبى سلمة كان قبل موت جعفر رضى الله عنهما .

وأجاب الناس عن ذلك بأن هذا حديث منقطع فإن عبد الله بن شداد بن الهاد لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآه فكيف يُقدم حديثه على الأحاديث الصحيحة المسندة التى لا مطعن فيها ، وفى

الحديث الثانى الحجاج بن أرطأة ولا يُعارض بحديثه حديث الأئمة الأثبات الذين هم فرسان الحديث .

• **وقال القرطبى فى التفسير (٣/١٨١) :**

وأجمع الناس على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها إلا الحسن فإنه قال : ليس بواجب واحتج بما رواه عبد الله بن شداد عن أسماء بنت عميس .. فذكر الحديث المتقدم قبل ، وقال القرطبى رحمه الله : وقد ثبتت الأخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم بالإحداد ، وليس لأحد بلغته إلا التسليم .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٩/٤٨٥) :

قوله : (لا يحل) استدل به على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو واضح ، وعلى وجوب الإحداد المدة المذكورة على الزوج واستشكل بأن الاستثناء وقع بعد النفى فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج ، لا على الوجوب ، وأجيب بأن الوجوب استفيد من دليل آخر كالإجماع ، وردَّ بأن المنقول عن الحسن البصرى أن الإحداد لا يجب ، أخرجه ابن أبى شيبة ، ونقل الخلال بسنده عن أحمد ، عن هشيم ، عن داود ، عن الشعبى أنه كان لا يعرف الإحداد ، قال أحمد : ما كان بالعراق أشد تبحراً من هذين - يعنى الحسن والشعبى - قال : وخفى ذلك عليهما !!! ومخالفتهما لا تقدح فى الاحتجاج وإن كان فيهما ردٌّ على من ادعى الإجماع ، وفى أثر الشعبى تعقب على ابن المنذر حيث نفى الخلاف فى المسألة إلا عن الحسن[1] .

وأيضاً فحديث التى شكت عينها دال على الوجوب ، وإلا لم يمتنع

---

(١) قلت : إن ثبت الأثر عن الشعبى .
ولا التفات إلى الأثرين ما دام الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صح .

التداوى المباح وأجيب أيضاً بأن السياق يدل على الوجوب فإن كل ما منع منه إذا دلَّ دليل على جوازه كان ذلك الدليل دالاً بعينه على الوجوب كالختان ، والزيادة على الركوع فى الكسوف ، ونحو ذلك .

• أما الشوكانى رحمه الله فقال (فى نيل الأوطار ٢٩٤/٦) :

قوله : (لا يحل) استدل بذلك على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو ظاهر وعلى وجوب الإحداد على المرأة التى مات زوجها ، وتعقب بأن الاستثناء وقع بعد النفى ، وهو يدل على مجرد الجواز لا الوجوب ، وردَّ بأن الوجوب استفيد من دليل آخر كالإجماع ، وتعقب بأن المنقول عن الحسن البصرى أن الإحداد لا يجب كما أخرجه عنه ابن أبى شيبة ، وروى أيضاً عن الشعبى أنه كان لا يعرف الإحداد وقيل : إن السياق دال على الوجوب .

قلت : وهذا من الشوكانى رحمه الله تعالى جرىٌ على عادته التى يفعلها فى كتبه وهى نقل أكثر أقوال الحافظ برمتها مع التصرف اليسير أحياناً ولا يعزوها إليه عفا الله عنه .

وعلى كلٍّ فدليل الوجوب حديث أم سلمة المتقدم ، والله تعالى أعلم .

﴿ حجة واهية لبعض من قال بعدم وجوب إحداد المرأة على زوجها ﴾

قال الإمام أحمد رحمه الله (المسند ٣٦٩/٦) :

حدثنا يزيد قال : أنبأنا محمد بن طلحة ، قال : ثنا الحكم بن عتيبة ، عن عبد الله بن شداد ، **عن أسماء بنت عميس قالت : دخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر فقال: «لا تحدى بعد**

يومك هذا » .

ضعيف[1]

---

(١) ففى إسناده محمد بن طلحة بن مصرف وقد ضُعِّف ، وقد قال البيهقى رحمه الله فى السنن (٧/٤٣٨) : فلم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء ، وقد قيل فيه عن أسماء فهو مرسل ، ومحمد بن طلحة ليس بالقوى ، والأحاديث التى قبله أثبت فالمصير إليها أولى والله تعالى أعلم .

قلت : وقد خولف محمد بن طلحة أيضاً فروى الحديث أبو محمد بن حزم فى المحلى (١٠/٢٨٠) من طريق شعبة نا الحكم بن عتيبة ، عن عبد الله بن شداد بن الهادى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة جعفر بن أبى طالب « إذا كان ثلاثة أيام فالبسى ما شئت » ، أو إذا كان بعد ثلاثة أيام - شعبة الشاك - ومن طريق حماد بن سلمة نا الحجاج بن أرطأة ، عن الحسن بن سعيد ، عن عبد الله بن شداد أن أسماء بنت عميس استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم أن تبكى على جعفر وهى امرأته فأذن لها ثلاثة أيام ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام : « أن تطهرى واكتحلى » قال أبو محمد : هذا منقطع ولا حجة فيه لأن عبد الله بن شداد لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً .

● وقال القرطبى (٣/١٨١) : قال ابن المنذر : وقد دفع أهل العلم هذا الحديث بوجوه ، وكان أحمد بن حنبل يقول : هذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به وقاله إسحاق .

● وقال الشوكانى رحمه الله (نيل الأوطار ٦/٢٩٤) : قال العراقى فى شرح الترمذى : ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بالاتفاق وهى والدة أولاده ، قال : بل ظاهر النهى أن الإحداد لا يجوز ، وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة وقد أجمعوا على خلافه ، وأجاب الطحاوى بأنه منسوخ وأن الإحداد كان على المعتدة فى بعض عدتها فى وقت ثم وقع الأمر بالإحداد أربعة أشهر وعشراً ، واستدل على النسخ بأحاديث الباب وليس فيها ما يدل على ذلك وقيل : المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدر زائد على الإحداد المعروف فعلته أسماء مبالغة فى حزنها على جعفر فنهاها عن ذلك بعد الثلاث ، ويحتمل أنها كانت حاملاً فوضعت بعد ثلاث فانقضت عدتها ، ويحتمل أنه أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها إحداد ، وقد أعلَّ البيهقى الحديث بالانقطاع فقال : لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء ، وتعقب بأن قد صححه أحمد .

=

وأخرجه البيهقى (السنن الكبرى ٧/٤٣٠) .

﴿ تنبيهات وتفريعات ﴾

● الإحداد على قريب (غير الزوج) لا يجوز فوق ثلاث ، وهو قبل الثلاث جائز ، لكنه لا يجب إذ ليس فى الحديث ما يفيد وجوبه على غير الزوج بل يفيد الجواز والإباحة فقط فلو دعاها زوجها لفراشه وجب عليها طاعته . وهذه بعض أقوال أهل العلم فى ذلك :

● **قال الحافظ ابن حجر (في فتح الباري ٣/١٤٦) :**

وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد ، وليس ذلك واجباً لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه فى تلك الحال .

● **وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ١٠/٢٨٠) :**

فلو التزمت المرأة هذا ثلاثة أيام على أب أو أخ أو ابن أو أم أو قريب أو قريبة كان ذلك مباحاً .. ثم ذكر حديث أم حبيبة وزينب وقد تقدما .

● **وقال ابن القيم فى زاد المعاد (٥/٦٩٦) :**

.... فإن الإحداد على الزوج واجب وعلى غيره جائز .

● **وقال القرطبى رحمه الله (التفسير ٣/١٨٠) :**

قوله عليه السلام : « فوق ثلاث إلا على زوج » دليل على تحريم إحداد المسلمات على غير أزواجهن فوق ثلاث وإباحة الإحداد عليهم ثلاثاً تبدأ بالعدد من الليلة التى تستقبلها إلى آخر ثالثها فإن مات حميمها فى بقية يوم أو ليلة ألغته وحسبت من الليلة القابلة .

= قلت : وجه الضعف قد تبين فى الحديث ، والله تعالى أعلم .

● ذهب جمهور العلماء إلى أن الإحداد يجب على الزوجة سواء كانت صغيرة أم كبيرة ، مدخول بها أم غير مدخول بها ، بكراً كانت أو ثيباً ، مسلمة كانت أو كتابية ، وكذلك الحرة والأمة[1] .

وخالف فى ذلك بعض أهل العلم .

وها هى جملة من الأقوال فى ذلك :

● قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٧٠٦/٣) :

فيجب (أى الإحداد) على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والأمة والمسلمة والكافرة ، هذا مذهب الشافعى والجمهور .

وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية :

لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله » فخصه بالمؤمنة ودليل الجمهور أن المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له فلهذا قُيد به ، وقال أبو حنيفة أيضاً : لا إحداد على الصغيرة ولا على الزوجة الأمة[2]، وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد[3] ولا على الأمة إذا توفى عنهما سيدهما ولا على الزوجة الرجعية ، واختلفوا فى المطلقة ثلاثاً فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعى وابن المنذر : لا إحداد عليها ، وقال الحكم وأبو حنيفة والكوفيون وأبو ثور وأبو عبيد : عليها الإحداد ، وهو قول ضعيف

---

(١) يعنى بالأمة : الأمة المزوجة ، أما الأمة التى توفى عنها سيدها فلا إحداد عليها كما سيأتى .

(٢) قلت : وهو مدفوع بقوله صلى الله عليه وسلم : « إلا على زوج » وهى ذات زوج فعليها الإحداد وكذلك الصغيرة .

(٣) وأم الولد هنا غير الزوجة كما لا يخفى .

للشافعى .

• وقال ابن قدامة فى المغنى (٥١٧/٧) :

.. ويستوى فى وجوبه (أى فى وجوب الإحداد) الحرة والأمة والمسلمة والذمية والكبيرة والصغيرة ، وقال أصحاب الرأى : لا إحداد على ذمية ولا صغيرة لأنهما غير مكلفتين .

قال ابن قدامة :

ولنا عموم الأحاديث التى سنذكرها ولأن غير المكلفة تساوى المكلفة فى اجتناب المحرمات كالخمر والزنا وإنما يفترقان فى الإثم فكذلك الإحداد ولأن حقوق الذمية فى النكاح كحقوق المسلمة فيما عليها .

• وقال أيضاً :

ولا إحداد على[1] غير الزوجات كأم الولد إذا مات سيدها ، قال ابن المنذر : لا أعلمهم يختلفون فى ذلك ، وكذلك الأمة التى يطؤها سيدها إذا مات عنها ولا الموطوءة بشبهة والمزنى بها لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشر » ولا إحداد على الرجعية بغير خلاف نعلمه[2] لأنها فى حكم الزوجات لها أن تتزين لزوجها وتستشرف له ليرغب فيها وتنفق عنده كما تفعل فى صلب النكاح ولا إحداد على المنكوحة نكاحاً فاسداً لأنها ليست زوجة على الحقيقة ولا لها من كانت تحل له ويحل لها فتحزن على فقده .

---

(١) لفظة (على) ليست فى نسخة المغنى التى بين أيدينا ولكن أثبتناها لأن المقام يقتضى إثباتها .

(٢) يعنى المرأة إذا طلقها زوجها طلقة له حق الرجوع فيها فلا تحد فى هذه المدة مدة عدة الطلاق ، وليس المراد إذا مات عنها زوجها فلهذا باب آخر إن شاء الله .

• وقال ابن حزم فى المحلى (٢٧٥/١٠) :

وعدة الوفاة والإحداد فيها يلزم الصغيرة ولو فى المهد وكذلك المجنونة وهو قول مالك والشافعى ، وقال أبو حنيفة : عليها العدة ولا إحداد عليها قال : لأنها غير مخاطبة . قال ابن حزم : إن كان ذلك عنده حجة مسقطة للإحداد فينبغى أن يسقط بذلك عنها العدة لأن الله تعالى يقول : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهرٍ وعشراً ﴾ والصغيرة غير مخاطبة وكذلك المجنونة ولا تتربص بنفسها ، وأما نحن فحجتنا فى ذلك ما رويناه من طريق البخارى .. فذكر حديث أم سلمة المتقدم وفيه قالت امرأة : يا رسول الله إن ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا لا إنما هى أربعة أشهر وعشر » ، وذكر الخبر فلم يخص عليه الصلاة والسلام كبيرة من صغيرة ، ولا عاقلة من مجنونة ، ولا خاطبها بل خاطب غيرها فيها ، فهذا عموم زائد على ما فى القرآن فإن ابتدأت بالعدة من أول ليلة من الشهر مشت أربعة أهلة وعشر ليال من الهلال الخامس فإذا طلع الفجر من اليوم العاشر فقد تمت عدتها وحلت للأزواج لأنه تعالى قال : ﴿ وعشراً ﴾ فهو لفظ تأنيث لليالى ولو أراد الأيام لقال : وعشرة[1] ، وإن بدأت بالعدة قبل ذلك أو بعده فعدتها مائة ليلة وست وعشرون ليلة بما بينها من الأيام فقط لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشهر تسعة وعشرون » ، ولا يجوز أن يُحال بين أيام شهر واحدٍ بما ليس منه ، هذا محال بلا شك ، وبالله تعالى

---

(١) هذا القول متعقب ، قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٧٠٧/٣) : وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « أربعة أشهر وعشراً » ، فالمراد به وعشرة أيام بلياليها ، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن يحيى بن أبى كثير والأوزاعى أنها أربعة أشهر وعشر ليال ، وأنها تحل فى اليوم العاشر ، وعندنا وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل ليلة الحادى عشر .

التوفيق .

• وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٤٨٦/٩) :

قوله « لامرأة » تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا : لا يجب الإحداد على الصغيرة ، وذهب الجمهور إلى وجوب الإحداد عليها كما تجب العدة ، وأجابوا عن التقييد بالمرأة أنه خرج مخرج الغالب وعن كونها غير مكلفة بأن الولى هو المخاطب بمنعها مما تمنع منه المعتدة ودخل فى عموم قوله : « امرأة » المدخول بها وغير المدخول بها ، حرة كانت أو أمة ولو كانت مبعضة أو مكاتبة أو أم ولد ، إذا مات عنها زوجها لا سيدها ، لتقييده بالزوج فى الخبر خلافاً للحنفية .

وقال الحافظ أيضًا :

قوله : « تؤمن بالله واليوم الآخر » استدل به الحنفية بأن لا إحداد على الذمية للتقييد بالإيمان ، وبه قال بعض المالكية وأبو ثور وترجم عليه النسائى بذلك ، وأجاب الجمهور بأنه ذكر تأكيداً للمبالغة فى الزجر فلا مفهوم له ، كما يقال : هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم وأيضاً فالإحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة فى حفظ النسب فتدخل الكافرة[١] فى ذلك بالمعنى كما دخل الكافر فى النهى عن السوم على سوم أخيه ، ولأنه حق للزوجين فأشبه النفقة والسكنى .

• وقال ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد ٦٩٨/٥) :

إن الإحداد تستوى فيه جميع الزوجات ، المسلمة والكافرة والحرة والأمة والصغيرة والكبيرة وهذا قول الجمهور - أحمد والشافعى ومالك - إلا أن أشهب وابن نافع قالا : لا إحداد على الذمية ، ورواه أشهب عن مالك وهو

---

(١) يعنى الذمية .

قول أبى حنيفة ولا إحداد عنده على الصغيرة .

واحتج أرباب هذا القول بأن النبى صلى الله عليه وسلم جعل الإحداد من أحكام من يؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل فيه الكافرة ولأنها غير مكلفة بأحكام الفروع ، قالوا : وعدوله عن اللفظ العام المطلق إلى الخاص المقيد بالإيمان يقتضى أن هذا من أحكام الإيمان ولوازمه وواجباته فكأنه قال : من التزم الإيمان فهذا من شرائعه وواجباته والتحقيق أن نفى حل الفعل عن المؤمنين لا يقتضى نفى حكمه عن الكفار ولا إثبات لهم أيضاً وإنما يقتضى أن من التزم الإيمان وشرائعه فهذا لا يحل له ويجب على كل حال أن يلزم الإيمان وشرائعه ولكن لا يلزمه الشارع شرائع الإيمان إلا بعد دخوله فيه : وهذا كما لو قيل : لا يحل لمؤمن أن يترك الصلاة والحج والزكاة فهذا لا يدل على أن ذلك حل للكافر ، وهذا كما قال فى لباس : الحرير « لا ينبغى هذا للمتقين » فلا يدل على أنه ينبغى لغيرهم ، وكذا قوله : « لا ينبغى للمؤمن أن يكون لعاناً » .

وسرُّ المسألة أن شرائع الحلال والحرام والإيجاب إنما شرعت لمن التزم أصل الإيمان ومن لم يلتزمه وخلِّى بينه وبين دينه فإنه يخلى بينه وبين شرائع الدين الذى التزمه كما خُلِّى بينه وبين أصله ما لم يُحاكم إلينا ، وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء ، ولكن عذر الذين أوجبوا الإحداد على الذمية أنه يتعلق بها حق الزوج المسلم ، وكان منه إلزامها به كأصل العدة ولهذا لا يلزمونها به فى عدتها من الذمى ولا يتعرض لها فيه فصار هذا كعقودهم مع المسلمين فإنهم يلزمون فيها بأحكام الإسلام وإن لم يتعرض لعقودهم مع بعضهم بعضاً ، ومن ينازعهم فى ذلك يقولون : الإحداد حق لله تعالى ، ولهذا لو اتفقت هى والأولياء والمتوفى على سقوطه بأن أوصاها بتركه لم يسقط ولزمها الإتيان به ، فهو جارٍ مجرى العبادات وليست الذمية من أهلها فهذا سر المسألة .

● **وقال ابن القيم رحمه الله أيضاً :**

الحكم الرابع : أن الإحداد لا يجب على الأمة ولا أمِّ الولد إذا مات سيدهما لأنهما ليسا بزوجين ، قال ابن المنذر : لا أعلمهم يختلفون فى ذلك فإن قيل : فهل لهما أن تُحدا ثلاثة أيام ؟ قيل : نعم لهما ذلك ، فإن النص إنما حرَّم الإحداد فوق الثلاث على غير الزوج وأوجبه أربعة أشهر وعشراً على الزوج فدخلت الأمة وأم الولد فيمن يحل لهم الإحداد لا فيمن يحرم عليهن ولا فيمن يجب .

﴿ما يجب على الحادة اجتنابه وما يرخص لها فيه﴾

الأحاديث الواردة فى ذلك

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٣٤١) :

حدثنى عبد الله بن عبد الوهاب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن حفصة ، **عن أم عطية ، قالت : كنا نُنْهى أن نُحِدَّ على ميتٍ فوق ثلاثٍ إلا على زوج أربعةَ أشهرٍ وعشراً ولَا نَكْتحِلُ ولا نطَّيبُ ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصَبٍ**[1] **وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من مَحِيضها فى نُبذةٍ**[2] **من كُست**[3] **أظفار**[4] **وكنا نُنهى عن اتباع**

---

(١) قال الحافظ فى الفتح (٤٩١/٩) : (ثوب عصب) بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالإضافة وهى برود اليمن يعصب غزلها أى يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوباً فيخرج موشىً[*] لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ ، وإنما يعصب السدى دون اللحمة .

(٢) نبذة أى قطعة .

(٣،٤) الكست قال بعض العلماء : هو القسط وهو بخور معروف ، أما أظفار فقال البعض : =

(*) أى ملوناً .

الجنائز » .

صحيح

وأخرجه مسلم (حديث ٩٣٨ ص ١١٢٧) .

● قال الإمام البخارى رحمه الله (٥٣٣٨) :

حدثنا آدم بن أبى إياس ، حدثنا شعبة ، حدثنا حميد بن نافع ، **عن زينب ابنة أم سلمة ، عن أمها أن امرأة توفى زوجها فخشوا على عينيها فأتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه فى التكحل فقال : « لا تكتحل ، قد كانت إحداكن تمكث فى شرِّ أحلاسها – أو شر بيتها – فإذا كان حول فمرَّ كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضى أربعة أشهر وعشر »** .

صحيح

= إنها مدينة معروفة باليمن كان يجلب إليها القسط الهندى .

وفى رواية عند البخارى ومسلم (من قسط وأظفار) قال البخارى : الكست والقسط مثل الكافور والقافور .

● وقال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٧١٣/٣) : قوله صلى الله عليه وسلم « ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار » النبذة بضم النون : القطعة والشيء اليسير ، وأما القسط فبضم القاف ويقال فيه : (كست) بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء وهو الأظفار نوعان معروفان من البخور ، وليسا من مقصود الطيب ، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع بها أثر الدم لا للتطيب والله تعالى أعلم .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : المقصود من التطيب بهما أن يخلطا فى أجزاءٍ أُخر من غيرهما ثم تسحق فتصير طيباً ، والمقصود بهما هنا كما قال الشيخ (يعنى النووى) أن تتبع بهما أثر الدم لإزالة الرائحة لا للتطيب .

ثم قال الحافظ رحمه الله : واستدل به على جواز استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه إذا لم يكن للتزين أو للتطيب كالتدهن بالزيت فى شعر الرأس أو غيره .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٣٠٢) :

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، حدثنى هشام بن حسان /ح/ وحدثنا عبد الله بن الجراح القهستانى عن عبد الله - يعنى ابن بكر السهمى - عن هشام - وهذا لفظ ابن الجراح - عن حفصة ، **عن أم عطية أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تُحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا أدنى طهرتها إذا طهرت من محيضها بنبذة من قُسط أو أظفار . قال يعقوب : - مكان عصب - (إلا مغسولاً) وزاد يعقوب : (ولا تختضب) »**[1] .

صحيح

وقال أبو داود : حدثنا هارون بن عبد الله ومالك بن عبد الواحد المسمعى ، قالا : حدثنا يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية ، عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ، وليس فى تمام حديثهما ، قال المسمعى : قال يزيد : ولا أعلمه إلا قال فيه : « ولا تختضب » وزاد فيه هارون : « ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب » .

صحيح

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٣٠٤) .

حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا يحيى بن أبى بكير ، حدثنا إبراهيم بن

(١) ولفظة (ولا تختضب) تصح بمجموع طرقها . وإلا فأكثر الطرق عن أم عطية ليس فيها (ولا تختضب) لكنها واردة فى حديث أم سلمة رضى الله عنها من طريق صفية بنت شيبة عنها .

طهمان[*]، حدثنى بديل ، عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ، **عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المتوفى عنها زوجها لا تَلْبس المعصفَر من الثِّيابِ ولا المُمشَّقَة[1] ولا الحُلى ولا تختضب ولا تكتحل » .**

صحيح[2]

وأخرجه النسائى (٦/٢٠٣) وأحمد (٦/٣٠٢) والبيهقى (٧/٤٤٠) .

قال الإمام البخارى رحمه الله (١٢٨١) :

حدثنا إسماعيل ، حدثنى مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن حميد بن نافع ، **عن زينب بنت أبى سلمة ، أخبرته قالت : دخلت على أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .**

ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب

(*) لا التفات إلى ما صنعه ابن حزم من تضعيف إبراهيم بن طهمان فإبراهيم ثقة وسيأتى دفاع ابن القيم عنه إن شاء الله .

(١) قال صاحب العون : الممشقة أى المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الطين الأحمر الذى يسمى مغرة .

(٢) وقد روى هذا الحديث موقوفاً عند عبد الرزاق (٧/٤٣) من طريق معمر ، عن بديل العقيلى ، عن الحسن بن مسلم ، عن صفية ابنة شيبة ، عن أم سلمة قالت .. فذكرته موقوفاً عليها وكذا هو عند البيهقى أيضاً (٧/٤٤٠) . ولا يضر هذا الوقف فإبراهيم بن طهمان ثقة . وأيضاً فيما حدث به معمر بالبصرة أغاليط وبديل بصرى . والله أعلم .

فمست ، ثم قالت : ما لى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول : « لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر تُحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٢٨٠) :

حدثنا الحميدى ، حدثنا سفيان ، حدثنا أيوب بن موسى ، قال : أخبرنى حميد بن نافع ، عن زينب ابنة أبى سلمة ، قالت : **لما جاء نعى أبى سفيان من الشام[1] دعت أم حبيبة رضى الله عنها بصفرةٍ فى اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت : إنى كنت عن هذا لغنية لولا أنى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تُحد عليه أربعة أشهر وعشراً » .**

صحيح

قال النسائى رحمه الله (٦/٢٠٤) :

أخبرنا محمد بن منصور قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا عاصم ، عن حفصة ، **عن أم عطية[2] ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج**

---

(١) لفظة (من الشام) تعقبها الحافظ ابن حجر (فى فتح البارى ١٤٧/٣) بقوله : وفى قوله : (من الشام) نظر لأن أبا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار ، والجمهور على أنه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل : سنة ثلاث ، ولم أر فى شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك إلا فى رواية سفيان بن عيينة فأظنها وهماً .. إلى آخر ما قاله رحمه الله .

(٢) وقد روى من طريق سفيان عن عاصم عن حفصة عن أم عطية موقوفاً عليها عند ابن أبى شيبة فى المصنف (٥/٢٠٤) .

ولا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً » .

إسناده صحيح

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٣٠٥) :

حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب ، أخبرنى مخرمة ، عن أبيه قال : سمعت المغيرة بن الضحاك يقول : أخبرتنى أم حكيم بنت أُسيد عن أمها أن زوجها تُوفى وكانت تشتكى عينها فتكتحل بالجلاء – قال أحمد : الصواب بكحل الجلاء –[1]. فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء ، فقالت : **لا تكتحلى به إلا من أمرٍ لا بد منه يشتد عليكم فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عن ذلك أُم سلمة : دخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على عينى صبراً فقال : « ما هذا يا أم سلمة ؟ » فقلت : إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال : « إنه يشب[2] الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب » قالت : قلت : بأى شيء أمتشط يا رسول الله ؟ قال : « السدر تغلفين به رأسك » .**

ضعيف جداً[3]

وأخرجه النسائى (٦/ ٢٠٤-٢٠٥) .

---

(١) قال الخطابى : هو الإثمد لجلوه البصر .

(٢) يشب الوجه أى يوقد اللون .

(٣) ففى إسناده رواية مخرمة عن أبيه وقد قال عدد من أهل العلم : إنها منقطعة ، والمغيرة بن الضحاك مجهول وكذلك أم حكيم وأمها ومولاتهم كلهن مجاهيل .

﴿ مزيد من الآثار عن السلف في هذا الباب[1] ﴾

أثر أم عطية رضى الله عنها

أخرج ابن أبي شيبة (٥/٢٠٤ المصنف) من طريق سفيان بن عيينة ، عن عاصم ، عن حفصة ابنة سيرين ، **عن أم عطية أنها قالت : لا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ولا تطيب إلا عند غسلها من حيضتها نبذة من قسط أو أظفار ، تقول : فى المتوفى عنها زوجها .**

صحيح[2] عن أم عطية

أثر ابن عباس رضى الله عنهما

● أخرج ابن أبي شيبة (٥/٢٠٤) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج ، عن عطاء ، **عن ابن عباس قال : كان ينهى المتوفى عنها زوجها عن الطيب والزينة .**

صحيح عن ابن عباس

وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٧/٤٣) .

أثر ابن عمر رضى الله عنهما

● أخرج عبد الرزاق فى المصنف (٧/٤٤) من طريق عبد الله بن عمر ، عن نافع أن **ابن عمر قال : لا تبيت المتوفى عنها عن بيتها[3] ولا تطيب ولا تختضب ولا تكتحل ولا تمس طيباً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب تجلبب به .**

---

(١) والعبرة بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) وقد تقدم مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) وسيأتى لهذه الفقرة بحث مستوفًى إن شاء الله تبارك وتعالى .

وأخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن عبيد الله وابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر مثله .

صحيح عن ابن عمر

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/٢٠٥) .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً فى المصنف (٥/٢٠٥) من وجه آخر عن ابن عمر بسياق قريب من هذا السياق .

أثر عطاء بن أبى رباح رضى الله عنه

● أخرج عبد الرزاق (١٢١١١ المصنف) عن ابن جريج عن **عطاء قال : كان ابن عباس يأمر المتوفى عنها باعتزال الطيب ، قال عطاء : نهيت عن الطيب والزينة فإياها وكل لبسة إذا رئيت عليها قيل : تزينت ولا تلبس صباغاً ولا حليّاً.**

صحيح عن عطاء

وأخرج عبد الرزاق أيضاً (٧/٤٥) عن ابن جريج قال : **قال عطاء : إن أصابها ضرورة إلى الإثمد وإلى غيره من الطيب فلتكتحل به ولتداو به ، قال : وتمتشط بحناء وكتم وتدهن بزيت نيىء، وفى هذه الأدهان الفارسية ، وأما كل شىء فيه أفواه فلا ولا تمس بيدها طيباً .**

صحيح عن عطاء

أثر عائشة بنت مطيع رضى الله عنها

● وأخرج عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرنى موسى بن عقبة ، عن نافع **أن عائشة ابنة مطيع فى إحدادها كانت تصنع على عاصم بن عمر مثل ذلك .**

صحيح عن عائشة بنت مطيع

• وأخرج عبد الرزاق ، (٥٢/٧) عن ابن جريج قال : **قلت لعطاء : الخرص ؟ قال : لا تنزعه فإن كان ليس عليها من هذا شئ حين مات فلا تلبس ذلك لأنها تريد الزينة حينئذٍ ، قال : قلت : قلادة أو خمارة ؟ قال : لا إلا أن يكون الشئ اليسير .**

صحيح عن عطاء

أثر صفية بنت أبى عبيد

أخرج مالك (الموطأ ٥٩٩/٢) عن نافع أن صفية **بنت أبى عبيد اشتكت عينيها وهى حادةٌ على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان .**

صحيح عن صفية

وأخرجه عبد الرزاق (٤٦/٧) .

أثر الزهرى رحمه الله

أخرج عبد الرزاق (٥٠/٧) عن معمر عن **الزهرى قال : لا تكتحل المتوفى عنها إلا أن تشتكى عينيها فتعاهد بدواء .**

صحيح عن الزهرى

هذا وثمَّ آثار أُخر فى هذا الباب تركنا بعضها خشية الإطالة وتركنا الآخر لضعف أسانيدها .

﴿حاصل الأمر فى ما تجتنبه الحادة وما يرخص لها فيه﴾

من جملة الأحاديث المتقدمة يتضح أن الحادة يجب عليها اجتناب الآتى :

الكحل والطِّيب والثياب المصبوغة – إلا ثوب العصب – والخضاب

والمعصفر من الثياب والممشقة والحلى .

ويرخص لها - من البخور - فى نبذة من قسط وأظفار كما تقدم ، وهذا هو تفصيل ذلك وأقوال أهل العلم فى كلٍّ من ذلك .

الكحل

● وقد تقدم فيه قول أم عطية رضى الله عنها .. ولا نكتحل .

● وحديث أم سلمة رضى الله عنها وفيه أن امرأة توفى زوجها فخشوا على عينيها فأتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه فى التكحل فقال : « لا تكتحل » .

وهذا مزيد من أقوال العلماء فى هذا الباب :

● **قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٥١٨/٧) فيما تجتنبه الحادة :**

.. وأن تكتحل بالإثمد من غير ضرورة ثم ذكر جملة الأحاديث الواردة فى الباب الذى أسلفناه ، وقال : ولأن الكحل من أبلغ الزينة ، والزينة تدعو إليها وتحرك الشهوة فهى كالطيب وأبلغ منه ، وحكى بعض الشافعية أن للسوداء أن تكتحل وهو مخالف للخبر والمعنى فإنه يزينها ويحسنها وإن اضطرت الحادة إلى الكحل بالإثمد للتداوى فلها أن تكتحل ليلاً وتمسحه نهاراً ورخص فيه عند الضرورة عطاء والنخعى ومالك وأصحاب الرأى لما روت أم حكيم بنت أسد عن أمها أن زوجها توفى وكانت تشتكى عينيها فتكتحل بالجلاء فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة تسألها عن كحل الجلاء فقالت : لا تكتحلى إلا لما لابد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتغسلين بالنهار . رواه أبو داود والنسائى[1] ، وإنما منع من الكحل بالإثمد لأنه الذى تحصل به الزينة ، فأما الكحل بالتوتيا والغزروت ونحوهما فلا بأس به لأنه لا زينة فيه

(١) قلت : وهذا ضعيف جدّاً وقد تقدم .

بل يقبح العين ويزيدها مرها ، ولا تمنع من جعل الصبر على غير وجهها لأنه إنما منع منه فى الوجه لأنه يصفره فيشبه الخضاب ، ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إنه يشب الوجه »[1]، ولا تمنع من التنظيف بتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق الشعر المندوب إلى حلقه ولا من الاغتسال بالسدر والامتشاط به لحديث أم سلمة ولأنه يراد للتنظيف لا للطيب .

● وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٢٧٦/١٠) :

وفرض على المعتدة من الوفاة أن تجتنب الكحل كله لضرورة أو لغير ضرورة ولو ذهبت عيناها لا ليلاً ولا نهاراً ، وأما الضماد فمباخ لها ثم أورد بعض الأحاديث التى ذكرناها وفى بعضها من الزيادات من حديث أم سلمة رضى الله عنها أن ابنة النحام توفى عنها زوجها فأتت أمها النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إن ابنتى تشتكى عينها أفأكحلها ؟ قال : « لا » ؟ قالت : إنى أخشى أن تنفقئ عينها قال : « وإن انفقأت » .

● وقال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٧٠٨/٦) فى شرح حديث أم سلمة وأم عطية :

وفى هذا الحديث وحديث أم عطية المذكور بعده فى قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تكتحل » دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا ، وجاء فى الحديث الآخر فى الموطأ وغيره فى حديث أم سلمة : « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار »[2] ووجه الجمع بين الأحاديث أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل لها ، وإن احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه فإن فعلته مسحته بالنهار ، فحديث الإذن فيه لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام ، وحديث النهى محمول على عدم الحاجة وحديث التى اشتكت

(١) هذه الرواية ضعيفة جداً كما تقدم .

(٢) قلت : حديث : « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » تقدم بيان أنه ضعيف جداً .

عينها فنهاها محمول على أنه نهى تنزيه[1]، وتأوله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها .

● **وأورد الحافظ ابن حجر رحمه الله كلام النووى هذا (فى الفتح ٤٨٨/٩) وقال :**

وتُعقب بأن فى حديث شعبة المذكور : (فخشوا على عينيها) وفى رواية ابن منده المقدم ذكرها : (رمدت رمداً شديداً) وقد خشيت على بصرها ، وفى رواية الطبرانى أنها قالت فى المرة الثانية : (إنها تشتكى عينها فوق ما يظن) فقال : « لا » وفى رواية القاسم بن أصبغ أخرجها ابن حزم : (إنى أخشى أن تنفقىء عينها) ، قال : « لا وإن انفقأت » ، وسنده صحيح وبمثل هذا أفتت أسماء بنت عميس أخرجه ابن أبى شيبة[2]، وبهذا قال مالك فى رواية عنه بمنعه مطلقاً ، وعنه يجوز إذا خافت على عينها بما لا طيب فيه وبه قال الشافعية مقيداً بالليل[3]، وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه[4]، وقد أخرج ابن أبى شيبة عن صفية بنت أبى عبيد أنها أحدت على ابن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها تزيغان فكانت تقطر فيهما الصبر ، ومنهم من تأول النهى على كحل مخصوص وهو ما يقتضى التزين به لأن محض التداوى قد يحصل بما لا زينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة ، وقالت طائفة من العلماء : يجوز ذلك ولو كان فيه طيب وحملوا النهى على التنزيه جمعاً بين الأدلة[5] .

---

(١) قلت : سياق الحديث يأبى ذلك فراجع لفظه إن شئت .

(٢) الذى فى المصنف (٢٠٥/٥) من طريق قتادة أن أسماء بنت عثمان توفى زوجها فرمدت عينها فبعثت إلى عائشة تسألها فنهتها أن تكتحل بالإثمد وإن انفضحت عينك ، وهذا ضعيف لأن قتادة لم يدرك عائشة رضى الله عنها .

(٣) تقدم أن رواية التقييد بالليل ضعيفة . (٤) وهو احتمال ضعيف .

(٥) قلت : الأدلة المبيحة المرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ضعف ، ولا =

● **وقال ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد ٥/٧٠٢) ، فى بيان ما تجتنبه الحادة :**

... ومنها الكحل ، والنهى عنه ثابت بالنص الصريح الصحيح ، ثم قال طائفة من أهل العلم من السلف والخلف منهم أبو محمد بن حزم : لا تكتحل ولو ذهبت عيناها لا ليلاً ولا نهاراً ويساعد قولهم حديث أم سلمة المتفق عليه إن امرأة توفى عنها زوجها فخافوا على عينها فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه فى الكحل فما أذن فيه بل قال : « لا » مرتين أو ثلاثاً ثم ذكر لهم ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من الإحداد البليغ سنة ويصبرون على ذلك أفلا يصبرن أربعة أشهر وعشراً ، ولا ريب أن الكحل من أبلغ الزينة فهو كالطيب أو أشد منه وقال بعض الشافعية : للسوداء أن تكتحل ، وهذا تصرف مخالف للنص والمعنى ، وأحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفرق بين السود والبيض كما لا تُفرق بين الطوال والقصار ، ومثل هذا القياس بالرأى الفاسد الذى اشتد نكير السلف له وذمهم إياه .

وأما جمهور العلماء كمالك وأحمد وأبى حنيفة والشافعى وأصحابهم فقالوا : إن اضطرت إلى الكحل بالإثمد تداوياً لا زينة فلها أن تكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً وحجتهم حديث أم سلمة المتقدم رضى الله عنها فإنها قالت فى كحل الجلاء : لا تكتحل إلا لما لابد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتغسلينه بالنهار[1] ومن حجتهم : حديث أم سلمة رضى الله عنها الآخر أن

= يثبت فى الباب إلا أحاديث النهى ، فيصار إلى المنع لشدة النهى الوارد فى ذلك إلا للضرورات القصوى فإن كان قائل بالجواز فيها لعموم قوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ ولقوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ فله وجه وخاصة إن حمل النهى الوارد فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على التشديد فى المنع إلا لما لا بد منه ، ومازال فى النفس شىء أيضاً . والله تعالى أعلم

(١) وقد تقدم أن هذا الحديث ضعيف .

رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وقد جعلت عليها صبراً فقال : « ما هذا يا أم سلمة » ؟ فقلت : صبر يا رسول الله ليس فيه طيب فقال : « إنه يشب الوجه » فقال : « لا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار » وهما حديث واحد فرقه بعض الرواة[1]، وأدخل مالك هذا القدر منه في (موطئه) بلاغاً وذكر أبو عمر فى التمهيد له طرقاً يشد بعضها بعضاً ويكفى احتجاج مالك به وأدخله أهل السنن فى كتبهم واحتج به الأئمة وأقل درجاته أن يكون حسناً[2]، ولكن حديثها هذا مخالف فى الظاهر لحديثها المسند المتفق عليه فإنه يدل على أن المتوفى عنها لا تكتحل بحال فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأذن للمشتكية عينها فى الكحل لا ليلاً ولا نهاراً ولا من ضرورةٍ ولا غيرها وقال : « لا » مرتين أو ثلاثاً ولم يقل إلا أن تضطر ، وقد ذكر مالك عن صفية ابنة عبيد أنها اشتكت عينها وهى حاد على زوجها ابن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان .

● ثم أورد ابن القيم رحمه الله كلاماً لابن عبد البر فى الجمع بين الحديثين (الحديث الذى فيه إباحته بالليل وحديث المنع المطلق) وجمع رحمه الله بينهما ولا طائل تحت هذا الجمع من جهة ضعف الحديث (اجعليه بالليل) فلا داعى حينئذ للتكلف فى الجمع بين صحيح وضعيف إلا من ناحية أن الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح فى الأصول ، إلا أن هذا يرده تشديد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنع لما قالت له المرأة : إنى أخاف على عينها يا رسول الله . والله تعالى أعلم .

حاصل الأمر بالنسبة للكحل للحادة

وحاصل الأمر بالنسبة لاستعمال الحادة للكحل أنها تمنع من الكحل مطلقاً

(١) وقد تبين ضعفه .

(٢) نبهنا قبل مراراً على أنه ضعيف جداً ، وأوضحنا سبب ذلك الضعف .

لعموم الأحاديث الواردة فى ذلك وحتى إن اشتكت عينيها ، أما بالنسبة لحجة المجيزين لاستعماله بالليل ومنعه بالنهار فهو حديث ضعيف .

أما بالنسبة للمجيزين من ناحية الخشية على عينها (أى من باب التداوى) فقد وسع الله على المسلمات ويسر لهم سبل العلاج بغير الكحل كالقطرة والمراهم ونحو ذلك فلا معنى حينئذ للتعلل بالمرض لاستعمال الكحل ، والله تعالى أعلم .

الطِّيب

وقد تقدم فيه حديث أم عطية رضى الله عنها وفيه .. ولا نطَّيب وتقدم أيضاً فى حديث زينب ابنة أبى سلمة أنها قالت : دخلتُ على زينب بنت جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب فمست ثم قالت : ما لى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

● وعن زينب ابنة أبى سلمة قالت : لما جاء نعى أبى سفيان من الشام دعت أم حبيبة رضى الله عنها بصفرةٍ فى اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها .. فذكرت الحديث .

أما بالنسبة لأقوال أهل العلم فى الباب فها هى بعضها

● قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٥١٨/٧) :

وتجتنب الحادة ما يدعو إلى جماعها ويرغب فى النظر إليها ويحسنها وذلك أربعة أشياء ، أحدها : الطيب ولا خلاف فى تحريمه عند من أوجب الإحداد لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تمس طيباً إلا عند أدنى طهرها إذا طهرت من حيضها بنبذة من قسط أو أظفار » .. ثم ذكر رحمه الله جملة

من الأحاديث المتقدمة وقال : ولأن الطيب يحرك الشهوة ويدعو إلى المباشرة ، ولا يجوز لها استعمال الأدهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج والياسمين والبان وما أشبهه لأنه استعمال للطيب ، فأما الادهان بغير المطيب كالزيت والشيرج والسمن فلا بأس به لأنه ليس بطيب .

• وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٢٧٦/١٠) :

وتجتنب أيضاً فرضاً الطيب كله فلا تقربه كله فلا تقربه حاشا شيئاً من قسط أو أظفار عند طهرها فقط .

• وقال مالك فى الموطأ (٥٩٩/٢) :

تَدَّهِن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب .

• وقال ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد ٧٠١/٥) :

فى بيان الخصال التى تجتنبها الحادة : أحدها الطِّيب لقوله فى الحديث الصحيح : « لا تمس طيباً » ولا خلاف فى تحريمه عند من أوجب الإحداد ، ولهذا لما خرجت أم حبيبة رضى الله عنها من إحدادها على أبيها أبى سفيان دعت بطيب فدهنت منه جارية ثم مسَّت بعارضيها ثم ذكرت الحديث ، ويدخل فى الطيب المسك والعنبر والكافور والند والغالية والزَّباد والذَّريرة والبخور والأدهان المطيبة كدهن البان والورد والبنفسج والياسمين والمياه المعتصرة من الأدهان الطيبة كماء الورد ، وماء القرنفل وماء زهر النارنج فهذا كله طيب ولا يدخل فيه الزيت ولا الشيرج ولا السمن ولا تُمنع من الأدهان بشىء من ذلك .

• وقال أيضاً (٧٠٦/٥) : وأما الإمام أحمد رحمه الله فقال فى رواية أبى طالب: ولا تتزين المعتدة ولا تتطيب بشىء من الطيب ولا تكتحل بكحل

الزينة وتدهن بدهن ليس فيه طيب ولا تقرب مسكاً ولا زعفراناً للطيب .

• وقال الشوكانى رحمه الله (نيل الأوطار ٢٩٧/٦) :

قولها : (ولا نتطيب) فيه تحريم الطيب على المعتدة وهو كل ما يسمى طيباً ولا خلاف فى ذلك ، وقد استثنى صاحب البحر اللينوفر والبنفسج والعرار ، وعلل ذلك بأنها ليست بطيب ثم قال : أما البنفسج فيه نظر .

• هذا وقد استثنى من الطيب الكست أو الأظفار (أو كُست الأظفار) كما تقدم فتستعمل نبذة منه عند الاغتسال من المحيض .

﴿﴿ حاصل الأمر بالنسبة لاستعمال الحادة للطيب ﴾﴾

• مما تقدم يتضح أن كل ما يطلق عليه طيب يحرم على الحادة استعماله إلا نبذة[1] من كستٍ أو أظفار عند اغتسالها من المحيض ، والله تعالى أعلم .

﴿﴿ الخضاب ﴾﴾

تقدم فى حديث أم عطية .. ولا تختضب .

وكذلك تقدم فى حديث أم سلمة رضى الله عنها .. ولا تختضب .

وها هى بعض أقوال أهل العلم فى ذلك :

• قال ابن قدامة فى المغنى ٥١٨/٧ فى بيان الممنوعات على الحادة :

.. الزينة فى نفسها فيحرم عليها أن تختضب وأن تحمر وجهها بالكلكون وأن تبيضه بأسفيذاج العرايس وأن تجعل عليه صبراً يصفره وأن تنقش وجهها ويديها وأن تخفف وجهها وما أشبهه بما يحسنها .

---

(١) وقد تقدم شرحها .

● **وقال ابن القيم فى زاد المعاد (٧٠٢/٥)** : فيحرم عليها الخضاب والنقش والتطريف والحمرة والأسفيذاج فإن النبى صلى الله عليه وسلم نص على الخضاب منبهاً به على هذه الأنواع التى هى أكثر زينة منه وأعظم فتنة وأشد مضادة لمقصود الحداد .

● **وقال القرطبى فى التفسير (١٨٠/٣)** :

قال ابن المنذر ؛ ولا أعلم خلافاً أن الخضاب داخل فى جملة الزينة المنهى عنها .

● **وقال ابن حزم فى المحلى (٢٧٦/١٠)** :

وتجتنب أيضاً فرضاً الخضاب كله فلا تقربه كله جملة .

﴿ الثياب المصبوغة والمعصفرة والممشقة ﴾

وتجتنب الحادة الثياب المصبوغة ، وقد تقدم فيه قول أم عطية رضى الله عنها : .. ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب .

وتقدم أيضاً حديث أم سلمة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة » .

وها هى بعض أقوال العلماء فى ذلك :

● **قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٢٧٦/١٠)** :

وتجتنب أيضاً فرضاً كل ثوب مصبوغ مما يلبس فى الرأس أو على الجسد أو على شىء منه سواء فى ذلك السواد والخضرة والحمرة والصفرة وغير ذلك إلا العصب وحده وهى ثياب موشاة تعمل باليمن فهو مباح لها .

● **ثم قال أبو محمد رحمه الله** كلاماً تعجب منه ابن القيم رحمه الله تعجباً شديداً وتعقبه تعقباً لاذعاً فقال أبو محمد رحمه الله : ومباح لها أن تلبس

المنسوج بالذهب والحلى[1] كله من الذهب والفضة والجوهر والياقوت والزمرد وغير ذلك ، وتدخل الحمام وتغسل رأسها بالخطمى والطفل فهى خمسة أشياء تجتنبها فقط .

• وها نحن نورد كلام ابن القيم فى الثياب الممنوعة على الحادة وفى ثناياه التعقب على ابن حزم رحمه الله .

• قال ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد ٥/٧٠٥) فى بيان الممنوع على الحادة :

النوع الثانى ثياب الزينة : فيحرم عليها ما نهاها عنه النبى صلى الله عليه وسلم وما هو أولى بالمنع منه وما هو مثله وقد صح عنه أنه قال : « ولا تلبس ثوباً مصبوغاً » وهذا يعم المعصفر والمزعفر وسائر المصبوغ بالأحمر والأصفر والأخضر والأزرق الصافى وكل ما يصبغ للتحسين والتزيين ، وفى اللفظ الآخر : « ولا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق » وها هنا نوعان آخران أحدهما مأذون فيه وهو ما نسج من الثياب على وجهه ولم يدخل فيه صبغ من خز أو قز أو قطن أو كتان أو صوف أو وبر أو شعر أو صبغ غزله ونسج مع غيره كالبرود .

والثانى : ما لا يراد بصبغه الزينة مثل السواد ، وما صبغ لتقبيح أو ليستر الوسخ فهذا لا يمنع منه .

قال الشافعى رحمه الله : فى الثياب زينتان ، إحداهما جمال الثياب على اللابسين ، والسترة للعورة ، فالثياب زينة لمن يلبسها وإنما نهيت الحادة عن زينة بدنها ولم تنه عن ستر عورتها فلا بأس أن تلبس كلَّ ثوب من البياض لأن البياض ليس بمزين وكذلك الصوف والوبر وكل ما ينسج على وجهه

---

(١) المنع من الحلى فيه نص قد تقدم وسيأتى إن شاء الله باب للحلى .

ولم يدخل عليه صبغ من خزٍّ أو غيره وكذلك كل صبغ لم يرد به تزيين الثوب مثل السواد وما صبغ لتقبيحه أو لنفى الوسخ عنه فأما ما كان من زينة أو وشى فى ثوبه أو غيره فلا تلبسه الحادة وذلك لكل حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة مسلمة أو ذمية .

قال أبو عمر[1]: وقول الشافعى رحمه الله فى هذا الباب نحو قول مالك ، وقال أبو حنيفة : لا تلبس ثوب عصب ولا خز وإن لم يكن مصبوغاً إذا أرادت به الزينة ، وإن لم ترد بلبس الثوب المصبوغ الزينة فلا بأس أن تلبسه[2] .

ثم قال ابن القيم رحمه الله :

فقد دار كلام الإمام أحمد والشافعى وأبى حنيفة رحمهم الله على أن الممنوع منه من الثياب ما كان من لباس الزينة من أى نوع كان ، وهذا هو الصواب قطعاً فإن المعنى الذي مُنعت من المعصفر والممشق لأجله مفهوم ، والنبى صلى الله عليه وسلم خصَّه بالذكر مع المصبوغ تنبيهاً على ما هو مثله وأولى بالمنع فإذا كان الأبيض والبرود المحبَّرة الرفيعة الغالية الأثمان مما يراد للزينة لارتفاعهما وتناهى جودتهما كان أولى بالمنع من الثوب المصبوغ ، وكل من عقل عن الله ورسوله لم يستريب فى ذلك لا كما قال أبو محمد بن حزم : إنها تجتنب الثياب المصبغة فقط ومباح لها أن تلبس بعد ما شاءت من حرير أبيض وأصفر من لونه الذى لم يصبغ وصوف البحر الذى هو لونه وغير ذلك ، ومباح لها المنسوج بالذهب والحلى كله من الذهب والفضة[3] والجوهر والياقوت والزمرد وغير ذلك ، فهى خمسة

(١) يعنى ابن عبد البر .

(٢) قلت : هذا لا دليل عليه بل هو مخالف للدليل ، وأورد كلاماً آخر لأبى حنيفة تركناه لمخالفته للدليل .

(٣) قد ورد الحديث بالنهى عن الحلى ، ولكن ابن القيم رحمه الله أورده مورد الانتقاد كما هو واضح .

أشياء تجتنبها فقط وهى الكحل كله لضرورة أو لغير ضرورة ولو ذهبت عيناها لا ليلاً ولا نهاراً وتجتنب فرضاً كلَّ ثوب مصبوغ مما يلبس فى الرأس والجسد أو على شىء منه سواء فى ذلك السواد والخضرة والحمرة والصفرة وغير ذلك إلا العصب وحده وهى ثياب موشاة تعمل فى اليمن فهو مباح لها وتجتنب أيضاً فرضاً الخضاب كله جملة وتجتنب الامتشاط حاشا التسريح بالمشط فقط فهو حلال لها وتجتنب أيضاً فرضاً الطيب كله ولا تقرب شيئاً حاشا شيئاً من قسط أو أظفار عند طهرها فقط فهذه الخمسة التى ذكرها حكينا كلامه فيها بنصه .

وليس بعجيب منه تحريم لبس ثوب أسود عليها ليس من الزينة فى شىء وإباحة ثوب يتقد ذهباً ولؤلؤاً وجوهراً ولا تحريم المصبوغ الغليظ لحمل الوسخ وإباحة الحرير الذى يأخذ بالعيون حسنه وبهاؤه ورواؤه ، وإنما العجب منه أن يقول : هذا دين الله فى نفس الأمر وأنه لا يحل لأحدٍ خلافه ، وأعجب من هذا إقدامه على خلاف الحديث الصحيح فى نهيه صلى الله عليه وسلم عن لباس الحلى وأعجب من هذا أنه ذكر الخبر بذلك ثم قال : ولا يصح ذلك لأنه من رواية إبراهيم بن طهمان وهو ضعيف ولو صح لقلنا به ، فلله ما لقى إبراهيم بن طهمان من أبى محمد بن حزم وهو من الحفاظ الأثبات الثقات الذين اتفق الأئمة الستة على إخراج حديثه .. ثم أورد ابن القيم أقوال أهل العلم فى توثيق إبراهيم بن طهمان . .

ثم أورد رحمه الله جملة من الآثار عن الصحابة قد قدمنا ذكر أغلبها ، وقال رحمه الله أيضاً :

فإن قيل : فما تقولون فى الثوب إذا صبغ غزله ثم نسج هل لها لبسه ؟ قيل : فيه وجهان وهما احتمالان فى المغنى ، أحدهما : يحرم لبسه[1] لأنه

(١) قلت : وهذا مخالف لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أباح عليه الصلاة =

أحسن وأرفع ولأنه مصبوغ للحسن فأشبه ما صبغ بعد نسجه والثانى : لا يحرم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث أم سلمة رضى الله عنها : « إلا ثوب عصب » وهو ما صبغ غزله قبل نسجه ، ذكره القاضى ، قال الشيخ : والأول أصح ، وأما العصب فالصحيح أنه نبت تصبغ به الثياب ، قال السهيلى : الورس والعصب : نبتان باليمن لا ينبتان إلا به فأرخص النبى صلى الله عليه وسلم للحادة فى كل ما يصبغ بالعصب لأنه فى معنى ما يصبغ لغير تحسين كالأحمر والأصفر فلا معنى لتجويز لبسه مع حصول الزينة بصبغه كحصولها بما صبغ بعد نسجه ، والله أعلم .

• وقال ابن قدامة فى المغنى (٥٢٠/٧) (فى بيان ما تجتنبه الحادة):

زينة الثياب ، فتحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين كالمعصفر والمزعفر وسائر الأحمر وسائر الملون للتحسين كالأزرق الصافى والأخضر الصافى والأصفر فلا يجوز لبسه لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تلبس ثوباً مصبوغاً » وقوله « لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق » فأما ما لا يقصد بصبغه حسنه كالكحلى والأسود والأخضر المشبع فلا تمنع منه لأنه ليس بزينة ، وما صبغ غزله ثم نسج ، فيه احتمالان ، أحدهما : يحرم لبسه لأنه أرفع وأحسن ولأنه مصبوغ للحسن فأشبه ما صبغ بعد نسجه والثانى : لا يحرم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث أم سلمة : « إلا ثوب عصب » وهو ما صبغ غزله قبل نسجه ، ذكره القاضى ، ولأنه لم يصبغ وهو ثوب فأشبه ما كان حسناً من الثياب غير مصبوغ ، والأول أصح[1] ، وأما العصب فالصحيح أنه نبت تصبغ به الثياب ، قال صاحب الروض الأنف : الورس والعصب : نبتان باليمن لا ينبتان إلا به ، فأرخص

= والسلام ثوب العصب وهو ما صبغ ثم نسج .

(١) قلت : ولا دليل على تصحيح الأول بل الدليل يصحح الثانى .

النبى صلى الله عليه وسلم للحادة فى لبس ما صبغ بالعصب لأنه فى معنى ما صبغ لغير التحسين ، أما ما صبغ غزله للتحسين كالأحمر والأصفر فلا معنى لتجويز لبسه مع حصول الزينة بصبغه كحصولها بما صبغ بعد نسجه ، ولا تمنع من حسان الثياب غير المصبوغة ، وإن كان رقيقاً سواء كان من قطن أو كتان أو إبريسم لأن حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره كما أن المرأة إذا كانت حسنة الخلقة لا يلزمها أن تغير لونها وتشوه نفسها .

• وقال النووى فى شرح مسلم (٣/٧١٢) :

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة إلا ما صبغ بسواد ، فرخص فى المصبوغ بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعى[(١)] وكرهه الزهرى ، وكره عروة العصب[(٢)]، وأجازه الزهرى وأجاز مالك غليظه ، والأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقاً ، وهذا الحديث - (يعنى حديث أم عطية) - حجة لمن أجازه .

قال ابن المنذر : رخص جميع العلماء فى الثياب البيض ، ومنع بعض متأخرى المالكية جيد البيض الذى يتزين به ، وكذلك جيد السواد ، قال أصحابنا : ويجوز كل ما صبغ ولا تقصد منه الزينة ويجوز لها لبس الحرير فى الأصح .

• وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٩/٤٩١) :

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعى لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن ، وكره عروة العصب أيضاً ، وكره مالك

---

(١) قلت : الدليل مع من منع .

(٢) والدليل مع من أجاز العصب .

غليظه ، قال النووى : الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقاً ، وهذا الحديث حجة لمن أجازه ، وقال ابن دقيق العيد : يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهى الثياب البيض ، ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذى يتزين به ، وكذلك الأسود إذا كان مما يتزين به .

• وقال الصنعانى فى سبل السلام (ص ١١٣٠) :

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبوغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعى لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن . واختلف فى الحرير ، فذهبت الشافعية فى الأصح إلى المنع لها منه مطلقاً مصبوغاً أو غير مصبوغ ، قالوا : لأنه أبيح للنساء للتزين به والحادة ممنوعة من التزين ، وقال ابن حزم : إنها تجتنب الثياب المصبوغة فقط ويحل لها أن تلبس ما شاءت من حرير أبيض أو أصفر من لونه الذى لم يصبغ ... ثم قال الصنعانى رحمه الله : وابن حزم أدار التحريم على ما ثبت عنده بالنص ، وغيره من الأئمة أداره على التعليل بالزينة فبقى كلامهم أن ثوب العصب إذا كان فيه زينة منعت منه ويخصصون الحديث بالمعنى المناسب للمنع .

• وقال القرطبى رحمه الله (التفسير ٣/١٨١) :

.. قال ابن المنذر : ورخص كل من أحفظ عنه فى لباس البياض ، قال القاضى عياض : ذهب الشافعى إلى أن كل ما صبغ كان زينة لا تمسه الحاد رقيقاً كان أو غليظاً . ونحوه للقاضى عبد الوهاب قال : كل ما كان من الألوان تتزين به النساء لأزواجهن فلتمتنع منه الحاد ، ومنع بعض مشايخنا المتأخرين جيد البياض الذي يتزين به وكذلك الرفيع من السواد .

﴿ حاصل الأمر فى الثياب التى تجتنبها الحادة ﴾

مما تقدم من نصوص يتضح أن المحظور على الحادة هى الثياب المصبوغة إلا ثوب عصب وهو الثوب الذى كانت خيوطه قبل النسج مصبوغة ثم نسج ومن المحظور أيضاً الثوب المعصفر والممشق (والمشق : هو الصبغ الأحمر) هذه هى الملابس التى يحرم على الحادة لبسها بالنص .

فعلى هذا يدخل ما سوى ذلك فى المباح فالثوب الأبيض على ذلك مباح لأنه غير مصبوغ ، وكذلك الحرير .

وبنى بعض أهل العلم المحظور من الثياب على العلة منه كما تقدم فمنعوا كل ما فيه تزين سواء كان مصبوغاً أو غير مصبوغ ، ورد البعض ذلك بأن المرأة إذا كانت حسناء لا تؤمر بتقبيح منظرها ، قالوا : والوقف مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

تنبيه : ما تفعله نساء بلادنا فى مصر من أن إحداهن إذا مات لها ميت صبغت ثيابها ثم لبستها فهو خلافٌ صريحٌ لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كان قصدهن فى ذلك إظهار الحزن .

﴿ الحلى ﴾

تقدم من طريق إبراهيم بن طهمان حدثنى بديل ، عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم سلمة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المتوفى عنها زوجها لا تلبس ... ولا الحلى » .

وهو حديث صحيح وقد قدمنا الكلام عليه .

وها هى بعض أقوال العلماء فى هذا الباب .

• **قال الإمام مالك رحمه الله (الموطأ ٢/٥٩٩) :**

ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئاً من الحلى خاتماً ، ولا خلخالاً ، ولا غير ذلك من الحلى .

• **وقال ابن قدامة فى المغنى (فى بيان ما تجتنبه الحادة) :**

الحلى فيحرم عليها لبس الحلى كله حتى الخاتم فى قول عامة أهل العلم لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « ولا الحلى » وقال عطاء بن أبى رباح : يباح حلى الفضة دون الذهب وليس بصحيح لأن النهى عام ، ولأن الحلى يزيد حسنها ويدعو إلى مباشرتها ، قالت امرأة :

وما الحلى إلا زينة لنقيصة تتم من حسنٍ إذا الحسن قصرا

• أما ابن حزم رحمه الله فقد أجاز الحلى بناء على تضعيفه لحديث إبراهيم بن طهمان ، وقول أبى محمد بن حزم رحمه الله فى هذا الباب شاذ ، وقد قدمنا بعض رد ابن القيم عليه وبيان أن إبراهيم بن طهمان ثقة ، والحديث صحيح .

• **وقال النووى (شرح مسلم ٣/٧١٢) :**

ويحرم حلى الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤ وفى اللؤلؤ[١] وجه أنه يجوز .

• **وقال القرطبى رحمه الله (التفسير ٣/١٨١) :**

.. وفى الجملة أن كل ما تلبسه المرأة على وجه ما يستعمل عليه الحلى من التجمل فلا تلبسه الحاد ، ولم ينص أصحابنا على الجواهر واليواقيت والزمرد وهو داخل فى معنى الحلى ، والله أعلم .

---

(١) اللؤلؤ من جملة الحلى فيدخل فى المنع كالذهب والفضة . والله أعلم .

﴿ النقاب ﴾

ولا تمنع الحادة من لبس النقاب إذ لا دليل من قريب ولا من بعيد على منعها من لبس النقاب .

﴿ أين تعتد المتوفى عنها زوجها ﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٣٠٠) :

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة **أن الفريعة بنت مالك بن سنان – وهى أخت أبى سعيد الخدرى – أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خُدرة فإن زوجها خرج فى طلب أعبُدٍ له أبقوا[*] حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلى فإنى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم » قالت : فخرجت حتى إذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد دعانى أو أمر بى فدعيت له فقال : « كيف قلت ؟ » فرددت عليه القصة التى ذكرت من شأن زوجى قالت : فقال : « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهرٍ وعشراً قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلَىَّ فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به .**

ضعيف[(١)]

وأخرجه الترمذى (١٢٠٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح[(٢)] ،

(*) أى عبيد له قد هربوا .

(١) ففى إسناده زينب بنت كعب بن عجرة وهى مجهولة .

(٢) من المعلوم أن الترمذى رحمه الله متساهل فى التصحيح .

وابن ماجة (٢٠٣١) ، والنسائى (٦/١٩٩ - ٢٠٠) ، وأحمد (٦/٣٧٠ - ٤٢٠) ، والدارمى (٢/١٦٨) ، وابن حبان موارد الظمآن (١٣٣٢) ، والحاكم فى المستدرك (٢/٢٠٨) من وجهين عن زينب بنت كعب بن عجرة ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ولم يخرجاه ، وسكت الذهبى على أحد الوجهين وقال فى الآخر : صحيح ، ونقل الحاكم عن محمد بن يحيى الذهلى قوله : هذا حديث صحيح محفوظ ، وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٧/٣٥) ، وأخرجه مالك فى الموطأ (٢/٥٩١) ، والبيهقى (٧/٤٣٤) ، والطبرى فى التفسير (٢/٣٦٢) ، وغيرهم .

● وفى هذا الباب أيضاً ما أخرجه الدارقطنى رحمه الله (٣/٣١٥ - ٣١٦) من طريق أبى مالك النخعى ، عن عطاء بن السائب ، عن أبى عبد الرحمن ، عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت وهو أثر ضعيف ، فأبو مالك النخعى ضعيف . وفيه أيضاً محبوب بن محرز وقد ضعفه الدارقطنى .

● وفى الباب أيضاً ما أخرجه عبد الرزاق (المصنف ١٢٠٧٧) من طريق ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير قال : قال مجاهد : استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم وكن متجاورات فى داره فجئن النبى صلى الله عليه وسلم فقلن : إنا نستوحش يا رسول الله بالليل فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبددنا بيوتنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها » .

وهذا الإسناد ضعيف لعنعنة ابن جريج ثم إنه مرسل أيضاً .

﴿ بعض الآثار الواردة فى الباب(*) ﴾

ذكر من قال : إن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٣٤٤) :

حدثنى إسحاق بن منصور ، أخبرنا روح بن عبادة ، حدثنا شبل عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً** ﴾ **قال : كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجباً فأنزل الله :** ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف** ﴾ **قال : جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت فى وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول الله تعالى :** ﴿ **غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم** ﴾ **فالعدة كما هى واجب عليها ، زعم ذلك عن مجاهد**(١) .

(*) ويلاحظ أنا قد ضربنا الذكر صفحاً عن الآثار التى لم تصح ولم نضايق بها القارىء ذرعاً .

(١) هذا السابق عن مجاهد مخالف لما عليه جمهور المفسرين والفقهاء ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٤٩٣/٩) : قال ابن بطال : ذهب مجاهد إلى أن الآية وهى قوله تعالى : ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ نزلت قبل الآية التى فيها ﴿ وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾ كما هى قبلها فى التلاوة ، وكأن الحامل له على ذلك استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ فرأى أن استعمالها ممكن بحكم غير متدافع لجواز أن يوجب الله على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشر ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول إن أقامت عندهم اهـ ملخصاً . قال : وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ولا تابعه عليها من الفقهاء أحد وأطبقوا على أن آية الحول منسوخة وأن السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول فى العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أيضاً ، وقال ابن عبد البر : لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر ، وإنما اختلفوا فى قوله ﴿ غير =

وقال عطاء : قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها وسكنت فى وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله : ﴿ فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن ﴾ قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها .

أثر ابن عباس أخرجه النسائى (٦/٢٠٠) وهو صحيح ، وأبو داود (٢٣٠١) .

أثر ابن عباس رضى الله عنهما

قال عبد الرزاق (المصنف ١٢٠٥٢) : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عطاء ، **عن ابن عباس قال : إنما قال الله تعتد أربعة أشهر وعشراً ولم يقل تعتد فى بيتها ، تعدُّ حيث شاءت .**

صحيح عن ابن عباس

وأخرجه البيهقى (٧/٤٣٥) والطبرى فى التفسير (٢/٣١٨) .

أثر عائشة رضى الله عنها

قال عبد الرزاق رحمه الله (المصنف ١٢٠٥٣) :

أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عطاء **أن عائشة رضى الله عنها حجت**

= إخراج ﴾ فالجمهور على أنه نسخ أيضاً ، وروى ابن أبى نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب قال : ولم يتابع على ذلك ، ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به فى مدة العدة ، بل روى ابن جريج عن مجاهد فى قدرها مثل ما عليه الناس ، فارتفع الخلاف واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى على أنه أيضاً شاذ لا يعول عليه والله أعلم .

قلت (القائل مصطفى) قد تكلم غير واحد من أهل العلم فى رواية ابن أبى نجيح للتفسير عن مجاهد وبينوا أن فيها كلاماً فعلى ذلك – إذا لم يكن للأثر إلا هذا السند – تبرأ ساحة مجاهد بن جبر رحمه الله مما نسب إليه ، والله تعالى أعلم .

أو اعتمرت بأختها بنت أبي بكر فى عدتها وقتل عنها طلحة بن عبيد الله .

صحيح عن عائشة

قال ابن جريج : فأخبرنى ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها أم كلثوم .

روى عن عبد الرزاق أيضاً ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة قال : **خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة فى عمرة ، قال عروة : كانت عائشة تفتى المتوفى عنها زوجها بالخروج فى عدّتها .**

صحيح عن عائشة

وأخرجه البيهقى من طرق عن عائشة رضى الله عنها (٤٣٦/٧) .

● وأخرج عبد الرزاق (١٢٠٥٥) من طريق الثورى عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد قال : **حجت عائشة بأختها فى عدتها فكانت الفتنة وخوفها ، قال الثورى : فأخبرنى عبيد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول : أبى الناس ذلك عليها .**

صحيح عن عائشة

وأخرجه البيهقى (٤٣٦/٧) .

أثر جابر بن عبد الله رضى الله عنهما

قال عبد الرزاق (١٢٠٥٩) : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير **أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : تعتد المتوفى عنها حيث شاءت .**

صحيح عن جابر

أثر على رضى الله عنه

أخرج عبد الرزاق (المصنف ١٢٠٥٦) عن الثورى عن إسماعيل بن

أبى خالد عن الشعبى قال : **كان علىٌّ يُرَحِّلُهن يقول : ينقلهن .**

صحيح بمجموع طرقه عن على رضى الله عنه[1]

وأخرجه سعيد بن منصور (السنن ١٣٥١) ، والبيهقى (٤٣٦/٧) .

أثر عطاء رضى الله عنه

● قال عبد الرزاق (١٢٠٥٠) :

أخبرنا ابن جريج **عن عطاء قال : لا يضر المتوفى عنها أين اعتدت .**

صحيح عن عطاء

﴿ذكر من قال إن المتوفى عنها زوجها تعتد فى بيت زوجها﴾

أثر ابن عمر رضى الله عنهما

أخرج عبد الرزاق (المصنف ٣١/٧) عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم **أن ابن عمر قال : لا تخرج المتوفى عنها فى عدتها من بيت زوجها .**

صحيح عن ابن عمر

وأخرجه عبد الرزاق من عدة طرق عن ابن عمر رضى الله عنهما .

وأخرجه البيهقى (٤٣٦/٧) .

وأخرجه مالك من طريق نافع عن ابن عمر (الموطأ ٥٩٢/٢) .

---

(١) ففى سماع الشعبى من على نظر لكن للأثر شواهد مراسيل بمجموعها ترتقى للصحة ، فأخرج سعيد بن منصور (السنن ١٣٥٠) من طريق الحسن عن علىٍّ رضى الله عنه أنه انتقل أم كلثوم ابنته حيث أُصيب عمر فانتقلها فى عدتها .

وأخرج عبد الرزاق نحوه من طريق معمر عن أيوب أو غيره أن علياً انتقل ابنتة أم كلثوم فى عدتها وقتل عمر عنها .

أثر ابن مسعود رضى الله عنه

● أخرج عبد الرزاق (١٢٠٦٨) عن الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : **سأل ابنَ مسعود نساءٌ من همدان نُعِيَ إليهن أزواجهن فقلن : إنا نستوحش ، فقال عبد الله : تجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأةٍ منكن إلى بيتها بالليل** .

صحيح عن ابن مسعود

وأخرجه سعيد بن منصور (١٣٤٢) بدون ذكر علقمة فى السند .

وأخرجه أيضاً البيهقى (٤٣٦/٧) .

أثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه

أخرج عبد الرزاق (١٢٠٧٢) عن الثورى عن مجاهد عن ابن المسيب قال : **ردَّ عمر بن الخطاب نساءً حاجات أو معتمرات توفِّى أزواجهن من ظهر الكوفة** .

صحيح عن عمر[1] رضى الله عنه

وأخرجه مالك فى الموطأ (٥٩٢/٢) ، والبيهقى فى السنن (٤٣٥/٧) .

وله بعض الطرق المرسلة عن عمر ، انظر سنن سعيد بن منصور (١٣٤٤) .

ومصنف عبد الرزاق (١٢٠٦٥ و ١٢٠٦٦) .

● هذا وثم أثر آخر عن عثمان رضى الله عنه عند عبد الرزاق

---

(١) وفى سماع سعيد من عمر بعض الخلاف إلا أن المرسلات التى أشرنا إليها تشد من عضد هذا الأثر فيرتقى بها للصحة عن عمر ، والله تعالى أعلم .

(١٢٠٧١) إلا أنه من طريق مجاهد ، ومجاهد ليست له رواية عن عثمان فهو منقطع وله شاهد عند عبد الرزاق (١٢٠٦٧) من طريق معمر عن أيوب ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه مسيكة أن امرأة متوفى عنها زوجها زارت أهلها فى عدتها وضربها الطلق فأتوا عثمان فسألوه فقال : احملوها إلى بيتها وهى تطلق وهذا أيضاً ضعيف فمسيكة مجهولة ، وأيوب بصرى ، ورواية معمر عن البصريين فيها كلام .

أثر عروة بن الزبير رحمه الله

أخرج عبد الرزاق (١٢٠٧٩) من طريق ابن جريج قال : أخبرنى هشام بن عروة **عن أبيه أنه سئل عن المتوفى عنها : أتنتقل ؟ فقال : لا تنتقل إلا أن ينتوى أهلها منزلاً فتنتوى معهم .**

صحيح عن عروة

● وأخرج مالك (الموطأ ٢/٥٩٢) **عن هشام بن عروة أنه كان يقول فى المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها : إنها تنتوى حيث انتوى أهلها ، قال مالك : وهذا الأمر عندنا .**

صحيح عن هشام

أثر الزهرى رحمه الله

أخرج عبد الرزاق (١٢٠٨٠) عن معمر ، **عن الزهرى قال : أخذ المرخصون فى المتوفى عنها بقول عائشة ، وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر .**

صحيح عن الزهرى

﴿حاصل الأمر فى مكان اعتداد المتوفى عنها زوجها﴾

مما تقدم يتضح أن الأحاديث المرفوعة فى الباب كلها ضعيفة وهى حديث الفريعة بنت مالك بن سنان ، وحديث على رضى الله عنه ، ومرسل مجاهد . أما الآثار عن السلف الصالح رضوان الله عليهم فى ذلك فقد صح - كما تقدم - عن علىّ رضى الله عنه وابن عباس وعائشة وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم أجمعين القول بأن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت ، وكذلك صح هذا عن عطاء رحمه الله تعالى .

بينما صح عن عمر وابنه عبد الله وابن مسعود رضى الله عنهم أجمعين ما حاصله إلزام المتوفى عنها زوجها بالاعتداد فى بيتها (نعنى بيت زوجها) وكذلك صح هذا عن عروة بن الزبير رحمه الله تعالى .

وإذ لا دليل يصح فى هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذى نختاره هو أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت وهو رأى على وابن عباس وعائشة وجابر وغيرهم، ورضى الله عنهم جميعاً والعلم عند الله تبارك وتعالى .

هذا ولم نطل فى هذا الموطن فى إيراد أقوال الفقهاء لأنها مبنية على ما ذكر . والله أعلم .

﴿ الحامل المتوفى عنها زوجها تحل بوضع الحمل ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٤٩٠٩) :

حدثنا سعد بن حفص ، حدثنا شيبان ، عن يحيى قال : أخبرنى أبو سلمة قال : **جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالسٌ عنده فقال : أفتنى فى امرأة ولدت بعد**[1] **زوجها بأربعين ليلة فقال ابن عباس : آخر الأجلين ،**

---

(١) عند مسلم : بعد وفاة زوجها بليالٍ .

قلت أنا : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي ، يعنى أبا سلمة فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها فقالت : قتل زوج سبيعة الأسلمية وهى حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخُطبت فأنكحها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو السنابل فيمن خطبها .

صحيح

وأخرجه مسلم (٧٠٥/٣) ، والترمذى (١١٩٤) ، والنسائى (١٩١/٦) ، ومالك فى الموطأ (٥٩٠/٢)

﴿ حديث سبيعة الأسلمية رضى الله عنها ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (٧٠٣/٣) .

وحدثنى أبو الطاهر وحرملة بن يحيى (وتقاربا فى اللفظ) قال حرملة : حدثنا ، وقال أبو الطاهر : أخبرنا ابن وهب حدثنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفته فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره **أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو فى بنى عامر بن لؤى وكان ممن شهد بدراً فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلَّت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك ، رجل من بنى عبد الدار ، فقال لها : مالى أراك متجملة لعلك ترجين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهرٍ وعشر ، قالت سبيعة : فلما قال لى ذلك جمعت علىَّ ثيابى حين أمسيت فأتيت**

رسول الله فسألته عن ذلك فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى وأمرنى بالتزوج إن بدا لى .

صحيح

قال ابن شهاب : فلا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت فى دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر .

وأخرجه البخارى مختصراً (٥٣١٩) وأبو داود (٢٣٠٦) والنسائى (٦/١٩٦) وابن ماجة (٢٠٢٧) .

﴿ بعض الآثار الواردة فى الباب ﴾

أثر عمر رضى الله عنه

أخرج مالك فى الموطأ (٢/٥٨٩) عن نافع **عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهى حامل ؟ فقال عبد الله بن عمر إذا وضعت حملها فقد حلت ، فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال : لو وضعت وزوجها على السرير لم يُدفن بعدُ لحلَّت .**

صحيح عن ابن عمر

وأخرجه سعيد بن منصور (السنن ١٥٢٢) والبيهقى فى السنن (٧/٤٣٠) والشافعى فى مسنده (ص ٢٩٩) .

أثر على رضى الله عنه

قال سعيد بن منصور رحمه الله (السنن ١٥١٦) :

حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن مسلم بن صبيح **قال : كان على يقول : آخر الأجلين .** **صحيح لغيره**[1]

(١) فهو من هذا الوجه مرسل فرواية مسلم بن صبيح عن على مرسلة، لكن له شاهد =

أثر ابن عباس رضى الله عنهما

قال سعيد بن منصور (السنن ١٥١٨) :

حدثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار **عن ابن عباس فى المتوفى عنها زوجها : تنتظر آخر الأجلين** .

صحيح عن ابن عباس

«« أقوال أهل العلم فى هذا الباب »»

● **قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٩/٤٧٤) :**

.. وقد قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى فى الأمصار : أن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضى عدة الوفاة ، وخالف فى ذلك عليٌّ فقال : تعتد آخر الأجلين ، ومعناه أنها إن وضعت قبل مضى أربعة أشهرٍ وعشر تربصت إلى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع ، وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع ، أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن عليٍّ بسند صحيح ، وبه قال ابن عباس كما فى هذه القصة ، ويقال : إنه رجع عنه ، ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة فى ذلك ، وقد تقدم فى تفسير الطلاق أن عبد الرحمن بن أبى ليلى أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك ، وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق الجماعة حتى كان يقول : (من شاء لاعنته على ذلك) ويظهر من مجموع الطرق فى قصة سبيعة أن أبا السنابل رجع عن فتواه أولاً أنها لا تحل حتى تمضى

= مرسل آخر أخرجه سعيد بن منصور أيضاً (١٥١٧) من طريق أبى عوانة عن مغيرة قال : قلت لعامر الشعبى : ما أصدق أن علياً قال : آخر الأجلين ، قال : بلى فصدق به أشد ما صدقت بشىء قط .

عدة الوفاة لأنه قد روى قصة سبيعة ، ورد النبى صلى الله عليه وسلم ما أفتاها أبو السنابل به من أنها لا تحل حتى يمضى لها أربعة أشهر وعشر ، ولم يرد عن أبى السنابل تصريح فى حكمها لو انقضت المدة قبل الوضع هل كان يقول بظاهر إطلاقه من انقضاء العدة أولا ؟ لكن نقل غير واحد الإجماع على أنها لا تنقضى فى هذه الحالة الثانية حتى تضع ، وقد وافق سحنون من المالكية علياً ، نقله المازرى وغيره ، وهو شذوذ مردود لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع ، والسبب الحامل له الحرص على العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومها ، فقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ عام فى كل من مات عنها زوجها يشمل الحامل وغيرها ، وقوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ عام أيضاً يشمل المطلقة والمتوفى عنها ، فجمع أولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطقة بقرينة ذكر عدد الطلقات كالآيسة والصغيرة قبلهما ثم لم يهملوا ما تناولته الآية الثانية من العموم لكن قصروه على من مضت عليها المدة ولم تضع ، فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتض الآيتين من إلغاء بعضهما فى حق بعض من شمله العموم . قال القرطبى : هذا نظر حسن ، فإن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول لكن حديث سبيعة نص بأنها تحل بوضع الحمل فكان فيه بيان للمراد بقوله تعالى : ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهرٍ وعشراً ﴾ أنه فى حق من لم تضع ، وإلى ذلك أشار ابن مسعود بقوله : إن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة ، وفهم بعضهم منه أنه يرى نسخ الأولى بالأخيرة ، وليس ذلك مراده وإنما يعنى أنها مخصصة لها ، فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها .

وقال ابن عبد البر : لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال على وابن عباس لأنهما عدتان مجتمعان بصفتين وقد اجتمعتا فى الحامل المتوفى عنها

زوجها ، فلا تخرج من عدتها إلا بيقين ، واليقين : آخر الأجلين ، وقد اتفق الفقهاء من أهل الحجاز والعراق أن أم الولد لو كانت متزوجة فمات زوجها ومات سيدها معاً أن عليها أن تأتى بالعدة والاستبراء بأن تتربص أربعة أشهر وعشراً فيها حيضة أو بعدها ، ويترجح قول الجمهور أيضا بأن الآيتين وإن كانتا عامتين من وجه خاصتين من وجه ، فكان الاحتياط أن لا تنقضى العدة إلا بآخر الأجلين ، لكن لما كان المعنى المقصود الأصلى من العدة براءة الرحم - ولا سيما فيمن تحيض - يحصل المطلوب بالوضع ، ووافق ما دل عليه حديث سبيعة ويقويه قول ابن مسعود فى تأخر نزول آية الطلاق عن آية البقرة واستدل بقوله فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى ، بأنه يجوز العقد عليها إذا وضعت ولو لم تطهر من دم النفاس ، وبه قال الجمهور ، وإلى ذلك أشار ابن شهاب فى آخر حديثه عند مسلم بقوله : (ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت فى دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر) وقال الشعبى والحسن والنخعى وحماد بن سلمة : لا تنكح حتى تطهر ، قال القرطبى : وحديث سبيعة حجة عليهم ، ولا حجة لهم فى قوله فى بعض طرقه (فلما تعلّت من نفاسها) لأن لفظ تعلّت كما يجوز أن يكون معناه طهرت جاز أن يكون استعلت من ألم النفاس ، وعلى تقدير تسليم الأول فلا حجة فيه أيضاً لأنها حكاية واقعة سبيعة ، والحجة إنما هو فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « أنها حلت حين وضعت » كما فى حديث الزهرى المتقدم ذكره ، وفى رواية معمر عن الزهرى « حللت حين وضعت حملك » وكذا أخرجه أحمد من حديث أُبى بن كعب (أن امرأته أم الطفيل قالت لعمر قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيعة أن تنكح إذا وضعت) وهو ظاهر القرآن فى قوله تعالى ﴿ أن يضعن حملهن ﴾ فعلق الحل بحين الوضع وقصره عليه ، ولم يقل : إذا طهرت ولا إذا انقطع دمك ، فصح ما قال الجمهور .

قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٧٠٣/٣) باب (انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل) :

فيه حديث سبيعة بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة ، أنها وضعت بعد وفاة زوجها بليالٍ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « إن عدتها انقضت ، وأنها حلت للزواج » فأخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا : عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله ، انقضت عدتها وحلَّت فى الحال للأزواج ، هذا قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد والعلماء كافة ، إلا رواية عن على وابن عباس وسحنون المالكى أن عدتها بأقصى الأجلين وهى أربعة أشهر وعشراً ووضع الحمل ، وإلا ما روى عن الشعبى والحسن وإبراهيم النخعى وحماد أنها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها ، وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور ، وهو مخصص لعموم قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ ومبين أن قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعهن حملهن ﴾ عام فى المطلقة والمتوفى عنها ، وأنه على عمومه ، قال الجمهور : وقد تعارض عموم هاتين الآيتين ، وإذا تعارض العمومان وجب الرجوع إلى مرجح لتخصيص أحدهما ، وقد وجد هنا حديث سبيعة المخصص لأربعة أشهر وعشر وأنها محمولة على غير الحامل ، وأما الدليل على الشعبى وموافقيه فهو ما رواه مسلم فى الباب أنها قالت : فأفتانى النبى صلى الله عليه وسلم بأنى قد حللت حين وضعت حملى ، وهذا تصريح بانقضاء العدة بنفس الوضع ، فإن احتجوا بقوله فلما تعلت من نفاسها أى طهرت منه فالجواب أن هذا إخبار عن وقت سؤالها ولا حجة فيه ، وإنما الحجة فى قول النبى صلى الله عليه وسلم أنها حلت حين وضعت ، ولم يعلل بالطهر من النفاس .

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : سواء كان حملها ولداً أو أكثر كامل الخلقة أو ناقصها أو علقة أو مضغة فتنقضى العدة بوضعه إذا كان فيه صورة خلق آدمى ، سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها أم جلية يعرفها كل أحد ، ودليله إطلاق سبيعة من غير سؤال عن صفة حملها .

قال ابن قدامة (المغنى ٤٧٣/٧) فى شرح هذه المسألة :

« ولو طلقها أو مات عنها وهى حامل منه لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل أمة كانت أو حرة » : أجمع أهل العلم فى جميع الأعصار على أن المطلقة الحامل تنقضى عدتها بوضع حملها ، وكذلك كل مفارقة فى الحياة ، وأجمعوا أيضا على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أجلها وضع حملها إلا ابن عباس ، وروى عن علىٍّ من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين ، وقاله أبو السنابل بن بعكك فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم فرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم قوله ، وقد روى عن ابن عباس[1] أنه رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة ، وكره الحسن والشعبى أن تنكح فى دمها ، ويحكى عن حماد وإسحاق أن عدتها لا تنقضى حتى تطهر ، وأبى سائر أهل العلم هذا القول ، وقالوا : لو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها حلَّ لها أن تتزوج ولكن لا يطؤها زوجها حتى تطهر من نفاسها وتغتسل ، وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ ، وأورد رحمه الله جملة أحاديث وقال : ولأنها معتدة حامل فتنقضى عدتها بوضعه كالمطلقة يحققه أن العدة إنما شرعت لمعرفة براءتها من الحمل ، ووضعه أدل شىء البراءة منه ، فوجب أن تنقضى العدة ، ولأنه لا خلاف فى بقاء العدة

---

(١) ورد بإسناد ضعيف عن البيهقى (٤٢٧/٧) من حديث ابن عباس أنه قال ... ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ فهذه عدة المتوفى عنها زوجها إلا أن تكون حاملاً فعدتها أن تضع ما فى بطنها .

ببقاء الحمل فوجب أن تنقضى به كما فى حق المطلقة .

● **وقال ابن قدامة أيضاً :**

(فصل) : وإذا كان الحمل واحداً انقضت العدة بوضعه وانفصال جميعه وإن ظهر بعضه فهى فى عدتها حتى ينفصل باقيه لأنها لا تكون واضعة لحملها ما لم يخرج كله وإن كان الحمل اثنين أو أكثر لم تنقض عدتها إلا بوضع الآخر لأن الحمل هو الجميع ، هذا قول جماعة أهل العلم إلا أبا قلابة وعكرمة فإنهما قالا : تنقضى عدتها بوضع الأول ولا تتزوج حتى تضع الآخر .

وذكر ابن أبى شيبة عن قتادة عن عكرمة أنه قال : إذا وضعت أحدهما فقد انقضت عدتها قيل له : فتتزوج ؟ قال : لا . قال قتادة : خصم العبد ، وهذا قول شاذ يخالف ظاهر الكتاب وقول أهل العلم ، والمعنى فإن العدة شرعت لمعرفة البراءة من الحمل فإذا عُلم وجود الحمل فقد تيقن وجود الموجب للعدة وانتفت البراءة الموجبة لانقضائها ، ولأنها لو انقضت عدتها بوضع الأول لأبيح لها النكاح كما لو وضعت الآخر ، فإن وضعت ولداً وشكت فى وجود ثان لم تنقض عدتها حتى تزول الريبة وتتيقن أنها لم يبق معها حمل لأن الأصل بقاؤها فلا يزول بالشك .

﴿ الحمل الذى تنقضى به العدة ﴾

وقال الخرقى رحمه الله :

مسألة : (والحمل الذى تنقضى به العدة ما يتبين فيه شئ من خلق الانسان حرة كانت أو أمة) .

قال ابن قدامة :

وجملة ذلك أن المرأة إذا ألقت بعد فرقة زوجها شيئاً لم يخل من خمسة أشياء :

أحدها : أن تضع ما بان فيه خلق الآدمى من الرأس واليد والرجل ، فهذه تنقضى به العدة بلا خلاف بينهم ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضى بالسقط إذا علم أنه ولد ، وممن نحفظ عنه ذلك الحسن وابن سيرين وشريح والشعبى والنخعى والزهرى والثورى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق .

قال الأثرم قلت لأبى عبد الله : إذا نكس فى الخلق الرابع ؟ يعنى تنقضى به العدة فقال : إذا نكس فى الخلق الرابع فليس فيه اختلاف ولكن إذا تبين خلقه هذا أدل وذلك لأنه إذا بان فيه شىء من خلق الآدمى علم أنه حمل فيدخل فى عموم قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ .

الحال الثانى : ألقت نطفة أو دماً لا تدرى هل هو ما يخلق منه الآدمى أو لا ؛ فهذا لا يتعلق به شىء من الأحكام لأنه لم يثبت أنه ولد لا بالمشاهدة ولا بالبينة .

الحال الثالث : ألقت مضغة لم تبن فيها الخلقة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية بان بها أنها خلقة آدمى فهذا فى حكم الحال الأول لأنه قد تبين بشهادة أهل المعرفة أنه ولد .

الحال الرابع : إذا ألقت مضغة لا صورة فيها فشهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمى فاختلف على أحمد ، فنقل أبو طالب أن عدتها لا تنقضى به ولا تصير به أم ولد لأنه لم يبن فيه خلق آدمى فأشبه الدم ، وقد ذكر هذا قولاً للشافعى وهو اختيار أبى بكر .

ونقل الأثرم عن أحمد أن عدتها لا تنقضى به ولكن تصير أم ولدٍ لأنه مشكوك فى كونه ولداً فلم يحكم بانقضاء العدة المتيقنة بأمرٍ مشكوك فيه ولم يجز بيع الأمة الوالدة له مع الشك فى رقها فيثبت كونها أم ولد احتياطاً ، ولا تنقضى العدة احتياطاً ونقل حنبل أنها تصير أم ولد ولم يذكر العدة فقال بعض أصحابنا على هذا : تنقضى به العدة ، وهو قول الحسن وظاهر مذهب الشافعى لأنهم شهدوا بأنه خلقة آدمى أشبه ما لو تصور ، والصحيح أن هذا ليس برواية فى العدة لأنه لم يذكرها ولم يتعرض لها .

الحال الخامس : أن تضع مضغة لا صورة فيها ولم تشهد القوابل بأنها مبتدأ خلق آدمى فهذا لا تنقضى به عدة ولا تصير به أم ولد لأنه لم يثبت كونه ولداً ببينة ولا مشاهدة فأشبه العلقة فلا تنقضى العدة بوضع ما قبل المضغة بحال سواء كان نطفة أو علقة وسواء قيل : إنه مبتدأ خلق آدمى أو لم يقل ، نص عليه أحمد فقال : أما إذا كان علقة فليس بشىء ، إنما هى دم لا تنقضى به عدة ولا تعتق به أمة ولا نعلم مخالفاً فى هذا إلا الحسن فإنه قال : إذا عُلم أنها حمل انقضت به العدة وفيه الغرة ، والأول أصح وعليه الجمهور ، وأقل ما تنقضى به العدة من الحمل أن تضعه بعد ثمانين يوماً منذ أمكنه وطؤها لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إن خلق أحدكم ليجمع فى بطن أمه فيكون نطفة أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغةً مثل ذلك » ولا تنقضى العدة بما دون المضغة فوجب أن تكون بعد الثمانين فأما ما بعد الأربعة أشهر فليس فيه إشكال لأنه منكس فى الخلق الرابع .

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ١٠/٢٦٣) :

مسألة : فإن كانت المطلقة حاملاً من الذى طلقها أو من زنا أو بإكراه فعدتها وضع حملها ولو إثر طلاق زوجها لها بساعة أو أقل أو أكثر وهو

آخر ولدٍ فى بطنها ، فإذا وضعته كما ذكرنا أو أسقطته فقد انقضت عدتها وحل لها الزواج وكذلك المعتقة وهى حامل تتخير فراق زوجها ، ولا فرق ، وكذلك المتوفى عنها زوجها وهى حامل منه أو من زنا أو من إكراه فإن عدتها تنقضى بوضع آخر ولد فى بطنها ولو وضعته إثر موت زوجها ، ولها أن تتزوج إن شاءت ، وكذلك لو أسقطته ، ولا فرق ، برهان ذلك قول الله عز وجل ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ فلم يخص عز وجل كون الحمل منه أو من غيره وسواء وطئها الزوج أو لم يطأها لأن الله تعالى قال ما ذكرنا وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ .

قال أبو محمد : فاحتمل أن يستثنى هذه من الأولى فيكون المراد وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن إلا اللواتى لم تمسوهن وهن حوامل منكم من تشفير أو من غيركم ، واحتمل أن تستثنى الأولى من هذه فيكون المراد ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها إلا أن يكن حوامل منكم أو من غيركم فواجب أن ننظر أى الاستعمالين أو أى الاستثناءين هو الحق إذ قد ضمن عز وجل بيان ذلك فيما أنزل إلينا من شرائعه فوجدنا خبر عبد الله بن عمر فى طلاق امرأته ، وقد ذكرناه فى أول مسألة من الطلاق فى كتابنا هذا بإسناده فوجدنا فيه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً منه » ، وفيه أيضا إذا طهرت فليطلق أو ليمسك ، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن ﴾ .

قال أبو محمد : فصح أن طلاق الحامل جائز عموماً إذ هذا منه عليه الصلاة والسلام تعليم لكل مطلق إلى يوم القيامة سواء كان الحمل منه أو من غيره لأنه عليه الصلاة والسلام لم يخص حاملاً من حامل من غيره ،

وأن تلك الحال هو قبل عدتها فوجبت العدة عليها بما ذكرنا ولم يجز أن يسقط هذا الحكم إلا بيقين ولا يقين في سقوطه إلا فى المطلقة التى لم يطأها وليست حاملاً فقط وإذا صح أن عليها العدة فقد وجب ضرورة أنه له الرجعة عليها ما دامت فى العدة من طلاقه وعليه النفقة ويتوارثان ويلحقها إيلاؤه وظهاره ويلاعنها لقوله تعالى : ﴿ وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ﴾ وبقوله تعالى : ﴿ فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ وبالله تعالى التوفيق ، وكذلك نقول : إنه إن طلقها وعدتها بالأقراء أو بالشهور ثم حملت قبل تمام العدة منه أو من غيره بالزنا أو بإكراه فإنها تنتقل عدتها إلى وضع ذلك الحمل فإذا وضعت فقد تمت عدتها ، وكذلك لو مات فحملت فى عدتها من وفاته من زنا أو إكراه فإن عدتها تنتقل إلى عدة الحامل بوضع الحمل لأن كل ذلك داخل فى عموم قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ وقد غلب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الحمل فى الوفاة على الأربعة الأشهر والعشر كما روينا من طريق أحمد بن شعيب ، أنا حسين بن منصور بن جعفر النيسابورى ، أنا جعفر بن عون ، نا يحيى بن سعيد هو الأنصارى ، أخبرنى سليمان بن يسار ، أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : بعثنا كريباً وهو مولى ابن عباس إلى أم سلمة أم المؤمنين فجاءنا من عندها أن سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بأيام فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزوج .

أما قولنا : آخر ولدٍ فى بطنها ، فلقول الله عز وجل : ﴿ أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ فمتى ما بقى من حملها شىء فى بطنها لم تضع حملها .

❋ ❋ ❋

﴿ المرأة التى أسقطت كيف عدتها[1] ﴾

• قال ابن حزم رحمه الله (المحلى ١٠/٢٦٦) :

مسألة : وقد قلنا : إن أسقطت الحامل المطلقة أو المتوفى عنها زوجها أو المعتقة المتخيرة فراق زوجها حلَّت ، وحد ذلك أن تسقطه علقة فصاعداً ، وأما إن أسقطت نطفة دون العلقة فليس بشىء ولا تنقضى بذلك عدة ، برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم ، نا أبو بكر بن أبى شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، قالا جميعاً : نا أبو معاوية ووكيع ، قالا جميعاً : نا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الله بن مسعود[2] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة .. » وذكر باقى الخبر ، ومن طريق مسلم نا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، أنا ابن وهب ، أنا عمرو بن الحارث ، عن أبى الزبير المكى ، أن عامر بن واثلة حدثه أنه سمع حذيفة بن أسيد الغفارى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا مرت بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال : يارب أذكر أم أنثى[3] » وذكر باقى الخبر .

---

(١) وتقدم لهذا بعض الشرح فى الباب الذى قبله .

(٢) حديث ابن مسعود رضى الله عنه أخرجه البخارى (٦٥٩٤) ومسلم (٢٦٤٣) قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم – وهو الصادق المصدوق – قال : « إن أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوماً ثم علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع برزقه وأجله وشقى أو سعيد ... » الحديث .

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٤٥) من طريق عامر بن واثله حدثه أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : الشقى من شقى فى بطن أمه والسعيد من وُعِظ بغيره ، فأتى رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له : حذيفة بن أسيد الغفارى ، فحدثه بذلك من قول ابن مسعود فقال : وكيف يشقى رجل بغير عمل فقال له الرجل : =

﴿ إذا ارتابت فى الحمل ﴾

أخرج عبد الرزاق (١٢٠١٣) ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : أيما امرأةٍ مطلقة أو متوفى عنها تجد فى بطنها كالحشة لا تدرى أفى بطنها ولد أم لا وهى تجد كالحركة تشكُّ قال : فلا تعجل بنكاح حتى تستبين أنه ليس فى بطنها ولد .

صحيح عن عطاء

﴿ المرأة يموت عنها زوجها وهو غائب من متى تعتد ﴾

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المرأة إذا توفى عنها تعتد من يوم مات زوجها ، وقال البعض : تعتد من يوم يأتيها الخبر .

والقول الأول هو الأصح للعمومات الواردة فى ذلك مثل قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهرٍ وعشراً ﴾ فلم يقيد بمجىء الخبر .

وها هى بعض أقوال أهل العلم فى ذلك .

- قال ابن أبى شيبة رحمه الله (٥/١٩٦ المصنف) :

نا إسماعيل بن علية ، عن أيوب **قال : سألت سعيد بن جبير ومجاهداً**

= أتعجب من ذلك ؟ فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال : يارب أذكر أم أنثى ؟ .. » قال أبو محمد (وهو ابن حزم) : معناه خلق الجملة التى تنقسم بعد ذلك سمعاً وبصراً وجلداً ولحماً وعظاماً ، فصح أن أول خلق المولود علقة لا كونه نطفة وهى الماء .

وعطاء عن المتوفى عنها زوجها من أى يوم تعتد ؟ فقالوا : من يوم يموت .

صحيح عن المذكورين

قال : سمعت عكرمة ونافعاً ومحمد بن سيرين يقولون : عدتها يوم يموت .

وقال طلق بن حبيب : من يوم يموت .

صحيح عن المذكورين

● وقال ابن أبى شيبة أيضاً: نا ابن علية ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد - يحسبه **عن ابن عباس - قال : من يوم يموت .**

وأخرجه البيهقى (٤٢٥/٧) .

● وقال ابن أبى شيبة أيضاً (١٩٩/٥) :

نا عبد الأعلى ، عن سعيد عن قتادة ، **عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما قالا : تعتد من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة .**

صحيح

وأخرجه البيهقى من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهم قالوا : من يوم مات أو طلق (قال الشيخ أى البيهقى) : وهو قول عطاء بن أبى رباح وإبراهيم النخعى والزهرى وغيرهم .

وقال ابن أبى شيبة أيضاً :

نا أبو معاوية[1]، عن عبيد الله ، عن نافع ، **عن ابن عمر قال : عدتها**

---

(١) فى رواية أبى معاوية عن عبيد الله مناكير إلا أن أبا معاوية قد توبع فرواه البيهقى فى السنن الكبرى من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

من يوم طلقها ومن يوم يموت عنها .

صحيح عن ابن عمر

وأخرجه البيهقى (٤٢٥/٧) .

● وأخرج البيهقى (٤٢٥/٧) أثراً من طريق أبى صادق عن على رضى الله عنه قال : تعتد من يوم يأتيها الخبر[1] ، وهو أثر ضعيف الإسناد فأبو صادق لم يسمع علياً وقد روى الأثر من طريق أبى صادق عن ربيعة بن ناجد ، عن على قال : العدة من يوم يطلق أو يموت .

وقال ابن أبى شيبة أيضاً :

نا هشيم **عن أبى قلابة وابن سيرين وأبى العالية قالوا : العدة من يوم يموت ومن يوم طلق فمن أكل من الميراث شيئاً فهو من نصيبه .**

نا ابن فضيل ، عن حصين ، **عن ابن سيرين قال : تعتد المرأة من زوجها وهو غائب من يوم يموت أو من يوم يطلق .**

قال : نا معتمر بن سليمان ، عن برد ، **عن مكحول والزهرى قالا : تعتد المرأة من يوم مات أو طلق .**

وقال أيضاً : نا وكيع ، عن إسماعيل ، **عن الشعبى قال : تعتد من يوم توفى عنها زوجها .**

هذا وثمَّ جملة آثار أخر فى الباب عن السلف قالوا : تعتد من يوم مات زوجها .

---

(١) وقد ورد نحوه عن على عند ابن أبى شيبة من طريق الحارث عن على ، والحارث ضعيف .

﴿ مزيد من أقوال أهل العلم فى هذا الباب ﴾

قال الخرقى رحمه الله (مع المغنى ٥٣٤/٧) :

مسألة : وإذا طلقها زوجها أو مات عنها وهو ناءٍ عنها فعدتها من يوم مات أو طلق إذا صح ذلك عندها وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة .

قال ابن قدامة :

هذا المشهور فى المذهب وأنه متى مات زوجها أو طلقها فعدتها من يوم موته وطلاقه ، قال أبو بكر : لا خلاف عن أبى عبد الله أعلمه أن العدة تجب من حين الموت أو الطلاق إلا ما رواه إسحاق بن إبراهيم ، وهذا قول ابن عمر وابن عباس وابن مسعود[1] ومسروق وعطاء وجابر بن زيد وابن سيرين ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وطاوس وسليمان بن يسار وأبى قلابة وأبى العالية والنخعى ونافع ومالك والثورى والشافعى وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور وأصحاب الرأى ، وعن أحمد : إن قامت بذلك بينة فكما ذكره وإلا فعدتها من يوم يأتيها الخبر ، وروى ذلك عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز .

ويروى عن على والحسن وقتادة وعطاء الخراسانى وخلاس بن عمرو أن عدتها من يوم يأتيها الخبر لأن العدة اجتناب أشياء وما اجتنبتها .

ولنا : أنها لو كانت حاملاً فوضعت حملها غير عالمة بفرقة زوجها لانقضت عدتها فكذلك سائر أنواع العدد ولأنه زمان عقيب الموت أو الطلاق فوجب أن تعتد به كما لو كان حاضراً ولأن القصد غير معتبر فى العدة بدليل أن الصغيرة والمجنونة تنقضى عدتها من غير قصد ولم يعدم ها هنا

---

(١) أثر ابن مسعود أخرجه البيهقى (٤٢٥/٧) .

إلا القصد ، وسواء فى هذا اجتنبت ما تجتنبه المعتدات أو لم تجتنبه فإن الإحداد الواجب ليس بشرط فى العدة فلو تركته قصداً أو عن غير قصد لا نقضت عدتها فإن الله تعالى قال : ﴿ يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ وقال : ﴿ فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾ ، وقال : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ وفى اشتراط الإحداد مخالفة لهذه النصوص فوجب ألا يشترط .

• وقال القرطبى فى التفسير (٣/١٨٢) :

واختلفوا فى المرأة يبلغها وفاة زوجها أو طلاقه فقالت طائفة : العدة فى الطلاق والوفاة من يوم يموت أو يطلق ، هذا قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وبه قال مسروق وعطاء وجماعة من التابعين ، وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو عبيد والثورى وأبو ثور وأصحاب الرأى وابن المنذر ، وفيه قول ثان وهو أن عدتها من يوم يبلغها الخبر ، روى هذا القول عن على ، وبه قال الحسن البصرى وقتادة وعطاء الخراسانى وجُلاس بن عمرو ، وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز : إن قامت بينة فعدتها من يوم مات أو طلق وإن لم تقم بينة فمن يوم يأتيها الخبر ، والصحيح الأول لأنه تعالى علق العدة بالوفاة أو الطلاق ولأنها لو علمت بموته فتركت الإحداد انقضت العدة فإذا تركته مع عدم العلم فهو أهون ، ألا ترى أن الصغيرة تنقضى عدتها ولا إحداد عليها ، وأيضاً فقد أجمع العلماء على أنها لو كانت حاملاً لا تعلم طلاق الزوج أو وفاته ثم وضعت حملها أن عدتها منقضية ، ولا فرق بين هذه المسألة وبين المسألة المختلف فيها ، ووجه من قال بالعدة من يوم يبلغها الخبر أن العدة عبادة بترك الزينة وذلك لا يصح إلا بقصد ونية والقصد لا يكون إلا بعد العلم والله أعلم .

وانظر كذلك المحلى لأبى محمد بن حزم رحمه الله (١٠/٣١١) .

﴿المطلقة الرجعية إذا مات زوجها فى العدة كيف تعتد ؟﴾

• قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٤٧١/٧) :

فصل : وإذا مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً بلا خلاف ، وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك ، وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وينالها ميراثه فاعتدت للوفاة لغير المطلقة .

• وقال القرطبى فى التفسير (١٨٢/٣) :

أجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها ثم توفى قبل انقضاء العدة أن عليها عدة الوفاة وترثه .

﴿قول الله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهرٍ وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ﴾ . [البقرة ٢٣٤]﴾

أقوال أهل العلم فى الآية

قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٤٧٠/٧) :

أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر مدخولاً بها أو غير مدخول بها سواء كانت كبيرة بالغة أو صغيرة لم تبلغ وذلك لقول الله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » . متفق عليه .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله (١/٢٨٤) :

هذا أمر من الله تعالى للنساء اللاتى يتوفى عنهن أزواجهن أن يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال[١] وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع . ومستنده فى غير المدخول بها عموم الآية الكريمة وهذا الحديث الذى رواه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها و لم يدخل بها و لم يفرض لها فترددوا إليه مراراً فى ذلك فقال : أقول فيها برأيى فإن يك صواباً فمن الله وإن يك خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان منه ، لها الصداق كاملاً ، وفى لفظ : لها صداق مثلها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث ، فقام معقل بن يسار الأشجعى فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت واشق ففرح عبد الله بذلك فرحاً شديداً ، وفى رواية فقام رجال من أشجع فقالوا : نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به فى بروع بنت واشق . ولا يخرج من ذلك إلا المتوفى عنها زوجها وهى حامل فإن عدتها بوضع الحمل ولو لم تمكث بعده سوى لحظة لعموم قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ .

قلت : وقد أشبعنا القول فى حديث بروع بنت واشق فى كتابنا النكاح فليراجع .

وقال القرطبى رحمه الله (٣/١٧٤) :

هذه الآية فى عدة المتوفى عنها زوجها وظاهرها العموم ومعناها الخصوص

---

(١) وهذا القول متعقب (أعنى قوله عشرة ليال) فقد قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٣/٧٠٧) : المراد : عشرة أيام بلياليها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن يحيى بن أبى كثير والأوزاعى أنها أربعة أشهر وعشر ليال وأنها تحل فى اليوم العاشر وعندنا وعند الجمهور : لا تحل حتى تدخل ليلة الحادى عشر .

وحكى المهدوى عن بعض العلماء أن الآية تناولت الحوامل ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ وأكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾ لأن الناس أقاموا برهة من الإسلام إذا توفى الرجل وخلف امرأته حاملاً أوصى لها زوجها بنفقة سنة وبالسكنى ما لم تخرج فتتزوج ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر وبالميراث .

قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٤٧٢/٧) :

وإن مات المريض المطلق بعد انقضاء عدتها بالحيض أو بالشهور أو بوضع الحمل أو كان طلاقه قبل الدخول فليس عليها عدة الموته ، وقال القاضى : عليهن عدة الوفاة إذا قلنا يرثنه لأنهن يرثنه بالزوجية فتجب عليهن عدة الوفاة كما لو مات بعد الدخول وقبل قضاء العدة ، ورواه أبو طالب عن أحمد فى التى انقضت عدتها ، وذكر ابن أبى موسى فيها روايتين ، والصحيح أنها لا عدة عليها لأن الله تعالى قال : ﴿ إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ .

وقال : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ وقال : ﴿ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن ﴾ فلا يجوز تخصيص هذه النصوص بالتحكم ولأنها أجنبية تحل للأزواج ويحل للمطلق نكاح أختها وأربع سواها فلم تجب عليها عدة لموته كما لو تزوجت ، وتخالف التى مات فى عدتها فإنها لا تحل لغيره فى هذه الحال ولم تنقض عدتها ولا نسلم أنها ترثه فإنها لو ورثته لأفضى إلى أن يرث الرجل ثمانى زوجات فأما إن تزوجت إحدى هؤلاء فلا عدة عليها بغير خلاف نعلمه ، ولا ترثه أيضاً ، وإن كانت المطلقة البائن لا ترث كالأمة أو الحرة

يطلقها العبد أو الذمية يطلقها المسلم والمختلعة أو فاعلة ما يفسخ نكاحها لم تلزمها عدة سواء مات زوجها فى عدتها أو بعدها على قياس قول أصحابنا فهم عللوا نقلها إلى عدة الوفاة بإرثها وهذه ليست وارثة فأشبهت المطلقة فى الصحة وأما المطلقة فى الصحة إذا كانت بائناً فمات زوجها فإنها تبنى على عدة الطلاق ولا تعتد للوفاة ، وهذا قول مالك والشافعى وأبى عبيد وأبى ثور وابن المنذر ، وقال الثورى وأبو حنيفة : عليها أطول الأجلين كما لو طلقها فى مرض موته ولنا قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ولأنها أجنبية منه فى نكاحه وميراثه والحل له ووقوع طلاقه وظهاره وتحل له أختها وأربع سواها فلم تعتد لوفاته كما لو انقضت عدتها ، وذكر القاضى فى المطلقة فى المرض إذا كانت حاملاً تعتد أطول الأجلين وليس هذا بشىء لأن وضع الحمل تنقضى به كل عدة ، ولا يجوز أن يجب عليها الاعتداد بغير الحمل .

﴿الزوجة إذا طلقت طلاقاً بائناً ثم مات زوجها فى عدتها ماذا تصنع ؟﴾

قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٧/٤٧٢) :

وإن مات مطلق البائن فى عدتها بنت على عدة الطلاق إلا أن يطلقها فى مرض موته فإنها تعتد أطول الأجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء ، نص على هذا أحمد ، وبه قال الثورى وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، وقال مالك والشافعى وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر : تبنى على عدة الطلاق لأنه مات وليست زوجة له لأنها بائن من النكاح فلا تكون منكوحة . ولنا أنها وارثة له فيجب عليها عدة الوفاة كالرجعية ، وتلزمها عدة الطلاق لما ذكروه فى دليليهم .

﴿﴿قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم ﴾ ﴾﴾

تقدم أثر ابن عباس رضى الله عنهما وقول عطاء فى الآية .

وهذا مزيدٌ من الأقوال فيها :

قال القرطبى رحمه الله (٣/٢٢٦) :

قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ﴾ ذهب جماعة من المفسرين فى تأويل هذه الآية إلى أن المتوفى عنها زوجها كانت تجلس فى بيت المتوفى عنها حولاً وينفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل ، فإن خرجت لم يكن على الورثة جناح فى قطع النفقة عنها ثم نسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر ، ونسخت النفقة بالربع والثمن فى سورة (النساء) ، قاله ابن عباس وقتادة والضحاك وابن زيد والربيع ، وفى السكنى خلاف للعلماء ، وروى البخارى عن ابن الزبير قال : قلت لعثمان : هذه الآية التى فى البقرة : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً – إلى قوله – غير إخراج ﴾ قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها ؟ قال : يا ابن أخى لا أغير شيئاً منه من مكانه ، وقال الطبرى عن مجاهد : إن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها ، والعدة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشراً ، ثم جعل الله لهن وصية منه سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة فإن شاءت المرأة سكنت فى وصيتها وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله عز وجل : ﴿ غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم ﴾ قال ابن عطية : وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتفق عليه إلا ما قَوَّلَه الطبرى مجاهداً رحمهما الله تعالى . وفى ذلك نظر على الطبرى ، وقال القاضى عياض : والإجماع منعقد على أن الحول منسوخ وأن

عدتها أربعة أشهر وعشر ، قال غيره معنى قوله ﴿ وصية ﴾ أى من الله تعالى تجب على النساء بعد وفاة الزوج بلزوم البيت سنة ثم نسخ .

... وذكر القرطبى بعض التعقبات وقال : فقوله عز وجل : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾ منسوخ كله عند جمهور العلماء ثم نسخ الوصية بالسكنى للزوجات فى الحول إلا رواية شاذة مهجورة جاءت عن ابن أبى نجيح عن مجاهد لم يتابع عليها ، ولا قال بها فيما زاد على الأربعة الأشهر والعشر أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فيما علمت ، وقد روى ابن جريج عن مجاهد مثل ما عليه الناس فانعقد الإجماع وارتفع الخلاف وبالله التوفيق .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله (٢٩٦/١) :

قال الأكثرون : هذه الآية منسوخة بالتى قبلها وهى قوله : ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ قال البخارى : حدثنا أمية ، حدثنا يزيد بن زريع ، عن حبيب ، عن ابن أبى مليكة قال ابن الزبير : قلت لعثمان بن عفان ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ﴾ قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها . قال : يا ابن أخى لا أغير شيئاً منه من مكانه .

قال ابن كثير : ومعنى هذا الإشكال الذى قاله ابن الزبير لعثمان إذا كان حكمها قد نسخ بالأربعة الأشهر فما الحكمة فى إبقاء رسمها مع زوال حكمها ، وبقاء رسمها بعد التى نسختها يوهم بقاء حكمها ؟ فأجابه أمير المؤمنين بأن هذا أمر توقيفى وأنا وجدتها مثبتة فى المصحف كذلك بعدها فأثبتها حيث وجدتها .

﴿ عدة الأمة المتوفى عنها زوجها[1] ﴾

لم نقف فى هذه المسألة على نص صحيح صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولكنها ما دامت زوجة فيسرى عليها ما يسرى على الزوجة من أحكام ، ولا تنفصل فى حكم من تلك الأحكام عن الزوجة إلا بدليل ، وإذ لا دليل يفرق بينها وبين الزوجة فى هذا الباب فعليه حكمها فى عدتها كحكم الزوجة ، وبالله تعالى التوفيق ، وها هى بعض أقوال أهل العلم فى ذلك[2] .

● قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٤٧١/٧) :

وأما الأمة المتوفى عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام فى قول عامة أهل العلم منهم سعيد بن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار والزهرى وقتادة ومالك والثورى والشافعى وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى وغيرهم إلا أن ابن سيرين فإنه قال : ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة إلا أن تكون قد مضت فى ذلك سنة فإن السنة أحق أن تتبع[3] وأخذ بظاهر لنص وعمومه ولنا اتفاق الصحابة رضى الله عنهم على أن عدة الأمة المطلقة على النصف من عدة الحرة فكذلك عدة الوفاة .

● وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٣٠٦/١٠) :

وعدة الأمة المتزوجة من الطلاق والوفاة كعدة الحرة سواء بسواء ولا فرق لأن الله عز وجل علمنا العدد فى الكتاب فقال : ﴿ والمطلقات يتربصن

---

(١) وسيأتى لذلك بعض المزيد فى كتاب الطلاق إن شاء الله .

(٢) والعبرة دائماً بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) أثر ابن سيرين أخرجه عبد الرزاق (المصنف ٢٢٢/٧) من طريق معمر عن أيوب ، وأيوب بصرى وفى رواية معمر عن البصريين ضعف .

بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ وقال تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ وقال تعالى : ﴿ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ .

قال أبو محمد : وقد علم الله عز وجل إذ أباح لنا زواج الإماء أنه يكون عليهن العدد المذكورات فما فرَّق عز وجل بين حرة ولا أمة فى ذلك وما كان ربك نسياً ، ونعوذ بالله تعالى من الاستدراك على الله عز وجل والقول عليه بما لم يقل ومن أن نشرع فى الدين ما لم يأذن به الله .. ثم أورد رحمه الله جملة من الآثار فى هذا الباب .

• وقال الصنعانى رحمه الله (سبل السلام ص ١١٤١) بعد إيراده كلام ابن حزم :

وتعقب استدلاله بالآيات بأنها كلها فى الزوجات الحرائر فإن قوله : ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ فى حق الحرائر فإن افتداء الأمة إلى سيدها لا إليها ، وكذا قوله : ﴿ فلا جناح عليهما أن يتراجعا ﴾ فجعل ذلك إلى الزوجين والمراد به العقد ، وفى الأمة ذلك يختص بسيدها ، وكذا قوله : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف ﴾ والأمة لا فعل لها فى نفسها . قلت : لكنها إذا لم تدخل فى هذه الآيات ولا تثبت فيها سنة صحيحة ولا إجماع ولا قياس ناهض هنا فماذا يكون حكمها فى عدتها ، فالأقرب أنها زوجة شرعاً قطعاً فإن الشارع قسم لنا من أحل لنا وطؤها إلى زوجة أو ما ملكت اليمين فى قوله : ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ وهذه التى هى محل النزاع ليست ملك يمين قطعاً فهى زوجة فتشملها الآيات وخروجها عن حكم الحرائر فيما ذكر من الافتداء والعقد والفعل بالمعروف فى نفسها لا ينافى دخولها فى حكم العدة

لأن هذه أحكام أخر تعلق الحق فيها بالسيد كما يتعلق فى الحرة الصغيرة بالولى فالراجح أنها كالحرة تطليقاً وعدة .

﴿ عدة أم الولد[1] ﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٣٠٨) :

حدثنا قتيبة بن سعيد ، أن محمد بن جعفر حدثهم /ح/ وحدثنا ابن المثنى ، حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن مطر ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، **عن عمرو بن العاص قال : لا تُلبسوا علينا سنة** – قال ابن المثنى : **سنة نبينا صلى الله عليه وسلم – عدةِ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر يعنى أمِ الولد .**

سنده ضعيف[2]

وأخرجه ابن ماجة من طريق وكيع ، عن سعيد ، عن مطر الوراق (حديث ٢٠٨٣) وأخرجه أحمد (٢٠٣/٤) من طريق يزيد بن هارون ، أنا سعيد ، عن قتادة ، عن رجاء ... به .

---

(١) وهى الجارية التى ولدت من سيدها (نقلاً عن عون المعبود ٤١٩/٦) .

(٢) وذلك من ثلاثة وجوه :

الأول : ضعف مطر وهو ابن طهمان الوراق

الثانى : ما نقله ابن كثير عن الإمام أحمد أنه أنكر هذا الحديث وقال ابن كثير : وقيل : إن قبيصة لم يسمع عَمراً ، ونقل الشوكانى فى فتح القدير (٢٤٩/١) عن أحمد وأبى عبيد تضعيف هذا الحديث

الثالث : ما نقله الشوكانى عن الدارقطنى أنه صوَّب الوقف .

ولمزيد بحث حول هذا الحديث انظر سبل السلام (١١٣٦/٣) وعون المعبود بتعليق ابن القيم (٤١٩/٦) وسنن البيهقى (٤٤٨/٧) .

﴿ أقوال أهل العلم فى المسألة ﴾

اعلم – ابتـداءً – أنه لم يصح فى هذه المسألة خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد بينا ضعف خبر عمرو بن العاص رضى الله عنه فى ذلك ، وأخرج عبد الرزاق من طريق ابن أنعم ، عن راشد بن الحارث ، عن ابن المسيب ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى أم الولد : « أعتقها ولدها وتعتد عدة الحرة » . أخرجه عبد الرزاق (٢٣٣/٧) وهذا الخبر ضعيف ، ففى إسناده ابن أنعم وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى وهو ضعيف ، وكذلك راشد بن الحارث ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ثم إنه مرسل .

ومن ثمَّ اختلف أهل العلم فى عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها فذهب بعض أهل العلم إلى أنها تعتد أربعة أشهر وعشراً قياساً على الحرة وعملاً بقول الله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ وردَّ ذلك بأنها ليست من الأزواج .

ومن الذين قالوا : إنها تعتد أربعة أشهر وعشراً سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصرى وغيرهم ، صحت الأسانيد بذلك عنهم عند سعيد بن منصور (٣٠٤/١ – ٣٠٦) وانظر مصنف عبد الرزاق (٢٣٢/٧ – ٢٣٣) ، وبه قال إسحاق والأوزاعى كما نقله عنهم الخطابى فى معالم السنن .

● وذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أنها تعتد بحيضة ، صح ذلك عن ابن عمر (أخرجه عنه مالك ص ٥٩٣ وسعيد بن منصور ٣٠٥/١) وصح ذلك أيضاً عن القاسم بن محمد (كما عند مالك فى الموطأ) وصح أيضاً عن أبى قلابة (كما أخرجه عنه سعيد بن منصور رقم ١٢٩٠) وكذلك

صح عن الشعبى (كما عند عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٣/٧) وبه قال مالك والشافعى وأحمد ، كما نقله عنهم الخطابى فى معالم السنن .

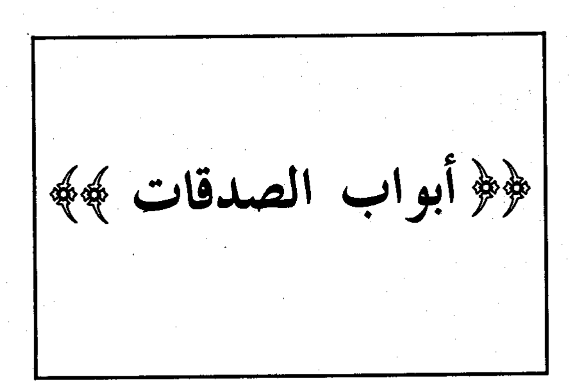
● بينما ذهب آخرون إلى أنها تعتد بثلاث حيض ، روى ذلك عن على وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما (أخرجه سعيد بن منصور رقم ١٢٨٥ وفى الإسناد إليهما ضعف إذ إنه من طريق حجاج بن أرطأة عن الشعبى عنهما ، وحجاج فيه ضعف ، وكذلك فى سماع الشعبى منهما نظر) وأخرجه عبد الرزاق عن على (٢٣٢/٧) وفى الإسناد إليه ضعف أيضاً وصح عن عطاء أنها تعتد ثلاث حيض ، رواه عنه عبد الرزاق (٢٣٢/٧).

وكذلك صح عن إبراهيم النخعى أنها تعتد ثلاث حيض (أخرجه عنه سعيد بن منصور) وبه قال أبو حنيفة وأصحابه كما نقله عنهم ابن القيم .

● هذا بينما ذهب أبو محمد بن حزم رحمه الله (كما فى المحلى ٣٠٤/١٠) إلى أنه لا عدة على أم الولد إن أعتقت أو مات سيدها ولا على أمة من وفاة سيدها أو عتقه لها لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولهما أن ينكحا متى شاءتا لأنه لا عدة عليهما ، وما كان ربك نسياً ، إلا أنها إن خافت حملاً تربصت حتى توقن بأن بها حملاً أو أنها لا حمل بها ..، ثم ختم بحثه رحمه الله بقوله : وقياس من ليست زوجة على زوجة باطل بكل حال وبالله تعالى التوفيق .

قلت : الذى يبدو لى – والله أعلم – أن قول أبى محمد أولى بالصواب إذ لا دليل صريح من كتاب الله تعالى ولا دليل صحيح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد احتاط أبو محمد رحمه الله فى مسألة الحمل بقوله : إلا أنها إن خافت حملاً تربصت حتى توقن بأن بها حملاً أو أنها لا حمل بها ، والله أعلم .





«« أبواب الصدقات »»



﴿ تحريضُ النِّساءِ على الصَّدقةِ ﴾

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرةً وأجراً عظيماً** ﴾ [الأحزاب : ٣٥]

وقال سبحانه : ﴿ **إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ولهم أجر كريم** ﴾ [الحديد : ١٨]

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ١٤٣١) :

حدثنا مسلم ، حدثنا شعبة ، حدثنا عدى عن سعيد بن جبير ، **عن ابن عباسٍ – رضى الله عنهما – قال : خرج النبى – ﷺ – يوم عيدٍ ، فصلى ركعتين لم يُصلِّ قبلُ ولا بَعْدُ ، ثم مَالَ على النساء – ومعه بلالٌ – فَوَعظَهُن وأَمَرَهُنَّ أن يتصدقن، فجعلت المرأةُ تُلقى القُلْبَ[1] والخُرْصَ[2]**.صحيح،

---

(١) القُلْبُ : هو السوار (أعنى الأسورة) .

(٢) الخرص : هو الحلقة التى تجعل فى الأذن .

وفى رواية: تلقى خرصها وسخابها، والسخاب : هو بكسر السين ، وبالخاء المعجمة، وهو: قلادة من طيب، معجون على هيئة الخرز، يكون من مسك أو قرنفل أو غيرهما من الطيب ، ليس فيه شيء من الجوهر. (قاله النووى ٥٤٣/٢ شرح مسلم).

وفى الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الفضل والخير؛ حيث أسرعن إلى التصدق بما يعزُّ عليهن من الذهب والحلى ، رغم ضيق حالهن فى ذلك الوقت ، فلله درُّهن ، ورضى الله عنهن وأرضاهن، وجعل الجنة مثواهن ، وألحقنا الله بالفردوس ونساء المؤمنين ، إن ربى لسميع الدعاء .

وأخرجه مسلم (٨٨٤) ، وأبو داود (حديث ١١٥٩) ، وله طرق أخرى عن ابن عباس رضى الله عنهما .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٥٩٠) :

حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن عباد بن عبد الله **عن أسماء- رضى الله عنها- قالت: قلتُ : يا رسولَ الله مالِي مالٌ، إلا ما أَدْخَلَ علىَّ الزُّبيرُ[1]، فَأَتَصَدَّقُ ؟ قال: « تصدق، ولا توعِي[2] فيوعىٰ عليك »**.

وأخرجه مسلم حديث (١٠٢٩) ، والنسائى (٥/٧٤) .

الصدقةُ مِنْ دَوَافِعِ العذابِ عَن المرأةِ[3]

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٣٠٤) .

حدثنا سعيد بن أبى مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرنى زيد - هو ابن أسلم - عن عياض بن عبد الله **عن أبى سعيد الخدرى، قال : خَرَجَ**

---

(١) الزبير : هو ابن العوام ، زوج أسماء رضى الله عنها .

(٢) فى بعض الروايات لا توعى وفى بعضها لا توكى ، وفى بعضها لا تحصى ، والمعنى متقارب كله يرجع إلى العدِّ والإحصاء ، وهو لمعرفة قدر الشىء وزناً أو عدداً . قال الحافظ فى الفتح (٣/٣٠٠) : والمعنى النهى عن منع الصدقة خشية النفاد ؛ فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة ؛ لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب ، ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء ، ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه أن يعطى ولا يحسب ، وقيل المراد بالإحصاء عدّ الشىء لأن يدخر ولا ينفق منه .

(٣) وجه الاستدلال من الحديث أن النبى - ﷺ - لما حثهن على الصدقة علل بأنهن أكثر أهل النار . فكانت الصدقة دافعة لعذاب النار عنهن بإذن الله .

وقد ورد نحو هذا الحديث عند مسلم من حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : « يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار ، فإنى رأيتكن أكثر أهل النار .. » .

رسولُ الله – ﷺ – فى أضحى – أو فى فطر – إلى المصلى فمرَّ[1] على النساء ، فقال : « يامعشر النساء تصدقن ، فإنى أُريتكن أكثر أهل النار » ، فقلن : وبِمَ يا رسول الله ؟ قال : « تُكْثِرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودين أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازمِ من إحداكن » ، قُلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسولَ الله ؟ قال : « أليس شهادة المرأةِ مِثلَ نصف شهادةِ الرجل ؟ » قلن : بلى ، قال : « فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تَصُم ؟ » قلن : بلى ، قال : « فذلك من نُقصان دينها » . صحيح .

وتقدم تخريجه فى أبواب الحيض .

﴿ الرَّجُلُ يَحُثُّ أَهْلَ بَيْتِهِ على الصَّدَقَةِ ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٦١٣) :

حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر ، حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن نافع **عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال : أتى النبىُّ – ﷺ – بيتَ فاطمة ، فلم يَدْخُل عليها ، وجاء علىٌّ ، فذكرت له ذلك ، فذكره للنبىِّ ﷺ ، قال : « إنى رأيتُ على بابها سِتْراً مَوشياً[2] » ، فقال : « ما لى وللدنيا ؟ » فأتاها علىٌّ فذكر ذلك لها ، فقالت : ليأمرنى فيه بما شاء ، قال : « ترسلى به إلى فلانٍ أهل بيتٍ فيهم حاجة » . صحيح .**

وأخرجه أبو داود (رقم ٤١٤٩) .

---

(١) وفيه جواز تخصيص النساء بالموعظة فى مجلس منفرد ، بعيدات عن الرجال ، ومحل ذلك إذا أمنت الفتنة والمفسدة ، (وليس المعنى خلوة رجل بامرأة ، كما لا يخفى) .

(٢) الموشى : المخطط بألوان متعددة ، وكذلك يطلق على الثوب المنقوش أنه موشًى .

﴿ صدقةُ المرأةِ علَى زَوجِها وَوَلَدِها[1] ﴾

الأحاديث الواردة فى الباب

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٤٦٢) :

حدثنا ابن أبى مريم ، أخبرنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرنى زيد عن عياض بن عبد الله **عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : خَرَجَ رسولُ الله – ﷺ – فى أَضحى – أو فطرٍ – إلى المصلى ، ثم انصرف فوعظ الناس وَأَمَرهُم بالصدقةِ ، فقال : « أيُّها الناس : تصدقوا » ، فمرَّ على النساء ، فقال : «يا مَعْشَرَ النساء تصدقن ، فإنى رأيتكُنَّ أَكْثَرَ أَهْل النَّارِ » ، فقلن : وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال :«تُكْثِرن اللعن وتَكْفُرن العشير ، ما رأيتُ من ناقصاتِ عقْلٍ ودينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازم من إحداكن يا معشر النساء » ، ثم انصرف ، فلما صار إلى منزله جاءت زينبُ امرأةُ ابنِ مسعود تستأذنُ عليه ، فقيل : يا رسول الله هذه زينبُ ، فقال : « أَىُّ الزيانبِ ؟ » فقيل : امرأةُ ابن مسعود . قال : « نعم ائذنوا لها » ، فأُذن لها ، قالت : يا نبى الله إنك أَمَرْتَ اليوم بالصدقة ، وكان عندى حُلِىٌّ لى فأردتُ أن أتصدق بها ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقُّ مَنْ تصدقتُ بِهِ عليهم ، فقال النبى ﷺ : «صدق ابن مسعود، زوجُك وولدُكِ أحقُّ من تَصَدَّقْتِ به عليهم». صحيح.**

---

(١) هذا إذا كانوا من أهل الصدقات ومن مصارفها المذكورين فى قوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ... ﴾ الآية .
(وسيأتى لصدقة المرأة على زوجها باب مستقل) .
هذا ، ومرادنا بالصدقة فى هذا التبويب صدقة الفرض لا صدقة التطوع ، **فصدقة التطوع يجوز صرفها فى الزوج اتفاقاً** ، وقد نقل هذا الاتفاق الصنعانى رحمه الله فى سبل السلام (ص ٦٣٠) .

قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (حديث ١٤٦٦) :

حدثنا عمر بن حفص ، حدثنا أبى ، حدثنا الأعمش ، قال : حدثنى شقيق عن عمرو بن الحارث **عن زينب امرأة عبد الله رضى الله عنهما** ، قال فذكرته لإبراهيم فحدثنى إبراهيم عن أبى عبيدة عن عمرو بن الحارث **عن زينبَ امرأةِ عبد الله بمثله سواء ، قالت : كنت فى المسجد ، فرأيت النبى – ﷺ – فقال : « تصدقن ولو من حليكن » ، وكانت زينبَ تنفق على عبد الله وأيتام فى حجرها ، فقالت لعبد الله : سَلْ رسولَ الله ﷺ : أيُجْزِىءُ عنى أن أُنفق عليك وعلى أَيْتامى فى حجرى من الصدقة ؟ فقال : سلى أنت رسولَ الله ﷺ ، فانطلقتُ إلى النبىِّ ﷺ ، فوجدتُ امرأةً من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتى[1] ، فمرَّ علينا بلالٌ، فقلنا : سَلِ النبىَّ ﷺ أَيُجْزِىءُ عنى أن أُنْفق على زوجى وأيتامٍ لى فى حجرى[2] ، وقلنا : لا تُخبر بنا ، فدخل فسأله ، فقال : « من هما ؟ » قال : زينب . قال : « أىُّ الزيانبِ ؟ » ، قال : امرأةُ عبد الله. قال : « نعم ، ولها أجران : أَجْرُ القرابةِ وأجْرُ الصدقةِ »[3] . صحيح**

وأخرجه مسلم (حديث ١٠٠٠) ، وابن ماجه (١٨٣٤) .

---

(١) فى رواية : وكان رسول الله – ﷺ – قد أُلقيت عليه المهابة .

(٢) فى بعض الروايات : على أزواجنا وأيتام فى حجورنا ، وفى أخرى : أنهم بنو أخيها وبنو أختها .

(٣) هذا الحديث وحديث أبى سعيد المتقدم يُحتمل أن يكونا حديثاً واحداً، ويحتمل أن يكونا حديثين لواقعتين مختلفتين، الأولى تختص بسؤال زينب عن تصدقها بحليها على زوجها وولدها ، والثانية تختص بسؤالها عن النفقة ، وهذا الأخير هو الذى جنح إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٣/٣٣٠) .

﴿ أقوال أهل العلم فى الباب ﴾

قال ابن حزم رحمه الله (المحلى ١٥٢/٦) :

مسألة : وتعطى المرأة زوجها من زكاتها ، إن كان من أهل السهام صح عن رسول الله - ﷺ - أنه أفتى زينب امرأة ابن مسعود ، إذ أمر بالصدقة ، فسألته : أيسعها أن تضع صدقتها فى زوجها ، وفى بنى أخٍ لها يتامى ؟ فأخبرها عليه الصلاة والسلام أن لها أجرين : أجر الصدقة وأجر القرابة .

أما الخرقى (فى مختصره مع المغنى ٦٤٩/٢) ، فذهب إلى المنع بقوله : ولا للزوج ولا للزوجة . يعنى أن الصدقة لا تخرج من الزوج لزوجته ، ولا من الزوجة لزوجها .

وتناول ابن قدامة هذا القول بالشرح ، فقال :... وأما الزوج ففيه روايتان :

إحداهما : لا يجوز دفعها إليه ، وهو اختيار أبى بكر ، ومذهب أبى حنيفة . ثم ذهب ابن قدامة رحمه الله يورد أدلة لهذا القول ، وهى أقوال لا دليل فيها من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ . ثم قال :

والرواية الثانية : يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها ، وهو مذهب الشافعى وابن المنذر وطائفة من أهل العلم ، لأن زينب امرأة عبد الله ابن مسعود قالت : يا نبى الله إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندى حلى لى ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت عليهم ، فقال النبى ﷺ : « صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » رواه البخارى ، وروى أن امرأة عبد الله سألت النبى ﷺ عن بنى أخٍ لها أيتام فى حجرها ، أفتعطيهم زكاتها ؟ قال : « نعم » . ثم ذكر رحمه الله مستندات أخر فى ذلك .

قال القرطبى رحمه الله تعالى (٨/١٢٠) :

واختلفوا فى إعطاء المرأة زكاتها لزوجها ، فذُكر عن ابن حبيب أنه كان يستعين بالنفقة عليها بما تعطيه ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، وخالفه صاحباه ، فقالا : يجوز ، وهو الأصح ، لما ثبت أن زينب امرأة عبد الله أتت رسول الله ﷺ ، فقالت : إنى أريد أن أتصدق على زوجى أيجزينى ؟ فقال عليه السلام : « نعم لك أجران ، أجر الصدقة ، وأجر القرابة » ، والصدقة المطلقة هى الزكاة ، ولأنه لا نفقة للزوج عليها فكان بمنزلة الأجنبى ، اعتل أبو حنيفة فقال : منافع الأملاك بينهما مشتركة حتى لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه ، والحديث محمول على التطوع ، وذهب الشافعى وأبو ثور وأشهب إلى إجازة ذلك إذا لم يصرفه إليها فيما يلزمه لها ، وإنما يصرف ما يأخذه منها فى نفقته وكسوته على نفسه ، وينفق عليها من ماله .

قلت (القائل مصطفى) : وفى هذا الأخير نظر ، فنفقتها لازمة عليه، وفى عنقه، فكما أن ينفق على نفسه ويكسو نفسه فكذلك يفعل بامرأته .

ثم هب أنه ليس له مال فكيف يصنع ؟!!!

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٣/٣٢٩) :

واستدل بهذا الحديث (يعنى حديث زينب المتقدم) على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها ، وهو قول الشافعى والثورى وصاحبى أبى حنيفة ، وإحدى الروايتين عن مالك ، وعن أحمد كذا أطلق بعضهم ، وعبارة المنع عنه مقيدة بالوارث وعبارة الجوزقى : ولا لمن تلزمه نفقته ، فشرحه ابن قدامة بما قيدته ، قال : والأظهر الجواز مطلقاً إلا للأبوين والولد ، وحملوا الصدقة فى الحديث على الواجبة لقولها : أتجزىء عنى ، وبه جزم المازرى ، وتعقبه عياض بأن قوله : « ولو من حليكن »

وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع ، وبه جزم النووى ، وتأولوا قولها : (أتجزىء عنى) أى فى الوقاية من النار ، كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود ، وما أشار إليه من الصناعة احتج به الطحاوى لقول أبى حنيفة ، فأخرج من طريق رائطة امرأةِ ابن مسعود أنها كانت امرأة صنعاء اليدين، فكانت تنفق عليه وعلى ولده ، قال فهذا يدل على أنها صدقة تطوع ، وأما الحلى فإنما يحتج به على من لا يوجب فيه الزكاة ، وأما من يوجب فلا ، وقد روى الثورى عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : قال ابن مسعود لامرأته فى حليها : إذا بلغ مائتى درهم ففيه الزكاة ، فكيف يحتج على الطحاوى بما لا يقول به ؟ لكن تمسك الطحاوى بقولها فى حديث أبى سعيد السابق ، وكان عندى حلى لي ، فأردت أن أتصدق به ، لأن الحلى ولو قيل بوجوب الزكاة فيه إلا أنها لا تجب فى جميعه ، كذا قال وهو متعقب ، لأنها وإن لم تجب فى عينه ، فقد تجب فيه بمعنى أنه قدر النصاب الذى وجب عليها إخراجه ، واحتجوا أيضاً بأن ظاهر قوله فى حديث أبى سعيد المذكور « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » ، دال على أنها صدقة تطوع ، لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره ، وفى هذا الاحتجاج نظر ؛ لأن الذى يمتنع إعطاؤه من الزكاة الواجبة من يلزم المعطى نفقته والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه ، وقال ابن التيمى : قوله : (وولدك) محمول على أن الإضافة للتربية لا للولادة ، فكأنه ولده من غيرها ، وقال ابن المنير : اعتل من منعها من إعطائها زكاتها لزوجها بأنها تعود إليها فى النفقة فكأنها ما خرجت عنها ، وجوابه أن احتمال رجوع الصدقة إليها واقع فى التطوع أيضاً ويؤيد المذهب الأول أن ترك

الاستفصال ينزل منزلة العموم ، فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكأنه قال : تجزىء عنك فرضاً كان أو تطوعاً ، وأما ولدها فليس فى الحديث تصريح بأنها تعطى ولدها من زكاتها بل معناه : أنها إذا أعطت زوجها فأنفقه على ولدها كانوا أحق من الأجانب ، فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج ، والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها .

قال الصنعانى رحمه الله (سبل السلام ص ٦٢٩) :

والحديث[1] ظاهر فى صدقة الواجب ، ويحتمل أن المراد بها التطوع ، والأول أوضح ويؤيده ما أخرجه البخارى عن زينب امرأة ابن مسعود أنها قالت : يا رسول الله أيجزىء عنا أن نجعل الصدقة فى زوج فقير وأبناء أخٍ أيتام فى حجورنا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « لك أجر الصدقة وأجر الصلة » ، وأخرجه أيضاً مسلم ، وهو أوضح فى صدقة الواجب لقولها : أيجزىء ولقوله : صدقة وصلة ، إذ الصدقة عند الإطلاق تتبادر فى الواجبة ، وبهذا جزم المازنى ، وهو دليل على جواز صرف زكاة المرأة فى زوجها ، وهو قول الجمهور ، وفيه خلاف لأبى حنيفة ، ولا دليل له يقاوم النص المذكور ، ومن استدل له بأنها تعود إليها بالنفقة ، فكأنها ما خرجت عنها فقد أُورد عليه أنه يلزمه منع صرفها صدقة التطوع فى زوجها مع أنه يجوز صرفها فيه اتفاقاً .

قال الشوكانى رحمه الله (نيل الأوطار ١٧٧/٤) :

والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها ، أما أولاً : فلعدم المانع من ذلك ، ومن قال لا يجوز فعليه الدليل ، وأما ثانياً : فلأن ترك

---

(١) يعنى حديث أبى سعيد المتقدم .

استفصاله - ﷺ - لها ينزل منزلة العموم ، فلما لم يستفصلها عن الصدقة ، هل هى تطوع أو واجب ؟ فكأنه قال : يجزىء عنك فرضاً كان أو تطوعاً .

﴿حَاصِلُ الأَمْرِ فى صدقةِ المرأةِ على زَوْجِها﴾

مما تقدم يتبين أنه يجوز للمرأة أن تضع صدقتها فى زوجها ، وذلك إذا كان من المصارف المذكورة فى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ... ﴾ الآية ، وذلك لأمور منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ... ﴾ ، فلو كان الزوج فقيراً دخل فى الآية .

٢ - عدم المانع من الإعطاء له (أعنى : أنه ليس هناك دليل يمنع من إعطاء المرأة صدقتها لزوجها) .

٣ - قول رسول الله ﷺ : (كما فى حديث أبى سعيد الخدرى المتقدم) : « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » .

والصدقة هنا - فى لفظ رسول الله ﷺ - عامة فتشمل الفرض والتطوع .

وكذلك قول زينب (المتقدم) لبلال : سل النبى - ﷺ - أيجزىء عنى أن أنفق على زوجى وأيتام لى فى حجرى ؟ وقول النبى ﷺ : « نعم ، ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة » .

ففى قولها - رضى الله عنها - : أيجزىء عنى ، ما يشعر أن المراد هو صدقة الفرض ، إذ إن صدقة التطوع جائزة بالاتفاق كما تقدم .

وهذا الذى ذكرته من جواز إخراج المرأة زكاتها فى زوجها - إذا كان من المصارف الثمانية - هو قول جمهور أهل العلم كما نقله عنهم

الصنعانى – رحمه الله . فى سبل السلام (ص ٦٣٠) .

﴿ صَدَقَةُ المرأةِ على وَلَدِها ﴾

إذا كان الأولاد من مصارف الزكاة فلا مانع أن تعطيهم أمهم الزكاة[1]، ويتأيد ذلك بقول النبى ﷺ : « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » .

أما من منع ذلك محتجاً بالإجماع الذى نقله الحافظ ابن حجر (فى فتح البارى ٣/٣٣٠) ، والشوكانى فى النيل (٤/١٧٧) عن ابن المنذر وغيره أنهم قالوا : إن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع ، فهذا متعقب بأن الذى يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطى نفقته ، والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه . كذا قال الحافظ ابن حجر وغيره .

قلت : (القائل مصطفى) : ودليلنا إذ قلنا بعدم وجوب إنفاق الأم على الأولاد هو قوله تعالى : ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن .. ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ .. وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ .

وأما من حمل قوله عليه الصلاة والسلام « وولدك » فى الحديث ، على أن الإضافة للتربية لا للولادة ، فكأنه ولده من غيرها ، فهذا تكلف واضح ، ثم إن العبرة بعموم اللفظ وليست بخصوص السبب .

---

(١) وذلك فى حالة ما إذا كانت الأم لا تلزمها نفقتهم ، كأن يكون أبوهم حياً مثلاً .

﴿ أَجْرُ نَفَقَةِ المرأةِ على قَرابَتِها ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٤٦٧) :

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة **عن أم سلمة**[١]**، قالت : قلتُ : يا رسولَ الله : أَلِيَ أجرٌ أَن أُنْفِقَ على بَنِى أبى سلمة ؟ ، إنما هم بَنِيَّ ، فقال : « أَنفقى عليهم ، فلك أَجْرُ ما أنفقتِ عليهم » .** **صحيح**

وأخرجه مسلم (١٠٠١) .

﴿ ولَا يجُوزُ للزوجِ أن يَدْفَع الزكاةَ إلى زَوْجَتِهِ ﴾

وذلك لأن نفقة الزوجة واجبةٌ على زوجها ، فمن ثم لا يجوز له أن يدفع الزكاة إليها ، وها هى بعض أقوال أهل العلم فى ذلك :

قال ابن قدامة فى المغنى (٦٤٩/٢) :

أما الزوجة فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعاً ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة ، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه ، فتستغنى بها عن أخذ الزكاة ، فلم يجز دفعها إليها كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها .

---

(١) سقط ذكر أم سلمة من الفتح (٣٢٨/٣) ، واستدركناه من الفتح (٥١٤/٩).

وتقدم قول النبى - ﷺ - لزينب امرأة ابن مسعود- لما سألته: أيجزىء أن أنفق على زوجى وأيتامٍ لى فى حجرى - : « نعم ، ولك أجران ، أجر الصدقة وأجر القرابة ».

وسيأتى إن شاء الله حديث ميمونة - رضى الله عنها - حينما أعتقت وليدة لها فقال لها النبى ﷺ : « إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » .

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن المنذر قوله : أجمعوا على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة ، لأن نفقتها واجبة عليه ، فتستغنى بها عن الزكاة (فتح البارى ٣/٣٣٠) .

ونقل الصنعانى هذا القول فى سبل السلام (١/٦٣٠) ، وتعقبه بقوله : وعندى فى هذا الأخير توقف ، لأن غنى المرأة بوجوب النفقة على زوجها لا يصيرها غنية الغنى الذى يمنع من حل الزكاة لها .

وقال الشافعى رحمه الله تعالى (الأم ٢/٦٩) : ولا يعطى زوجته ، لأن نفقتها تلزمه ، وإنما قلت لا يعطى من تلزمه نفقتهم ، لأنهم أغنياء به فى نفقتهم .

وقال القرطبى رحمه الله (التفسير ٨/١٢٠) : ولا يجوز أن يعطى من الزكاة من تلزمه نفقته ، وهم الوالدان والولد والزوجة .

﴿ وإذا استدانت المرأة لأمرٍ يخصها ولا يجب على الزوج شىء منه فَغَرِمَتْ ، أو تزوج الرجل امرأة وكانت مستدينة جاز للزوج أن يدفع صدقته إليها ﴾

وتعطى المرأة حينئذ من سهم الغارمين .

قال الشافعى رحمه الله (الأم ٢/٦٩) : وإن كانت امرأته أو ابن له بلغ فادّان ثم زمن واحتاج أو أب له دائن أعطاهم من سهم الغارمين ، وكذلك من سهم ابن السبيل ويعطيهم بما عدا الفقر والمسكنة ، لأنه لا يلزمه قضاء الدين عنهم ولا حملهم إلى بلد أرادوه ، فلا يكونون أغنياء عن هذا كما كانوا أغنياء عن الفقر والمسكنة بإنفاقه عليهم .

﴿ هل تُعطى الأم أو الجدة من الزكاة ؟ ﴾

إذا كانت الأم أو الجدة ممن يلزم الشخص الإنفاق عليهم فلا يعطون

من الزكاة أما إذا كانتا ممن لا يلزم الشخص الإنفاق عليهم ، جاز إعطاؤهما ، والله أعلم . فمثلاً ، إذا كانت أم الشخص متزوجة من رجل آخر غير أبيه ، فنفقتها مسئولية الرجل الآخر فحينئذ - إن كان من المصارف - جاز التصدق لها لا نعلم مانعاً من ذلك ، والله أعلم ، وهذه بعض أقوال العلماء فى ذلك .

قال الخرقى رحمه الله (مع المغنى ٦٤٧/٢) : ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين وإن علوا ولا الولد وإن سفل .

قال ابن قدامة رحمه الله : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين فى الحال التى يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم ، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ، ويعود نفعها إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه .

وقال الشافعى رحمه الله (الأم ٦٩/٢) : .. وإن كانت امرأته أو ابن له بلغ فادّان ثم زمن واحتاج ، أو أب له دائن أعطاهم من سهم الغارمين ، وكذلك من سهم ابن السبيل ،.. وتقدم باقى كلام الشافعى رحمه الله .

وقال الشافعى أيضاً : ويعطى أباه وجده وأمه وجدته وولده بالغين غير زمنى من صدقته إذا أرادوا سفراً ، لأنه لا تلزمه نفقتهم فى حالتهم تلك .

هل يُعْطِى الرجلُ صَدَقَتهُ لابنتهِ ؟

إذا كانت البنت ممن يلزم الأب الإنفاق عليهم ، فلا يجوز حينئذ دفع الزكاة لها ، أما إذا كانت مزوجة ومن المصارف الثمانية المذكورة فى

قوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين .. ﴾ ، فلا مانع حينئذ من إعطاء الزكاة لها ، والعلم عند الله تبارك وتعالى .

﴿جوازُ تَصَدُّقِ المرأةِ مَن بَيْتِ زَوْجِها بدون إِذْنِهِ مِن غير إفساد﴾

الأحاديث الواردة فى إباحة ذلك

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٤٢٥) :

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، حدثنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق **عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أَنْفَقتِ المرأةُ من طعامِ بيتِها غيرَ مُفْسدةٍ[1] كان لها أَجْرُها بما أَنْفَقتْ ولزوجِها أَجْرُهُ بما كَسَب وللخازنِ[2] مِثلُ ذلك لا ينقص بعضهم أَجْرَ**

---

(١) قال الحافظ فى الفتح (٣/٣) : وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه .

(٢) الخازن هو الذى يكون بيده حفظ الطعام والمأكول من خادم وقهرمان وقيم لأهل المنزل فى نحو ذلك من أمر الناس وعاداتهم فى كل أرض وبلد . قاله الخطابى (مع سنن أبى داود ٣١٦/٢) .

قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٦٣/٣) : نبه بالطعام أيضاً على ذلك ، لأنه يسمح به فى العادة بخلاف الدراهم والدنانير فى حق أكثر الناس وفى كثير من الأحوال .

وقال رحمه الله أيضاً : معنى هذه الأحاديث : أن المشاركة فى الطاعة مشاركة فى الأجر ، ومعنى المشاركة : أن له أجراً كما لصاحبه أجر ، وليس معناه أن يزاحمه فى أجره ، والمراد : المشاركة فى أصل الثواب ، فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب ، وإن كان أحدهما أكثر ، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء ، بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه ، فإذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر ، وإن أعطاه رمانة أو رغيفاً ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج فى مسافة بعيدة بحيث يقابل مشى الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف ، فأجر الوكيل أكثر، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلاً فيكون مقدار الأجر سواء. =

بعضٍ شيئاً » . **صحيح** .

وأخرجه البخارى فى مواطن من صحيحه ، ومسلم (١٠٢٤) .

وأبو داود حديث (١٦٨٥) ، والترمذى حديث رقم (٦٧٢) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجة (٢٢٩٤) ، وعزاه المزى للنسائى .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٠٦٦) :

حدثنى يحيى بن جعفر ، حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام ، قال : **سمعت أبا هريرة – رضى الله عنه – عن النبى ﷺ ، قال : « إذا أَنْفَقَتِ المرأةُ من كَسْبِ زَوْجِها عن غيرِ أَمْرِهِ فلها نصفُ أَجْرِهِ »** . **صحيح**

وأخرجه البخارى فى مواطن من صحيحه ، ومسلم (١٠٢٦) وأبو داود حديث (١٦٨٧) .

ذكر أحاديث ظاهرها يخالف ذلك وتوجيهها

قال أبو داود رحمه الله (٣٣٣٢) :

حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن إدريس ، أخبرنا عاصم بن كليب عن أبيه **عن رجلٍ من الأنصار قال : خرجنا مع رسولِ الله – ﷺ – فى جنازةٍ ، فرأيتُ رسولَ الله – ﷺ – وهو على القَبر يوصى الحافر : « أَوْسِع مِن قِبَلِ رِجْليه ، أوسِع من قِبَلِ رَأْسِهِ » ، فلما رجع استقبله داعى امرأةٍ ، فجاء وجيىء ، بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فَأَكَلوا ، فنظر آباؤنا رسولَ الله– ﷺ– يَلُوكُ لقمةً فى فَمِهِ، ثم قال: «أَجِدُ لَحم شاةٍ أُخذت بغير**

= وأما قوله ﷺ : « الأجر بينكما نصفان » ، فمعناه : قسمان ، وإن كان أحدهما أكثر كما قال الشاعر :

إذا مت كان الناس نصفان بيننا

وأشار القاضى إلى أنه يحتمل أيضاً أن يكونا سواء ؛ لأن الأجر فضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء ، ولا يدرك بقياس ولا هو بحساب الأعمال بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والمختار الأول .

إذن أهلها ، فأرسلت المرأةُ قالت : يا رسولَ الله : إنى أرسلتُ إلى البقيع يُشترى لى شاةٌ ، فلم أجد فأرسلتُ إلى جارٍ لي قد اشترى شاة أن أرسل إلَّى بها بثمنها فلم يوجد[1]، فأرسلتُ إلى امرأته فأرسلت إلَّى بها[2] فقال رسول الله ﷺ : « أَطْعميه الأُسارى »[3]. حسن .

قال الترمذى رحمه الله (حديث ٦٧٠) :

حدثنا هناد ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولانى **عن أبى أمامة الباهلى قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ فى خُطبته عامَ حَجَّةِ الوداعِ يقولُ : « لا تُنفق امرأةٌ شيئاً من بَيْتِ زَوْجِها إلا بإذنِ زَوْجِها » ، قيل : يا رسول الله ! ولا الطعام ، قال : « ذاكَ أَفْضلُ أَمْوالِنا » . حسن[4].**

وقال الترمذى : حديث أبى أمامة حديث حسن .

---

(١) أى لم يوجد الرجل (صاحب الشاة) كى يُستأذن ويستحلوا منه .

(٢) قال شمس الحق العظيم أبادى (عون المعبود ١٨١/٩) : فظهر أن شرائها غير صحيح ؛ لأن إذن زوجته ورضاها غير صحيح ، وهو يقارب .

(٣) قال شمس الحق رحمه الله : الأسارى : جمع أسير والغالب أنه فقير .

قال مصطفى : ولا يتم الاستدلال بهذا الحديث على منع المرأة من التصدق من بيت زوجها من غير إذنه إلا فيما كان على وجه الإفساد ، وهو ما اقتضته الأحاديث المتقدمة ، ومن المعلوم أن إرسال المرأة شاة من بيت زوجها بغير إذنه يقترب من الإفساد ، بل يعد إفساداً (عند كثير من الناس) والله تعالى أعلم .

(٤) وإن كان فى إسناده إسماعيل بن عياش ، وهو حسن الحديث إذا روى عن أهل بلده أهل الشام ، ضعيف إذا روى عن غيرهم ، وشيخه هنا هو شرحبيل بن مسلم خولانى عداده فى أهل الشام ، وهو (أى شرحبيل) حسن الحديث إن شاء الله .

وهذا الحديث محمول على ما يجحف بالزوج ، فإن كانت هذه الصدقة تجحف بالزوج فيلزم فيها الاستئذان ، والله أعلم .

وأخرجه ابن ماجة حديث (٢٢٩٥) والطيالسى فى مسنده (١١٢٧) ومن طريقه البيهقى فى السنن (١٩٣/٤) ، وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١٢٨/٩ - ١٢٩) .

قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٥١/٢) :

حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن سعيد **عن أبى هريرة رضى الله عنه سُئِلَ رسولُ الله ﷺ : أىُّ النِساءِ خيرٌ ؟ قال : « التى تَسره إذا نَظَرَ ، وتُطيعه إذا أَمَرَ ، ولا تُخالفه فيما يكره فى نَفْسِها ومالِهِ »**[1] **صحيح لغيره**[2]

وأخرجه أحمد أيضاً (٤٣٢/٢ و ٤٣٨) ، والنسائى (٦٨/٦) ، والبيهقى (٨٢/٧) من طريق الحاكم أبى عبد الله ، وقد رواه الحاكم أيضاً (١٦١/٢ - ١٦٢)[3] وانظر المحلى لابن حزم (٣١٥/٨ - ٣١٦) .

---

(١) فى رواية النسائى والبيهقى (ومالها) رواها الليث وأبو عاصم عن ابن عجلان ، وأشار ابن حزم إلى ترجيح رواية من روى (وماله) كما فى المحلى (٣١٦/٨) .

(٢) وابن عجلان ، وإن كان فى روايته عن سعيد عن أبى هريرة مقال إلا أنه قد حمل هذا الحديث عنه الحفاظ ، كيحيى القطان والليث بن سعد وأبو عاصم رحمهم الله جميعاً وله شاهد من حديث يحيى بن جعدة عن النبى ﷺ أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٣٠٨/٤)، وقد ذكر أيضاً الشيخ ناصر الألبانى أن له شاهداً آخر (فى الإرواء ١٩٧/٦) ، وعزاه إلى الطبرانى فى الكبير والضياء المقدسى فى المختارة من حديث عبد الله بن سلام رضى الله عنه .، هذا وثم شاهد آخر عند عبد الرزاق (المصنف ٣٠٤/١١) ، وتوبع ابن عجلان عند الطبرى فى التفسير (٢٩٥/٨) .

(٣) وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى رحمه الله.

وقوله ﷺ فى الحديث : « ولا تخالفه فيما يكره فى نفسها وماله » ، يفسر على ضوء ما تقدم ، وذلك أن الكراهة هنا (فى قوله عليه الصلاة والسلام فيما يكره) هى : الكراهة الشرعية ، أما إذا خالفته مثلاً فى نفسها إذا أراد مثلاً أن يأتيها فى دبرها فلا تخرج عن كونها خّيرة بل هى من الخيرات الأفاضل آنذاك ، إذ هى تحمله على اتباع سنة رسول الله ﷺ . =

أحاديث ضعيفة وردت فى هذا الباب

قال أبو داود رحمه الله (حديث ١٦٨٦) :

حدثنا محمد بن سوار المصرى ، حدثنا عبد السلام بن حرب عن يونس بن عبيد عن زياد ابن جبير (ابن حيَّة) **عن سعد قال : لما بايع رسولُ الله ﷺ النساء ، قامت امرأةٌ جليلةٌ كأنها من نساءِ مُضر ، فقالت : يا نبى الله : إنا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا – قال أبو داود : وأُرى فيه وأزواجِنا – فما يَحِلُّ لنا من أَمْوالِهِم ؟ فقال : « الرُّطب تأْكُلْنه وتُهْدِينه »** . **إسناده ضعيف**[1] .

قال أبو داود : الرطب : الخبز ، والبقل ، والرطب .

قال أبو داود : وكذا رواه الثورى عن يونس .

= وكذلك قوله عليه السلام (.. وماله) فما كان يوصل إلى حد الإمساك والضن على المساكين والفقراء المحاويج ، ويجلب مع ذلك لفاعله الوصف بالشح والبخل ، فإذا خالفته فى ذلك ، فنرجو لها السداد من الله سبحانه ، وأن لا تخرج عن حد الخيرات ، بل هى فى عدادهم إن شاء الله ما دامت غير مفسدة ، والله أعلم .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (الإصابة ٢/٤٠) : أخرجه البزار وعبد بن حميد ويحيى بن عبد الحميد الحمانى فى مسند سعد بن أبى وقاص ، وأفرده البغوى وابن منده ، وهو الراجح ، فإن الدارقطنى ذكر الاختلاف فيه فى العلل ، ورجح أنه سعد رجل من الأنصار ، وأن من قال فيه سعد بن أبى وقاص فقد وهم.

قلت (القائل هو الحافظ) : ويؤيد أنه غيره ، أن ابن منده أخرج من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً يقال له سعد على السعاية ، فلو كان هو ابن وقاص ما عبر عنه الراوى بهذا.

هذا وقد نقل الحافظ ابن حجر فى النكت الظراف على تحفة الأشراف عن ابن المدينى فى العلل أنه قال : سعد هذا ليس هو ابن أبى وقاص ، والحديث مرسل ، هكذا حكى عبد الحق فى الأحكام .

قلت (القائل مصطفى) وأيهما كان سعداً فالحديث مرسل فإذا كان هو ابن =

قال الطيالسى رحمه الله (المسند حديث ١٩٥١) :

حدثنا جرير عن ليث عن عطاء **عن ابن عمر عن النبى ﷺ أن امرأة أتته ، فقالت : ما حق الزوج على امرأته ؟ فقال : « لا تمنعه نفسها ، وإن كانت على ظهر قتب ، ولا تعطى من بيته شيئاً إلا بإذنه ، فإن فعلت ذلك كان لها الأجر وعليها الوزر ، ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه فإن فعلت أثمت ولم تؤجر ، وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها الملائكة ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى تؤوب أو ترجع» قيل: وإن كان ظالماً، قال « وإن كان ظالماً » . إسناده ضعيف**[1].

وأخرجه البيهقى من طريق الطيالسى (السنن الكبرى ١٩٤/٤) ، وأخرجه البيهقى أيضاً (٢٩٢/٧) وقد اختلف فيه على ليث بن أبى سليم ، فمرة رواه عن

= أبى وقاص ، فالراوى عنه ، وهو زياد بن جبير لم يسمع منه ، وإذا كان غيره فالحديث مرسل ، كما قال ابن المدينى رحمه الله .

هذا وقد أورد ابن حزم رحمه الله هذا الأثر فى المحلى (٣١٩/٨) من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن زياد عن النبى ﷺ أى بدون ذكر سعد بالمرة .

وأورد ابن حزم فى المحلى (٣١٩/٨) : من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن مورق العجلى أن رسول الله ﷺ سألته امرأة : ما يحل لنا من أموال أزواجنا ؟ قال : « الرطب تأكلينه وتهدينه » .

وهذا مرسل ، وقد ورد هذا المرسل عند عبد الرزاق فى المصنف ١٦٦١٥ من طريق معمر عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ :«لا يحل لامرأةٍ من مال زوجها إلا الرطب »(*)، قال قتادة: يعنى ما لا يدخر الخبز واللحم والصبغ .

قلت : وهذا أشد إرسالاً من الذى قبله .

(١) ففى إسناده ليث ، وهو ابن أبى سليم ضعيف مختلط .

(*) قيل : المراد بالرطب ما يتسارع إليه الفساد فأذن فيه بخلاف غيره .
قلت : والأثر ضعيف .

عطاء عن ابن عمر مرفوعاً ، ومرة رواه عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً كما عند البيهقى أيضاً ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٣٠٣/٤) من طريق ليث عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر .

أخرج عبد الرزاق رحمه الله (المصنف ١٦٦١٦) .

عن معمر عن رجل عن الحسن قال : **قال رجل : يا رسول الله إن امرأتى تعطى من مالى بغير إذنى ، قال : « فأنتما شريكان فى الأجر » ، قال : فإنى أمنعها قال : « فلك ما بخلت به ولها ما أحسنت » . ضعيف**[1]

بعض الآثار الموقوفة فى هذا الباب

قال أبو داود رحمه الله (حديث ١٦٨٨) :

حدثنا محمد بن سوار المصرى ، حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء **عن أبى هريرة رضى الله عنه فى المرأة تصدق من بيت زوجها قال : قال : لا إلا من قُوتِها ، والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه . موقوف إسناده حسن**[2]

---

(١) وذلك لإبهام الرجل وإرسال الحديث ، وقد أورده ابن حزم فى المحلى ٣١٩/٨ من طريق الحجاج بن المنهال عن يزيد بن زريع ، نا يونس بن عبيد عن الحسن نحوه ، وهو مرسل أيضاً .

(٢) ففى إسناده عبد الملك ، وهو ابن أبى سليمان العزرمى ، وقد وثقه عدد من أهل العلم وضعفه شعبة ، وضعفه ابن حزم (المحلى ٣١٨/٨) ، وقال البيهقى فى السنن الكبرى (٢٤٢/١) .. وعبد الملك (يعنى ابن أبى سليمان) لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات .

قلت : (القائل مصطفى) : وعلى كل حال فهذا موقوف على أبى هريرة رضى الله عنه غير مرفوع إلى رسول الله ﷺ ، ثم هو معارض لحديث أبى هريرة الصحيح المرفوع إلى رسول الله ﷺ ، والعبرة بما روى الصحابى لا بما رأى وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو داود : هذا يُضعف[1] حديث همام .

قلت : والأثر أخرجه البيهقى (٤/١٩٣) وعبد الرزاق فى المصنف (٩/١٢٨)

روى عبد الرزاق (المصنف ١٦٦١٧)

عن إسرائيل قال : حدثنى سماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس قال : **كنت عند ابن عباس فَأَتَتْهُ امرأةٌ فقالت : أَيَحِلُّ لى أن آخذ من دَرَاهم زوجى ؟ قال : يَحِلُّ له أن يَأْخُذَ من حُلَيِّكِ ؟ قالت : لا ، قال : فهو أَعظم عليك حقاً .** **موقوف إسناده ضعيف**[2]

روى عبد الرزاق (١٦٦٢٠) :

عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن امرأةٍ **أنها كانت عند عائشة رضى الله عنها ، فسألتها امرأةٌ : أتصدق المرأة من بيت زوجها؟ قالت: نعم، ما لم تق مالها بماله. إسناده[3] ضعيف موقوف**

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٩/٢٩٧) : مراده أنه يضعف حمله على التعميم ، أما الجمع بينهما بما دل عليه الثانى فلا .

قال مصطفى : توضيحاً لما قاله الحافظ – أى أن قوله عليه السلام فى حديث همام المتقدم عن أبى هريرة مرفوعاً (من غير أمره) لا يعنى إطلاق التصرف للمرأة فى التصدق من مال زوجها بغير إذنه ، لكنه يعنى أن تتصرف فى حدود عدم الإفساد ، والله تعالى أعلم .

(٢) وذلك لأن فى رواية سماك عن عكرمة ضعف .

(٣) وذلك لإبهام المرأة وعدم تسميتها ، ولا يدرى أثقةٌ هى أم ضعيفة ؟ هذا وثَمَّ آثار أخر فى هذا الباب تركناها والكلام عليها خشية الإطالة . انظر سنن البيهقى (٤/١٩٣) .

﴿ جملة من أقوال أهل العلم فى الباب ﴾

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٣١٨/٨) :

وللمرأة حق زائد ، وهو أن لها أن تتصدق من مال زوجها أحب أم كره ، وبغير إذنه غير مفسدة ، وهى مأجورة بذلك ، ولا يجوز له أن يتصدق من مالها بشىء أصلاً إلا بإذنها قال تعالى : ﴿ ولا تكسب كل نفسٍ إلا عليها ﴾ فبطل بهذا حكم أحد فى مال غيره ، ثم وجب أن يخص من ذلك ما خصه الله تعالى على لسان رسوله ﷺ كما ذكرنا من طريق أسماء بنت أبى بكر الصديق[1]،... ثم ذكر حديث أبى هريرة وحديث عائشة رضى الله عنهما - اللذين أوردناهما فى هذا الباب - ثم قال : واعترض بعض الجهال فى هذه الآثار القوية برواية تشبهه من طريق العزرمى عن عطاء عن أبى هريرة[2] « لا يحل للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بغير إذنه » وهذا جهل شديد ، لأنه لا يصح عن أبى هريرة لضعف العزرمى ، ثم لو صح فلا يعارض قول رسول الله ﷺ برأى من دونه إلا فاسق ، فإن قالوا : أبو هريرة روى هذا وهو تركه ، قلنا : قد مضى الجواب وإنما افترض علينا الانقياد لما صح عن النبى ﷺ لا للباطل الذى لم يصح عمن دونه . نعم ، ولا لما صح عمن دونه ، والحجة فى رواية أبى هريرة لا فى رأيه ، وقد أفردنا لما تناقضوا فى هذا المكان باباً ضخماً ، فكيف وقد صح عن غير أبى هريرة القول بهذا؟! ثم ذكر رحمه الله جملة آثار فى هذا الباب وختم البحث بقوله :

---

(١) يعنى بذلك قول رسول الله ﷺ لأسماء « ارضخى ما استطعت ولا توكى فيوكى عليك » . وقد تقدم بلفظ أنها قالت : يا رسول الله ما لى مال إلا ما أدخل علىَّ الزبير فأتصدق ؟ قال : « تصدق ولا توعى فيوعى عليك » .

(٢) هذا موقوف كما هو واضح .

يكفى من هذا قول رسول الله ﷺ : « غير مفسدة » فهذا يجمع البيان كله ، وقال تعالى : ﴿ النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ وقال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ فمن خالف هذا لم يلتفت إليه وبالله تعالى التوفيق .

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ١٠/٧٣) :

وللمرأة أن تتصدق من مال زوجها غير مفسدة لكن بما لا يؤثر فى ماله سواء أذن فى ذلك أم نهى أحب أم كره ، برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم ، نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له » ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنى أحمد بن حرب ، نا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما كسب ولها بما أنفقت ، وللخازن مثل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شىء » قال أبو محمد : هذا اللفظ زائد على ما رويناه من طريق منصور عن شقيق فى هذا الخبر فقال فيه : « من طعام بيتها » .

قال أبو محمد : فاعترض بعض أهل الجرأة على مخالفة السنن بأن قالوا : هذا من رواية أبى هريرة وقد سئل أبو هريرة هل تصدق المرأة من بيت زوجها ؟ فقال : لا إلا شىء من قوتها فالأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدق من بيت زوجها إلا بإذنه .

قال أبو محمد : هذه الفتيا من أبى هريرة إنما رويناها من طريق عبد الملك بن أبى سليمان العزرمى ، وهو متروك عن عطاء عن أبى هريرة فهى ساقطة ، فلا يعارض بها رواية همام بن منبه عنه إلا جاهل أو فاسق مجاهر بالباطل وهو يعلمه ، ومن طريق مسلم حدثنى محمد بن حاتم وهارون بن عبد الله قالا جميعاً : نا حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج : أخبرنى ابن أبى مليكة أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبى بكر الصديق أنها قالت يا رسول الله ليس لى شىء ، إلا ما أدخل علىّ الزبير ، فهل على جناح أن أرضخ بما يدخل علىّ ؟ فقال : « ارضخى ما استطعت ولا توكى فيوكى الله عليك » .

قال أبو محمد : سماع حجاج من ابن جريج ثابت ، ولكنه هكذا يقول : قال ابن جريج ، وممن قال بهذا أم المؤمنين رضى الله عنها كما روينا من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء، نا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن امرأته أنها سمعت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها وسألتها امرأة فقالت أطعم من بيت زوجى ، فقالت أم المؤمنين : ما لم تقى مالك بماله . قال الله عز وجل : ﴿ النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ وقال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ فإذا أباح ذلك النبى ﷺ ، فلا رأى للزوج فى المنع أصلاً .

قال الخطابى رحمه الله ، (معالم السنن مع سنن أبى داود ٢/٣١٤) : فى قوله عليه السلام ... غير مفسدة .. قال الخطابى رحمه الله : هذا الكلام خارج على عادة الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان فى أن رب البيت قد يأذن لأهله ولعياله وللخادم فى الإنفاق مما يكون فى البيت

من طعام وإدام ونحوه ويطلق أمرهم فى الصدقة منه إذا حضرهم السائل ونزل بهم الضيف فحضهم رسول الله ﷺ على لزوم هذه العادة، واستدامة ذلك الصنيع، ووعدهم الأجر والثواب عليه، وأفرد كل واحد منهم باسمه ليتسارعوا إليه ولا يتقاعدون عنه.

والخازن: هو الذى يكون بيده حفظ الطعام والمأكول من خادم وقهرمان، وقيم لأهل المنزل فى نحو ذلك من أمر الناس وعاداتهم فى كل أرض وبلد، وليس ذلك بأن تقتات المرأة أو الخازن على رب البيت بشىء لم يؤذن لهما فيه ولم يطلق لهما الإنفاق منه، بل يُخاف أن يكونا آثمين إن فعلا والله أعلم.

قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٣/٦٢):

واعلم أنه لا بد للعامل، وهو الخازن وللزوجة والمملوك من إذن المالك فى ذلك، فإن لم يكن إذنٌ أصلاً، فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة، بل عليهم وزر بتصرفهم فى مال غيرهم بغير إذنه، والإذن ضربان: أحدهما: الإذن الصريح فى النفقة والصدقة، والثانى: الإذن المفهوم من إطراد العرف والعادة، كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه، وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به فإذنه فى ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس فى السماحة بذلك والرضا به، فإن اضطرب العرف وشك فى رضاه أو كان شخصاً يشح بذلك وعلم من حاله ذلك، أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه.

وأما قوله ﷺ: « وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف

أجره له » فمعناه من غير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين ، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره ، وذلك الإذن الذى قد أوَّلناه سابقاً إما بالصريح وإما بالعرف ، ولابد من هذا التأويل ، لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفة ، وفى رواية أبى داود « فلها نصف أجره » ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها ، بل عليها وزر فتعين تأويله .

واعلم أن هذا كله مفروض فى قدر يسير يعلم رضا المالك به فى العادة فإن زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله ﷺ (إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة) فأشار ﷺ إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به فى العادة ، ونبه بالطعام أيضاً على ذلك ؛ لأنه يسمح به فى العادة ، بخلاف الدراهم والدنانير فى حق أكثر الناس ، وفى كثير من الأحوال . واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن ، النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما، وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصريح أو العرف، والله أعلم .

وذكر النووى رحمه الله أيضاً (المجموع ٦/٢٤٤) أنه يلزم أن تعلم المرأة رضا زوجها ، أو إذنه كى تتصدق من بيته . قلت : يُرد على قول النووى رحمه الله فى إيجابه وإلزامه بالإذن الصريح أو العرف قوله ﷺ : « من غير أمره » فهذا يعم انتفاء الإذن الصريح والعرف ، والله أعلم .

قال الصنعانى رحمه الله (سبل السلام ص ٦٢٨) : فى شرح حديث عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة » كأن المراد غير مسرفةٍ فى الإنفاق « كان

لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب وللخادم مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً » متفق عليه . فيه دليل على جواز تصدق المرأة من بيت زوجها والمراد : إنفاقها من الطعام الذى لها فيه تصرف بصفته للزوج ومن يتعلق به بشرط أن يكون ذلك بغير إضرار وأن لا يخل بنفقتهم ، قال ابن العربى : قد اختلف السلف فى ذلك . فمنهم من أجازه فى الشىء اليسير الذى لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان ، ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال ، وهو اختيار البخارى ، ويدل له ما أخرجه الترمذى عن أبى أمامة[1] قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه » قيل : يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : « ذلك أفضل أموالنا » إلا أنه قد عارضه ما أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره ، ولعله يقال فى الجمع بينهما إن إنفاقها مع إذنه تستحق به الأجر كاملاً ومع عدم الإذن نصف الأجر ، وإن النهى عن إنفاقها من غير إذنه إذا عرفت منه الفقر أو البخل فلا يحل لها الإنفاق إلا بإذنه بخلاف ما إذا عرفت منه خلاف ذلك جاز لها الإنفاق من غير إذنه ، ولها نصف أجره ، ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخادم ، النفقة على عيال صاحب المال فى مصالحه ، وهو بعيد من لفظ الحديث .

❋ ❋ ❋

(١) سيأتى هذا الحديث والكلام عليه إن شاء الله .

﴿حاصل أقوال أهل العلم فى الباب واختيار الراجح منها﴾

• بالنظر فيما تقدم من أقوال أهل العلم نرى أقوالهم تلخصت فى الآتى :

١ - من أهل العلم من حمل ذلك على ما إذا أذن الزوج فيه ولو بطريق الإجمال سواء كان الإذن صريحاً أو عرفياً .

٢ - منهم من ذهب إلى أن المراد بنفقة المرأة ، النفقة على عيال صاحب المال ، وليس لها أن تفتئت على رب البيت بالإنفاق على الفقراء .

٣ - من أهل العلم من أجاز ذلك فى الشيء اليسير الذى لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان .

٤ - منهم من حمل ذلك على إنفاق الزوجة من الذى يخصها به الزوج.

٥ - منهم من أطلق لها حق التصرف ، وإن لم يأذن الزوج ، لكن بشرط عدم الإفساد ، وفيما تعارف عليه الناس فيما بينهم ، وهذا هو الذى نجنح إليه ونميل إليه ، وذلك لقول النبى ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره » وقد تقدم أيضاً حديث أسماء رضى الله عنها ، وفيه أنها قالت : يا رسول الله ما لى مال إلا ما أدخل علىَّ الزبير قال : « تصدق ولا توعى فيوعى عليك » . وسيأتى إن شاء الله قول هند بنت عتبة لرسول الله ﷺ إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

ثم إن مدار المعاشرة بين الزوجين على المعروف والإحسان وليس من المعروف والإحسان أن توصف المرأة بالشح والبخل ، كما أنه ليس من الإحسان أن تبذر تبذيراً ولا أن تفسد فى ماله، فالله لا يحب المفسدين وبالله تعالى التوفيق ومنه نستمد العون والسداد .

﴿ جواز تصدق المرأة وهبتها من مالها بغير إذن زوجها ﴾

● الأحاديث الواردة فى إباحة ذلك وبعض أقوال أهل العلم فيها.

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث رقم ٩٨) :

حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا شعبة عن أيوب ، قال : سمعت عطاء ، قال **سمعت ابن عباس ، قال : أَشْهَدُ على النبىّ ﷺ – أو قال عطاء أشهد على ابن عباس – أن رسولَ الله ﷺ خَرَجَ ومعه بلال فظن أنَّه لم يسمع**[1] **فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرهُنَّ بالصدقةِ فجعلت المرأةُ تُلقى القُرْطَ**[2]

---

(١) أى ظن أنه لم يُسمع النساء .

(٢) القرط هو الحلقة التى تكون فى شحمة الأذن .

● قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ١٩٣/٢) : وفى الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها .

● وقال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٥٣٥/٢) : وفى هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ، ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال مالك : لا يجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضا زوجها ، ودليلنا من هذا الحديث أن النبى ﷺ لم يسألهن واستأذنَّ فى ذلك أزواجهن أم لا ؟ وهل هو خارج من الثلث أم لا ؟ ولو اختلف الحكم بذلك لسأل ، وأشار القاضى إلى الجواب عن مذهبهم بأن الغالب حضور أزواجهن فتركهم الإنكار يكون رضاء بفعلهن ، وهذا الجواب ضعيف أو باطل لأنهن كن معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها ، ولا قدر ما يتصدق به ، ولو علموا فسكوتهم ليس إذناً .

● وأورد البيهقى هذا الحديث وغيره تحت باب المرأة يدفع إليها مالها إذا =

والخاتم وبلالٌ يَأْخُذُ فى طَرَفِ ثَوْبِهِ . **صحيح**

وقال إسماعيل عن أيوب وعطاء ، وقال عن ابن عباس أشهد على النبى ﷺ .

والحديث أخرجه مسلم (٨٨٤) ، وأبو داود حديث (١١٤٢) ، والنسائى (١٩٢/٣) ، وابن ماجة حديث (١٢٧٣) ، وغيرهم .

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٩٧٨) :

حدثنى إسحاق بن إبراهيم بن نصر قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرنى عطاء **عن جابرِ بن عبد الله ، قال : سمعته يقول : « قامَ النبىُّ ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاةِ ، ثم خَطَبَ فلما فَرَغَ نزل فأتى النساء فذكَّرهن وهو يتوكأُ على يَدِ بلال ، وبلالٌ بَاسِطٌ ثَوبهُ يلقى فيه النساء الصدقةَ ، قلتُ لعطاء زكَاة يوم الفطر ؟ قال : لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذٍ ، تُلقى فَتْخها[1] ويُلقين ، قلت أَتُرى حقاً على الإمام ذلك ويذكِّرهن؟ قال : إنه لحقٌّ عليهم، وما لهم لا يفعلونه[2]؟!** **صحيح**

وأخرجه مسلم (٨٨٥) ، وأبو داود (حديث ١١٤١) .

= بلغت رشيدة، وتملك من مالها ما يملك الرجل من ماله (السنن الكبرى ٥٩/٦).

● وقال الحافظ ابن حجر (فتح البارى ٤٦٨/٢) : واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها ، كالثلث خلافاً لبعض المالكية ، ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله ، قال القرطبى : ولا يقال فى هذا إن أزواجهن كانوا حضوراً ؛ لأن ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك ؛ لأن من ثبت له الحق فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه ، ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك .

(١) الفتخ هو الخواتيم العظام .

(٢) وفى هذا المقام (مقام تذكير النساء وتصدقهن بعد العيد) جاءت أحاديث أُخر تركناها ؛ لأن ما أوردناه يؤدى الغرض فى بابه .

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٥٩٢) :

حدثنا يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد عن بكير عن كريب مولى ابن عباس **أن ميمونةَ بنتَ الحارثِ رضى الله عنها أَخْبَرَتْهُ أنها أعتقتْ وليدةً ولم تَسْتَأْذِنِ النبىَّ ﷺ فلما كان يومُها الذى يدور عليها فيه قالت : أَشَعَرْتَ يا رسولَ الله أنى أعتقتُ وليدتى ؟ قال : « أو فعلت ؟! » قالت : نعم. قال: « أما إنك لو أعطيتها أخوالَكِ كان أعظم لِأَجْرِكِ »[1] صحيح .**

وأخرجه مسلم حديث (٩٩٩) وعزاه المزى للنسائى .

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٥٩١)

حدثنا عبيد الله بن سعيد، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة **عن أسماء أن رسول الله ﷺ قال : « أَنْفِقى ولا تُحصى**

---

(١) وجه الاستدلال بهذا الحديث : هو أن ميمونة أعتقت الوليدة ولم تستأذن رسول الله ﷺ ثم أخبرت النبى ﷺ بعد ذلك فلم يَرد ذلك عليها بل أرشدها إلى الأفضل فقط .

وقد بوَّب الإمام البخارى لهذا الحديث بباب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة ، فإذا كانت سفيهة لم يجز قال تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ .

● وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله معقباً على هذا القول (فتح البارى ٢١٨/٥) : وبهذا الحكم قال الجمهور ، وخالف طاوس فمنع مطلقاً ، وعن مالك لا يجوز لها أن تعطى بغير إذن زوجها ، ولو كانت رشيدة إلا من الثلث ، وعن الليث لا يجوز مطلقاً ، إلا فى الشىء التافه ، وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة ، واحتج لطاوس بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه « لا تجوز عطية امرأة فى مالها إلا بإذن زوجها » أخرجه أبو داود والنسائى ، وقال ابن بطال : وأحاديث الباب أصح ، وحملها مالك على الشىء اليسير ، وجعل حده الثلث فما دونه .

● وقال النووى (شرح مسلم ٣٨/٣) : وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها .

فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك » **صحيح .**

وأخرجه مسلم (١٠٢٩) والنسائى (٥/٧٣ - ٧٤) .

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ١٧١٧) :

حدثنا محمد بن عبيد الغبرى ، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبى مليكة ، **أن أسماء قالت : كنت أَخْدِمُ الزبير خِدمة البيت ، وكان له فرسٌ وكنت أَسُوسُه فلم يكن من الخدمِة شيءٌ أشد علَّى من سياسة الفرس ، كنت أَحتش له ، وأقوم عليه وأَسُوسُه ، قال : ثم إنها أصابت خادماً جاء النبى ﷺ سبىٌ فأعطاها خادِماً ، قالت كفتنى سِيَاسَةَ الفَرَسِ فألقت عنى مؤنته فجاءنى رجلٌ ، فقال : يا أمَّ عبد الله : إنى رجلٌ فقير أردتُ أن أبيع فى ظِلّ دارك ، قالت : إنى إن رَخَّصْتُ لك أبى ذاك الزُّبير فتعال فاطلب إلَّى والزبير شاهد فجاء فقال : يا أمَّ عبدِ الله إنى رجل فقير ، أردت أن أَبيع فى ظلِّ دَارِكِ ، فقالت : مالك بالمدينة إلا دارى ؟ فقال لها الزبير : مالك أن تمنعى رجلاً فقيراً يبيع ؟ فكان يبيع إلى أن كَسَبَ ، فبعتُه الجارية فدخل علَّى الزبير وثمنها فى حجرى ، فقال : هبيها لى قالت : إنى قد تصدقت بها .** **صحيح**

﴿ دليل المانعين وبعض توجيهات العلماء له ﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٣٥٤٦) :

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد عن داود بن أبى هند وحبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده **أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَجُوزُ لامرأةٍ أمرٌ فى مالها إذا مَلَكَ زَوْجُها عِصْمَتَها »** **إسناده حسن**[1]

---

(١) ففى إسناده عمرو بن شعيب ، المقرر أن حديثه حسن، إلا إذا خالفه من هو أقوى منه فيقدم المخالف ، ويتأيد ذلك بقول أحمد بن حنبل فيه : أهل الحديث =

وقال رحمه الله أيضاً (٣٥٤٧) :

حدثنا أبو كامل ، حدثنا خالد - يعنى ابن الحارث - حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره **عن عبد الله بن عمرو أن رسولَ الله ﷺ قال : « لا يَجُوزُ لامرأةٍ عطيةٌ إلا بِإِذْنِ زَوْجِها »** **إسناده حسن**

وأخرجه النسائى (٢٧٨/٦) .

= إذا شاءوا احتجوا بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وإذا شاءوا تركوه - يعنى لترددهم فى شأنه .

وفى رواية : سئل أحمد عن عمرو بن شعيب ، فقال : ربما احتججنا بحديثه وربما وجس فى القلب منه .

● **أما أقوال أهل العلم فى توجيه هذا الحديث** فمنها

ما قاله الخطابى (حاشية سنن أبى داود ٨١٦/٣) : هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك، إلا أن مالك بن أنس قال : ترد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج، قال الشيخ (أى الخطابى): ويحتمل أن يكون ذلك فى غير الرشيدة، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال للنساء «تصدقن» فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم وبلال يتلقاها بكسائه، وهذه عطية بغير إذن أزواجهن .

● وذكر البيهقى بسنده إلى الشافعى (- السنن الكبرى ٦٠/٦) قال : قال الشافعى : يعنى فى هذا الحديث سمعناه وليس بثابت فيلزمنا نقول به ، والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول ، وقال فى مختصر البويطى والربيع : قد يمكن أن يكون هذا فى موضع الاختيار كما قيل ليس لها أن تصوم يوماً وزوجها حاضر إلا بإذنه ، فإن فعلت فصومها جائز ، وإن خرجت بغير إذنه فباعت فجائز، وقد أعتقت ميمونة رضى الله عنها قبل أن يعلم النبى ﷺ فلم يعب ذلك عليها ، فدل هذا مع غيره على أن قول النبى ﷺ- إن كان قاله- أدب واختيار لها .

قال الشيخ (يعنى البيهقى) الطريق فى هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح ، ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا ، إلا أن الأحاديث التى مضت فى الباب قبله أصح إسناداً وفيها وفي الآيات التى احتج بها الشافعى رحمه الله دلالة على نفوذ تصرفها فى مالها دون الزوج ، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولاً على الأدب والاختيار كما أشار إليه فى كتاب البويطى وبالله التوفيق.

﴾أدلة أخرى للمانعين وبيان ضعفها﴿

روى عبد الرزاق (المصنف ٩/١٢٥) :

عن معمر عن ابن طاووس **عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجوز لامرأةٍ شيء فى مالها إلا بإذن زوجها إذا هو ملك عصمتها »** .

مرسل[١]

وروى عبد الرزاق أيضاً عن معمر عن رجل **عن عكرمة قال : قضى رسول الله ﷺ أنه ليس لذات زوج وصية فى مالها شيئاً إلا بإذن زوجها .** **ضعيف مرسل**[٢]

﴾مزيد من الآثار فى هذا الباب﴿

● وروى عبد الرزاق عن معمر **عن الزهرى قال جعل عمر بن عبد العزيز للمرأة إذا اختلفت هى وزوجها فى مالها فقالت أريد أن أصل ما أمر الله به ، وقال هو : تضارنى فأجاز لها الثلث فى حياتها .**

صحيح عن عمر بن العزيز[٣]

● وروى عبد الرزاق أيضاً (٩/ ١٢٥) عن معمر عن الزهرى **عن سماك**[٤] **قال كتبَ عمر بن عبد العزيز فى امرأةٍ أَعْطَتْ من مَالِها : إن**

---

(١) والمرسل من قسم الضعيف كما هو معلوم ، ثم إنه قد روى من قول طاووس لم يرفعه ، كما أشار إليه ابن حزم فى المحلى (٨/٣١١) .

(٢) فضلاً عن كونه مرسلاً ، ففى إسناده رجل لم يُسم .

(٣) وهذا كما هو واضح من فعل عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ليس فيه شيء مرفوع إلى رسول الله ﷺ ، وانظر الأثر الذى عقبناه به .

(٤) سماك هنا هو سماك بن الفضل (وقد سمى فى المحلى ٨/٣١٢) وسقط من هناك ذِكر الزهرى .

كانت غير سفيهة ولا مضارة فَأَجِزْ عطيتها صحيح إلى سماك

● وروى عبد الرزاق أيضاً (١٦٦١٠) عن معمر **عن الزهرى** قال : **إذا أعطت المرأة من مالها من غير سفهٍ ولا ضررٍ جازت عطيَّتَهَا ، وإن كره زوجها .** صحيح إلى الزهرى .

● وروى عن عبد الرزاق (١٦٦٠٠) :

عن معمر عن أيوب **عن ابن سيرين قال : لا تجوز لامرأة عطية فى مالها حتى تلد أو تبلغ إناة وذلك سنة وحتى تحب المال وأصحابه[١] وحتى تحب الربح وتكره الغبن** فى إسناده كلام[٢]

● وروى عبد الرزاق (١٦٦٠٦) عن معمر عن أيوب **عن ابن سيرين قال : إذا أعطت المرأة الحديثة ذات الزوج قبل السنة عطية ولم ترجع حتى تموت فهو جائز** . قال أيوب وما رأيت الناس تابعوه على ذلك .

انظر الكلام على الإسناد المتقدم

● وروى عبد الرزاق عن معمر عن رجل **عن الحسن قال : لا تجوز لامرأة عطية فى مالها حتى تلد أو تبلغ إناة ، وذلك سنة .**

إسناد ضعيف عن الحسن[٣]

● وروى عبد الرزاق عن معمر **عن قتادة مثله** صحيح عن قتادة

● وروى عبد الرزاق (١٦٦٠٣) عن ابن جريج قال : **قال عطاء بلغنى أنه لا يجوز لامرأةٍ حدث فى مالها حتى تلد ، أو يمضى عليها حول فى بيتها بعد ما يدخل عليها قلت : ولا عطاءٌ ولا عتاقة ولا شىء فى**

---

(١) كذا هى موجودة ولعل المراد واحتجابه (أى منعه) .

(٢) وذلك لأن فى رواية معمر عن البصريين كلام ، وأيوب منهم ثم انظر الأثر الذى يليه ففيه ما يشعر بمخالفته .

(٣) ففيه رجل مبهم .

سبيل الله إلا برأى الوالد قال : نعم ، قلت لعطاء : أَثبت ؟ قال : نعم زعموا . صحيح إلى عطاء[1]

● وروى عبد الرزاق أيضاً (١٦٦٠٥) عن ابن جريج قال : **قلت لعطاء : إن كبرت وعنست – يعنى بالعنس الكبر – وهى عاتق لم تُزوَّج بعد فى بيتها ولم تنكح كيف ؟ قال : يجوز لها إنما ذلك فى الجارية الحديثة فإذا كبرت وعلمت جاز لها .** **صحيح عن عطاء**

● وروى عبد الرزاق (١٦٦٠٤) عن ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار **أن أبا الشعثاء قال : لا يجوز لعاتقٍ عطاءٌ حتى تلد شرواها[2] قلت لعمرو : أفرأيت العتاقة ؟ قال : سواء كل ذلك .**

صحيح عن أبى الشعثاء

● **قول أبى محمد بن حزم رحمه الله تعالى .**

ذكر أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى هذه المسألة باستفاضة فى المحلى (٨/٣٠٩) وأورد أقوال أهل العلم المجيزين والمانعين والمقيدين بأدلتهم وناقشها – رحمه الله – مناقشة واسعة بما لا مزيد لدينا عليه ورجح ما يقتضيه الدليل ، فنورد هنا إن شاء الله ما تيسر غير متعرضين لما أورده من مزيد التعقبات على أهل العلم فيما لا يخدم بابنا هذا ، وبالله تعالى التوفيق ، ومنه نستمد العون ونرجو السداد .

قال رحمه الله تعالى : وكذلك لا يجوز الحجر أيضاً على امرأة ذات زوج ولا بكر ذات أب ولا غير ذات أب ، وصدقتهما وهبتهما نافذ كل ذلك من رأس المال إذا حاضت كالرجل سواء وهو قول

---

(١) إلا أن هذا بلاغ لا قيمة له فى مواجهة الصحيح المسند الذى يعارضه .

(٢) أى مثلها .

سفيان الثورى وأبى حنيفة والشافعى وأبى ثور وأبى سليمان وأصحابهم ، وقال مالك، ليس لذات الزوج إلا الثلث فقط تهبه وتتصدق به أحب زوجها أم كره ، فإذا مضت لها مدة جاز لها فى ثلث ما بقى أيضاً أن تفعل فيه ما شاءت أحب زوجها أم كره، وهكذا أبداً فإن كان ذلك قريباً من فعلها فى الثلث الأول فسخ، فإن زادت على الثلث رد الكل أوله عن آخره بخلاف المريض إن شاء زوجها أن يرده، وإن أنفذه نفذ، فإن خفى ذلك عن زوجها حتى تموت أو يطلقها نفذ كله ، قال المغيرة بن عبد الرحمن: صاحبه بل لا يرد الزوج إلا ما زاد على الثلث فقط وينفذ لها الثلث كالمريض ، قال مالك : فإن وهبت لزوجها مالها كله نفذ ذلك وأما بيعها وابتياعها فجائز ، أحب زوجها أم كره إذا لم يكن فيه محاباة ، وأما البكر فمحجورة على كل حال ذات أبٍ كانت أو غير ذات أب لا يجوز لها فعل فى مالها ولا فى شىء منه ولا أن تضع عن زوجها من الصداق وإن عنست حتى تدخل بيت زوجها ويعرف من حالها فإن وهبت قبل أن تتزوج ثم تزوجت كان لها أن ترجع فيما وهبت إلا إن كان يسيراً ، وأما التى كان لها زوج ثم تأيمت فكالرجل فى نفاذ حكمها فى مالها كله .، ثم أورد ابن حزم رحمه الله جملة من الآثار الموقوفة والمرفوعة قدمنا أغلبها ، ثم قال : أما قول مالك فما نعلم له متعلقاً لا من القرآن ولا من السنن ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا تابع ولا أحد قبله نعلمه إلا رواية عن عمر بن عبد العزيز قد صح عنه خلافها كما ذكرنا آنفاً ولم يأت عنه أيضاً تقسيمهم المذكور ، ولا عن أحد نعلمه ولا من قياس ، ولا من رأى له وجه بل كل ما ذكرنا مخالف لقوله هنا على ما نبين إن شاء الله . ثم أورد رحمه الله جملة من الأقوال والتعقبات لا تعنينا فى

بابنا هذا كثيراً ، إلا القول المستند إلى دليل فنورده ونبين كيف ناقشه ابن حزم رحمه الله . قال ابن حزم رحمه الله : وموّه المالكيون بأن قالوا : صح عن النبى ﷺ : « تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها » قالوا : فإذا نكحها لمالها ، فله فى مالها متعلق ، وقالوا : قسناها على المريض والموصى .

قال علىٌّ (وهو ابن حزم) : وهذا تحريف للسنة عن مواضعها وأغث ما يكون من القياس وأشده بطلاناً ، أما الخبر المذكور فلا مدخل فيه لشىء من قولهم فى إجازة الثلث وإبطال ما زاد ، وإنما يمكن أن يتعلق به من يذهب إلى ما روى عن أبى هريرة وأنس وطاوس والليث تعلقاً مموهاً أيضاً على ما نبين إن شاء الله تعالى ، وأما قياسهم المرأة على المريض فهو قياس للباطل على الباطل ، واحتجاج للخطأ بالخطأ ثم لو صح لهم فى المريض ما ذهبوا إليه لكانوا قد أخطأوا من وجوه : أحدها : أن المرأة صحيحة ، وإنما احتاطوا بزعمهم على المريض لا على الصحيح ، وقياس الصحيح على المريض باطل عند كل من يقول بالقياس ؛ لأنهم إنما يقيسون الشىء على مثله لا على ضده .

والثانى : أنه لا علة تجمع بين المرأة الصحيحة وبين المريض ، ولا شبه بينهما أصلاً ، والعلة عند القائمين به إما على علة جامعة بين الحكمين وإما على شبه بينهما .

ثم ذكر رحمه الله جملة من الأوجه لرد هذا القياس ثم قال :

● وأما من منعها من أن تنفذ فى مالها شيئاً إلا بإذنه ، فإنهم احتجوا بالخبر المذكور وبقوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ وبما رويناه من

طريق الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، قيل لرسول الله ﷺ : أى النساء خير ؟ قال : « الذى تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه فى نفسها ومالها بما يكره » ، وبما حدثناه أحمد بن عمر نا محمد بن أحمد بن نوح الأصبهانى ، نا عبد الله بن محمد بن الحسن المدينى ، نا محمد بن إسماعيل الصائغ ، نا الحسن بن عبد الغفار بن داود ، نا موسى بن أعين عن ليث بن أبى سليم[1] عن عبد الملك - قال : الصائغ ليس هو العزرمى - عن عطاء عن ابن عمر ، سئل رسول الله ﷺ : ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : « لا تصدق إلا بإذنه ، فإن فعلت كان له الأجر وكان عليها الوزر » ، ومن طريق عمرو بن شعيب أن أباه حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله - ﷺ - لما فتح مكة خطب فقال : « لا تجوز لامرأةٍ عطية فى مالها إلا بإذن زوجها » ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل ، وعن عبد الله بن طاوس قال الرجل : عن عكرمة ، وقال ابن طاوس عن أبيه ، ثم اتفقا أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرأة شىء فى مالها إلا بإذن زوجها » ، هذا لفظ طاوس ، ولفظ عكرمة : « فى مالها شىء » ما نعلم لهم شيئاً غير هذا أصلاً وكل هذه النصوص ما صح منها وما لم يصح فحجة على المالكيين ومبطل لقولهم فى إباحة الثلث ومنعهم مما زاد .

● فأما الخبر : « تنكح المرأة لأربع » فليس فيه التغبيط بذلك ولا الحض عليه ولا إباحته ، فضلاً عن غير ذلك بل فيه الزجر عن أن تنكح لغير الدين لقوله عليه السلام فى هذا الخبر نفسه : «فاظفر بذات الدين »، فقصر أمره على ذات الدين فصار من نكح للمال غير محمود فى نيته

(١) ليث بن أبى سليم مختلط .

تلك ، ثم هبك أنه مباح مستحب أى دليل فيه على أنها ممنوعة من مالها بكونه أحد الطماعين فى مال لا يحل له منه شيء إلا ما يحل من مال جاره ؟، وهو ما طابت له به نفسها ونفس جاره ولا مزيد ، وأيضاً فإن الله تعالى افترض فى القرآن والسنة التى أجمع أهل الإسلام عليها إجماعاً مقطوعاً به متيقناً أن على الأزواج نفقات الزوجات وكسوتهن وإسكانهن وصدقاتهن ، وجعل لهن الميراث من الرجال كما جعله للرجال منهن سواء سواء ، فصار بيقين من كل ذى مسكة عقل حق المرأة فى مال زوجها واجباً لازماً حلالاً يوماً بيوم وشهراً بشهر وعاماً بعام ، وفى كل ساعة وكرة الطرف لا تخلو ذمته من حق لها فى ماله بخلاف منعه من مالها جملة وتحريمه عليه إلا ما طابت له نفسها به ، ثم ترجو من ميراثه بعد الموت كما يرجو الزوج فى ميراثها ولا فرق ، فإن كان ذلك موجباً للرجل منعها من مالها فهو للمرأة أوجب وأحق فى منعه من ماله إلا بإذنها؛ لأن لها شركاً واجباً فى ماله وليس له فى مالها إلا التب والزجر، فيا للعجب فى عكس الأحكام ، فإن لم يكن ذلك مطلقاً لها منعه من ماله خوف أن يفتقر فيبطل حقها اللازم فأبعد والله وأبطل أن يكون ذلك موجباً له منعها من مال لا حق له فيه ولا حظ إلا حظ الفيل من الطيران ، والعجب كل العجب من إطلاقهم له المنع من مالها أو من شيء منه وهو لو مات جوعاً أو جهداً أو هزالاً أو برداً لم يقضوا له فى مالها بنواة يزدردها ولا بجلد يستتر به فكيف استجازوا هذا ؟ إن هذا لعجبٌ فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة .

● وأما قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾، فإن الله تعالى لم يخص بهذا

الكلام زوجاً من أب ولا من أخٍ ، ثم لو كان فيها نص على الأزواج دون غيرهم لما كان فيها نص ولا دليل على أن له منعها من مالها ولا من شيء منه وإنما كان يكون فيه أن يقوموا بالنظر فى أموالهن ، وهم لا يجعلون هذا للزوج أصلاً بل لها عندهم أن توكل فى النظر فى مالها من شاءت على رغم أنف زوجها ولا خلاف فى أنها لا ينفذ عليها بيع زوجها لشيء من مالها لا ما قل ولا ما كثر لا لنظر ولا لغيره ولا ابتياعه لها أصلاً فصارت الآية مخالفة لهم فيما يتأولونه فيها ، وصح أن المراد بقوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ ما لاخلاف فيه من وجوب نفقتهن وكسوتهن عليهم ، فذات الزوج على الزوج وغير ذات الزوج إن احتاجت على أهلها فقط ، وبالله تعالى التوفيق ، فصارت الآية حجة عليهم وكاسرة لقولهم .

وأما حديث أبى هريرة ، فإن يحيى بن بكير رواه عن الليث ، وهو أوثق الناس فيه عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبى - ﷺ - فقال فيه : « ولا تخالفه فى نفسها وماله بما يكره » ، وهكذا رويناه أيضاً من طريق أحمد بن شعيب ، أنا عمرو بن على ، نا يحيى - وهو ابن سعيد القطان - نا ابن عجلان ، نا سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة : سئل رسول الله ﷺ عن خير النساء : قال : « التى تطيع إذا أمر ، وتسر إذا نظر ، وتحفظه فى نفسها وماله » ، ثم لو صح « ومالها » دون معارض لما كان لهم فى تلك الرواية متعلق ؛ لأن هذا اللفظ إنما فيه الندب فقط لا الإيجاب ، وإنما الطاعة فى الطاعة ، والمنع من الصدقة وفعل الخير ليس طاعة ، بل هو صد عن سبيل الله تعالى فبطل تعلقهم بهذا الخبر .

وأما خبر ابن عمر فهالك ؛ لأن فيه موسى بن أعين وهو مجهول ، وليث بن أبى سليم وليس بالقوى ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فصحيفة منقطعة ، ثم لو صح لكان منسوخاً بخبر ابن عباس الذى نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى ، وأما خبر طاوس وعكرمة فمرسلان فبطل كل ما شغبوا به ، وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد (هو ابن حزم) : فإذ قد سقطت هذه الأقوال ، فالتحديد الوارد عن عمر - رضى الله عنه . ومن اتبعه - فى أن لا يجوز لها عطية إلا بعد أن تلد أو تبقى فى بيت زوجها سنة ، فلا حجة فى قول أحدٍ دون رسول الله ﷺ ، وإنما افترض الله تعالى الرجوع عند التنازع إلى القرآن والسنة لا إلى قول أحدٍ دون ذلك ، وبالله تعالى التوفيق .

قال على : فبطلت الأقوال كلها إلا قولنا ، ولله تعالى الحمد ، ومن الحجة لقولنا قول الله تعالى : ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ﴾ ، فبطل بهذا منعها من مالها طمعاً فى أن يحصل للمانع بالميراث أباً كان أو زوجاً ، وقول الله تعالى : ﴿ والمتصدقين والمتصدقات ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت ﴾ فلم يفرق عز وجل بين الرجال فى الحض على الصدقة وبين امرأة ورجل ، ولا بين ذات أب بكر أو غير ذات أبٍ ثيب ولا بين ذات زوج ولا أرملة ، فكان التفريق بين ذلك باطلاً متيقناً وظلماً ظاهراً ممن قامت الحجة عليه فى ذلك فقلد وبالله تعالى التوفيق .

وقد ذكرنا فى صدر هذا الباب أمر رسول الله ﷺ أسماء بالصدقة ، ولم يشترط عليها إذن الزبير ولا ثلثاً فما دون فما فوق ، بل قال لها:

« ارضخى ما استطعت ولا توكى فيوكى عليك » ، ومن طريق سفيان بن عيينة ، نا أيوب السختيانى سمعت عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : أشهد رسول الله ﷺ لصلى قبل الخطبة ، ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء ، فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة ، وبلال قائل بثوبه ، فجعلت المرأة تلقى الخاتم والخرص والشىء .

ومن طريق مسلم ، نا أبو الربيع الزهرانى ، نا حماد - هو ابن زيد - نا أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن أم عطية عن النبى - ﷺ - أنه أمر أن يخرج فى العيدين العواتق وذوات الخدور ، ومن طريق مسلم ، نا قتيبة ، نا إسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح العامرى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله - ﷺ - كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر ، وكان يقول : « تصدقوا تصدقوا » ، وكان أكثر من يتصدق النساء ، فهذا أمر النبى ﷺ النساء بالصدقة عموماً ، نعم وجاء : « ولو من حليكن » ، وفيهن العواتق المخدرات ذوات الآباء وذوات الأزواج فما خص منهن بعضاً دون بعض ، وفيهن المقلة والغنية فما خص مقداراً دون مقدارٍ ، وهذا آخر فعله عليه السلام وبحضرة جميع الصحابة ، وآثار ثابتة ، ولله تعالى الحمد .

حاصل الأمر فى هذه المسألة

بالنظر فيما تقدم من أدلة نرى أن الأدلة التى تبيح للمرأة أن تتصدق من مالها بغير إذن زوجها هى الأصح والأكثر ، وبها عمل أكثر أهل العلم ، منها :

- قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾ .

• ومنها قول الله تعالى : ﴿ إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ولهم أجر كريم ﴾ إلى غير ذلك من الآيات الكريمة .

• ومنها حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - وفيه أن النبى - ﷺ - وعظ النساء وأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم ، وبلال يأخذ فى طرف ثوبه ، ولم يرد أن النساء استأذن أزواجهن للصدقة .

• وورد فى هذا الباب أيضاً حديث جابر وأبى سعيد وأم عطية - رضى الله عنهم - فى هذا المعنى (أعنى معنى حديث ابن عباس) .

• ومنها حديث ميمونة - رضى الله عنها - أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبى - ﷺ - ولم ينكر النبى - ﷺ - ذلك عليها ، بل حثها فقط على إعطائها لأخوالها .

• ومنها قول النبى - ﷺ - لأسماء بنت أبى بكر « أنفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك ، ولا توعى فيوعى الله عليك » .

• ومنها أيضاً أنها تصدقت بالجارية (أو بثمنها) بدون علم الزبير رضى الله عنه .

فهذه أدلة فى غاية الصحة ، والمعارض لها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز لامرأة أمر فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها » ، وهذا فى حالة التسليم بتحسينه ، فإنه محمول على حسن المعاشرة بين الزوجين ليس على سبيل إلزام المرأة بالاستئذان عند تصدقها ، والله تعالى أعلم .

وهذا القول هو قول جمهور أهل العلم ، وبالله التوفيق .

﴿ زكاة الفطر ﴾

هل يخرجها الزوج عن زوجته أم تخرجها هى عن نفسها ؟

الأحاديث الواردة فى الباب

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٥٠٤) :

حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك عن نافع عن **ابن عمر – رضى الله عنهما – أن رسول الله ﷺ « فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حرٍ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى من المسلمين »[1]. صحيح.**

وأخرجه مسلم (حديث ٩٨٤) ، وأبو داود (١٦١١) ، والترمذى (حديث ٦٧٦) ، وقال حديث ابن عمر : حديث حسن صحيح ، والنسائى (٤٨/٦) ، وابن ماجة (١٨٢٦).

قال الدارقطنى رحمه الله (السنن ١٤١/٢) :

حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمدانى ، ثنا القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة ، حدثنا عمير بن عمار الهمدانى ، ثنا الأبيض بن الأغر ، حدثنى الضحاك بن عثمان عن نافع **عن ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ممن تموِّنون . ضعيف.**

قال الدارقطنى : رفعه القاسم، وليس بقوى، والصواب موقوف[2].

---

(١) لفظة (من المسلمين) رواها مالك عن نافع كما هاهنا ، ورواها عمر بن نافع عن أبيه نافع (كما عند البخارى ١٥٠٣ وغيره)، ورواها الضحاك عن نافع (كما عند مسلم ص٦٧٨)، ورواها جمع غيرهم عن نافع أيضاً (انظر فتح البارى ٣٦٩/٣–٣٧٠).

(٢) قلت : يعنى لفظة (ممن تمونون) ، وقد عقبه الدارقطنى بقوله : حدثنا محمد بن القاسم ابن زكريا، ثنا أبو كريب، ثنا حفص بن غياث، قال: سمعت عدة – منهم =

وأخرجه البيهقى رحمه الله (١٦١/٤) ، وقال : إسناده غير قوى ، والله أعلم .

قال الدارقطنى رحمه الله (السنن ١٤٠/٢) :

حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، ثنا محمد بن الفضل بن إبراهيم الأشعرى ، ثنا إسماعيل بن همام ، حدثنى على بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه **أن النبى - ﷺ - فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون . ضعيف**[1]

وأخرجه البيهقى (١٦١/٤) .

قال الشافعى رحمه الله (المسند ص ٩٣) :

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه **أن رسول الله - ﷺ - فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والأنثى ممن تمونون . ضعيف جداً**[2].

= الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطى صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم عمن يعول ، وعن رقيقه وعن نسائه .

قلت : ورواية الضحاك عند مسلم (ص ٦٧٨) عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حرٍ أو عبدٍ أو رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير .

(١) ففى إسناده إسماعيل بن همام ، وهو شيعى لم نقف على أحدٍ وثقه، وأيضاً على بن موسى الرضا هو : على بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على الهاشمى ، وأبوه هو موسى ، وإن كان المراد بالجد جعفر فجعفر لم يدرك الصحابة فهو مرسل ، وإن كان الجد هو محمد بن على بن الحسين ، ففى سماعه من الصحابة نظر .

وقد قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (١٨٤/٢) : وفى إسناده ضعف وإرسال .

(٢) ففى إسناده إبراهيم بن محمد وهو ابن أبى يحيى، وهو متروك وقد كذبوه ، ثم إنه مرسل ، حيث إن بين محمد وبين النبى - ﷺ - بوناً، هذا وقد وصف ابن حزم =

وأخرجه البيهقى (١٦١/٤) وأخرجه الشافعى (الأم ٥٣/٢) .

جملة من أقوال أهل العلم فى الباب

• **قال الشافعى رحمه الله (الأم ٥٤/٢) :**

فعلى كل رجل لزمته مؤنة أحد حتى لا يكون له تركها أداء زكاة الفطر عنه ، وذلك من جبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار

= رحمه الله (كما فى المحلى ١٣٧/٦) هذا المرسل بأنه أنتن مرسل فى العالم ، وذلك من أجل إبراهيم بن محمد ، إلا أن البيهقى ذكره أيضاً من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى الله عنه عن النبى - ﷺ - لكننا لا نفرح بذلك أيضاً ، لأن على بن المدينى قد قال فى حاتم بن إسماعيل (كما فى التهذيب) : روى عن جعفر أحاديث مراسيل فأسندها ثم إن محمداً (والد جعفر) لم يدرك علياً رضى الله عنه ، فالانقطاع باق ، وقال الحافظ فى التلخيص (١٨٤/٢) : وفيه انقطاع .

• وأخرج الدارقطنى (١٥٢/٢) ، ومن طريق البيهقى (١٦١/٤) من طريق الثورى عن عبد الأعلى عن أبى عبد الرحمن عن على رضى الله عنه قال : من جرت عليه نفقتك ، فأطعم عنه نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر ، قال البيهقى : وهذا موقوف ، وعبد الأعلى غير قوى ، إلا أنه إذا انضم إلى ما قبله قويا فيما اجتمعا فيه .

تنبيه : كما ترى أن هذا الحديث (أعنى حديث جعفر بن محمد عن أبيه) والذى قبله طريقهما واحد ، ومداره على جعفر بن محمد عن أبيه ، ومنهم من ذكر علياً ومنهم من لم يذكره ، فمن العجب أن يُجعل هذا شاهداً لهذا كما فعل الشيخ ناصر الدين الألبانى - عفا الله عنه - حينما قال فى الإرواء - بعد أن ذكر طريق على بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه مرفوعاً ، وطريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى الله عنه مرفوعاً (الإرواء ٣٣٠/٣) ، قال : فإذا ضم إليه الطريق التى قبله مع حديث ابن عمر أخذ قوة وارتقى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى اهـ .

فهذا التصرف من التصرفات لا نوافق الشيخ حفظه الله عليه ، إذ هما كما بينا حديث واحد وحديث ابن عمر قد بينا أنه موقوف عليه ، والله تعالى أعلم .

هذا وقد بين الحافظ ضعف هذه الطرق (كما فى التلخيص الحبير ١٨٤/٢) .

الزمنى الفقراء وآبائه وأمهاته الزمنى الفقراء وزوجته وخادم لها فإن كان لها أكثر من خادم لم يلزمه أن يزكى زكاة الفطر عنه ، ولزمها تأدية زكاة الفطر عمن بقى من رقيقها .

قول البيهقى رحمه الله تعالى :

ذهب البيهقى رحمه الله تعالى إلى أن الزوج يخرج صدقة الفطر عن زوجته ، حيث بوَّب فى السنن الكبرى (١٦٠/٤) بباب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته من أولاده وآبائه وأمهاته ورقيقه الذين اشتراهم للتجارة ، أو لغيرها وزوجاته .

رأى أبى محمد بن حزم رحمه الله تعالى :

ذهب أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى إلى وجوب إخراج المرأة زكاة الفطر عن نفسها ، فقال فى المحلى (١٣٧/٦) : وليس على الإنسان أن يخرجها عن أبيه ولا عن أمه ولا عن زوجته ولا عن ولده ... ثم قال رحمه الله : إيجاب رسول الله - ﷺ - زكاة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأنثى هو إيجاب لها عليهم ، فلا تجب على غيرهم فيه إلا من أوجبه النص ، وهو الرقيق فقط ، قال تعالى : ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ .

قال أبو محمد : وواجب على ذات الزوج إخراج زكاة الفطر عن نفسها وعن رقيقها بالنص الذى أوردناه ، وبالله التوفيق .

قال الخرقى رحمه الله (مع المغنى ٦٩/٣) :

ويلزمه أن يخرج عن نفسه وعن عياله إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته .

● قال ابن قدامة (المغنى ٦٩/٣) : عيال الإنسان من يعوله أى :

يمونه فتلزمه فطرتهم كما تلزمه مؤنتهم إذا وجد ما يؤدى عنهم لحديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد ممن تمونون ، والذى يلزم الإنسان نفقتهم وفطرتهم ثلاثة أصناف : الزوجات ، والعبيد ، والأقارب ، فأما الزوجات فعليه فطرتهم ، وبهذا قال مالك والشافعى وإسحاق ، وقال أبو حنيفة والثورى وابن المنذر : لا تجب عليه فطرة امرأته ، وعلى المرأة فطرة نفسها لقول النبى ﷺ : « صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى » ، ولأنها زكاة فوجبت عليها كزكاة مالها ، قال (ولنا الخبر) ، ولأن النكاح سبب تجب به النفقة ، فوجبت به الفطرة كالملك والقرابة بخلاف زكاة المال ، فإنها لا تتحمل الملك والقرابة ، فإن كان لامرأته من يخدمها بأجرة فليس على الزوج فطرته ، لأن الواجب الأجر دون النفقة ، وإن كان لها نظرت ، فإن كانت ممن لا يجب لها خادم فليس عليه نفقة خادمها ولا فطرته ، وإن كانت ممن يخدمه مثلها فعلى الزوج أن يخدمها ثم هو مخير بين أن يشترى لها خادماً أو يستأجر أو ينفق على خادمها ، فإن اشترى لها خادماً أو اختار الإنفاق على خادمها فعليه فطرته ، وإن استأجر لها خادماً فليس عليه نفقته ولا فطرته سواء شرط عليه مؤنته أو لم يشرط ، لأن المؤنة إذا كانت أجرة فهى من مال المستأجر ، وإن تبرع بالإنفاق على من لا تلزمه نفقته فحكمه حكم من تبرع بالإنفاق على أجنبى .

قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ١٣/٣) :

وقوله : « ذكر أو أنثى » : حجة للكوفيين فى أنها تجب على الزوجة فى نفسها ويلزمها إخراجها من مالها ، وعند مالك والشافعى والجمهور : يلزم الزوج فطرة زوجته ، لأنها تابعة للنفقة .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٣/٣٦٩) :

قوله : « والذكر والأنثى » : ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج أم لا ، وبه قال الثورى وأبو حنيفة وابن المنذر ، وقال مالك والشافعى والليث وأحمد وإسحاق تجب على زوجها إلحاقاً بالنفقة ، وفيه نظر ، لأنهم قالوا : إن أُعسر الزوج ، وكانت الزوجة أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا ، واتفقوا على أن الزوج لا يخرج عن زوجته الكافرة مع أن نفقتها تلزمه ، وإنما احتج الشافعى بما رواه من طريق محمد بن على الباقر مرسلاً نحو حديث ابن عمر ، وزاد فيه : « ممن تمونون » ، وأخرجه البيهقى من هذا الوجه فزاد فى إسناده ذكر على ، وهو منقطع أيضاً ، وأخرجه من حديث ابن عمر وإسناده ضعيف أيضاً .

حاصل الأمر فى زكاة الفطر هل يخرجها الزوج عن امرأته أو تخرجها هى عن نفسها ؟

● ذهب جمهور العلماء (كما نقل ذلك عنهم النووى رحمه الله وغيره) إلى أن الزوج يخرج زكاة الفطر عن زوجته إلحاقاً بالنفقة ، ومن الذين ذهبوا إلى ذلك : مالك والشافعى والليث وأحمد وإسحاق مستدلين بما تقدم من الحديث وفيه : أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تموِّنون ، وقد بينا ضعفه . واستدلوا أيضاً لذلك بأنه لما كانت نفقة الزوج على زوجته واجبة بالإجماع فيلزمه – بناء على ذلك – أن يخرج زكاة الفطر عنها .

● بينما ذهب فريق آخر من العلماء (منهم : أبو حنيفة والثورى وابن المنذر وابن حزم) إلى أن الزوجة تخرج زكاة الفطر عن نفسها

لحديث ابن عمر رضى الله عنهما - الذى تقدم - وفيه أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ، فتمسكوا بلفظ : « الأنثى » الوارد فى الحديث ، وأوجبوا على المرأة أن تخرج زكاة فطرها ، سواء كان لها زوج أم لا . والعلم عند الله تعالى .

تفريعـــات

● هل يخرج الرجل زكاة الفطر عن زوجته التى لم يدخل بها ؟

قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٣/٧٠) : وكذلك كل امرأة لا يلزمه نفقتها كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه ، والصغيرة التى لا يمكن الاستمتاع بها ، فإنه لا تلزمه نفقتها ولا فطرتها ، لأنها ليست ممن يمون .

● المرأة الناشز هل يؤدى عنها زوجها زكاة الفطرة ؟

قال ابن قدامة فى المغنى (٣/٧٠) : وإن نشزت المرأة فى وقت الوجوب ففطرتها على نفسها دون زوجها ، لأن نفقتها لا تلزمه ، واختار أبو الخطاب : أن عليه فطرتها ، لأن الزوجية ثابتة عليها ، فلزمته فطرتها كالمريضة التى لا تحتاج إلى نفقة ، والأول أصح ، لأن هذه ممن لا تلزمه مؤنته ، فلا تلزمه فطرته كالأجنبية ، وفارق المريضة ، لأن عدم الإنفاق عليها لعدم الحاجة لا لخلل فى المقتضى لها ، فلا يمنع ذلك من ثبوت تبعها بخلاف الناشز .

● وإذا كانت الزوجة كتابية ، فلا يخرج عنها زكاة فطر .

وذلك لقوله ﷺ :.. « من المسلمين » فى الحديث الذى تقدم .

﴿ زكـاة الحلـى ﴾

حاصل أقوال أهل العلم فى زكاة الحلى :

اختلف السلف - رحمهم الله ورضى الله عنهم - فى مسألة زكاة الحلى على أقوال :

● فمنهم من ذهب إلى وجوب زكاة الحلى ، وهذا مجمل أدلتهم :

١ - العمومات الواردة فى الكتاب العزيز كقوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم .. ﴾ الآيات .

٢ - الأحاديث العامة الواردة عن النبى - ﷺ - فى الأمر بإخراج زكاة الذهب والفضة ، نحو قوله عليه الصلاة والسلام : « ما من صاحب ذهب لا يؤدى ما فيها إلا جعل له يوم القيامة صفائح من نارٍ يكوى بها » .

٣ - الأحاديث الخاصة الواردة بخصوص إخراج زكاة الحلى والوعيد لمن لم يخرجها .

٤ - ورود آثار عن عدد من الصحابة والتابعين بذلك .

وثمَّ أوجه أخر لأدلتهم ضربنا عنها الذكر صفحاً .

●● ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه لا زكاة عن الحلى ، وحجتهم فى ذلك بالدرجة الأولى ما يلى :

١ - ورود آثار عن عددٍ من الصحابة والتابعين بعدم إخراج زكاة عن الحلى .

٢ - ورود حديث ضعيف من حديث جابر رضى الله عنه مرفوعاً :

« لا زكاة فى الحلى » ، وثم أوجه أخر لهذا الفريق لا طائل تحت ذكرها .

• • • وهناك قول ثالث لأهل العلم فى هذه المسألة ، ألا وهو أن الحلى إذا كان يُعار ويُلبس ، فإنه يزكى مرة واحدة ، ولا نعلم لهذا الرأى مستنداً عن رسول الله ﷺ ، ولكنه روى عن بعض السلف انظر سنن البيهقى (٤/١٣٨) .

• • • • وثمَّ قول رابع لا نعلم له مستنداً أيضاً عن رسول الله ﷺ ، ألا وهو إن زكاة الذهب عاريته (انظر مصنف عبد الرزاق ٤/٨١ -٨٢ ومصنف ابن أبى شيبة ٣/١٥٥) .

وها هو تفصيل أدلة تلك الأقوال ، وخاصة القول الأول والثانى حيث إن القول الثالث والرابع لا مستند لهما ابتداءً ، وبالله تعالى التوفيق .

﴿ أدلة أهل العلم القائلين بوجوب زكاة الحلى ﴾

• قال الله تبارك وتعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذابٍ أليم ، يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ .

• أخرج عبد الرزاق فى المصنف (٤/١٠٧) عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ما أدى زكاته فليس بكنز ، وإن كان تحت سبع أرضين، وما كان ظاهراً لا يؤدى زكاته فهو كنز. صحيح عن ابن عمر .

• وأخرج مالك فى الموطأ (١/٢٥٦) عن عبد الله بن دينار أنه قال : سمعت عبد الله بن عمر ، وهو يُسأل عن الكنز ما هو ؟ فقال : هو المال

الذى لا تؤدى منه الزكاة . **صحيح عن ابن عمر .**

● وأخرج عبد الرزاق (١٠٧/٤ المصنف) عن ابن جريج ، قال : **أخبرنى عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول : إذا أديت زكاة مالك فليس بكنزٍ ، وإن كان مدفوناً ، وإن لم تؤد زكاته فهو كنز ، وإن كان ظاهراً .**

صحيح عن عبيد بن عمير .

● وأخرج عبد الرزاق أيضاً (١٠٧/٤) عن ابن جريج ، قال : أخبرنى أبو الزبير **أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إذا أخرجت صدقة مالك فقد أذهبت شره ، وليس بكنزٍ .** **صحيح عن جابر رضى الله عنه**

وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (١٩٠/٣) .

قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ١٩٠/٣) :

حدثنا ابن فضيل عن حنظلة **عن مجاهد وعطاء قالا : ليس المال بكنز ، وإن كان تحت الأرض إذا أدى زكاته ، وإن كان لا يؤدى زكاته فهو كنز ، وإن كان على وجه الأرض .** **صحيح عن مجاهد وعطاء.**

﴿﴿ تعريف الكنز ﴾﴾

فى اللسان : الكنز فى الأصل : المال المدفون تحت الأرض ، فإذا أخرج منه الواجب عليه لم يبق كنزاً ، وإن كان مكنوزاً ، وهو حكم شرعىّ تُجوِّز فيه عن الأصل .

وقال الطبرى رحمه الله : (التفسير ٨٣/١٠) : حدثنى يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد فى قوله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ قال : الكنز ما كنز عن طاعة الله وفريضته ، وذلك الكنز وقال : افترضت الصلاة والزكاة جميعاً لم يفرق بينهما .

قال الطبرى : وإنما قلنا ذلك على الخصوص ؛ لأن الكنز فى كلام العرب كل شىء مجموع بعضه على بعض فى بطن الأرض كان أو على ظهرها يدل على ذلك

قول الشاعر :

لا دَرَّ دَرِّى إن أطعمتُ نَازِلَكُم
قِرْفَ الحَتِّى وعندى البُرُّ مَكْنُوزٌ

يعنى بذلك : وعندى البر مجموع بعضه على بعض ، وكذلك تقول العرب للبدن المجتمع : مكتنز لانضمام بعضه إلى بعض ، وإذا كان ذلك معنى الكنز عندهم ، وكان قوله : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ معناه : والذين يجمعون الذهب والفضة بعضها إلى بعض ولا ينفقونها فى سبيل الله ... إلى آخر ما قاله رحمه الله .

● قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٩٨٧) :

وحدثنى سويد بن سعيد ، حدثنا حفص (يعنى : ابن ميسرة الصنعانى)[١] عن زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكوان أخبره **أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « ما مِن صاحبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لا يُؤدى منها حقها ، إلا إذا كان يومُ القيامة صفحت له صفائح من نارٍ فأحمى عليها فى نار جهنم فيُكْوى بها جَنْبُهُ وجبينه وظهره كلما بَرَدَتْ أُعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيلَهُ ، إما إلى الجَنَّةِ ، وإما إلى النَّارِ .. » الحديث . صحيح .**

● وقال مسلم أيضاً : وحدثنى محمد بن عبد الملك الأموى ، حدثنا عبد العزيز بن المختار ، حدثنا سهيل بن أبى صالح عن أبيه **عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما مِن صاحب كنزٍ لا يُؤدى زَكَاتَه إلا أُحمى عليه فى نارِ جهنم فيُجعل صفَائح فيكوى بها جنباه وجبينه ، حتى يحكم الله بين عبادِه فى يومٍ كان مقدارُهُ خمسين ألف سنةٍ ، ثم يرى سبيله ، إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ، وما مِن صاحبِ إبل لا يُؤدى زكاتها إلا بُطح لها بقاعٍ قَرْقَرٍ كأوفرِ ما كانت تَسْتَنُّ عليه كلما مضى عليه أُخراها**

---

(١) وقد توبع حفص بين ميسرة عند مسلم أيضاً .

رُدَّتْ عليه أُولاها ، حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقدارُهُ خمسين ألف سنةٍ ، ثم يَرى سبيله ، إما إلى الجنَّةِ ، وإما إلى النار ... » الحديث .

صحيح .

وأخرجه ابن ماجة (٢٧٨٨) .

● وقال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٩٨٨) :

حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبد الرزاق ح ، وحدثنى محمد بن رافع (واللفظ له) ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى أبو الزبير **أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصارى يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « ما مِن صاحبِ إبلٍ لا يفعل فيها حقَّها إلا جاءت يومَ القيامةِ أكثر ما كانت قط ، وقَعَدَ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ[1] تستن عليه بقوائمِها وأَخْفَافِها ، ولا صاحبِ بَقَرٍ لا يفعل فيها حقَّها إلا جاءت يومَ القيامةِ أكثر ما كانت ، وقَعَدَ لها بقاع قَرْقَرٍ تَنْطحه بقُرونِها وتَطَؤُهُ بقوائمها ، ولا صاحبِ غَنَمٍ لا يفعل فيها حقَّها إلا جاءت يومَ القيامةِ أكثرَ ما كانت ، وقَعَدَ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها جَماء ولا منكسرٌ قرنُها ، ولا صاحبِ كَنْزٍ لا يفعل فيه حقه إلا جاء كَنْزُه يومَ القيامةِ شجاعاً أقرع يتبعه فاتحاً فاه ، فإذا أتاه فرَّ منه ، فيناديه خُذْ كَنزك الذى خبأته ، فأنا عنه غنيٌّ ، فإذا رأى أن لا بد منه سلك يده فى فيه فيقضمها قَضْمَ الفَحْل » . صحيح.**

---

(١) فى رواية : بُطح لها بقاع قرقر ، والمراد ببطح وقعد هو صاحب الإبل ، فهو الذى يُبطح أى : ينام منبطحاً فى قاع مستوٍ ، فتمر عليه إبله بأخفافها وقوائمها ، وترفع يديها وتطرحهما معاً على صاحبها .

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٤٠٤) :

وقال[1] أحمد بن شبيب بن سعيد : حدثنا أبى عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم قال : خرجنا مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، فقال أعرابيٌّ : أخبرنى عن **قول الله تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله ﴾ ؟ قال ابن عمر رضى الله عنهما : من كنزهما ، فلم يؤد زكاتهما فويلٌ له ، إنما كان هذا قبل أن تُنزل الزكاة ، فلما أُنزلت جعلها الله طهراً للأَموال . صحيح**

وأخرجه ابن ماجة (١٧٨٧) .

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما

قال أبو داود رحمه الله (حديث ١٥٦٣) :

حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة – المعنى – أن خالد بن الحارث حدثهم ، حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده **أن امرأةً أَتَتْ رسولَ الله – ﷺ – ومعها ابنةٌ لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهبٍ فقال لها : « أَتُعطين زكاةَ هذا ؟ » قالت : لا . قال : « أَيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ الله بهما يوم القيامة سوارين من نارٍ » قال : فخلعتهما فألقتهمَا إلى النَّبى ﷺ وقالت : هما لله عزَّ وجلَّ ولرسولِهِ . صحيح لشواهده**[2]

وأخرجه النسائى (٣٨/٥) متصلاً من طريق خالد ، ومرسلاً من طريق

(١) هذا صورته هنا معلق ، لكن فى بعض نسخ البخارى (رواية أبى ذر) حدثنا أحمد ، وقد وصله أبو داود فى كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن يحيى وهو الذهلى عن أحمد بن شبيب بإسناده ، قاله الحافظ ابن حجر .

(٢) هكذا تقتضى قواعد مصطلح الحديث ، فإنها تقتضى أن الحديث إذا جاء من طرق ليست شديدة الضعف ، فإنه يقوى بعضها بعضاً ، ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قبلها كثير من أهل العلم ، وتوقف فيها آخرون ، ثم إن للحديث شواهد تأتى عقبه إن شاء الله .

المعتمر بن سليمان ، وقال النسائى عقبه : خالد أثبت من المعتمر . قلت : (القائل مصطفى) : يعنى النسائى رحمه الله تعالى أن المتصل أصح من المرسل .

وأخرجه أيضاً أحمد (١٧٨/٢ و ٢٠٤ و ٢٠٨) وابن أبى شيبة فى المصنف (١٥٣/٣) وعبد الرزاق فى المصنف (٨٥/٤) والدارقطنى (١١٢/٢) والبيهقى فى السنن الكبرى (١٤٠/٤) وغيرهم .

وأخرجه الترمذى من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (حديث ٦٣٧) ، وغفل الترمذى رحمه الله إذ قال : هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا ، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان فى الحديث ، ولا يصح عن النبى - ﷺ - فى هذا شىء، وكأن الترمذى - رحمه الله - لم يطلع على رواية خالد هذه ، ولفظ الترمذى : أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفى أيديهما سواران من ذهب ، فقال لهما : « أتؤديان زكاته ؟ » ، قالتا : لا ، قال : فقال لهما رسول الله ﷺ : « أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نارٍ ؟ » ، قالتا : لا ، قال : « فأديا زكاته » . هذا وقد تعقب غير واحد من أهل العلم الترمذى رحمه الله ، فقال الحافظ فى التلخيص الحبير (١٧٥/٢) بعد أن أورد الحديث : لفظ أبى داود أخرجه من طريق حسين المعلم - وهو ثقة - عن عمرو ، وفيه رد على الترمذى ، حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو ، وقد تابعهم حجاج بن أرطأة أيضاً .

وانظر تحفة الأحوذى (٢٨٧/٣) .

حديث عائشة رضى الله عنها

قال أبو داود رحمه الله (حديث ١٥٦٥) :

حدثنا محمد بن إدريس الرازى ، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبى جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال : **دَخلْنَا على عائشةَ زوجِ النبّى ﷺ فقالت : دخل علىّ رسولُ الله - ﷺ - فرأى فى يدى فَتَخات من وَرِق**

فقال : « ما هذا يا عائشة ؟ » فقلت : صنعتهن أَتَزين لك يا رسولَ الله . قال : « أتؤدين زكاتهن ؟ » قلت : لا ، أو ما شاء الله . قال : « هو حَسْبُكِ من النَّار » . في إسناده مقال[1].

وأخرجه الدارقطنى (٢/١٠٥-١٠٦)، وقال محمد بن عطاء مجهول.

وأخرجه أيضاً الحاكم (١/٣٨٩- ٣٩٠) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبى ، وأخرجه البيهقى أيضاً (السنن الكبرى ١٣٩/٤).

---

(١) ففى إسناده يحيى بن أيوب الغافقى مختلف فيه ، وقد جُرح من عدد من أهل العلم ، ووثق من بعضهم ، وذكره الذهبى فى الميزان ، وذكر له هذا الحديث ، لكن على كل حال فيحيى يصلح فى الشواهد والمتابعات ، وهو هنا فى باب الشواهد ، إلا أن بعض العلماء أعل هذا الحديث من وجهة أخرى ، حيث ذكر أن الثابت عن عائشة رضى الله عنها خلافه، فكانت- رضى الله عنها- تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى فلا تخرج منه الزكاة، قال: فلم تكن عائشة- رضى الله عنها- تخالف ما روت عن النبى - ﷺ - ، إلا أن تكون رأت أن الأمر بإخراج الزكاة عن الحلى منسوخ.

قلت : وهذا القول متعقب من وجوه :

أولها : أنه متعقب بالقاعدة التى تقول (فيما إذا اختلفت الرواية عن الرأى فى شأن صحابى روى حديثاً عن رسول الله ﷺ ، ورأى العمل بغيره) ، (**أن العبرة بما روى لا بما رأى**) .

ثانيها : أنه من المحتمل أن يكون هذا الحلى - الذى لم تر عائشة - رضى الله عنها - ليس ذهباً محضاً ، فقد يكون لؤلؤاً ، أو غيره قال تعالى : ﴿ وتستخرجوا منه حلية تلبسونها ﴾ ، وانظر البند الذى يليه .

ثالثاً : أنه من المحتمل ألا يكون هذا الحلى - فى حالة كونه ذهباً - بلغ النصاب ومن ثم لا تجب الزكاة فيه ، ويتأيد ذلك بما أخرجه عبد الرزاق (٧٠٥٢) من طريق الثورى عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت تحلى بنات أخيها بالذهب واللؤلؤ فلا تزكيه ، وكان حليُّهم يؤمئذٍ يسيراً .

رابعاً: من المحتمل أيضاً أن تكون عائشة- رضى الله عنها- تأولت فى شأن هؤلاء الأيتام تأولاً لا ترى معه إخراج الزكاة عن حليهن، أما ما ورد عن ابن جريج (عند عبد الرزاق فى المصنف ٨٢/٤)، حيث قال: أخبرنى يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها =

حديث أم سلمة رضى الله عنها

قال أبو داود رحمه الله (حديث ١٥٦٤) :

حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا عتاب - يعنى ابن بشير - عن ثابت بن عجلان عن عطاء **عن أم سلمة - رضى الله عنها - قالت : كنتُ ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسولَ الله أكنزٌ هو ؟ فقال : « ما بلغ أن تُؤدى زكاته فَزُكِّى ، فليس بِكَنْزٍ » . إسناده ضعيف**[1] .

وأخرجه الدارقطنى (٢/١٠٥)[2]، والحاكم (١/٣٩٠) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، وأخرجه أيضاً البيهقى (٤/١٤٠)، وقال: تفرد به ثابت بن عجلان، وأخرجه أيضاً الطبرانى (٢٣/٢٨١-٢٨٢)

= سألت عائشة- رضى الله عنها- عن حلىٍّ لها هل عليها فيه صدقة؟ قالت: لا.

فهذا الأثر قد يفيد تقعيد قاعدة من عائشة - رضى الله عنها - فى زكاة الحلىِّ ويخرج واقعة الأيتام إلى حيز العموم ، إلا أنه قد اتضح فى روايةٍ لهذا الأثر عند ابن أبى شيبة فى المصنف (٣/١٥٥) من طريق ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة قالت : كنا أيتاماً فى حجر عائشة وكان لنا حلى ، فكانت لا تزكيه . فبه يتضح أن عمرة كانت إحدى هؤلاء الأيتام .

خامساً : أنه ورد عن عائشة - رضى الله عنها - القول بإخراج زكاة الحلى ، وسيأتى إن شاء الله تعالى .

(١) وجه ضعفه أنه من طريق عطاء - وهو ابن أبى رباح - عن أم سلمة ، وقد نفى غير واحد من أهل العلم سماع عطاء من أم سلمة .

ثم هناك وجه آخر للضعف ألا وهو أن ثابت بن عجلان قد تكلم فيه ، فبعض أهل العلم وثقوه ، وبعضهم ضعفه ، وبعضهم توقف فيه ، وقد ذكر الذهبى رحمه الله هذا الحديث فى ترجمته مما أنكر عليه .

(٢) هو عند الدارقطنى من طريق محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان .

حديث أسماء بنت يزيد رضى الله عنها

قال الإمام أحمد رحمه الله (٦/٤٦١) :

حدثنا على بن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن **أسماء بنت يزيد قالت : دخلتُ أنا وخالتى على النبىِّ ﷺ وعليها أَسْوِرةٌ من ذَهَبٍ ، فقال لنا : « أتعطيان زكاته ؟ » قالت : فقلنا : لا . قال : « أما تخافان أن يُسَوِّرَكُما الله أسورةً من نارٍ ؟!! أدِّيا زكاته »**[1].

وأخرجه الطبرانى (٢٤/١٨١) .

حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها

قال الدارقطنى رحمه الله (٢/١٠٦) :

حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، ثنا يعقوب بن يوسف بن زياد ، ثنا نصر بن مزاحم ، ثنا أبو بكر الهذلى ح ، وحدثنا أحمد بن محمد بن يوسف بن مسعدة الفزارى ، ثنا أسيد بن عاصم ، ثنا محمد بن المغيرة ، ثنا النعمان بن عبد السلام عن أبى بكر ، ثنا شعيب بن الحبحاب عن الشعبى قال : **سمعت فاطمة بنت قيس تقول : أتيت النبى - ﷺ - بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب فقلت : يا رسول الله خذ منه الفريضة فأخذ منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال . ضعيف جداً**[1].

قال الدارقطنى : أبو بكر الهذلى متروك ، ولم يأت به غيره .

---

(١) رجال هذا السند متكلم فيهم ، والحاصل أنه سند لا يصح بذاته ، ولكنه يصلح للشواهد والمتابعات ، وهو هنا من هذا الباب ، والله أعلم .

(٢) ومن ثمَّ لا يصلح شاهداً ، وله رواية أخرى تالفة أيضاً عند (الدارقطنى ٢/١٠٧) من طريق أبى حمزة ميمون عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس أن النبى ﷺ قال :« فى الحلى زكاة » . وميمون هذا ضعيف جداً .

هذا وثمَّ أحاديث أُخر فى الباب ضربنا عنها الذكر صفحاً لشدة ضعفها ولوهن أسانيدها .

﴿بعض الآثار الواردة عن أصحاب النبى - ﷺ - فى إيجاب زكاة الحلى﴾

أثر ابن مسعود رضى الله عنه

روى عبد الرزاق فى مصنفه (٨٣/٤) عن معمر عن حماد عن إبراهيم[(١)] عن ابن مسعود قال : **سألته امرأةٌ عن حُلىٍّ لها فيه زكاة ؟ قال : إذا بلغ مائتى درهم فَزَكِّيه قالت : إن فى حجرى يتامى لى أَفَأَدْفعه إليهم ؟ قال : نعم . صحيح لغيره[(*)].**

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (٣٧١/٩ رقم ٩٥٩٥) .

(*) وقال ابن حزم فى المحلى (٧٥/٦) فى أثر ابن مسعود فى إيجابه زكاة الحلى : (هو عنه فى غاية الصحة) .

(١) وقد أعلَّ هذا الأثر بعلتين :

أولاهما: الكلام فى حماد- وهو ابن أبى سليمان- فقد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم.

ثانيهما : الانقطاع بين إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعى - وابن مسعود .

● أما بالنسبة للعلة الأولى ، فحماد بن أبى سليمان قد تُكلِّم فيه حقيقة إلا أنه قد توبع ، فقد تابعه أبو معشر كما عند الدارقطنى (١٠٩/٢) وغيره من طريق عبد الوهاب (وهو ابن عطاء) ، ثنا سعيد عن أبى معشر عن إبراهيم أن امرأة ابن مسعود سألته عن طوق لها فيه عشرون مثقالاً من الذهب ، فقالت : أزكيه ؟ قال : نعم ، قالت : كم ؟ قال : خمسة دراهم ، قالت : أعطيها فلاناً ابن أخ لها يتيم فى حجرها ؟ قال : نعم إن شئت .

● أما بالنسبة للعلة الثانية ، ألا وهى إرسال النخعى عن ابن مسعود فصحيح أنه أرسل عن ابن مسعود ، ولكنه قد ورد فى التهذيب وغيره : قال الأعمش قلت لإبراهيم: أسند لى عن ابن مسعود فقال إبراهيم : إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذى سمعت ، وإذا قلت : قال عبد الله فهو غير واحد عن عبد الله .

وفى التهذيب أيضاً: وقال الحافظ أبو سعيد العلائى (فى ترجمة إبراهيم بن يزيد) ، هو مكثر من الإرسال وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله وخص البيهقى =

....

= ذلك بما أرسله عن ابن مسعود .

● وبالإضافة إلى هذا ، فقد ورد نحو هذا الأثر عند عبد الرزاق فى المصنف (٧٠٥٦)، والدارقطنى فى السنن (١٠٨/٢) ، والبيهقى (١٣٩/٤) من طريق حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود بنحوه ، ففيه إثبات واسطة بين إبراهيم وابن مسعود ألا وهو علقمة .

وهذا وإن كنا لا نعول عليه كثيراً إلا أنه من عجيب أمر أخينا الشيخ فريح بن صالح البهلال (فى كتابه امتنان العلى بعدم زكاة الحلى طبع مكتبة دار العاصمة بالرياض الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م) أن يُعلّ هذا الإسناد ، فضلاً عن إعلاله له بحماد بن أبى سليمان أن يقول على غير عادته فى تحرير المسائل : (وفيه انقطاع يقول مسدد : كان عبد الرحمن بن مهدى وأصحابنا ينكرون أن يكون إبراهيم سمع من علقمة) ويقتصر على هذا القدر ، فكان من اللائق به أن يزيد من تقواه لله ربّه فى هذا المقام ، ولا يبخس منه شيئاً ، فإبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود إسناد على شرط البخارى ومسلم، وقد أخرجا رحمهما الله كماً كبيراً من هذا الطريق ، وإن شئت راجعت تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف فى هذا الصدد (٩٤/٧ فما بعدها) ثم يزداد عجبى ، ولا يكاد ينقضى من الشيخ الجليل إذ يُضعف أثر ابن مسعود بهذه الطريقة - مع علمه بما أورده من أقوال العلماء فى تصحيحه - ويحسن فى الوقت نفسه أثراً ذا أسانيد تافهة ورد عن ابن مسعود فيه « ليس فى الحلى زكاة » وقد حسن هذا الأثر ص ٥٥ من كتابه المذكور وأورد مستندات تحسينه فى ص ٤١ من نفس الكتاب ألا وهى ما ذكره عن المدونة من طريق أشهب عن ابن لهيعة عن عمارة بن غزية حدثه عن ربيعة أن عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك كانا يقولان : « ليس فى الحلى زكاة إذا كان يُعار وينتفع به » .

قال الشيخ البهلال : وفى سنده ابن لهيعة صدوق خلطه بعد احتراق كتبه . قلت (القائل مصطفى) : وهذا قصور فى إعلال السند ، ففيه أيضاً الانقطاع بين ربيعة وابن مسعود ، فربيعة لا تعرف له رواية عن ابن مسعود رضى الله عنه .

ثم طفق الشيخ البهلال يعزز المقالة بقوله: وفى المدونة أيضاً قال ابن وهب : وأخبرنى رجال من أهل العلم عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعبد الله بن =

أثر عمر رضى الله عنه

قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ١٥٣/٣) :

حدثنا عبد الرحيم ووكيع عن مساور الوراق عن شعيب قال : **كتب عمر إلى أبى موسى أن اؤمر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن[١] من حليهن ، ولا يجعلن الهدية والزيادة تعارضاً بينهن .** **مرسل[٢]**

وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (٢١٧/٤) ، والبيهقى (السنن الكبرى ١٣٩/٤) .

أثر عائشة وابن عمرو رضى الله عنهما

قال الدارقطنى رحمه الله (السنن ١٠٧/٢) :

حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسى ، ثنا يحيى بن أبى طالب ، ثنا عبد الوهاب ، أنا

= مسعود والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وربيعة وعمرة ويحيى بن سعيد وغيره قالوا : ليس فى الحلى زكاة . قال البهلال : وابن وهب وهو عبد الله بن وهب بن مسلم المصرى الفقيه الثقة الحافظ العابد صرح بأنه أخبره رجال من أهل العلم مع ثقته وحفظه . أن المذكورين ومنهم أنس بن مالك قالوا : ليس فى الحلى زكاة .

قلت: القائل (مصطفى): ابن وهب ثقة حافظ لا شك لدينا فى هذا ، ولكن لا نقبل أن يروج للأسانيد التالفة بهذه الضجة وهذه الألقاب التى تُضفى على الراوى ، فمهما أُضفيت عليه من عبارات وهاله الشيخ بالتبريكات فكل هذا لا يجعلنا نقبل أثراً معضلاً فبين ابن وهب وابن مسعود بون بعيد ومشائخ ابن وهب هؤلاء لم يدركوا ابن مسعود ، فطبقتهم عنه بعيدة. فعفا الله عن أخينا الشيخ البهلال ، ورزقنا وإياه العدل والإنصاف ، وجردنا الله وإياه من العصبية إلا للحق .

(١) فى رواية البخارى فى التاريخ : كتب أن يزكى الحلى .

(٢) وذلك لأن شعيب بن يسار لم يدرك عمر .

الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عروة **عن عائشة قالت : لا بأس بلبس الحلى إذا أعطى زكاته .**

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن **جده أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلى بناته كل سنة .**

كلا الأثرين عن عائشة وابن عمرو ، حسن.

قال الدارقطنى رحمه الله (السنن ٢/١٠٧) :

حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسى ، ثنا يحيى بن أبى طالب ، ثنا عبد الوهاب ، أنا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عروة **عن عائشة قالت : لا بأس بلبس الحلى إذا أعطى زكاته .** **حسن عن عائشة**

وأخرجه البيهقى (٤/١٣٩ السنن الكبرى) .

﴿بعض الآثار عن التابعين رحمهم الله فى إيجاب زكاة الحلى﴾

أثر سعيد بن المسيب رحمه الله

وأخرج عبد الرزاق (المصنف ٧٠٦٠) عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الحميد بن جبير **أنه سأل سعيد بن المسيب : أفى الحلى الذهب والفضة زكاة ؟ قال : نعم ، قال : قلت : إذن يفنى ، قال : وَلوْ .**

صحيح عن ابن المسيب

أثر سعيد بن جبير رحمه الله

روى عبد الرزاق (٧٠٦٣) عن الثورى عن سالم الأفطس **عن سعيد بن جبير قال : فى الحلى الذهب والفضة يزكى ، وليس فى الخرز زكاة ، إلا أن يكون لتجارة .** **صحيح عن سعيد بن جبير**

أثر إبراهيم النخعى رحمه الله

أخرج عبد الرزاق (المصنف ٤/٨٤) من طريق الثورى عن منصور **عن**

إبراهيم قال : الزكاة فى الحلى الذهب والفضة . صحيح عن إبراهيم

وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (١٥٤/٣) .

أثر عطاء رحمه الله

قال ابن أبى شيبة رحمه الله (١٥٤/٣ المصنف) :

حدثنا ابن أبى عدى عن حسين **عن عطاء قال : إذا بلغ الحلى ما تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة . صحيح عن عطاء**

أثر الزهرى رحمه الله

روى عبد الرزاق (المصنف ٧٠٥٤) عن معمر **عن الزهرى قال : الزكاة فى الحلى فى كل عام . صحيح عن الزهرى**

أثر عبد الله بن شداد رحمه الله

أخرج عبد الرزاق (المصنف ٧٠٥٨) عن الثورى عن أبى جعفر[1] **عن عبد الله بن شداد قال : فى الحلى زكاة حتى فى الخاتم .**

صحيح عن ابن شداد

وأخرجه ابن أبى شيبة (المصنف ١٥٤/٣) .

أثر الثورى رحمه الله

وأخرج عبد الرزاق (٧٠٦٦) **عن الثورى قال : نحن نقول : حلية السيف والمنطقة ، وكل ذهب وفضة تضمه مع مالك إذا أدى الزكاة زكّاه . صحيح عن الثورى**

هذا وثمَّ آثار أخر عن التابعين فى هذا الباب .

---

(١) وهو الفراء وهو ثقة .

﴿ بعض الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم في عدم إيجاب زكاة الحلى ﴾

أثر ابن عمر رضى الله عنهما

قال الشافعى فى مسنده (ص ٩٦) :

أخبرنا مالك عن نافع **عن ابن عمر : أنه كان يُحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة .** **صحيح عن ابن عمر**

وأخرجه مالك[1] فى الموطأ (٢/٢٥٠) ، ومن طريق البيهقى (٤/١٣٨) ، وأخرج عبد الرزاق (٤/٨٢) عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن ابن عمر قال : « ليس فى الحلى زكاة » . صحيح عن ابن عمر**

وأخرج نحوه ابن أبى شيبة فى المصنف (٣/١٥٤) ، والدارقطنى (٢/١٠٩).

أثر جابر بن عبد الله رضى الله عنهما

قال الشافعى فى مسنده (ص ٩٦) :

أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى أفيه الزكاة ؟ **فقال جابر : لا . فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار**

---

(١) وقال مالك عقب إخراجه : من كان عنده تبرٌ أو حلى من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس ، فإن عليه فيه الزكاة فى كل عام ، يوزن فيؤخذ ربع عُشره إلا أن ينقص من وزن عشرين ديناراً عيناً ، أو مائتى درهم فإن نقص من ذلك فليس فيه زكاة ، وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس فأما التبر والحلى المكسور الذى يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذى يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة .

قال مالك : ليس فى اللؤلؤ ، ولا فى المسك ، ولا فى العنبر زكاة .

فقال جابر : كثير[1]. **صحيح عن جابر**

وأخرجه عبد الرزاق .(٤/٨٢) ، والبيهقى (٤/١٣٨ السنن الكبرى) ، وأخرج نحوه ابن أبى شيبة فى المصنف (٣/١٥٥) من طريق عبد الملك عن أبى الزبير عن جابر قال : لا زكاة فى الحلى ، قلت : إنه فيه ألف دينار ، قال : يعار ويُلبس .

أثر عائشة رضى الله عنها

أخرج مالك فى موطئه (١/٢٥٠) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه **أن عائشة زوج النبى ﷺ كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حِجْرها لهن الحلى ، فلا تخرج من حليهن الزكاة .** **صحيح عن عائشة[2]**

وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٤/٨٣) والشافعى فى مسنده (ص ٩٥ وله طرق عن عائشة رضى الله عنها .

أثر أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما

قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ٣/١٥٥) :

حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر **عن أسماء[3]: أنها كانت لا تزكى الحلى .** **صحيح عن أسماء**

حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة **عن أسماء : أنها كانت تحلى ثيابها[4] الذهب ولا تزكيه** **صحيح عن أسماء**

---

(١) لم يتضح لى وجه قوله (كثير) هل المراد أنه كثير (أى بلغ النصاب) فتجب فيه الزكاة أم غير ذلك والله أعلم .

(٢) وقد تقدم أثر عائشة فى إخراج زكاة الحلى ، فانظر التعليق عليه هناك .

(٣) هى بنت أبى بكر رضى الله عنهما .

(٤) فى رواية الدارقطنى والبيهقى بناتها مكان (ثيابها) .

تنبيه : أورد الشيخ فريح البهلال حفظه الله (فى كتابه امتنان العلى بعدم زكاة الحلى) هذا الأثر وعقبه بذكر أثر لأسماء بنت عميس رضى الله عنها فقال =

وأخرجه الدارقطنى (١٠٩/٢) ، والبيهقى (١٣٨/٤) ، وغيرهم .

هذا وثمَّ جملة من الآثار عن التابعين فى ذلك أيضاً .

تنبيه : ورد حديثٌ من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « ليس فى الحلى زكاة » عزاه كثير من أهل العلم إلى ابن الجوزى فى التحقيق من طريق إبراهيم بن أيوب ، نا عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ أنه قال : « ليس فى الحلى زكاة » . لكن قد حكم البيهقى رحمه الله وغيره على هذا الحديث بالبطلان[1]، وحاصل ما فى هذا الحديث أنه أُعلَّ من ثلاثة أوجه : —

= (ص ٤٦) : وأما أثر أسماء بنت عميس ، فهو أنه كان لها حلى فلم تكن تزكيه هكذا جاء من طريق أشهب عن المنذر بن عبد الله أن هشام بن عروة حدثه عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت عميس أنه كان لها ... إلخ .

قال الشيخ البهلال : ورجاله ثقات غير المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة ، لم أجد من وثقه غير ابن حبان .

قلت : فرغم أن الشيخ البهلال حفظه الله يدرك أن مثل هذا لا يصح حديثه وأن الحديث معروف من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر وليست بابنة عميس ، وأن فاطمة بنت المنذر إنما تروى عن بنت أبى بكر ، لا عن بنت عميس خاصة فى هذا الحديث ، مع هذا كله فقد غض الشيخ طرفه عن ذلك ، وصحح الحديث حيث قال : فهؤلاء سبعة من الصحابة قد ثبت عنهم أن حلى الذهب والفضة لا زكاة فيه ... إلى آخر ما قال حفظه الله وعفا عنه .

ومن الآثار التى أوردها ، أثر ابن مسعود بإسناد لا تقوم به حجة ولا يبتعد عنه أثر أنس بن مالك فى هذا الباب ، فالذى يخلص له أثر جابر وأثر ابن عمر وأثر عائشة وأثر أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهم أجمعين .

(١) وقد اشتد نكير البيهقى رحمه الله تعالى وبلغ ذروته على من احتج بهذا الحديث فقال رحمه الله (كما نقل عنه النوىى فى المجموع ٣٥/٦): والذى يرويه فقهاؤنا =

• منها أنه أُعلَّ بالوقف فقالوا : الصواب أنه من قول جابر رضى الله عنه .

• والثانى : ضعف عافية بن أيوب ووصف بعضهم له بالجهالة .

• والثالث : ضعف الراوى له عن عافية بن أيوب ، وهو إبراهيم بن أيوب ، وإلى هذه الأخيرة أشار الشيخ ناصر الدين الألبانى فى الإرواء (٣/٢٩٥) وقد ذكر الشوكانى رحمه الله فى الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة حديث ليس فى الحلى زكاة وعقبه بقوله : قال البيهقى : باطل لا أصل له .

ثم إننى لم أر أهل العلم الذين يرون أن لا زكاة فى الحلى كثير منهم لا يحتجون به بل أكثرهم لا يذكره . هذا وقد حاول أخونا الشيخ فريح البهلال تمشية حال هذا الحديث فى كتابه امتنان العلى بعدم زكاة الحلى ، فناقش وجوه الضعف المذكورة مناقشة قد يقال : إنه أنصف فى بعضها ، وتعسف فى البعض الآخر ، ففى معرض إعلال الحديث بعافية بن أيوب ذكر الشيخ البهلال قول ابن أبى حاتم الذى أورده فى ترجمة عافية بن أيوب فى الجرح والتعديل (٧/٤٤) وفيه سئل أبو زرعة عن عافية بن أيوب ، فقال : أبو عبيدة عافية بن أيوب هو مصرى ليس به بأس[1]. فدفع بهذا قول من قال : بتضعيف عافية وتجهيله ، إلا أن

= عن جابر عن النبى ﷺ « ليس فى الحلى زكاة » لا أصل له إنما روى عن جابر من قوله غير مرفوع ، والذى يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبى الزبير عن جابر مرفوعاً لا أصل له ، وعافية بن أيوب مجهول ، فمن احتج به مرفوعاً كان مغرراً بدينه داخلاً فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين والله يعصمنا من أمثاله .

(١) ونقل أقوال آخرين فى عافية بن أيوب لا نرى لها حظاً من السداد .

مثل هذا القول لا يواجه شدة نكير البيهقى رحمه الله .

• أما فى معرض كلامه على إبراهيم بن أيوب فقد ذكر أقوال العلماء فيه وغايتها أنه صالح من العباد، إلا أنه لا يخفى على الشيخ البهلال حفظه الله أن الصلاح والعبادة والزهد لا تكفى لتصحيح حديث المحدث ، فمن شروط الصحة العدالة والضبط ، ولم يوصف إبراهيم بالضبط فيما أورده الشيخ البهلال حفظه الله .

• أما الوجه الثالث : ألا وهو إعلال الحديث بالوقف فمحاولة الشيخ البهلال فيها بعيدة عن التحرير العلمى أيما بُعد .

وعلى ذلك فالحديث لا تقوم به حجة بحال من الأحوال وليتق الله امرؤ سولت له نفسه تصحيح هذا الحديث .

حاصل الأمر فى مسألة زكاة الحلى :

مما سبق يتضح لنا أن أقوى الآراء وأتبعها للدليل هو الرأى الأول فالأحاديث التى احتج بها أهله بمجموعها ترتقى للصحة ، ثم إن نصوص الكتاب العامة معهم ، ويشهد لهم أيضاً الأحاديث العامة فى ذلك على ما قدمنا ، ثم إن الأخذ بهذا الرأى - ألا وهو أن الحلى يخرج عنه زكاة - أحوط ، فوجبت زكاة الحلى بهذا كله ، والله تعالى أعلم .

تنبيهات :

١ - الخلاف القائم بين العلماء فى زكاة الحلى إنما هو فى حلى الذهب والفضة ، أما غير الذهب والفضة كاللؤلؤ فلا نعلم دليلاً على أن فيه زكاة ، ولا نعلم اختلافاً بين أهل العلم فى ذلك ، وقد ورد فى ذلك حديث من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « لا زكاة فى حجر » أخرجه البيهقى (١٤٦/٤) ، وقال الرواة عن

عمرو كلهم ضعفاء .

● هذا وقد قال مالك رحمه الله (الموطأ ٢٥٠/١) : ليس فى اللؤلؤ ، ولا فى المسك ، ولا فى العنبر زكاة .

● وقال الشافعى فى الأم (٣٦/٢) : وما يحلى النساء به أو ادخرنه أو ادخره الرجال من لؤلؤ وزبرجد وياقوت ومرجان وحلية بحرٍ وغيره فلا زكاة فيه ، ولا زكاة إلا فى ذهب أو ورق ، ولا زكاة فى صفر ولا حديد ولا رصاص ولا حجارة ولا كبريت ولا مما أخرج من الأرض ولا زكاة فى عنبر ولا لؤلؤ أُخذَ من البحر ... إلى آخر ما قاله رحمه الله .

٢ - لا يخرج عن الحلى زكاة إلا إذا بلغ النصاب[1]، هذا هو قول أكثر أهل العلم الذين قالوا بإخراج زكاة عن الحلى ، أما الصنعانى رحمه الله فقال فى سبل السلام (٦١٤/٢) بعد أن ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (الذى قدمناه فى أدلة القائلين بوجوب زكاة الحلى) : والحديث دليل على وجوب الزكاة فى الحلية وظاهره أنه لا نصاب لها لأمره ﷺ بتزيكة هذه المذكورة .

أما مقدار النصاب فقد أخرج أبو داود رحمه الله (حديث ١٥٧٣) من طريق ابن وهب أخبرنى جرير بن حازم - وسمى آخر - عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، والحارث الأعور عن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ ... فذكر حديثاً وفيه : وليس عليك شيء- يعنى فى الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك

---

(١) وقد ورد فى الباب حديث رسول الله ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » قلت : وذلك من الفضة كما لا يخفى .

عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك ، فلا أدرى أعلىٌّ يقول: «فبحساب ذلك» أو رفعه إلى النبى ﷺ .

قال النووى رحمه اللهِ (جـ ٣/ص ٧) : وقد جاءت فيه (أى فى الذهب) أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالاً وهى ضعاف ، ولكن أجمع من يعتد به فى الإجماع على ذلك . قلت : قد أشار إلى هذه الطرق أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٦/٦٨ - ٦٩) ولم يحتج بها فى أول الأمر وذهب إلى أن النصاب (نصاب الذهب) أربعون مثقالاً ودعم رأيه بما رآه ثم تراجع رحمه الله (ص ٧٤) إلى رأى الجمهور ، وهو أن النصاب عشرون مثقالاً ، فقال رحمه الله - فى آخر بحثه - : ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه ، وأن الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة أو أبا إسحاق أو جريراً خلط إسناد الحارث بإرسال عاصم هو الظنِ الباطل الذى لا يجوز ، وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم ، ولا لإرسال من أرسله ولا لشك زهيرٍ فيه وجرير ثقة فالأخذ بما أسنده لازم وبالله تعالى التوفيق . انتهى ما قاله رحمه الله . وأما نصاب الفضة فخمس أواق ، والأوقية أربعون درهماً وهى أُوقية الحجاز ، قال النووى : وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً .

٣ - اشترط فى إخراج الزكاة عن الحلى أن يحول عليها الحول قال النووى رحمه الله : وكذا اتفقوا على اشتراط الحول فى زكاة الماشية والذهب والفضة دون باقى المعشرات .

٤ - ذهب بعض العلماء إلى أن من كان عنده ذهب لا يبلغ نصاباً وفضة لا تبلغ نصاباً ولكنهما إذا ضما إلى بعضهما كملا نصاباً أنه يخرج عنها زكاة ، وذهب فريق آخر إلى خلافه .

قال النووى رحمه الله (شرح مسلم) : قال القاضى : ثم إن مالكاً والجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض فى إكمال النصاب ، ثم إن مالكاً يراعى الوزن ويضم على الأجزاء لا على القيم ، ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الأول ، وقال الأوزاعى والثورى وأبو حنيفة يضم على القيم فى وقت الزكاة ، وقال الشافعى وأحمد وأبو ثور لا يضم مطلقاً قلت : وينضم إلى قول الشافعى وأحمد وأبى ثور قول ابن حزم رحمه الله ، فقد شنَّع تشنيعاً بالغاً على من يقول بالضم انظر المحلى (٨١/٦) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٣١٤/٣) أثناء شرح حديث « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » الذى أخرجه البخارى : قال الحافظ رحمه الله : واستدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلاً أنه لا يجب ضم بعضه إلى بعض حتى يصير نصاباً كاملاً ، فتجب فيه الزكاة خلافاً لمن قال : يضم على الأجزاء كالمالكية أو على القيم كالحنفية قلت : من قال بضم الذهب للفضة ليس معه دليل فمن ثمَّ لا نصير إلى رأى من قال بالضم ، والله أعلم .

﴿ وصداق المرأة كسائر الأموال يخرج عليه زكاة وإن لم تكن قبضته فحكمه حكم سائر الديون وإن قبضته ثم طلقت قبل الدخول وكان قد حال عليه الحول، أخرجت الزكاة نصف عليها ونصف على زوجها ﴾

- بعض أقوال العلماء فى ذلك : -
- قال ابن قدامة (المغنى ٥٢/٣) شرح مسألة الخرقى (والمرأة

إذا قبضت صداقها زكته ..) قال : وجملة ذلك : أن الصداق فى الذمة دين للمرأة حكمه حكم الديون على ما مضى إن كان على ملىء به فالزكاة واجبة فيه إذا قبضته أدت لما مضى وإن كان على معسر أو جاحد فعلى الروايتين ، واختار الخرقى وجوب الزكاة فيه ولا فرق بين ما قبل الدخول ؛ أو بعده ؛ لأنه دين فى الذمة ، فهو كثمن مبيعها فإن سقط نصفه بطلاقها قبل الدخول وأخذت النصف فعليها زكاة ما قبضته دون ما لم تقبضه ، لأنه دين لم تتعوض عنه ، ولم تقبضه فأشبه ما تعذر قبضه لفلس أو جحد وكذلك لو سقط كل الصداق قبل قبضه لانفساخ النكاح بأمره من جهتها فليس عليها زكاته لما ذكرنا ، وكذلك القول فى كل دين يسقط قبل قبضه من غير إسقاط صاحبه ، أو يئس صاحبه من استيفائه ، والمال الضال إذا يئس منه فلا زكاة على صاحبه ، فإن الزكاة مواساة فلا تلزم المواساة إلا مما حصل له ، وإن كان الصداق نصاباً فحال عليه الحول ثم سقط نصفه وقبضت النصف ، فعليها زكاة النصف المقبوض ؛ لأن الزكاة وجبت فيه ثم سقطت من نصفه لمعنى اختص به فاختص السقوط به ، وإن مضى عليه حول قبل قبضه ثم قبضته كله زكته لذلك الحول ، وإن مضت عليه أحوال قبل قبضه ثم قبضته زكته لما مضى كله ما لم ينقص عن النصاب ، وقال أبو حنيفة : لا تجب عليها الزكاة ما لم تقبضه ، لأنه بدل عما ليس بمال فلا تجب الزكاة فيه قبل قبضه كدين الكتابة ، ولنا أنه دين يستحق قبضه ويجبر المدين على أدائه فوجبت فيه الزكاة كثمن المبيع ويفارق دين الكتابة فإنه لا يستحق قبضه ، وللمكاتب الامتناع من أدائه ولا يصح قياسهم عليه فإنه عوض عن مال .

وقال أيضاً (فصل) : فإن قبضت صداقها قبل الدخول ، ومضى عليه حول فزكته ، ثم طلقها الزوج قبل الدخول رجع فيها بنصفه ، وكانت الزكاة من النصف الباقى لها ، وقال الشافعى فى أحد أقواله : يرجع الزوج بنصف الموجود ونصف قيمة المخرج ، لأنه لو تلف الكل رجع عليها بنصف قيمته فكذلك إذا تلف البعض .

● ولنا قول الله تعالى : ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ ولأنه يمكنه الرجوع فى العين فلم يكن له الرجوع إلى القيمة ، كما لو لم يتلف منه شيء ، ويخرج على هذا ما لو تلف كله ، فإنه ما أمكنه الرجوع فى العين ، وإن طلقها بعد الدخول وقبل الإخراج لم يكن له الإخراج من النصاب ؛ لأن حق الزوج تعلق به على وجه الشركة ، والزكاة لم تتعلق به على وجه الشركة لكن تخرج الزكاة من غيره أو يقسمانه ثم تخرج الزكاة من حصتها فإن طلقها قبل الحول ملك النصف مشاعاً وكان حكم ذلك كما لو باع نصفه قبل الحول مشاعاً وقد بينا حكمه .

(فصل) فإن كان الصداق ديناً فأبرأت الزوج منه بعد مضى الحول ، ففيه روايتان : إحداهما : عليها الزكاة ، لأنها تصرفت فيه فأشبه ما لو قبضته ، والرواية الثانية : زكاته على الزوج ؛ لأنه ملك ما ملك عليه فكأنه لم يزل ملكه عنه .

والأول أصح ، وما ذكرنا لهذه الرواية لا يصح ؛ لأن الزوج لم يملك شيئاً ، وإنما سقط الدين عنه ، ثم لو ملك فى الحال لم يقتض هذا وجوب زكاة ما مضى ، ويحتمل أن لا تجب الزكاة على واحد منهما لما ذكرنا فى الزوج والمرأة لم تقبض الدين فلم تلزمها زكاته كما لو سقط بغير إسقاطها ، وهذا إذا كان الدين مما تجب فيه الزكاة إذا قبضه ، فأما إن

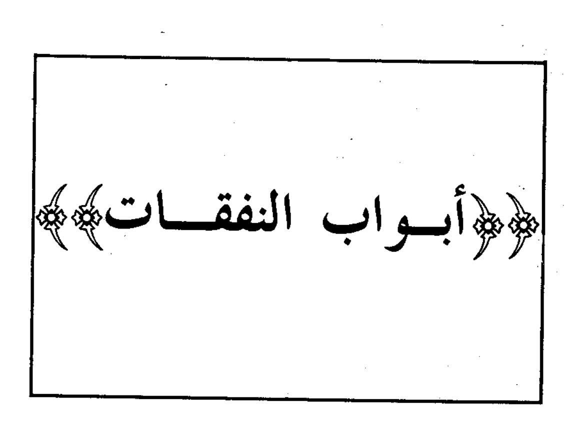
كان مما لا زكاة فيه فلا زكاة عليها بحال ، وكل دين على إنسان أبرأه صاحبه منه بعد مضى الحول عليه فحكمه حكم الصداق فيما ذكرنا .

قال أحمد : إذا وهبت المرأة مهرها لزوجها وقد مضى له عشر سنين فإن زكاته على المرأة ، لأن المال كان لها .

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (١٠٥/٦) :

وأما المهور والخلع والديات فبمنزلة ما قلنا ما لم يتعين المهر ؛ لأن كل ذلك دين ، فإن كان المهر فضة معينة - دراهم أو غير ذلك - أو ذهباً بعينه - دنانير أو غير ذلك - أو ماشية بعينها ، أو نخلاً بعينها ، أو كان كل ذلك ميراثاً فالزكاة واجبة على من كل ذلك له ؛ لأنها أموال صحيحة ظاهرة موجودة فالزكاة فيها ولا معنى للقبض فى ذلك ما لم يمنع صاحبه شىء من ذلك ، فإن مَنع صار مغصوباً ، وسقطت الزكاة كما قدمنا . وبالله تعالى التوفيق .

* * *


أبواب النفقات



﴿ خِدْمَةُ المرأةِ لزوجها هَل هى واجبةٌ عليها ﴾
أم أن ذلك مستحبٌ لها؟

أدلةُ القائلين بالوجوب وتوجيهها

● الدليل الأول : حديث أسماء رضى الله عنها

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٢٢٤) :

حدثنى محمود ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا هشام قال : أخبرنى أبى **عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : تَزَوَّجَنى الزُّبَير ومَا لَهُ فى الأرض من مالٍ ولا مملوك ولا شىء غير ناضحٍ[1] وغير فرسه فكنت أَعْلِف فَرَسَه وأستقى الماء وأَخرِزُ غَربَهُ[2] وأَعْجِن ، ولم أكن أُحسن أَخبزُ وكان يخبزُ جاراتٌ لى من الأنصار ، وكن نِسوةَ صِدقٍ ، وكنتُ أَنقل النَّوى من أرض الزبير التى أَقطعه[3] رسول الله ﷺ على رأسى وهى منى على ثُلثى فرسخ ، فجئت يوماً والنوى على رأسى فلقيتُ رسولَ الله ﷺ ومعه نفرٌ من الأنصار ، فدعانى ثم قال : « إخْ إخ » ليحمِلَنى خلفه ، فاستحييتُ أن أَسير مع الرجال وذكرتُ الزُّبير وغَيْرتَه وكان أَغْيَرَ الناسِ ، فعرفَ رسولُ الله ﷺ أنى قد استحييتُ فمضى فجئتُ الزُّبير فقلتُ : لقينى رسولُ الله ﷺ وعلى رَأْسى النوى ومعه نَفَرٌ من أَصْحابه فأناخ لِأَرْكَب فاستحييتُ منه وَعَرفْتُ غيرتَك ، فقال : والله لَحَمْلُكِ النوى كان أَشَدَّ علىَّ من ركوبكِ معه ، قالت : حتى أَرْسَل إلَىَّ**

---

(١) الناضح من الإبل هو الذى يستقى عليه الماء .

(٢) الغَرْب هو الدلو الكبير ، ومعنى أخرز غربه أى أخيطه إذا انقطع .

(٣) أَقطعه : أى أعطاه .

أبو بكرٍ بعد ذلك بخادم تكفينى سِياسةَ الفَرسِ فكأنما أعتقنى[1] .

وأخرجه مسلم (٢١٨٢) **صحيح .**

● الدليل الثانى : حديث على رضى الله عنه فى مجئ فاطمة إلى رسول الله ﷺ تسأله خادماً .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٣٦١) :

حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى عن شعبة قال : حدثنى الحكم عن ابن أبى ليلى ، **حدثنا على أن فاطمة عليها السلام أتت النبىَّ ﷺ تَشكو إليه ما تلقى فى يدها من الرحى ، وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تُصادفه فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أَخْبَرَتْه عائشةُ ، قال : فجاءنا وقد أَخَذْنا مضاجعنا فذهبنا نقوم ، فقال : « على مَكَانِكُما » فجاء فقعد بينى وبينها حتى وجدتُ بَرْدَ قدميه على بطنى ، فقال : « ألا أَدُلُّكما على خيرٍ مما سألتما[2]؟ إذا أخذتُما**

---

(١) وفى لفظ لمسلم من حديث أسماء قالت : كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه ، فلم يكن من الخدمة شئ أشد علىَّ من سياسة الفرس كنت أحتش له وأقوم عليه ، وأسوسه ، قال : ثم إنها أصابت خادماً جاء النبى ﷺ سبى ، فأعطاها خادماً ، قالت : كفتنى سياسة الفرس فألقت عنى مؤنته .

قلت : ومن الواضح أن هذا الحديث ليس فيه ما يدل على الوجوب بل غاية ما فيه بيان المعروف وجميل الصنع الذى فعلته أسماء رضى الله عنها مع زوجها الزبير رضى الله عنه ، ولم يرد فى الحديث أن رسول الله ﷺ نهاها عن هذا المعروف ، ولم يرد أنه عليه السلام أمرها به ، والذى فيه أن رسول الله ﷺ أقرها على ما تصنع ، وهذا موافق لجميل خلقه الحسن ﷺ ، ولم يكن عليه السلام لينهى امرأة عن معروف تصنعه مع زوجها ترى لو تصدق رجل على آخر وثالث ينظر ويقر هذا المعروف ، فهل تصبح هذه الصدقة واجبة على المصدق ؟!!!

(٢) استدل بعض أهل العلم بهذا على وجوب خدمة المرأة لزوجها !!! ترى هل يسلم لهم هذا الاستدلال ؟!!! هل قوله عليه السلام : «ألا أدلكما على خيرٍ مما سألتما »=

مضاجِعَكُما أو أويتما إلى فراشِكما - فسبحا ثلاثاً وثلاثين واحمدا ثلاثاً وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم » . صحيح

وأخرجه مسلم (ص ٢٠٩١) وأبو داود حديث (٥٠٦٢) .

• الدليل الثالث : قضاء النبى ﷺ بين على وفاطمة

قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ١٠/١٦٥ رقم ٩١١٨) :

حدثنا عيسى بن يونس عن أبى بكر بن عبد الله بن أبى مريم عن ضمرة بن حبيب قال : **قضى رسولُ الله ﷺ على ابنتهِ فاطمةَ بِخِدْمَةِ البيت ، وقضى على علىٍّ بما كان خارجاً من البيت مِن الخدمة**[1] .

مرسل ضعيف[2]

• الدليل الرابع : حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فى تزوجه امرأة تقوم على أخواته .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٣٦٢) :

حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو **عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : هلك أبى وترك سَبْعَ بناتٍ - أو تسعَ بناتٍ - فتزوجتُ امرأةً ثيباً ، فقال لى رسولُ الله ﷺ : « تزوجتَ يا جابر؟ » فقلت : نعم ، فقالَ : « بكراً أم ثيباً ؟ » قلت : بل**

= يفيد وجوباً عند أولى النهى ؟!!! إذا جاءك متخاصمان أحدهما لطم الآخر فجئت تحكم بالقصاص فقلت للمضروب ألا أدلك على خيرٍ من القصاص ألا وهو العفو ، فهل ذلك يعنى وجوب العفو أو ترك القصاص ؟!!!

(١) وهذا أصرح ما استدل به القائلون بوجوب خدمة المرأة لزوجها ، وصدر به بعضهم مقالاته فى ذلك ، وهو كما ترى ضعيف مرسل ، ورغم ذلك فقد وجِّه أيضاً كما سيأتى فى كلام ابن قدامة رحمه الله .

(٢) ففى إسناده أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم وهو ضعيف ، ثم إن الأثر مرسل أيضاً .

ثيباً قال : « فهلا جاريةً تُلاعبها وتُلاعبك وتضاحِكُها وتُضاحِكُكَ ؟ » قال : فقلتُ له : إن عبد الله هَلَكَ وترك بناتٍ وإنى كرهتُ أن أَجيئهن بمثلهن فتزوجتُ امرأةً تقوم عليهن وتُصلحهن ، فقال : « بارك الله لك » أو « خيراً »[1]

صحيح.

وأخرجه البخارى فى مواطن من صحيحه ، ومسلم (ص ١٠٨٧) والترمذى حديث (رقم ١١٠٠) ، وقال : حديث حسن صحيح .

• الدليل الخامس : ثناء رسول الله ﷺ على صالح نساء قريش لرعايتهن الأزواج .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٣٦٥) :

حدثنا على بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، حدثنا ابن طاوس عن أبيه وأبو الزناد عن الأعرج **عن أبى هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال : « خَيْرُ نِساءٍ رَكِبْنَ الإبل نساءُ قريش – وقال الآخر : صالحُ نِساءِ قُريش – أَحْنَاهُ على ولدٍ فى صِغَرِهِ وأَرْعَاهُ على زوجٍ فى ذَاتِ يَدِهِ »[2].**

صحيح

---

(١) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٦٥٣/٣) : فيه جواز خدمة المرأة زوجها وأولاده وعياله برضاها ، وأما من غير رضاها فلا .

• وقد بوَّب البخارى رحمه الله لهذا الحديث بباب عون المرأة زوجها فى ولده ، وقال الحافظ ابن حجر هناك (فتح البارى ٥١٣/٩) : وكأنه استنبط قيام المرأة على ولد زوجها من قيام امرأة جابر على أخواته ، ووجه ذلك منه بطريق الأولى .

• قال ابن بطال : وعون المرأة زوجها فى ولده ليس بواجب عليها ، وإنما هو من جميل العشرة ومن شيم صالحات النساء .

قلت : (القائل مصطفى) : وليس فى الحديث ما يفيد الوجوب بحال بل فيه معاونةٌ من المرأة لزوجها فى بيته ، وهذا غايته .

(٢) وقد ورد عند مسلم رحمه الله سبب ورود هذا الحديث وفيه أن النبى ﷺ=

وأخرجه مسلم (٢٥٢٧) .

• الدليل السادس : قول النبى ﷺ « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » .

قال الترمذى رحمه الله (١١٥٩) :

حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا النضر بن شميل أخبرنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة **عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىِّ ﷺ قال : « لو كنتُ آمراً أحداً أن يَسْجُد لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تَسْجُدَ لزَوْجِها » .**

صحيح لغيره[1]

وأخرجه ابن حبان (موارد الظمآن ١٢٩١) والبيهقى (٢٩١/٧) .

= خطب أم هانىء بنت أبى طالب ، فقالت : يا رسول الله إنى كبرت ولى عيال فقال رسول الله ﷺ : « خير نساء ركبن الإبل ... » .

قال النووى رحمه الله : فيه فضيلة نساء قريش وفضل هذه الخصال ، وهى الحنوة على الأولاد ، والشفقة عليهم ، وحسن تربيتهم ، والقيام عليهم إذا كانوا يتامى ، ونحو ذلك ، ومراعاة حق الزوج فى ماله ، وحفظه ، والأمانة فيه وحسن تدبيره فى النفقة وغيرها وصيانته ونحو ذلك .

وقال النووى أيضاً: ومعنى أحناه : أشفقه ، والحانية على ولدها التى تقوم عليهم بعد يتمهم فلا تتزوج فإن تزوجت فليست بحانية .

قال (مصطفى) : ووجه إيراد هذا الحديث فى هذا الباب هو قوله ﷺ : « وأرعاه على زوج فى ذات يده » والشاهد منه استحباب رعاية المرأة لزوجها ، ومن حسن رعايتها له : أن تساعده فيما تستطيعه ، وفيما يحتاج إليه ، ولا يقال : إن هذا من قبيل الوجوب ؛ بل هو من قبيل الاستحباب والفضل .

ولا يلزم كل النساء أن يتركن الزواج بعد وفاة أزواجهن من باب رعاية الأطفال ، بل يجوز لهن الزواج كما هو معلوم ، بل قد يستحب فى بعض الأحيان ، بل قد يجب إذا كانت الأم شابة وتخشى على نفسها الافتتان ، والله تعالى أعلم .

(١) ففى إسناده محمد بن عمرو ، وحديثه لا يرتقى للصحة إلا أن للحديث شواهد يصح بها ، وقد أوردها الشيخ ناصر الدين الألبانى حفظه الله ، فى كتابه ، إرواء الغليل ، رقم (١٩٩٨).

وعندهما من الزيادة « **لما عظم الله من حقه عليها** »(١).

● **الدليل السابع: قول رسول الله ﷺ « والمرأة راعية فى بيت زوجها ».**

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٥٥٤) :

حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن عبيد الله قال : حدثنى نافع ، **عن عبد الله – رضى الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : « كلُّكم راعٍ ومسئولٌ عنَ رَعيَّتِهِ ، فالأَمِيرُ الذى على الناس فهو راع عليهم وهو مسئول عنهم ، والرَّجُل راعٍ على أَهْلِ بَيْتِهِ وهو مسئولٌ عنهم والمرأةُ راعيةٌ على بَيْتِ بَعلها وولده وهى مسئولةٌ عنهم ، والعبدُ راع على مالِ سيِّده وهو مسئولٌ عنهم ، ألا فَكلُّكُم راعٍ وكُلُّكم مسئولٌ عن رعيته »**(٢)

صحيح

وأخرجه مسلم (١٨٢٩) ، وأبو داود (حديث ٢٩٢٨) ، والترمذى

---

(١) وهذه الزيادة ثابتة أيضاً ، وقد جاء فى بعض الروايات ما يبين فيما يتأكد هذا الحق ألا وهو ما أخرجه البيهقى (٢٩٢/٧) ، وغيره من طريق القاسم الشيبانى عن عبد الله بن أبى أوفى أن معاذ بن جبل قدم الشام ... فذكر الحديث ، وفيه : « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحدٍ ؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، فوالذى نفسى بيده لا تؤدى المرأة حق ربها عز وجل حتى تؤدى حق زوجها كله حتى أن لو سألها نفسها ، وهى على قتب أعطته ، أو قال : لم تمنعه » .

وفى هذا الإسناد القاسم الشيبانى متكلم فيه ، إلا أن لهذا القدر الأخير شاهد عند البيهقى (٢٩٢/٧) ، فاتضح أن الحق المؤكد للزوج على زوجه هو أن لا تمنعه نفسها وإن كانت على قتب ، وورد فى هذا المعنى ما فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت ، فبات غضباناً لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

ويضاف إلى هذا الحق ألا تجلس أحداً على تكرمته ، إلا بإذنه كما ورد فى حديث جابر رضى الله عنه .

ويضاف إليه أيضاً ألا تصوم تطوعاً ، وزوجها شاهد إلا بإذنه .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ١١٣/١٣) : قال الخطابى : =

(١٧٠٥) ، وقال حديث حسن صحيح .

• الدليل الثامن : قول النبى ﷺ : « حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلحستها .. » .

قال ابن أبى شيبة فى المصنف (٣٠٣/٤) :

حدثنا جعفر بن عون ، قال : أخبرنا ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدى ، وكان من أصحاب أبى سعيد الخدرى **عن أبى سعيدٍ أن رجلاً أتى بابنةٍ له إلى النبى ﷺ، فقال: إن ابنتى هذه أَبَتْ أن تَزَوَّج قال: فقال لها: «أَطيعى أباك»، قال:فقالت: لا حتى تُخبرنى ما حق الزوج على زَوْجَتِهِ؟ فرددتُ عليه مقالتها. قال: فقال: «حقُّ الزوجِ على زوجته أن لو كان به قرحة فلحستها أو ابتدر منخراه صديداً أو دماً ثم لحسته[١] ما أدت حقَّه قال: فقالت: والذى بعثك بالحق لا أَتزوج أبداً قال: فقال لا تُنكحوهن إلا بإذنهن». حسن[٢]**

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٢٩١/٧) ، وعزاه المزى للنسائى (قلت :

= واشتركوا - أى الإمام والرجل ومن ذكر - فى التسمية أى فى الوصف بالراعى ومعانيهم مختلفة - فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل فى الحكم ، ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم ، وإيصالهم حقوقهم ، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم ، والنصيحة للزوج فى كل ذلك .

قلت : ومسئولية المرأة فى بيتها حددتها نصوص أخر منها : حفظ المرأة زوجها فى ماله ، وعدم إدخال أحد إلا بإذنه ، وما تقدم نقله عن الخطابى .

(١) هذا الحديث يوضح عظيم حق الزوج على زوجته ، ولكن لا بد من ضبطه بالنصوص الأخر ، وعمومات الشريعة ، وأصولها ، فطاعة الزوجة لزوجها لها أحوال فقد تجب أحياناً وقد تستحب أحياناً وقد تحرم أحياناً أخرى، فإذا دعا الرجل زوجته لفراشه- ولم يكن هناك مانع شرعى يمنعها- وجب عليها طاعته، وإذا سألها شيئاً من مالها عند احتياجه أو شيئاً من مجهودها لمعاونته استحب لها طاعته ، وإذا أمرها بمعصية يحرم عليها طاعته ، فمثلاً : إذا دعاها للجماع فى القُبل وهى حائض وأطاعته أثمت .

(٢) وله شاهد من حديث أبى هريرة أخرجه البزار (كشف الأستار ١٧٨/٢) والحاكم (١٨٩/٢) وفيه سليمان بن داود لينه البزار .

وهو فى السنن الكبرى للنسائى (٣/٢٨٣) .

وأخرجه ابن حبان (موارد الظمآن ١٢٨٩) ، والدارقطنى فى السنن (٣/٢٣٧)، والبزار (كما فى كشف الأستار ٢/١٧٨) ، والحاكم فى المستدرك (٢/١٨٨) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : صحيح .

● **الدليل التاسع: قول النبى ﷺ فى خير النساء: «التى تطيعه إذا أمر».**

قال الإمام أحمد رحمه الله (٢/٢٥١) :

حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن سعيد عن **أبى هريرة رضى الله عنه سُئِلَ رسولُ الله : ﷺ أىُّ النساءِ خير ؟ قال : « التِى تسرُّهُ إذا نظَرَ ، وتُطيعه إذا أَمَرَ**[1]**، ولا تخالفه فيما يكره فى نَفْسِها ومَالِهِ » . صحيح لغيره**

وقد تقدم تخريجه .

● **الدليل العاشر : « قول النبى ﷺ : « انظرى أنت منه ، فإنه جنتك ونارك » .**

قال النسائى رحمه الله (السنن الكبرى ٥/٣١٠) :

أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال : نا الليث عن يحيى عن بشير بن يسار عن حصين بن محصن **عن عمةٍ له أنها أتت رسولَ الله ﷺ لحاجةٍ ، فلما فَرَغَ من حاجتها قال : أذات زوجٍ أنت ؟ قالت : نعم . قال : « فكيف أنتِ له ؟ » قالت : ما آلوه إلا ما أَعْجَزُ عنه . قال : « انظرى أنتِ منه فإنَّه جنتُك ونارُك » . فيه ضعف**[2].

وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٤/٣٠٤) ، والبيهقى فى السنن الكبرى

---

(١) وهذا الحديث لا يفيد وجوباً ، بل غايته الاستحباب، وذلك فيما تطيقه وتستطيعه، ويتنزل الوجوب على ما إذا أمرها بأمرٍ من حقه عليها ، وانظر التعليق السابق .

(٢) وجه هذا الضعف أنه فى إسناده حصين بن محصن ، وحصين بن محصن هذا مختلف فى صحبته ، ولم ترد بينة صحيحة على أنه له صحبة ، والأكثر تحريراً من العلماء ذكروه فى عداد التابعين ، فقال الحافظ فى الإصابة : حصين بن =

(٢٩١/٧) ، وأحمد فى المسند (٣٤١/٤)[١] ، والحاكم فى المستـدرك (١٨٩/٢) من طريق حصين بن محصن قال : حدثتنى عمتى ، قالت : أتيت النبى ﷺ .... فذكر الحديث ، وقال الحاكم : هكذا رواه مالك بن أنس وحماد بن زيد والدراوردى عن يحيى بن سعيد، وهو صحيح و لم يخرجاه، وقال الذهبى: صحيح.

● الدليل الحادى عشر : قول الله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾ .

● استدل بعض أهل العلم بهذه الآية على وجوب خدمة المرأة لزوجها ،

= محصن الأنصارى الخطمى اختلف فى صحبته، ذكره عبدان وابن شاهين والعسكرى والطبرانى فى الصحابة، وقال ابن السكن . يقال : إن له صحبة غير أن روايته عن عمته، وليست له رواية عن النبى ﷺ قلت : (القائل الحافظ) : أخرجه المذكورون أولاً فقالوا : عن حصين بن محصن أن عمة له أتت النبى ﷺ، ورواه النسائى كما قال ابن السكن وهو الصحيح وذكره فى التابعين البخارى وابن أبى حاتم وابن حبان فالله أعلم .

● قلت: وفى حالة كونه تابعياً- فهو مجهول الحال- فلم يُذكر فى الرواة عنه إلا بشير بن يسار وعبد الله بن على بن السائب، و لم يرد أن أحد المعتبرين وثقه، فحديثه لا يرتقى للحسن، وقد يتساهل البعض فى شأنه لكونه تابعياً فالله أعلم. وانظر التعليق الآتى.

(١) رواية أحمد فيها ... عن الحصين بن محصن أن عمة له أتت النبى ﷺ ... فذكر الحديث ، وهذا مفاده أن الحديث من مسند الحصين لا من مسند عمته ، وهذا الذى شجع من ذهب إلى القول بصحبته ، لكنه لا يفيد صريح الصحبة ؛ إذ ليس فيه أنه شهد ذلك ولا سمعه من النبى ﷺ ، فقد يكون هذا إعلالاً للحديث بالإرسال ، إلا أن رواية القائلين بأن الحديث من مسند عمة الحصين هى الأقوى ، كما أشار إلى ذلك الحاكم رحمه الله ، والله تعالى أعلم .

هذا وقوله ﷺ : « انظرى أنت منه ، فإنه جنتك ونارك » لا يفيد وجوب خدمة الزوجة لزوجها ، وحاصل معناه - والعلم عند الله - أنها إذا أطاعته فيما يحبه الله ويرضاه دخلت الجنة ، وإذا عصته فى أمرٍ وجب عليها له أو طاوعته فى أمرٍ هو حرام دخلت النار ، وليس فيه ما يفيد وجوب خدمة المرأة لزوجها .

فهل إذا سألها مالها وجب عليها أن تعطيه مالها ؟!! هذا لا يقول به أحد من أهل العلم فيما علمت ، وكيف يقول به قائل ، والله سبحانه يقول : =

وهذه وجهة بعيدة من الاستدلال ، فالآية لا تفيد إلا أن للنساء مثل الذى عليهن بالمعروف ثُمَّ ما هو الذى عليهن؟ ومن ثَمَّ فما هو الذى لهن ؟! كل هذا لايستفاد من هذا القدر من الآية ، اللهم إلا إذا أمعنا النظر فى الآية من أولها فيقوى ما ذهب إليه ابن جرير - وسيأتى إن شاء الله - ألا وهو أنه كما على النساء ألا يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ، فلهن على أزواجهن ألا يرجعهن أزواجهن إلا إذا أرادوا إصلاحاً . وبالله التوفيق .

وهذه هى بعض أقوال أهل العلم فى الآية .

ذكر ابن جرير الطبرى رحمه الله (التفسير ٤/٥٣١) جملة أقوال فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ ، فقال :

اختلف أهل العلم فى تأويل ذلك فقال بعضهم :

تأويله : ولهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذى عليهن لهم من الطاعة فيما أوجب الله تعالى ذكره له عليها . ثم ذكر من قال ذلك(١) .

ثم قال : وقال آخرون : معنى ذلك : ولهن على أزواجهن من التصنع(٢) والمؤاتاة(٣) مثل الذى عليهن لهم من ذلك . ثم ذكر القائلين ....

= ﴿ .. وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ .

(١) فقال ابن جرير: حدثنا المثنى، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنى أبو عِاصم عن جويبر عن الضحاك فى قوله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ قال: إذا أطعن الله وأطعن أزواجهن، فعليه أن يحسن صحبتها، ويكف عنها أذاه، وينفق عليها من سعته، وفى هذا الإسناد ضعف شديد ففيه المثنى، وهو ابن إبراهيم الآملى، ولم أقف له على ترجمة ، وفيه جويبر ، وهو ضعيف جداً فى الرواية .

وقال ابن جرير أيضاً : حدثنى يونس قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد فى قوله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ ، قال : يتقون الله فيهن ، كما عليهن أن يتقين الله فيهم . وهذا إسناد صحيح إلى ابن زيد .

(٢) التصنع : هو التزين بمعنى أن الرجل يتزين لامرأته ، كما أن امرأته تتزين له .

(٣) المؤاتاة : هى حسن المطاوعة .

بذلك[1] ، ثم قال : والذى هو أولى بتأويل الآية عندى[2]: وللمطلقات واحدة أو ثنتين بعد الإفضاء إليهن على بعولتهن أن لا يراجعوهن فى أقرائهن الثلاثة ، إذا أرادوا رجعتهن فيهن ، إلا أن يريدوا إصلاح أمرهن وأمرهم ، وأن لا يراجعوهن ضراراً ، كما عليهن لهم إذا أرادوا رجعتهن فيهن أن لا يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن من الولد ودم الحيض ضراراً منهن لهم لِيَفُتْنَهم بأنفسهن .

ذلك أن الله تعالى ذكره نهى المطلقات عن كتمان أزواجهن فى أقرائهن ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ، وجعل أزواجهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحاً ، فحرم الله على كل واحد منهما مضارَّة صاحبه وعرَّف كل واحد منهما ما له وما عليه من ذلك ثم عقب ذلك بقوله : ﴿ ولهن

---

(١) قال ابن جرير : حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا أبى عن بشير بن سلمان عن عكرمة عن ابن عباس قال : إنى أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لى ، لأن الله تعالى ذكره يقول : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ ، وفى هذا الإسناد سفيان بن وكيع ، وقد ضُعِّف ، وقد أخرجه البيهقى من طريق أحمد بن عبد الجبار ، ثنا وكيع ، عن بشير بن المهاجر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نحوه (٧/٢٩٥) ، وفى إسناده أحمد بن عبد الجبار ، وهو ضعيف ، وبشير - إن صح أنه ابن المهاجر - ففيه كلام أيضاً .

وعزاه ابن كثير إلى ابن أبى حاتم ، فلينظر لعل شيخ ابن أبى حاتم غير ابن وكيع ، والله أعلم .

(٢) كى يتضح قول ابن جرير الأخير نسوق الآية بتمامها . قال الله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ، وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم ﴾ .

فحاصل القول الأخير لابن جرير رحمه الله : أن النساء كما أن عليهن ألا يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن من الولد والحيض ، فلهن أيضاً على الرجال أن لا يرجعهن الرجال إلا إذا أرادوا بهن إصلاحاً . وساعد ابن جرير رحمه الله على ذلك سياق الآية الكريمة .

مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ ، فبين أن الذى على كل واحد منهما لصاحبه من ترك مضارته مثل الذى له على صاحبه من ذلك ، فهذا التأويل أشبه بدلالة ظاهر التنزيل من غيره .

وقد يحتمل أن يكون كل ما على كل واحد منهما لصاحبه داخلاً فى ذلك ، وإن كانت الآية نزلت فيما وصفنا ، لأن الله تعالى ذكره قد جعل لكل واحد منهما على الآخر حقاً ، فلكل واحد منهما على الآخر من أداء حقه إليه مثل الذى عليه له ، فيدخل فى الآية ما قاله الضحاك وابن عباس وغير ذلك[1].

● **أما قوله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾** ، فقد ذكر ابن جرير جملة أقوال فى ذلك فقال :

● قال بعضهم : معنى (الدرجة) التى جعل الله للرجال على النساء: الفضل الذى فضلهم الله عليهن فى الميراث والجهاد، وما أشبه ذلك[2]، ثم أورد من قال ذلك.

وقال: وقال آخرون: بل تلك الدرجة الإمرة والطاعة، وأورد أيضاً من قال ذلك[3].

وقال : وقال آخرون : تلك الدرجة له عليها بما ساق إليها من الصداق ،

---

(١) تقدم حاصل قول الضحاك وابن عباس فى أول ما أوردناه من قول ابن جرير ، حيث نقلنا عنه فقال بعضهم .

(٢) فقال ابن جرير رحمه الله : حدثنى محمد بن عمرو قال : حدثنا أبو عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ ، قال : فضل ما فضله الله به عليها من الجهاد ، وفضل ميراثه على ميراثها ، وكل ما فُضِّل به عليها . قلت : ورواية ابن أبى نجيح عن مجاهد فيها نظر .
وقال ابن جرير أيضاً : حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ ، قال : للرجال درجة فى الفضل على النساء . وهو صحيح عن قتادة .

(٣) قال ابن جرير : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم فى قوله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ قال : إمارة . قلت : وفيه يحيى بن يمان متكلم فيه . =

وأنها إذا قذفته حُدَّت ، وإذا قذفها لاعن ، وأورد من قال ذلك[1].

وقال أيضاً : وقال آخرون : تلك الدرجة التى له عليها إفضاله عليها وأداء حقها إليها وصفحه عن الواجب له عليها أو عن بعضه ، وأورد من قال ذلك[2].

وقال أيضاً : وقال آخرون : بل تلك الدرجة التى له عليها أن جعل له لحية وحرمها ذلك[3].

قال أبو جعفر : وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس ، وهو أن (الدرجة) التى ذكر الله تعالى ذكره فى هذا الموضع : الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه..

وذلك أن الله تعالى ذكره قال : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ عقيب قوله :

= ● وقال ابن جرير أيضاً : حدثنى يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد فى قوله : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ قال : طاعة . قال : يطعن الأزواجَ الرجال ، وليس الرجال يطيعونهن .

قلت : وهذا صحيح عن ابن زيد .

● وقال ابن جرير أيضاً : حدثنى المثنى قال : حدثنا إسحاق قال : حدثنى أزهر عن ابن عون عن محمد فى قوله : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ قال : لا أعلم إلا أن لهن مثل الذى عليهن إذا عرفن تلك الدرجة . وفى إسناده المثنى وهو ابن إبراهيم الآملى ولم نقف له على ترجمة .

(١) قال ابن جرير : حدثنا محمد بن حميد قال : حدثنا جرير ، عن عبيدة ، عن الشعبى فى قوله : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ قال : بما أعطاها من صداقها ، وأنه إذا قذفها لاعنها وإذا قذفته جُلدت وأُقِرّت عنده ، وفى إسناده محمد بن حميد الرازى ، وهو ضعيف .

(٢) قال ابن جرير : حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا أبى ، عن بشير بن سلمان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ما أحب أن أستنظف جميع حقى عليها ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ . قلت : ابن وكيع ضعيف .

(٣) قال ابن جرير : حدثنى موسى بن عبد الرحمن المسروقى قال : حدثنا عبيد بن الصباح قال : حدثنا حميد قال : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ قال : لحية . قلت : وعبيد بن الصباح متكلم فيه .

﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ ، فأخبر تعالى ذكره أن على الرجل من ترك ضرارها فى مراجعته .إياها فى أقرائها الثلاثة ، وفى غير ذلك فى أمورها وحقوقها ، مثل الذى له عليها من ترك ضراره فى كتمانها إياه ما خلق الله فى أرحامهن وغير ذلك من حقوقه ، ثم ندب الرجال إلى الأخذ عليهن بالفضل إذا تركن أداء بعض ما أوجب الله لهم عليهن ، فقال تعالى ذكره : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ بتفضلهم عليهن وصفحهم لهن عن بعض الواجب لهم عليهن ، وهذا هو المعنى الذى قصده ابن عباس بقوله : (ما أحب أن أستنظف جميع حقى عليها) ؛ لأن الله تعالى ذكره يقول : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ .

ومعنى (الدرجة) : الرتبة والمنزلة .

وهذا القول من الله تعالى ذكره ، وإن كان ظاهره ظاهر الخبر ، فمعناه : ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل ليكون لهم عليهن فضل درجة .

• وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ :

أى : ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن ، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف ، كما ثبت فى صحيح مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ قال فى خطبته فى حجة الوداع : « فاتقوا الله فى النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

وفى حديث بهز بن حكيم عن معاوية بن حيدة القشيرى عن أبيه عن جده أنه قال : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا ؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا فى البيت »[1] .

---

(١) إسناده حسن ، وسيأتى تخريجه إن شاء الله .

وقال وكيع ، عن بشير بن سلمـان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : إنى لأحب أن أتزين للمرأة ، كما أحب أن تتزين لى المرأة ، لأن الله يقول : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ رواه ابن جرير وابن أبى حاتم .

وقوله : ﴿ **وللرجال عليهن درجة** ﴾ أى : فى الفضيلة فى الخلق والخلق والمنزلة ، وطاعة الأمر ، والإنفاق والقيام بالمصالح والفضل فى الدنيا والآخرة ، كما قال تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ .

● قول القرطبى رحمه الله تعالى (فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾).

قال رحمه الله (التفسير ٣/٨٢) : قوله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ فيه ثلاث مسائل . الأولى : قوله تعالى : ﴿ ولهن ﴾ أى : لهن من حقوق الزوجية على الرجال مثل ما للرجال عليهن ، ولهذا قال ابن عباس : إنى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى ، وما أحب أن أستنظف كل حقى الذى لى عليها ، فتستوجب حقها الذى لها علىّ ، لأن الله تعالى قال : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ أى : زينة من غير مأثم ، وعنه أيضاً : أى : لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذى عَليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن ، وقيل : إن لهن على أزواجهن ترك مضارتهن ، كما كان ذلك عليهن لأزواجهن ، قاله الطبرى . وقال ابن زيد : تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله عز وجل فيكم ، والمعنى متقارب ، والآية تعم جميع ذلك من حقوق الزوجية .

الثانية : قول ابن عباس : (إنى لأتزين لامرأتى) قال العلماء : أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم ، فإنهم يعملون ذلك على اللَّبق والوفاق ، فربما كانت زينة تليق فى وقت ولا تليق فى وقت ، وزينة تليق بالشباب وزينة تليق بالشيوخ ولا تليق بالشباب ، ألا ترى أن الشيخ والكهل إذا حفّ شاربه لِيقَ به وزانه ، والشاب إذا فعل ذلك سمج ومُقِت ، لأن اللحية لم توفر بعد ، فإذا حف شاربه فى أول ما

خرج وجهه سَمُجَ ، وإذا وفّرت لحيته وحف شاربه زانه ذلك ، وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أمرنى ربى أن أعفى لحيتى وأحفى شاربى »[1] .
وكذلك فى شأن الكسوة ، ففى هذا كله ابتغاء الحقوق ، فإنما يعمل على اللَّبَق والوفاق عند امرأته فى زينة تسرها ويُعفُّها عن غيره من الرجال ، وكذلك الكحل من الرجال منهم من يليق به ومنهم من لا يليق به ، فأما الطيب والسواك والخِلال والرمى بالدّرن وفضول الشعر والتطهير وقلم الأظفار ، فهو بين موافق للجميع ، والخضاب للشيوخ والخاتم للجميع من الشباب والشيوخ زينة ، وهو حلى الرجال على ما يأتى بيانه فى سورة النحل . ثم عليه أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجل فيعفها ويغنيها عن التطلع إلى غيره ، وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها فى مضجعها أخذ من الأدوية التى تزيد فى باهه[2] وتقوّى شهوته حتى يُعفها .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ أى : منزلة . ومدرجة الطريق : قارعته والأصل فيه الطى يقال : درجوا أى : طووا عمرهم ، ومنها الدرجة التى يرتقى عليها ، ويقال : رجل بين الرجلة أى : القوة ، وهو أرجل الرجلين أى : أقواهما ، وفرس رجيل أى : قوى ، ومنه الرجل لقوتها على المشى ، فزيادة درجة الرجل بعقله وقوته على الإنفاق وبالدية والميراث والجهاد ، وقال حميد : الدرجة : اللحية ، وهذا إن صح عنه فهو ضعيف لا يقتضيه لفظ الآية ولا معناها ، قال ابن العربى : فطوبى لعبد أمسك عما لا يعلم وخصوصاً فى كتاب الله تعالى ، ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء ، ولو لم يكن إلا أن المرأة خلقت من الرجل فهو أصلها ، وله أن يمنعها من التصرف إلا بإذنه ، فلا تصوم إلا بإذنه ، ولا تحج إلا معه ، وقيل الدرجة : الصداق قاله الشعبى ، وقيل : جواز الأدب ، وعلى الجملة (فدرجة) تقتضى التفضيل، وتشعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقها

---

(١) لم أقف الآن على إسنادٍ له بهذا اللفظ .
(٢) المراد الباءة أى : المقدرة على الجماع ، والله أعلم .

عليه ، ولهذا قال عليه السلام : « ولو أمرت أحداً بالسجود لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » ، وقال ابن عباس : الدرجة : إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة والتوسع للنساء فى المال والخلق أى أن الأفضل ينبغى أن يتحامل على نفسه قال ابن عطية : وهذا قول حسن بارع ، قال الماوردى : يحتمل أنها فى حقوق النكاح له رفع العقد دونها ، ويلزمها إجابته إلى الفراش ولا يلزمه إجابتها .

قلت : (القائل هو القرطبى) ومن هذا قوله عليه السلام : « أيما امرأة دعاها زوجها إلى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

● الدليل الثانى عشر : قول الله عز وجل : ﴿ الرجال قوامون على النساء .. ﴾ الآية .

● بعض أقوال أهل العلم فى الآية الكريمة :

قال ابن جرير الطبرى رحمه الله (فى تفسير قول الله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ :

قال أبو جعفر : يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ : الرجال أهل قيام على نسائهم فى تأديبهن ، والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم ﴿ بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ يعنى : بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن ، وإنفاقهم عليهن أموالهم ، وكفايتهم إياهن مؤنهن ، وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن ، ولذلك صاروا قوّاماً عليهن نافذى الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن . ثم ذكر من قال ذلك[1] .

---

(١) قال ابن جرير رحمه الله : حدثنى المثنى قال : حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثنى معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ يعنى : أمراء عليها أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته ، وطاعته ، أن تكون محسنة إلى أهله حافظة لماله، وفضله عليها بنفقته وسعيه. قلت (القائل مصطفى) : المثنى هو ابن إبراهيم الآملى لم نقف على ترجمته ، وعبد الله بن =

● وقال ابن جرير أيضاً : وذكر أن هذه الآية نزلت فى رجل لطم امرأته فخوصم إلى النبى ﷺ ، فقضى لها بالقصاص ، ثم ذكر الآثار بذلك[1] .

● وقال ابن جرير أيضاً : وكان الزهرى يقول : ليس بين الرجل وامرأته

= صالح متكلم فيه ، وعلى بن أبى طلحة لم يسمع ابن عباس .

● وقال أيضاً : حدثنى المثنى قال : حدثنا إسحاق قال : حدثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك فى قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ يقول : الرجل قائم على المرأة يأمرها بطاعة الله ، فإن أبت فله أن يضربها ضرباً غير مبرح ، وله عليها الفضل بنفقته وسعيه .

قلت : والمثنى تقدم حاله ، وجويبر ضعيف .

● وقال أيضاً : حدثنا محمد بن الحسين قال : حدثنا أحمد بن الفضل قال : حدثنا أسباط عن السدى ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ قال : يأخذون على أيديهن ويؤدبونهن . قلت : وفى إسناده محمد بن الحسين بن موسى بن أبي حنين الكوفى روى عن عبيد الله بن موسى وأحمد بن مفضل وأبى غسان مالك بن إسماعيل .... ذكر ذلك ابن أبي حاتم فى الجرح والتعديل (٧/٢٣٠) وقال : صدوق ، وفيه أسباط بن نصر متكلم فيه .

● وقال ابن جرير أيضاً : حدثنا المثنى قال : حدثنا حبان بن موسى قال : أخبرنا ابن المبارك قال : سمعت سفيان يقول : ﴿ بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ قال : بتفضيل الله الرجال على النساء . وفى إسناده المثنى بن إبراهيم الآملى لم نقف له على ترجمة ، وكأن الشيخ أحمد شاكر أيضاً لم يعرفه أيضاً ، حيث أورده فى التعليق على تفسير الطبرى (١/١٧٦) ، وقال : يروى عنه الطبرى كثيراً فى التفسير والتاريخ . ولم يذكر فيه أكثر من ذلك ، ولم يعرفه شيخنا الوادعى أيضاً .

(١) قال ابن جرير : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الأعلى قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة قال : حدثنا الحسن أن رجلاً لطم امرأته ، فأتت النبى ﷺ ، فأراد أن يُقصها منه ، فأنزل الله : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ فدعاه النبى ﷺ فتلاها عليه ، وقال : « أردت أمراً وأراد الله غيره » . =

قصاص فيما دون النفس[1] .

● وقال ابن جرير **وأما قوله : ﴿ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾** ، فإنه يعنى: وبما ساقوا إليهن من صداق وأنفقوا عليهن من نفقة، ثم أورد الآثار بذلك[2] .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله (٤٩١/١) فى تفسير قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ... ﴾ :

يقول تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ أى : الرجل قيم على

= قلت (القائل مصطفى) : وهذا الأثر مرسل .

وأورد أثراً مرسلاً عن قتادة بنحوه أيضاً ، وهو أشد ضعفاً من السابق ، لأن مرده إلى السابق فضلاً عن إسقاط الحسن ، وأورد أثراً آخر أشد إرسالاً وإعضالاً عن ابن جريج نحوه ، ونحوه عن السدى مرسلاً .

(١) قال ابن جرير رحمه الله : حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر سمعت الزهرى يقول : لو أن رجلاً شج امرأته أو جرحها لم يكن عليه فى ذلك قود ، وكان عليه العقل إلا أن يعدو عليها فيقتلها فيقتل بها .

قلت : وهو صحيح عن الزهرى .

(٢) قال ابن جرير رحمه الله : حدثنى المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال فضله عليها بنفقته وسعيه .

قلت (القائل مصطفى) : المثنى لم نقف على ترجمته وأبو صالح فيه ضعف وعلى بن أبى طلحة لم يسمع ابن عباس .

● وقال ابن جرير أيضاً : حدثنى المثنى قال : حدثنا إسحاق قال : حدثنا زهير ، عن جويبر ، عن الضحاك مثله ، والمثنى تقدم ، وجويبر فيه ضعف .

● حدثنا المثنى قال : حدثنا حبان بن موسى قال : أخبرنا ابن المبارك قال : سمعت سفيان يقول : ﴿ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ بما ساقوا من المهر . والمثنى تقدم حاله .

قال ابن جرير : فتأويل الكلام إذاً : الرجال قوامون على نسائهم بتفضيل الله إياهم عليهن ، وبإنفاقهم عليهن من أموالهم .

و (ما) التى فى قوله : ﴿ بما فضل الله ﴾ والتى فى قوله ﴿ وبما أنفقوا ﴾ فى معنى المصدر .

المرأة ، أى : هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت ﴿ بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ أى : لأن الرجال أفضل من النساء ، والرجل خير من المرأة ، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال ، وكذلك الملك الأعظم لقوله ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » . رواه البخارى من حديث عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه ، وكذا منصب القضاء ، وغير ذلك ﴿ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ أى : من المهور والنفقات والكلف التى أوجبها الله عليهم لهن فى كتابه وسنة نبيه ﷺ ، فالرجل أفضل من المرأة فى نفسه ، وله الفضل عليها والإفضال ، فناسب أن يكون قيماً عليها كما قال تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ ، ثم ذكر ابن كثير رحمه الله جملة الآثار التى ذكرناها عند ابن جرير رحمه الله .

وقال القرطبى رحمه الله : قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ... ﴾ الآية .

فيها إحدى عشرة مسألة (يعنى فى الآية بطولها) :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ ابتداء وخبر ، أى : يقومون بالنفقة عليهن والذَّب عنهن ، وأيضاً فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو وليس ذلك فى النساء يقال : قوَّام وقيم . ثم ذكر سبب نزول الآية الذى قدمناه عند ابن جرير . وقال القرطبى أيضاً : ثم بيَّن تعالى أن تفضيلهم عليهن فى الإرث لما على الرجال من المهر والإنفاق ، ثم فائدة تفضيلهم عائدة إليهن ، ويقال : إن الرجال لهم فضيلة فى زيادة العقل والتدبير ، فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك ، وقيل : للرجال زيادة فى قوة النفس والطبع ما ليس للنساء ؛ لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة ، فيكون فيه قوة وشدة ، وطبع النساء غلب عليه البرودة والرطوبة ، فيكون فيه معنى اللين والضعف ، فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك ، وبقوله تعالى : ﴿ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ ، وقال القرطبى أيضاً : ودلت هذه الآية على تأديب الرجال نساءهم ، فإذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغى أن يسىء الرجل عشرتها ، و (قوام) : فعال للمبالغة من القيام على الشىء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد ، فقيام الرجال

على النساء هو على. هذا الحد ، وهو أن يقوم بتدبيرها وإمساكها فى بيتها ومنعها من البروز ، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية ، وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة فى أمر الجهاد والميراث والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقد راعى بعضهم فى التفضيل اللحية وليس بشىء ، فإن اللحية قد تكون وليس معها شىء مما ذكرنا .

قلت (القائل مصطفى) : وقوامة الرجل على المرأة لا تقتضى تسخيره لها فى أشياء لم يأت نص بإلزامها بها .

﴿قوله تعالى: ﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾﴾

● **قال ابن جرير رحمه الله** : يعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿ **فالصاحات** ﴾ المستقيمات الدين العاملات بالخير ، وقال أيضاً : وقوله : ﴿ **قانتات** ﴾ يعنى : مطيعات لله ولأزواجهن ، وأورد رحمه الله الآثار فى ذلك[1].

● وقال أيضاً : وأما قوله : ﴿ **حافظات للغيب** ﴾ ، فإنه يعنى : حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن فى فروجهن وأموالهم ، وللواجب عليهن من حق الله فى ذلك وغيره ، وأورد أيضاً جملة آثار فى ذلك[2]. ، وقال أيضاً : معناه : صالحات فى أديانهن مطيعات لأزواجهن حافظات لهم فى أنفسهن وأموالهم .

وقال أيضاً : وأما قوله : ﴿ **بما حفظ الله** ﴾ يعنى : بحفظ الله إياهـن إذ صيرهن كذلك ، وقال أيضاً : وفى الكلام متروك استغنى بدلالة الظاهر من الكلام عليه من ذكره ، ومعناه : فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ، فأحسنوا إليهن وأصلحوا .

وقال أيضاً : وقوله تعالى : ﴿ **واللاتى تخافون نشوزهن** ﴾ اختلف أهل التأويل

---

(١) وأغلب هذه الآثار فيها ضعف ، ومنها ما هو صحيح إلى قائله .

(٢) من هذه الآثار ما هو حسن إلى قتادة قال : ﴿ حافظات للغيب ﴾ يقول : حافظات لما استودعهن الله من حقه وحافظات لغيب أزواجهن . وثم آثار أخر فى هذا الباب تركنا ذكرها خشية إرهاق القارىء بها .

فى معنى قوله : ﴿ واللاتى تخافون نشوزهن ﴾ فقال بعضهم : معناه : واللاتى تعلمون نشوزهن .... وقال جماعة من أهل التأويل : معنى الخوف فى هذا الموضع : الخوف الذى هو خلاف الرجاء قالوا : ومعنى ذلك : إذا رأيتم منهن ما تخافون أن ينشزن عليكم من نظر إلى ما لا ينبغى لهن أن ينظرن إليه ويدخلن ويخرجن واستربتم بأمرهن ، فعظوهن واهجروهن .

وأما قوله : ﴿ **نشوزهن** ﴾ ، فإنه يعنى استعلاءهن على أزواجهن وارتفاعهن عن فرشهم بالمعصية منهن والخلاف عليهم فيما لزمهن طاعتهم فيه بغضاً منهن وإعراضاً عنهم ، وأصل النشوز الارتفاع ، ومنه قيل للمكان المرتفع من الأرض : (نشز) و (نشاز) .

﴿ **فعظوهن** ﴾ يقول : ذكروهن الله وخوِّفوهن وعيدَه فى ركوبها ما حرم الله عليها من معصية زوجها فيما أوجب عليها طاعته فيه ، وذكر جملة آثار فى ذلك[1] .

قلت : وسيأتى الكلام على الهجر فى المضاجع والضرب إن شاء الله فى أبواب عشرة النساء .

أما قوله تعالى : ﴿ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً ﴾ .

قال ابن جرير رحمه الله : يعنى بذلك جل ثناؤه : فإن أطعنكم أيها الناس نساؤكم اللاتى تخافون نشوزهن عند وعظكم إياهن ، فلا تهجروهن فى المضاجع ، فإن لم يطعنكم فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ، فإن راجعن طاعتكم عند ذلك وفئن إلى الواجب عليهن ، فلا تطلبوا طريقاً إلى أذاهن ومكروههن ، ولا تلتمسوا سبيلاً إلى ما لا يحل لكم من أبدانهن وأموالهن بالعلل ، وذلك أن يقول أحدكم لإحداهن وهى له مطيعة : (إنك لست تحبيننى ، وأنت لى مبغضة) ، فيضربها على ذلك أو يؤذيها ،

---

(١) وفى كثير منها مقال ، وسيأتى ذكرها إن شاء الله فى أبواب عشرة النساء .

فقال الله تعالى للرجال : ﴿ فإن أطعنكم ﴾ أى : على بغضهن لكم ، فلا تجنَّوا عليهن ، ولا تكلفوهن محبتكم ، فإن ذلك ليس بأيديهن فتضربوهن أو تؤذوهن عليه .

ومعنى قوله : ﴿ فلا تبغوا ﴾ : لا تلتمسوا ولا تطلبوا ..

أما **قوله تعالى : ﴿ إن الله كان علياً كبيراً ﴾** قال أبو جعفر : يقول : إن الله ذو علو على كل شيء ، فلا تبغوا أيها الناس على أزواجكم إذا أطعنكم فيما ألزمهن الله لكم من حق سبيلاً لعلو أيديكم على أيديهن ، فإن الله أعلى منكم ومن كل شيء عليكم منكم عليهن ، وأكبر منكم ومن كل شيء ، وأنتم فى يده وقبضته ، فاتقوا الله أن تظلموهن وتبغوا عليهن سبيلاً ، وهن لكم مطيعات ، فينتصر لهن منكم ربكم الذى هو أعلى منكم ومن كل شيء ، وأكبر منكم ومن كل شيء.

قلت (والقائل مصطفى) : وقد تقدم شيء فى بيان أقسام الطاعة فى بعض الحواشى المتقدمة .

أثر موقوف على عمر رضى الله عنه

قال ابن أبى شيبة رحمه الله تعالى (المصنف ٣٠٩/٤) :

حدثنا يزيد بن هارون قال نا شيبان قال أنا عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال : **سمعت عمر بن الخطاب يقول : النساء ثلاثة : امرأة هينة لينة عفيفة مسلمة ودود ولود ، تعين أهلها على الدهر ، ولا تعين الدهر على أهلها ، وقل ما يجدها ، ثانية امرأة عفيفة مسلمة ، إنما هى وعاء للولد ليس عندها غير ذلك، ثالثة غل قمل[1] ، يجعلها الله فى عنق من يشاء ولا ينزعها غيره .**

الرجال ثلاثة: رجل عفيف مسلم عاقل، يأتمر فى الأمور إذا أقبلت، ويسهب فإذا وقعت فرج منها برائه، ورجل عفيف مسلم ليس له رأى

---

(١) قال المعلق على المصنف (٣١٠/٤) : غل قمل أى: ذات قمل ، كانوا يغلُّون الأسير بالقد وعليه الشعر فيقمل ، فلا يستطيع دفعه عنه – راجع المجمع قمل .

فإذا وقع الأمر أتى ذا الرأى والمشورة فشاوره واستأمره ، ثم نزل عند أمره ، ورجل جائر حائر لا يأتمر رشداً ولا يطيع مرشداً . صحيح عن عمر .

﴿ ذكر البيان والدليل على أن ما ذكر من الحث على خدمة المرأة لزوجها إنما هو على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٢١٨) :

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن حاتم قال أبو بكر : حدثنا حاتم بن إسماعيل المدنى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبد الله ، فسأل عن القوم حتى انتهى إلَّى ، فقلت : أنا محمد بن على بن حسين ، فأهوى بيده إلى رأسى فنزع زِرِّى الأعلى ... فذكر الحديث ، وفيه فقلت : أخبرنى عن حجة رسول الله ﷺ .. فذكرها وفيها : « **فاتقوا الله فى النساء ؛ فإنكم أخذتموهن بأمانِ الله ، واستحللتم فروجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله**[1]**، ولكم عليهن أن لا يُوطئن فُرُشَكُم أَحداً تَكْرَهُونَه**[2]**، فإن فعلن ذلك فاضربوهن**

---

(١) قال النووى رحمه الله (٣/٣٤٤ شرح مسلم) : قوله ﷺ : « واستحللتم فروجهن بكلمة الله » قيل : معناه قوله تعالى : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ وقيل : المراد كلمة التوحيد ، وهى لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ ، إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم ، وقيل : المراد بإباحة الله ، والكلمة قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ ، وهذا الثالث هو الصحيح ، وبالأول قال الخطابى والهروى وغيرهما ، وقيل : المراد بالكلمة الإيجاب والقبول ، ومعناه على هذا بالكلمة التى أمر الله تعالى بها ، والله أعلم .

(٢) قال النووى رحمه الله : قوله ﷺ : « ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح » قال المازرى : قيل : المراد بذلك لا يستخلين بالرجال ولم يرد زناها ، لأن ذلك يوجب جلدها ، ولأن ذلك=

ضرباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ[1] ، ولهن عليكم رِزْقُهُن وَكسْوتُهن بالمعروف ... » ثم ذكر الحديث . صحيح.

❋ ❋ ❋

= حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه ، وقال القاضى عياض : كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيباً ولا ريبة عندهم ، فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك ، هذا كلام القاضى ، والمختار أن معناه ألا يأذنّ لأحدٍ تكرهونه فى دخول بيوتكم والجلوس فى مجالسكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة ، فالنهى يتناول جميع ذلك ، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ، ولا محرم ولا غيره فى دخول منزل الزوج ، إلا من علمت رضاه أو ظنت أن الزوج لا يكرهه ، لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن فى ذلك منه ، أو ممن له فى الإذن فى ذلك أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه ، ومتى حصل الشك فى الرضا ولم يترجح شىء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن ، والله أعلم .

(١) قال النووى : الضرب المبرح هو الضرب الشديد الشاق ، ومعناه : اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق ، و (البرح) : المشقة ، و (المبرح) : بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء ، وفى هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب ، فإن ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه ، وجبت ديتها على عاقلة الضارب ، ووجبت الكفارة فى ماله .

قلت : والحديث المتقدم أصل فى بيان ما للمرأة على زوجها وما للزوج على امرأته ، فللزوج على امرأته أن لا توطىء فرشه أحداً يكرهه ، فما يضاف إلى هذا شىء إلا بدليل ، وقد ورد الدليل على إلزامها باستجابة طلبه إذا دعاها إلى فراشه وعدم الامتناع ، فالحاصل أن كل ما يضاف ويوجب على المرأة شيئاً إنما يكون بدليل ، فالأصل براءة الذمم . والله أعلم .

﴿ جملة من أقوال أهل العلم في حكم خدمة المرأة لزوجها ﴾

• قال مالك رحمه الله (المدونة ٢٥٢/٢) :
والزوج يلزمه نفقة امرأته وخادمٍ واحدٍ لامرأته ، ولا يلزمه من نفقة خدمها أكثر من خادم واحد .

• قال الشافعي رحمه الله (الأم ٧٨/٥) :
وليس عليه نفقة أكثر من خادم واحد ، فإذا لم يكن لها خادم فلا أعلمه يجبر على أن يعطيها خادماً ، ولكن يُجبر على من يصنع لها من طعامها ما لا تصنعه هي ويُدخل عليها ما لا تخرج لإدخاله من الماء ، ومن مصلحتها لا يجاوز به ذلكِ .

• بوَّب البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى (٢٩٢/٧) لبعض الأحاديث المتقدمة[١] بباب : ما يستحب لها رعاية لحق زوجها ، وإن لم يلزمها شرعاً .

قلت : وهذا مصيرٌ من البيهقي رحمه الله تعالى إلى عدم الوجوب ، كما هو واضح في قوله : وإن لم يلزمها شرعاً .

• قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى (المحلى ٧٣/١٠) :
• ولا يلزم المرأة أن تخدم زوجها في شيء أصلاً ، لا في عجن ولا طبخ ولا فرش ولا كنس ولا غزل ولا نسج ، ولا غير ذلك أصلاً ، ولو أنها فعلت لكان أفضل لها ، وعلى الزوج أن يأتيها بكسوتها مخيطة تامة وبالطعام مطبوخاً تاماً ، وإنما عليها أن تحسن عشرته ولا تصوم تطوعاً ، وزوجها حاضر إلا بإذنه ، ولا تُدخل بيته من يكره وأن لا تمنعه نفسها متى أراد ، وأن تحفظ ما جعل عندها من ماله ، وقال أبو ثور : على المرأة

---

(١) أعني حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « خير نساءٍ ركبن الإبل » ، وحديث أسماء في سياستها لفرس الزبير ، وحديث علي في شكوى فاطمة من أثر الرحى .

أن تخدم زوجها فى كل شىء، ويمكن أن يحتج لذلك بالأثر الثابت عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : شكت فاطمة مجل يديها من الطحين ، وأنه أعلم بذلك رسول الله ﷺ إذ سأله خادماً ...

● وبالخبر الثابت من طريق أسماء بنت أبى بكر قالت : كنت أخدم الزبير خدمة البيت ، وكان له فرس وكنت أسوسه كنت أحتش له وأقوم عليه .

● وبالخبر الثابت من طريق أسماء أيضاً أنها كانت تعلف فرس الزبير ، وتسقى الماء ، وتجزم غربه وتعجن ، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثى فرسخ ، وأن رسول الله ﷺ لقيها وهى تنقله قال : فإذا خدمت هاتان الفاضلتان هذه الخدمة الثقيلة ، فمن بعدهما يترفع عن ذلك من النساء ؟!! قال أبو محمد : لا حجة لأهل هذا القول فى شىء من هذه الأخبار ، لأنه ليس فى شىء منها ولا من غيرها أنه عليه الصلاة والسلام أمرهما بذلك ، إنما كانتا متبرعتين بذلك ، وهما أهل الفضل والمبرة رضى الله عنهما ، ونحن لا نمنع من ذلك إن تطوعت المرأة به إنما نتكلم عن سر الحق الذى تجب به الفتيا والقضاء بإلزامه فإن قيل قد قال الله تعالى : ﴿ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾ قلنا أول الآية بين فيما هى هذه الطاعة ، قال الله تعالى : ﴿ واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾ فصح أنها الطاعة إذا دعاها للجماع فقط ، وقد بين رسول الله - ﷺ - ما يجب على الرجل للمرأة ، وقد ذكرناه قبل هذه المسألة بمسألتين ، ومن ألزم المرأة خدمة دون خدمة فقد شرع ما لم يأذن به الله تعالى ، وقال ما لا يصح وما لا نص فيه ، وكذلك بين عليه الصلاة والسلام أن لهن علينا رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، فصح ما قلناه من أن على الزوج أن يأتيها برزقها ممكناً لها أكله وبالكسوة

ممكناً لها لباسها ، لأن ما لا يوصل إلى أكله ولباسه إلا بعجن وطبخ وغزل ونسج وقصارة وصباغ وخياطة فليس هو رزقاً ، ولا كسوة ، هذا ما لا خلاف فيه في اللغة والمشاهدة ، وأما حفظ ما جعل عندها ففرض بلا خلاف .

قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٧/٢١) :

وليس على المرأة خدمة زوجها من العجن والخبز والطبخ وأشباهه . نص عليه أحمد ، وقد قال أبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني : عليها ذلك ، واحتج بقصة علي وفاطمة ، فإن النبي ﷺ قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت وعلى عليٍّ ما كان خارجاً من البيت[1] على ما رواه الجوزجاني من طرق ، قال الجوزجاني : وقد قال النبي ﷺ : « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل جبلاً أسود إلى جبل أحمر ، أو من جبل أحمر إلى جبل أسود كان عليها أن تفعل »[2] ، ورواه بإسناده ، قال : فهذه طاعته فيما لا منفعة فيه فكيف بمؤنة معاشه ، وقد كان النبي ﷺ يأمر نساءه بخدمته فقال : « يا عائشة اسقينا ، يا عائشة أطعمينا ، يا عائشة هلمي الشفرة واشحذيها بحجر »[3] ، وقد روى أن فاطمة أتت رسول الله

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٩١١٨) من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب قال : قضى رسول الله ﷺ على ابنته فاطمة بخدمة البيت ، وقضى على عليٍّ بما كان خارجاً من البيت من الخدمة . قلت : وهذا مرسل ضعيف ، وقد تقدم .

(٢) من قوله : « ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل جبلاً » .. لقوله : « كان عليها أن تفعل » لا يثبت عن رسول الله ﷺ ، فقد رواه أحمد (٦/٧٦) وابن أبي شيبة (٤/٣٠٦) وابن ماجة (١٨٥٢) ، وفي إسناده علي بن زيد ، وهو ضعيف .

(٣) هذا قد يقوله قائل لشخصٍ مثله ، فهل يجب على المنادى ذلك ؟!!!

ﷺ تشكو إليه ما تلقى من الرحى ، وسألته خادماً يكفيها ذلك ، قال ابن قدامة : ولنا أن المعقود عليها من جهتها الاستمتاع ، فلا يلزمها غيره كسقى دوابه وحصاد زرعه ، فأما قسم النبى ﷺ بين علىٍّ وفاطمة ، فعلى ما تليق به الأخلاق المرضية[1] ومجرى العادة لا على سبيل الإيجاب ، كما قد روى عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت تقوم بفرس الزبير ، وتلتقط له النوى وتحمله على رأسها ولم يكن ذلك واجباً عليها . ولهذا لا يجب على الزوج القيام بمصالح خارج البيت ، ولا الزيادة على ما يجب لها من النفقة والكسوة ، ولكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به لأنه العادة ، ولا تصلح الحال إلا به ولا تنتظم المعيشة بدونه .

قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٢٦/٥) فى شرح حديث أسماء المتقدم :

قوله عن أسماء : (أنها كانت تعلف فرس زوجها الزبير وتكفيه مؤنته وتسوسه وتدق النوى لناضحه وتعلفه وتستقى الماء وتعجن) ، هذا كله من المعروف والمروءات التى أطبق الناس عليها ، وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك ، وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها ، وحسن معاشرة وفعل معروف معه ، ولا يجب عليها شىء من ذلك بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها ، ولا يحل له إلزامها بشىء من هذا ، وإنما تفعله المرأة تبرعاً ، وهى عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الأول إلى الآن، وإنما الواجب على المرأة شيئان:

---

(١) وأولى منه أن يقال : إن الأثر ضعيف ، وقد بينا سبب ضعفه قريباً .

تمكينها زوجها من نفسها .
وملازمة بيته .

● وفى المجموع شرح المهذب (٤٢٥/١٦) قال المصنف رحمه الله:

فصلٌ : ولا يجب عليها خدمته فى الخبز والطحن والطبخ والغسل وغيرها من الخدمة ، لأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع ، فلا يلزمها ما سواه .

قال السرخسى (المبسوط ١٨١/٥) :

... فإن كان لها خدم فرض القاضى لخادمٍ واحد ، لأن الزوج محتاج إلى القيام بحوائجها ، وأقرب ذلك إصلاح الطعام لها ، وخادمها ينوب عنه فى ذلك فيلزمه نفقة خادمها بالمعروف ، ولا تبلغ نفقة خادمها نفقتها حتى قالوا : يفرض لخادمها أدنى ما يفرض لها على الزوج المعسر ، ولا يفرض إلا لخادم واحد فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله : يُفرض لخادمين ، لأنها قد تحتاج إليهما ليقوم أحدهما بأمور داخل البيت ، والآخر يأتيها من خارج البيت بما تحتاج إليه ، وهما قالا : حاجتها ترتفع بالخادم الواحد عادة ، وما زاد على الواحد فللتجمل والزينة .... ثم قال : فإن لم يكن لها خادم لم تفرض نفقة الخادم عليه ، وعن زفر رحمه الله تعالى : أنه يفرض لخادم واحد ، لأن على الزوج أن يقوم بمصالح طعامها وحوائجها ، فإذا لم يفعل ذلك أعطاها نفقة خادم ، ثم تقوم هى بذلك بنفسها أو تتخذ خادماً ، فأما فى ظاهر الرواية استحقاقها نفقة الخادم باعتبار ملك الخادم ؛ فإذا لم يكن لها خادم لا تستوجب نفقة الخادم كالغازى إذا كان راجلاً لا يستحق سهم الفارس ، وإن ظهر غنى الفارس فى القتال .

قال الكاسانى فى بدائع الصنائع (٤/٢٤) :

ولو جاء الزوج بطعام يحتاج إلى الطبخ والخبز فأبت المرأة الطبخ والخبز ، يعنى بأن تطبخ وتخبز لما روى أن رسول الله ﷺ قسم الأعمال بين على وفاطمة رضى الله عنهما ، فجعل أعمال الخارج على علىٍّ وأعمال الداخل على فاطمة رضى الله عنهما ، ولكنها لا تجبر على ذلك إن أبت ، ويؤمر الزوج أن يأتى لها بطعام مهيأ ولو استأجرها للطبخ والخبز لم يجز ، ولا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك ؛ لأنها لو أخذت الأجرة لأخذتها على عمل واجب عليها فى الفتوى ، فكان فى معنى الرشوة فلا يحل لها الأخذ ، وذكر الفقيه أبو الليث أن هذا إذا كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز ، أو كانت من بنات الأشراف فأما إذا كانت تقدر على ذلك وهى ممن تخدم بنفسها تجبر على ذلك ، وإن كان لها خادم يجب لخادمها أيضاً النفقة والكسوة إذا كانت متفرغة لشغلها ولخدمتها لا شغل لها غيرها لأن أمور البيت لا تقوم بها وحدها ، فتحتاج إلى خادم[1]. انتهى المراد .

● وقال ابن تيمية رحمه الله (فتاوى النساء ص ٢٦٥ ط الريان) :

وتنازع العلماء هل عليها أن تخدمه فى مثل فراش المنزل ، ومناولة الطعام والشراب والخبز والطحن والطعام لمماليكه ، وبهائمه مثل علف دابته ، ونحو ذلك ، فمنهم من قال : لا تجب الخدمة ، وهذا القول ضعيف[2] كضعف قول من قال : لا تجب عليه العشرة والوطء ، فإن

---

(١) وهذا الكلام بين ثناياه بعض ما لا يكاد ينسجم مع السياق .

(٢) قلت : أنى له الضعف ، وهو القول الموافق للبراءة الأصلية، والذمة بريئة ما لم يأت=

هذا ليس معاشرة له بالمعروف ، بل الصاحب فى السفر الذى هو نظير الإنسان وصاحبه فى المسكن إن لم يعاونه على مصلحته لم يكن قد عاشره بالمعروف ، وقيل - وهو الصواب -: وجوب الخدمة فإن الزوج سيدها فى كتاب الله وهى عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ ، وعلى العانى والعبد الخدمة ، ولأن ذلك هو المعروف ثم من هؤلاء من قال : تجب الخدمة اليسيرة ، و منهم من قال : تجب الخدمة بالمعروف ، وهذا هو الصواب فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية ، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة .

وانظر أيضاً مجموع الفتاوى (٣٨٤/٢٨)، (٢٦٠/٣٢)، (٩٠/٣٤).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى (زاد المعاد ١٨٦/٥) : فصل فى حكم النبى ﷺ فى خدمة المرأة لزوجها :

قال ابن حبيب فى « الواضحة » : حكم النبى ﷺ بين على بن

= نص ملزم موجب على المرأة خدمة زوجها ، وغاية ما أتوا به نصوص تفيد حسن المعاشرة من فضليات النساء لأزواجهن ، فنزلوها منزلة الوجوب ، وأيضاً فحسن المعاشرة كما أنه مطلوب من جهة المرأة فهو مطلوب من جهة الرجل ، وقد كان النبى ﷺ فى مهنة أهله ، فليقل كذلك بالوجوب فى حق الرجل !!!

أما قول شيخ الإسلام رحمه الله بل الصاحب فى السفر... فهل يلزم صاحب دون صاحب بذلك ، أم أن لكل منهما اختصاصات توضحها نصوص أخر؟!!

● أما قول شيخ الإسلام : بأن المرأة عانية - أى أسيرة - عند زوجها ، وبعد ذلك تلزم بما يُلزم به الأسير ، فهذا قول عليه تحفظ - أعنى هذا التنزيل - تنزيل المرأة على الأسير فى كل شىء، فالأسير يُضرب ويسلب ماله ، ويعمل وهو فى غاية الكراهية ، فهل يُسلب مال المرأة وتعمل وهى كارهة وتضرب حيث لا موجب لضربها ؟!!

أبى طالب رضى الله عنه وبين زوجته فاطمة رضى الله عنها حين اشتكيا إليه الخدمة فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت ، وحكم على عليٍّ بالخدمة الظاهرة[1]، ثم قال ابن حبيب : والخدمة الباطنة العجين والطبخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء وعمل البيت كله .

وفى الصحيحين أن فاطمة رضى الله عنها أتت النبى ﷺ تشكو إليه ما تلقى فى يديها من الرحى ، وتسأله خادماً فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة رضى الله عنها فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته ، قال على فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال : « على مكانكما » فجاء ، فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على بطنى ، فقال : « ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتما ، إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا الله ثلاثاً وثلاثين ، واحمدا الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبرا أربعاً وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم » قال على : « فما تركتها بعد ، قيل : ولا ليلة صفين . قال : ولا ليلة صفين » .

وصح عن أسماء أنها قالت : كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله وكان له فرس وكنت أسوسه ، وكنت أحتش له وأقوم عليه .

وصح عنها أنها كانت تعلف فرسه وتسقى الماء وتخرز الدلو وتعجن وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثى فرسخ .

فاختلف الفقهاء فى ذلك فأوجب طائفة من السلف والخلف خدمتها له فى مصالح البيت ، وقال أبو ثور : عليها أن تخدم زوجها فى

---

(١) قلت : وقد بينا ضعف هذا ، وأنه مرسل فضلاً عن الضعف فيه .

كل شيء ، ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها فى شيء، وممن ذهب إلى ذلك مالك والشافعى وأبو حنيفة[1] وأهل الظاهر ، قالوا : لأن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام ، وبذل المنافع ، قالوا : والأحاديث المذكورة إنما تدل على التطوع ومكارم الأخلاق فأين الوجوب منها ؟!

واحتج من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه ، وأما ترفيه المرأة وخدمة الزوج وكنسه وطحنه وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة البيت ، فمن المنكر والله تعالى يقول : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . وقال : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ وإذا لم تخدمه المرأة بل يكون هو الخادم لها فهى القوامة عليه[2]، وأيضاً فإن المهر فى مقابلة البضع وكُلٌّ من الزوجين يقضى وطره من صاحبه ، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها فى مقابلة استمتاعه بها ، وخدمتها وما جرت به عادة الأزواج .

وأيضاً فإن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف ، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة ، وقولهم إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعاً وإحساناً يرده أن فاطمة كانت تشتكى ما تلقى من الخدمة فلم يقل لعلى لا خدمة عليها ، وإنما هى عليك وهو ﷺ لا يحابى فى الحكم أحداً ، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها والزبير معه لم يقل

---

(١) هؤلاء – ممن لا يرى الوجوب – مالك والشافعى وأبو حنيفة وأهل الظاهر ، وانضم إليهم أحمد كما نقل عنه ابن قدامة .

(٢) قلت : فى هذا القول والإلزام نظر ، ولغيره أن يعكس ، فيقول إن مقتضى القوامة أن يوفر لها ما تحتاج إليه من طعام وشراب ولباس ناجزاً .

له : لا خدمة عليها[1]، وأن هذا ظلم لها ، بل أقره على استخدامها وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية هذا أمر لا ريب فيه .

ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة وفقيرة وغنية ، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها ، وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة فلم يُشكها ، وقد سمى النبى ﷺ فى الحديث الصحيح المرأة عانية فقال : « اتقوا الله فى النساء فإنهن عوان عندكم » والعانى : الأسير ؛ ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده[2]، ولا ريب أن النكاح نوع من الرق كما قال بعض السلف : النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يُرقُّ كريمته ، ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين ، والأقوى من الدليلين[3] .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٩/٣٢٤) فى شرح حديث أسماء رضى الله عنها :

واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة ، وإليه ذهب أبو ثور ، وحمله الباقون على أنها تطوعت بذلك ، ولم يكن لازماً . أشار إليه المهلب وغيره ، والذى يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت فى حال ضرورة كما تقدم فلا يطرد الحكم فى

---

(١) قلت : دلها رسول الله ﷺ على الخير لها ، والأفضل ، ولم يجبرها صلوات ربى وسلامه عليه .

(٢) قلت : والأسير مسلوبٌ ماله فهل يُسلب مال الزوجة ؟!!! إن هذا لشىء عجاب !

(٣) قلت : ليس هناك أدنى دليل يوجب ، وكل ما جاء من أدلة فهو من باب المعاشرة بالمعروف ، والله أعلم .

غيرها ممن لم يكن فى مثل حالهم ، وقد تقدم أن فاطمة سيدة نساء العالمين شكت ما تلقى يداها من الرحى ، وسألت أباها خادماً ، فدلها على خيرٍ من ذلك وهو ذكر الله تعالى والذى يترجح حمل الأمر فى ذلك على عوائد البلاد ، فإنها مختلفة فى هذا الباب ، قال المهلب : وفيه أن المرأة الشريفة إذا تطوعت بخدمة زوجها بشىء لا يلزمها لم ينكر عليها ذلك أب ولا سلطان ، وتعقب بأنه بناه على ما أصله من أن ذلك كان تطوعاً ، ولخصمه أن يعكس ، فيقول لو لم يكن لازماً ما سكت أبوها مثلاً على ذلك مع ما فيه من المشقة عليه وعليها ، ولا أقر النبى ﷺ ذلك مع عظمة الصديق عنده .

﴿ كيف كان الرسول ﷺ فى بيته ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٣٦٣) :

حدثنا محمد بن عرعرة ، حدثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد : **سألت عائشةَ رضى الله عنها : ما كان النبىُّ ﷺ يَصْنَعُ فى البيتِ ؟ قالت : كان يكون فى مهنةِ أَهْلِهِ ، فإذا سَمِعَ الأذان خَرَجَ**[1] . **صحيح**

وأخرجه الترمذى (٢٤٨٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح

﴿ حاصل الأمر فى مسألة خدمة المرأة لزوجها ﴾

بعد استعراض أدلة القائلين بوجوب خدمة المرأة لزوجها ، وأقوال أهل العلم فيها يتبين لنا أن خدمة المرأة لزوجها إنما هى مستحبة ومن المعروف المرغب فيه المحضوض عليه الذى ينبغى أن تصنعه المرأة مع زوجها ، فهو شأن صالحات المؤمنين كفاطمة بنت رسول الله ﷺ

---

(١) المهنة : الحذق بالخدمة ، والعمل .

وأسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهم وغيرهما من صالحات النساء .

● أما القول بوجوب ذلك عليهن ، فهو قول بعيد ، فالأدلة التى سيقت فى الباب لا تفيد الوجوب بحال ، فالناظر فيها يتبين له الآتى :

● بعض هذه الأدلة تبين فضل بعض النساء وحسن صحبتهن لأزواجهن وإرشاد النبى ﷺ إياهن إلى الأفضل وإقراره عليه الصلاة والسلام المحسنة منهن على إحسانها .

● ● ومنها أحاديث مجملة عامة ترغب المرأة فى طاعة زوجها وتبين عظم حق الزوج على زوجته ، وهذا هو الذى نحث عليه ، وندعو إليه لكن محل وجوب هذه الطاعة ، إنما هو فى الحق الذى تقرر عليها له بنص شرعى أما إذا طالبها بحق لم يثبت له شرعاً أو بشىء يخالف الشرع فليس عليها أن تطيعه ، فمثلاً إذا طالبها زوجها أن تعطيه مالها لم يكن عليها أن تطيعه ، ولا يجرؤ أحد أن يقول بوجوب إعطائها إياه مالها .

● وإذا أمرها زوجها مثلاً بأن تذهب للعمل خارج البيت وتأتيه بمال ، وبأن تذهب للطبخ والعجن والخبز عند إخوته ووالديه بل وجيرانه لا يستطيع أحد أن يقول بوجوب ذلك ، فكما أن هذه تحتاج إلى دليل فمسألتنا – خدمة المرأة لزوجها – تحتاج إلى دليل صريح صحيح أيضاً ، وأنى هذا الدليل الصريح الصحيح .

● أما إذا أمرها زوجها بمعصية ، فلا طاعة له قطعاً .

● ● ● ومن الأدلة التى سيقت أدلة ضعيفة فلا تحتاج إلى وقفة لمناقشة ما فيها .

● ● ● ● أما الآيات التى سيقت مثل قوله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾ وقوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على

النساء ﴾ فهى نصوص عامة تحتاج إلى أن تضبط بنصوص أخص وقد بينا أقوال أهل العلم فيها قبل .

● ● ● ● ● ثم إن قول النبى ﷺ الذى تقدم من حديث جابر وفيه « ... ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه » يبين حق الزوج على زوجته وما يضاف إليه يضاف بنصٍ فلا يحل للمرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها شاهد إلا بإذنه (الصريح أو العرفى) ولا يحل لها أن تمتنع من فراشه إذا دعاها للفراش و ...ونحو ذلك مما ورد مدعماً بالنصوص ، وبالله التوفيق .

فالحاصل - والعلم عند الله سبحانه وتعالى - أن خدمة المرأة لزوجها ، إنما هو أمر مستحب لا يصل إلى حد الإيجاب ، بل هو تفضل ومعروف وإحسان منها إلى زوجها نرجو لها الثواب من الله عز وجل عليه.

وهذا هو قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وأهل الظاهر رحمهم الله (كما نقله عنهم ابن القيم فيما تقدم) .

وهو أيضاً نص الإمام أحمد رحمه الله (كما نقله عنه ابن قدامة فيما تقدم) .

وبالله تعالى التوفيق ومنه الفضل والسداد .

﴿﴿ وجوب إنفاق الزوج على زوجته ﴾﴾

● قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسرٍ يسراً ﴾[1]. [الطلاق : ٧]

---

(١) قال القرطبى رحمه الله (التفسير ١٨/١١٢) : قوله تعالى : ﴿ لينفق ﴾ أى لينفق الزوج على زوجته ، وعلى ولده الصغير على قدر وُسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعاً عليه ، ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك . إلى آخر ما قاله رحمه الله .

● وأخرج مسلم[1] رحمه الله حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فى حجة النبى ﷺ ، وفيه **أن النبى ﷺ قال : « فاتقوا الله فى النساءِ فإنكم أخذتموهن بأمانِ الله ، واستحللتم فُروجهن بكلمةِ الله ، ولكم عليهن ألا يُوطِئن فُرُشَكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غيرِ مُبَرِّح ، ولهن عليكم رِزْقُهُن وكسْوتُهُنَّ بالمعروفِ »[2]. صحيح**

وأخرجه أبو داود حديث (١٩٠٥) .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢١٤٢) :

حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا أبو قزعة الباهلى عن حكيم بن معاوية القشيرى **عن أبيه قال : قلتُ : يا رسولَ الله ما حق زوجةِ أَحَدِنا عليه ؟ قال : « أن تُطعمها إذا طَعِمتَ وتكسوها إذا اكتسيتَ ، أو (اكتسبت) ولا تضرب الوجْهَ ولا تُقبح[3] ولا تهجر إلا فى البيتِ » .**

صحيح

---

(١) هو عند مسلم برقم (١٢١٨) .

(٢) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٣/٣٤٥): قوله ﷺ: « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع .

● وقال الحافظ فى الفتح (٩/٥٠٠) : وانعقد الإجماع على الوجوب .

● وقال الحافظ أيضاً (٩/٤٩٨): وقال الطبرى ما ملخصه : الإنفاق على الأهل واجب.... وقال المهلب: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع ، وقال (٩/٥١٣): قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن للمرأة مع النفقة على الزوج كسوتها وجوباً.

(٣) مسألة الهجران فى البيت أو فى غيره فيها تفصيل سيأتى – إن شاء الله – فى الأدب من جامع أحكام النساء ، وقد اعتزل النبى ﷺ نساءه فى مشربة له – كما سيأتى بعون الله تبارك وتعالى .

هذا وقد قال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير (٤/٧) بعد إيراده هذا الحديث ، وعزوه لبعض من أخرجوه قال: وزادوا فى آخره ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت، وقد علق البخارى هذه الزيادة حسب، وصححه الدارقطنى فى العلل .

قال أبو داود : « ولا تقبح » أن تقول قبحك الله .

وأخرجه البيهقى (٣٠٥/٧) ، (٤٦٦ - ٤٦٧) ، وعزاه المزى للنسائى .

بعض أقوال أهل العلم فى الباب

● قال ابن حزم رحمه الله (المحلى ٨٨/١٠) :

● وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها دعى إلى البناء أو لم يدع ، ولو أنها فى المهد ناشزاً كانت أو غير ناشز غنية كانت أو فقيرة ذات أب كانت أو يتيمة بكراً أو ثيباً حرة كانت أو أمة على قدر ماله فالموسر خبز الحوارى واللحم وفاكهة الوقت على حسب مقداره ، والمتوسط على قدر طاقته ، والمقل على حسب طاقته .

برهان ذلك ما قد ذكرنا بإسناده قبل من قول رسول الله ﷺ فى النساء : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد . وقال قوم : لا نفقة للمرأة إلا حيث تدعى إلى البناء بها ، وهذا قول لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى له وجه ، ولا شك فى أن الله عز وجل لو أراد استثناء الصغيرة والناشز لما أغفل ذلك حتى يبينه له غيره حاشا لله من ذلك ، وقد نا يونس بن عبد الله ، نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ، نا أحمد بن خالد ، نا محمد بن عبد السلام الخشنى ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى بن سعيد القطان ، نا عبيد الله بن عمر ، أخبرنى نافع عن ابن عمر قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن انظروا من طالت غيبته أن يبعثوا نفقة أو يرجعوا أو يفارقوا ، فإن فارق فإن عليه نفقة ما فارق من يوم غاب[1] قال أبو محمد : ولم يخص ناشز لمن غيرها ،

---

(١) صحيح ، وأخرجه البيهقى (٤٦٩/٧) من طريق الشافعى ، أنا مسلم بن خالد =

ومن طريق شعبة سألت الحكم بن عتيبة عن امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة هل لها نفقة ؟ قال : نعم . وقال أبو سليمان وأصحابه وسفيان الثورى : النفقة واجبة للصغيرة من حين العقد عليها .

قال أبو محمد : وما نعلم لعمر فى هذا مخالفاً من الصحابة رضى الله عنهم ، ولا يحفظ منع الناشز من النفقة عن أحد من الصحابة ، إنما هو شىء روى عن النخعى والشعبى وحماد بن أبى سليمان والحسن والزهرى ، وما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا : النفقة بإزاء الجماع فإذا منعت الجماع مُنعت النفقة .

قال أبو محمد : وهذه حجة أفقر إلى ما يصححها مما راموا تصحيحها به ، وقد كذبوا فى ذلك ما النفقة والكسوة إلا بإزاء الزوجية فإذا وجدت الزوجية فالنفقة والكسوة واجبتان .

قال أبو محمد : والعجب كله استحلالهم ظلم الناشز فى منع حقها من أجل ظلمها للزوج فى منع حقه ، وهذا هو الظلم بعينه والباطل صراحاً ، والعجب كله أن الحنفيين لا يجيزون لمن ظلمه إنسان فأخذ له مالاً فقدر على الانتصاف من مال يجده لظالمه أن ينتصف ورأوا منع الناشز النفقة والكسوة ولا يدرى لماذا ؟ وقد تناقضوا فى حجتهم المذكورة فرأوا النفقة للمريضة التى لا يمكن وطؤها فتركوا قولهم إن النفقة بإزاء الجماع .

= عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه ، وعزاه الألبانى فى الإرواء (٢٥١٩) للشافعى أيضاً ، وذكره أبو حاتم فى العلل (١/٤٠٦) من طريق حماد عن عبيد الله .

● قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٧/ ٥٦٣) :
نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع .

● أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ ومعنى قدر عليه : أى ضيق عليه . ومنه قوله سبحانه : ﴿ يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ﴾ أى يوسع على من يشاء ويضيق على من يشاء، وقال الله تعالى : ﴿ قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم ﴾ .

● وأما السنة : فما روى جابر أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال : « اتقوا الله فى النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » رواه مسلم وأبو داود .

ورواه الترمذى بإسناده عن عمرو بن الأحوص قال : « ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن » وقال: هذا حديث حسن صحيح[1].

وجاءت هند إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى فقال : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » متفق عليه ، وفيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها وأن ذلك مقدر بكفايتها ، وأن نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم وأن ذلك بالمعروف ، وأن لها أن تأخذ ذلك

---

(١) أخرجه الترمذى (١١٦٣) وفى إسناده شبيب بن غرقدة لم يوثقه معتبر .

بنفسها من غير علمه إذا لم يُعطها إياه .

● وأما الإجماع : فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن ، ذكره ابن المنذر وغيره ، وفيه ضرب من العبرة وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب ، فلا بد من أن ينفق عليها كالعبد مع سيده .

وفى شرح المهذب (٢٣٥/١٨) :

إذا سلمت المرأة نفسها إلى زوجها ، وتمكن من الاستمتاع بها ونقلها إلى حيث يريد وهما من أهل الاستمتاع فى نكاحٍ صحيح ، وجبت نفقتها ، لما روى جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال : « اتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٣٦٤) :

حدثنى محمد بن المثنى ، حدثنا يحيى عن هشام قال : أخبرنى أبى **عن عائشة أن هنداً بنت عتبة قالتْ : يا رسولَ الله إن أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ وليس يُعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم ، فقال : « خُذِى ما يكفيك وولدَكِ بالمعروف »**[1]. **صحيح**

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح ٥٠٩/٩) : فيه وجوب نفقة الزوجة ، وأنها مقدرة بالكفاية ، وهو قول أكثر العلماء ، وهو قول الشافعى حكاه الجوينى ، والمشهور عن الشافعى أنه قدرها بالأمداد فعلى الموسر كل يوم مدان ، والمتوسط مدٌّ ونصف والمعسر مدٌّ ، وتقريرها بالأمداد رواية عن مالك .

وقال النووى رحمه الله (شرح مسلم كتاب الأقضية - قضية هند ٣٠٤/٤) : فى هذا الحديث فوائد منها .... ومنها أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد ، ومذهب أصحابنا أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر =

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢١٤٤) :

أخبرنى أحمد بن يوسف المهلبى النيسابورى ، حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين ، حدثنا سفيان بن حسين ، عن داود الوراق ، عن سعيد ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، **عن جده معاوية (القشيرى) قال : أتيت رسول الله ﷺ قال : فقلت : ما تقول فى نسائنا ؟ قال : « أطعموهن مما تأكلون ، واكسوهن مما تكتسون ، ولا تضربوهن ، ولاتقبحوهن »[1] .**

ضعيف من هذا الوجه .

مقدار نفقة الزوج على زوجته .

● وتقدر نفقة الزوجة بما يكفيها بالمعروف من غير إضرار بها ولا بالزوج لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ ، ولقول رسول الله ﷺ : « .. لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ؛ ولقول الله تبارك وتعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ .

● وذهب بعض العلماء إلى أن العبرة بحال الزوجة ؛ لقول النبى ﷺ لهند: « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » والذى يبدو- والله أعلم- أن حال كلٍ من الزوجين داخل فى الاعتبار ، وذلك لما قدمناه من أدلة .

= هذا الحديث ، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد على الموسر كل يوم مدان ، وعلى المعسر مد ، وعلى المتوسط مدّ ونصف ، وهذا الحديث يرد على أصحابنا .

(١) ففى إسناده داود الوراق لم نقف على أحد وثقه ، ثم إن الحديث قد تقدم بلفظ « أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ... » ، وهو الصواب لكنه هنا بلفظ « أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون » ، ... وهذا الأخير يوضح اعتبار حال الزوج فى الإنفاق ، إلا أنه ضعيف بهذا السياق كما ترى ، لكن قد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ .

ثم إن جمهور أهل العلم ذهبوا إلى أن هذه النفقة تقدر بالكفاية (كما نقل عنهم ذلك غير واحد منهم الحافظ فى الفتح ٩/٥٠٠) ، وتشهد لهم الأدلة المتقدمة ، بينما ذهب الإمام الشافعى رحمه الله إلى أنها مقدرة بالأمداد ، لأن النبى ﷺ أعطى الذى جامع فى رمضان عرقاً فيه خمسة عشر صاعاً ، وقد قال النبى ﷺ لكعب بن عجرة - لما حلق رأسه فى الحج « صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مُدين مُدين أو انسك شاة أى ذلك فعلت أجزأ عنك » (انظر سنن البيهقى ٤٦٩/٧) .

لكن رأى الجمهور أصح وأدلته أرجح وأصرح فى معناها .

وهذه جملة من الأدلة المسندة وأقوال أهل العلم فى هذا الباب .

بعض أقوال أهل العلم فى تقدير نفقة الزوج على زوجته :

تقدم قول أبى محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٨٨/١٠) :

وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها دعى إلى البناء أو لم يدع ، ولو أنها فى المهد ناشزاً كانت أو غير ناشز ، غنية كانت أو فقيرة ، ذات أب كانت أو يتيمة ، بكراً أو ثيباً ، حرة كانت أو أمة على قدر ماله فالموسر خبز الحوارى، واللحم وفاكهة الوقت على حسب مقداره ، والمتوسط على قدر طاقته ، والمقل أيضاً على حسب طاقته .

قال القرطبى رحمه الله (التفسير ١١٢/١٨) :

.. فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفَق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة العادة ، فينظر المفتى إلى قدر حاجة المنفق عليه ، ثم ينظر إلى حالة المنفق ، فإن احتملت الحالة أمضاها عليه ، فإن اقتصرت حالته على حاجة المنفق عليه ردَّها إلى قدر احتماله ، ثم نقل قول الشافعى رحمه الله وأصحابه .

قال أبو القاسم الخرقى رحمه الله (مع المغنى ٧/٦٤) :

« وعلى الزوج نفقة زوجته ما لا غناء بها عنه وكسوتها » .

وقال ابن قدامة رحمه الله فى شرح هذا : وجملة الأمر أن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها ، فلها عليه جميع حاجتها من مأكول ومشروب وملبوس ومسكن ، قال أصحابنا : ونفقتها معتبرة بحال الزوجين جميعاً فإن كانا موسرين ، فلها عليه نفقة الموسرين ، وإن كانا معسرين ، فعليه نفقة المعسرين ، وإن كانا متوسطين ، فلها عليه نفقة المتوسطين ، وإن كانا أحدهما موسراً والآخر معسراً فعليه نفقة المتوسطين أيهما كان الموسر ، وقال أبو حنيفة ومالك : يعتبر حال المرأة على قدر كفايتها لقول الله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ والمعروف الكفاية ، ولأنه سوى بين النفقة والكسوة ، والكسوة على قدر حالها فكذلك النفقة ، وقال النبى ﷺ لهند : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » فاعتبر كفايتها دون حال زوجها ، ولأن نفقتها واجبة لدفع حاجتها فكان الاعتبار بما تندفع به حاجتها دون حال من وجبت عليه كنفقة المماليك ، ولأنه واجب للمرأة على زوجها بحكم الزوجية لم يقدر ، فكان معتبراً بها كمهرها وكسوتها ، وقال الشافعى : الاعتبار بحال الزوج وحده لقول الله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ ولنا أن فيما ذكرناه جمعاً بين الدليلين وعملاً بكلا النصين ورعاية لكلا الجانبين فيكون أولى . وقال أيضاً (فصل) والنفقة مقدرة بالكفاية ، وتختلف باختلاف من تجب عليه النفقة فى مقدارها ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك ، وقال القاضى : هى مقدرة بمقدار لا يختلف فى القلة والكثرة ، والواجب رطلان من الخبز فى كل يوم فى حق الموسر والمعسر

اعتباراً بالكفارات وإنما يختلفان فى صفته وجودته ؛ لأن الموسر والمعسر سواء فى قدر المأكول وفيما تقوم به البنية ، وإنما يختلفان فى جودته فكذلك النفقة الواجبة ، وقال الشافعي : نفقة المقتر مدٌ بمدِّ النبى ﷺ ؛ لأن أقل ما يدفع فى الكفارة إلى الواحد مدٌ والله سبحانه اعتبر الكفارة بالنفقة على الأهل فقال سبحانه : ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ وعلى الموسر مدان ؛ لأن أكثر ما أوجب الله سبحانه للواحد مُدين فى كفارة الأذى ، وعلى المتوسط مدٌ ونصف ، ونصف نفقة الموسر ، ونصف نفقة الفقير . ولنا قول النبى ﷺ لهند : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » ، فأمرها بأخذ ما يكفيها ورد الاجتهاد فى ذلك إليها ، ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر فى المدين بحيث لا يزيد عنهما ولا ينقص ، ولأن الله تعالى قال : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ ، وإيجاب أقل من الكفاية من الرزق ترك للمعروف ، وإيجاب قدر الكفاية وإن كان أقل من مد أو من رطل خبز إنفاق بالمعروف فيكون ذلك هو الواجب بالكتاب والسنة ، واعتبار النفقة بالكفارة فى القدر لا يصح ؛ لأن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار ، ولا هى مقدرة بالكفارة ، وإنما اعتبرها الشرع بها فى الجنس دون القدر ولهذا لا يجب فيها الأدم .

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى (مجموع الفتاوى ٣٤/٨٥) :... والمثال المشهور هو (النفقة) فإنها مقدرة بالمعروف تتنوع بتنوع حال الزوجين عند جمهور المسلمين ، ومنهم من قال : هى مقدرة بالشرع نوعاً وقدراً مُداً من حنطة أو مداً ونصفاً ، أو مُدين قياساً على الإطعام الواجب فى الكفارة على أصل القياس .

والصواب المقطوع به ما عليه الأمة علماً وعملاً قديماًوحديثاً فإن

القرآن قد دل على ذلك ، وفى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال لهند امرأة أبى سفيان لما قالت له : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وإنه لا يعطينى ما يكفينى وولدى ، فقال النبى ﷺ : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » ، فأمرها أن تأخذ الكفاية بالمعروف ، ولم يقدر لها نوعاً ولا قدراً ، ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره لبين لها القدر والنوع كما بين فرائض الزكاة والديات ، وفى صحيح مسلم عن جابر أن النبى ﷺ قال فى خطبته العظيمة بعرفات : « لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

وقال ابن تيمية رحمه الله أيضاً فى مجموع الفتاوى (٣٤/٨٦) :

وإذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف فمعلوم أن الكفاية بالمعروف تتنوع بحال الزوجة فى حاجتها ، وبتنوع الزمان والمكان ، وبتنوع حال الزوج فى يساره وإعساره ، وليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة ، ولا كسوة الشتاء ككسوة الصيف ، ولا كفاية طعامه كطعامه ، ولا طعام البلاد الحارة كالباردة ، ولا المعروف فى بلاد التمر والشعير كالمعروف فى بلاد الفاكهة والخمير ، ثم ذكر ابن تيمية - رحمه الله - حديث حكيم بن معاوية عن أبيه وحديث جابر ، وقد تقدما .

قال ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد ٥/٤٩٠) :

ذكر حكمه ﷺ فى النفقة على الزوجات :

وأنه لم يُقدِّرها ، ولا ورد عنه ما يدل على تقديرها ، وإنما رد الأزواج فيها إلى العرف .

ثبت عنه فى صحيح مسلم أنه قال فى خطبة الوداع بمحضر الجمع العظيم قبل وفاته ببضعة وثمانين يوماً : « واتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن

عليكم رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف » .

وثبت عنه ﷺ فى الصحيحين أن هنداً امرأة أبى سفيان قالت له : إن أبا سفيان رجل شحيح ليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

وفى سنن أبى داود من حديث حكيم بن معاوية عن أبيه رضى الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ! ما تقول فى نسائنا ؟ قال : « أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تلبسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن » وهذا الحكم من رسول الله ﷺ مطابق لكتاب الله عز وجل حيث يقول تعالى : ﴿ والولدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ ، والنبى ﷺ جعل نفقة المرأة مثل نفقة الخادم وسوّى بينهما فى عدم التقدير ، وردهما إلى المعروف فقال : « وللمملوك طعامه وكسوته بالمعروف » فجعل نفقتهما بالمعروف ، ولا ريب أن نفقة الخادم غير مقدرة ، ولم يقل أحد بتقديرها وصح عنه فى الرقيق أنه قال : « أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون » رواه مسلم كما قال فى الزوجة سواء .

وصح عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : امرأتك تقول : إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى ، ويقول العبد : أطعمنى واستعملنى ، ويقول الابن : أطعمنى . إلى من تدعنى ؟ فجعل نفقة الزوجة والرقيق والولد كلها الإطعام لا التمليك .

وروى النسائى هذا مرفوعاً إلى النبى ﷺ كما سيأتى .

وقال تعالى : ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ﴾ [المائدة: ٨٩]

وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : والخبز والزيت ، وصح عن ابن عمر رضى الله عنه الخبز والسمن ، الخبز والتمر ومن أفضل ما تطعمون الخبز واللحم .

ففسر الصحابة إطعام الأهل بالخبز مع غيره من الأدم ، والله ورسوله ذكرا الإنفاق مطلقاً من غير تحديد ولا تقدير ولا تقييد فوجب ردُّه إلى العرف لو لم يرده إليه النبى ﷺ ، فكيف وهو الذى رد ذلك إلى العرف وأرشد أمته إليه ؟ ومن المعلوم أن أهل العرف إنما يتعارفون بينهم فى الإنفاق على أهليهم حتى من يوجب التقدير ، الخبز والإدام دون الحب ، والنبى ﷺ وأصحابه إنما كانوا ينفقون على أزواجهم كذلك دون تمليك الحب وتقديره ، ولأنها نفقة واجبة بالشرع فلم تقدر بالحب كنفقة الرقيق ، ولو كانت مقدرة لأمر النبى ﷺ هنداً أن تأخذ المقدَّر لها شرعاً ، ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير ، وردَّ الاجتهاد فى ذلك إليها ، ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر فى مُدين ولا فى رطلين بحيث لا يزيد عليهما ولا ينقص ، ولفظه لم يدل على ذلك بوجه ولا إيماء ولا إشارة ، وإيجاب مدين أو رطلين خبزاً قد يكون أقل من الكفاية ، فيكون تركاً للمعروف ، وإيجاب قدر الكفاية مما يأكل الرجل وولده ورقيقه ، وإن كان أقل من مُد أو من رطلى خبز إنفاق بالمعروف فيكون هذا هو الواجب بالكتاب والسنة ، ولأن الحب يحتاج إلى طحنه وخبزه وتوابع ذلك فإن أخرجت ذلك من مالها لم تحصل الكفاية بنفقة الزوج ، وإن فرض عليه ذلك لها من ماله كان الواجب حباً ودراهم ولو طلبت مكان الخبز دراهم أو حباً أو دقيقاً أو غيره لم يلزمه بذله ، ولو عرض عليها ذلك أيضاً لم يلزمها قبوله ؛ لأن ذلك معاوضة فلا يجبر أحدهما على قبولها ، ويجوز تراضيهما على ما اتفقا عليه .

والذين قدروا النفقة اختلفوا فمنهم من قدرها بالحب وهو الشافعى فقال : نفقة الفقير مدٌ بمدِّ النبى ﷺ ؛ لأن أقل ما يدفع فى الكفارة إلى الواحد مدٌّ ، والله سبحانه اعتبر الكفارة بالنفقة على الأهل فقال : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم ﴾ [المائدة : ٨٩] . قال : وعلى الموسر مُدان ؛ لأن أكثر ما أوجب سبحانه للواحد مُدان فى كفارة الأذى ، وعلى المتوسط مُدٌّ ونصف ، نصف نفقة الموسر ونصف نفقة الفقير .

وقال القاضى أبو يعلى : مقدرة بمقدار لا يختلف فى القلة والكثرة والواجب رطلان من الخبز فى كل يوم فى حق الموسر والمعسر اعتباراً بالكفارات ، وإنما يختلفان فى صفته وجودته ؛ لأن الموسر والمعسر سواء فى قدر المأكول ، وما تقوم به البنية ، وإنما يختلفان فى جودته فكذلك النفقة الواجبة .

والجمهور قالوا : لا يحفظ عن أحدٍ من الصحابة قط تقدير النفقة لا بِمُدٍ ولا برطل ، والمحفوظ عنهم بل الذى اتصل به العمل فى كل عصرٍ ومصرٍ ما ذكرناه قالوا : ومن الذى سلم لكم التقدير بالمد والرطل فى الكفارة ، والذى دل عليه القرآن والسنة أن الواجب فى الكفارة الإطعام فقط لا التمليك .

قال تعالى فى كفارة اليمين : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ﴾ [المائدة : ٨٩] ، وقال فى كفارة الظهار : ﴿ فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾ [المجادلة : ٤] وقال فى فدية الأذى :﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وليس فى القرآن فى إطعام الكفارات غير هذا ،

وليس فى موضع واحدٍ منها تقدير ذلك بمد ولا رطل ، وصح عن النبى ﷺ أنه قال لمن وطىء فى نهار رمضان : « **أطعم ستين مسكيناً** » وكذلك قال للمظاهر ولم يحدّ ذلك بمدٍ ولا رطل ، فالذى دل عليه القرآن والسنة أن الواجب فى الكفارات والنفقات الإطعام لا التمليك ، وهذا هو الثابت عن الصحابة رضى الله عنهم . ثم ذكر رحمه الله جملة آثار فى ذلك .

وفى شرح المهذب (٢٥٤/١٨) .

(فرع) : إذا كانت فى بلدٍ يتأدم أهله اللحم ، فإنه يجب عليه أن يدفع إليها فى كل جمعة لحماً ؛ لأن العرف والعادة أن الناس يطبخون اللحم كل جمعة .

قال الصنعانى رحمه الله (سبل السلام ص ١١٦٥) شرح حديث جابر فى حجة النبى ﷺ : وهو دليل على وجوب النفقة والكسوة للزوجة كما دلت عليه الآية ، وهو مجمع عليه وقد تقدم تحقيقه ، وقوله بالمعروف إعلام بأنه لا يجب إلا ما تعورف من إنفاق كل على قدر حاله كما قال تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ .

ثم الواجب لها طعام مصنوع ؛ لأنه الذى يصدق عليه أنه نفقة ، ولا تجب القيمة إلا برضا من يجب عليه الإنفاق .

﴿﴿ وفرض الدراهم لا يجب ﴾﴾

قال ابن القيم فى زاد المعاد (٥١٠/٥) :

وأما فرض الدراهم فلا أصل له فى كتاب الله تعالى ، ولا سنة رسوله ﷺ ، ولا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم البتة ، ولا

التابعين ، ولا تابعيهم ، ولا نصَّ عليه أحد من الأئمة الأربعة ، ولا غيرهم من أئمة الإسلام ، وهذه كتب الآثار والسنن وكلام الأئمة بين أظهرنا فأوجدونا من ذكر فرض الدراهم ، والله سبحانه وتعالى أوجب نفقة الأقارب والزوجات والرقيق بالمعروف ، وليس من المعروف فرض الدراهم بل المعروف الذى نصَّ عليه صاحب الشرع أن يطعمهم مما يأكل ويكسوهم مما يلبس ليس المعروف سوى هذا ، وفرض الدراهم على المنفق من المنكر وليست الدراهم من الواجب ولا عوضه ، ولا يصح الاعتياض عما لم يستقر ولم يملك ، فإن نفقة الأقارب والزوجات إنما تجب يوماً فيوماً ولو كانت مستقرة لم تصح المعاوضة عنها بغير رضا الزوج والقريب ، فإن الدراهم تجعل عوضاً عن الواجب الأصلى وهو إما البر عند الشافعى ، أو الطعام المعتاد عند الجمهور فكيف يُجبر على المعاوضة على ذلك بدراهم من غير رضاه ، ولا إجبار صاحب الشرع له على ذلك فهذا مخالف لقواعد الشرع ونصوص الأئمة ومصالح العباد ، ولكن إن اتفق المُنفِق والمنفَق عليه على ذلك جاز باتفاقهما ، هذا مع أنه فى جواز اعتياض الزوجة عن النفقة الواجبة لها نزاع معروف فى مذهب الشافعى وغيره فقيل : لا تعتاض ؛ لأن نفقتها طعام ثبت فى الذمة عوضاً فلا تعتاض عنه قبل القبض كالمسلم فيه ، وعلى هذا فلا يجوز الاعتياض لا بدراهم ولا بثياب ولا شىء البتة ، وقيل : تعتاض بغير الخبز والدقيق ، فإن الاعتياض بهما رباً هذا إذا كان الاعتياض عن الماضى ، فإن كان عن المستقبل لم يصح عندهم وجهاً واحداً ، لأنها بصدد السقوط فلا يُعلم استقرارها .

وقال ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٨٣/٣٤) :

وأما تقدير الحاكم النفقة والكسوة فهذا يكون عند التنازع فيها كما يقدر

مهر المثل إذا تنازعا فيه ، وكما يقدر مقدار الوطء إذا ادعت المرأة أنه يضر بها ، فإن الحقوق التى لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولى الأمر ، وأما الرجل إذا كان ينفق على امرأته بالمعروف كما جرت عادة مثله لمثلها ، فهذا يكفى ، ولا يحتاج إلى تقدير الحاكم ، ولو طلبت المرأة أن يفرض لها نفقة يسلمها إليها مع العلم بأنه ينفق عليها بالمعروف ، فالصحيح من قولى العلماء فى هذه الصورة أنه لا يفرض لها نفقة ، ولا يجب تمليكها ذلك كما تقدم ، فإن هذا هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار المبنى على العدل ، والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف ، وليست مقدرة بالشرع بل ، تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة ، وحال الزوجين وعادتهما ، فإن الله تعالى قال : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ ، وقال النبى ﷺ : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » وقال : « لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

﴿ ويجب لها المشط والسدر والدهن ﴾

وفى المجموع شرح المهذب (١٨/٢٥٣) :

(فصل) : ويجب لها ما تحتاج إليه من المشط والسدر والدهن للرأس وأجرة الحمام إن كان عادتها دخول الحمام ، لأن ذلك يراد للتنظيف ، فوجب عليه كما يجب على المستأجر كنس الدار وتنظيفها .

﴿ من متى تُسلَّم النفقة ﴾

وفى المجموع شرح المهذب (١٨/٢٦٣) قال الشارح :

فى متى تجب نفقة الزوجة قولان : قال فى القديم : يجب جميعها بالعقد ولكن لا يجب عليه تسليم الجميع ، وبه قال أبو حنيفة ؛ لأنه مال يجب

للزوجة بالزوجية فوجب بالعقد كالمهر ، ولأن النفقة تجب فى مقابلة الاستمتاع ، فلما ملك الاستمتاع بها بالعقد وجب بأن تملك عليه بالعقد ما فى مقابلته ، وهو النفقة كالثمن والمثمن ، وقال فى الجديد : لا تجب بالعقد ، وإنما تجب يوماً بيوم ، وهو الأصح ؛ لأنها لو وجبت بالعقد لوجب عليه تسليم جميعها إذا سلمت نفسها كما يجب على المستأجر تسليم جميع الأجرة إذا قبض العين المستأجرة ، فلما لم يجب عليه تسليم جميعها ثبت أن الجميع لم يجب ، وقول الأول أنها وجبت فى مقابلة الاستمتاع غير صحيح ، وإنما وجبت فى مقابلة التمكين من الاستمتاع ، فإذا قلنا بقوله القديم صح أن يضمن عن الزوج بعقد زمان مستقبل ولكن لا يضمن عنه إلا نفقة المعسر ، وإن كان موسراً ؛ لأن ذلك هو الواجب عليه بيقين ، وإن قلنا بقوله الجديد لم يصح أن يضمن عليه إلا نفقة اليوم بعد طلوع الفجر أما وجوب التسليم فلا خلاف فى أنه لا يجب عليه إلا تسليم نفقة يوم بيوم ؛ لأنها إنما تجب فى مقابلة التمكين من الاستمتاع وذلك لا يوجد إلا بوجوب التمكين فى اليوم ....

● توقيت النفقة :

أى : متى يعطى الزوج لزوجته نفقة بيتها ؟

والحاصل فى ذلك أنه لم يرد دليل ملزم – فيما وقفنا عليه – يلزم الرجل بتوقيت محدد يعطى فيه النفقة لزوجته ، وإنما مرد ذلك إلى العرف السائد والتراضى بين الزوجين فى ذلك وعدم الإضرار ، والغالب أن النفقة تكون مياومة ، فإن طابت نفسه بإعطائها نفقة شهرٍ جاز له ذلك إذ إنه لا يجوز له تأخير طعام يومٍ إلى آخر ، ولم نجد ما يمنعه من إعطائها نفقة شهر أو خلافه إذا طابت نفسه ، والله أعلم ، وقد كان النبى ﷺ

يحبس لأهله قوت سنتهم[1]

وها هى بعض أقوال العلماء فى ذلك :

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ١٠/٩٠) :

وإنما تجب لها النفقة مياومة ؛ لأنه هو رزقها فإن تعدى من أجل ذلك وأخر عنها الغداء أو العشاء أُدب على ذلك ، فإن أعطاها أكثر فإن ماتت أو طلقها ثلاثاً أو طلقها قبل أن يطأها أو أتمت عدتها ، وعندها فضل يوم أو غداء أو عشاء قضى عليها برده إليه ، وهو فى الميتة من رأس مالها ، لأنه ليس من حقها قبله ، وإنما جعله عندها عدة لوقت مجىء استحقاقها إياه ، فإذا لم يأت ذلك الوقت ولها عليه نفقة ، فهو عندها أمانة ، والله تعالى يقول : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ ولا ظلم أكثر من أن لا يقضى عليها برد ما لم تستحقه قبله .

قال النووى فى المجموع (١٨/٢٦٢) :

ويجب أن يدفع إليها نفقة كل يوم إذا طلعت الشمس ؛ لأنه أول وقت الحاجة .

● وقال ابن قدامة فى المغنى (٧/٥٧١) : ويجب عليه دفع نفقتها إليها فى صدر نهار كل يوم إذا طلعت الشمس ، لأنه أول وقت الحاجة ، فإن اتفقا على تأخيرها جاز ؛ لأن الحق لها فإذا رضيت بتأخيره جاز كالدَّين ، وإن اتفقا على تعجيل نفقة عام أو شهر أو أقل من ذلك أو أكثر أو تأخيره جاز ؛ لأن الحق لهما لا يخرج عنهما ، فجاز من تعجيله وتأخيره ما اتفقا عليه كالدَّين وليس بين أهل العلم فى هذا خلاف علمناه ، فإن سلَّم إليها نفقة يوم ثم ماتت فيه لم يرجع عليها بها ، لأنه

---

(١) أخرجه البخارى (٥٣٥٧) ، ومسلم (ص ١٣٧٩) .

دفع إليها ما وجب عليه دفعه إليها ، وإن أبانها بعد وجوب الدفع إليها لم تسقط نفقتها فيه ، ولها مطالبته بها ؛ لأنها قد وجبت فلم تسقط بالطلاق كالديْن، وإن عجل لها نفقة شهر أو عام ثم طلقها أو ماتت قبل انقضائه أو بانت بفسخ أو إسلام أحدهما أو ردَّته ، فله أن يسترجع نفقة سائر الشهر ، وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يسترجعها ؛ لأنها صلة فإذا قبضتها لم يكن له الرجوع فيها كصدقة التطوع.

ولنا (القائل ابن قدامة) أنه سلم إليها النفقة سلفاً عما يجب فى الثانى ، فإذا وجد ما يمنع الوجوب ثبت الرجوع كما لو أسلفها إياها فنشزت أو عجل الزكاة إلى الساعى فتلف ماله قبل الحول ، وقولهم إنها صلة . قلنا : بل هى عوض عن التمكين ، وذكر القاضى أن زوج الوثنية والمجوسية إذا دفع إليها نفقة سنتين ، ثم بانت بإسلامه ، فإن لم يكن أعلمها أنها نفقة عجلها لها لم يرجع عليها ؛ لأن الظاهر أنه تطوع بها ، وإن أعلمها ذلك انبنى على معجل الزكاة إذا أعلم الفقير أنها زكاة معجلة ثم تلف المال ، وفى الرجوع بها وجهان كذلك ههنا ، وكذلك ينبغى أن يكون فى سائر الصور مثل هذا ؛ لأنه تبرع بدفع ما لا يلزمه غير إعلام الآخذ بتعجيله ، فلم يرجع به كمعجل الزكاة ، ولو سلم إليها نفقة اليوم فسرقت أو تلفت لم يلزمه عوضها ؛ لأنه برىء من الواجب بدفعه فأشبه ما لو تلفت الزكاة بعد قبض الساعى لها ، أو الدين بعد أخذ صاحبه له .

(فصل) وإذا دفع إليها نفقتها ، فلها أن تتصرف فيها بما أحبت من الصدقة والهبة والمعاوضة ما لم يعد ذلك بضررٍ عليها فى بدنها وضعف فى جسمها ؛ لأنه حق لها ، فلها التصرف فيه بما شاءت كالمهر ، وليس لها التصرف فيها على وجهٍ يضرُّ بها ؛ لأن فيه تفويت حقه منها ونقصاً فى استمتاعه بها.

وجوب كسوة الزوجة على زوجها :

وذلك لقول رسول الله ﷺ « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وقد أجمع أهل العلم على وجوب كسوة الزوجة على زوجها ، وها هى بعض أقوالهم فى ذلك :

• قال ابن حزم فى المحلى (٨٩/١٠) :

ويكسو الرجل امرأته على قدر ماله ، فالموسر يؤمر بأن يكسوها الخز وما أشبهه ، والمتوسط جيد الكتان والقطن ، والمقل على قدره لقول رسول ﷺ : « لهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وهذا هو المعروف من مآكل الناس وملابسهم ، وقد روينا من طريق أحمد بن شعيب أرنا عمران بن بكار الحمصى ، نا أبو اليمان هو الحكم بن نافع أرنا شعيب بن أبى حمزة قال : سئل الزهرى عن لباس النساء الحرير ، فقال : أخبرنى أنس بن مالك أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير . وقال الله عز وجل : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ ... إلى آخر ما قاله رحمه الله .

• قال ابن قدامة فى المغنى (٥٦٨/٧) :

وتجب عليه كسوتها بإجماع أهل العلم لما ذكرنا من النصوص ، ولأنها لا بد منها على الدوام ، فلزمته كالنفقة ، وهى معتبرة بكفايتها ، وليست مقدرة بالشرع كما قلنا فى النفقة ، ووافق أصحاب الشافعى على هذا ، ويرجع فى ذلك إلى اجتهاد الحاكم فيفرض لها على قدر كفايتها على قدر يسرهما وعسرهما ، وما جرت عادة أمثالهما به من الكسوة ، فيجتهد الحاكم فى ذلك عند نزول الأمر كنحو اجتهاده فى المتعة للمطلقة ، وكما قلنا فى النفقة ، فيفرض للموسرة تحت الموسر من أرفع ثياب البلد من الكتان والخز

والأبريسم وللمعسرة تحت المعسر غليظ القطن والكتان ، وللمتوسطة تحت المتوسط المتوسط من ذلك . فأقل ما يجب من ذلك قميص وسراويل ومقنعة ومداس وجبة للشتاء ، ويزيد من عدد الثياب ما جرت العادة بلبسه مما لا غنى عنه دون ما للتجمل والزينة ، والأصل فى هذا قول الله عز وجل : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ وقول النبى ﷺ : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » والكسوة بالمعروف : هى الكسوة التى جرت عادة أمثالها بلبسه ، وقول النبى ﷺ لهند : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

وفى المجموع (١٨/٢٥٦) :

قال المصنف (فصل) : ويجب لها الكسوة لقوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ ولحديث جابر : « ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ، ولأنه يحتاج إليه لحفظ البدن على الدوام فلزمه كالنفقة ، ويجب لامرأة الموسر من مرتفع ما يلبس فى البلد من القطن والكتان والخز والأبريسم ، ولامرأة المعسر من غليظ القطن والكتان ولامرأة المتوسط ما بينهما ، وأقل ما يجب قميص وسراويل ومقنعة ومداس للرِّجل ، وإن كان فى الشتاء أضاف إليه جبة ، لأن ذلك من الكسوة بالمعروف .

(فصل) : ويجب لها ملحفة أو كساء ووسادة ومضربة محشوة للنوم وزلية أو لبد وحصير للنهار ، ويكون ذلك لامرأة الموسر من المرتفع ، ولامرأة المعسر من غير المرتفع ، ولامرأة المتوسط ما بينهما ، لأن ذلك من المعروف .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (فتح البارى ٩/٥١٣) :
أما حكم المسألة فقال ابن بطال : أجمع العلماء على أن المرأة مع

النفقة على الزوج كسوتها وجوباً ، وذكر بعضهم أنه يلزمه أن يكسوها من الثياب كذا والصحيح فى ذلك أن لا يحمل أهل البلدان على نمط واحد ، وأن على أهل كل بلد ما يجرى فى عادتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية لها ، وعلى قدر يسره وعسره .

﴿﴿ ويكسو الرجل زوجته الحرير إن شاء ﴾﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٣٦٦) :

حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا شعبة قال : أخبرنى عبد الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن وهب **عن علىٍّ رضى الله عَنْهُ قال : آتى إلَّى النبىُّ ﷺ حُلةً سِيراء[1] فَلَبِسْتُها فرأيتُ الغَضَبَ فى وَجْهِهِ فشققتُها بين نِسائى .**

صحيح

وأخرجه مسلم ص ١٦٤٥ وعزاه المزى للنسائى .

﴿﴿ ويجب لها المسكن ﴾﴾

فى المجموع شرح المهذب (١٨/٢٥٦) :

ويجب لها مسكن لقوله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ ، ومن المعروف أن يسكنها فى مسكن ، ولأنها لا تسغنى عن المسكن للاستتار عن العيون والتصرف والاستمتاع ، ويكون المسكن على قدر يساره وإعساره وتوسطه كما قلنا فى النفقة .

﴿﴿ الرجل يدخر لأهله قوت سنتهم ﴾﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٣٥٧) :

حدثنى محمد بن سلام ، أخبرنا وكيع ، عن ابن عيينة قال : قال لى معمر : قال

---

(١) قال الحافظ فى الفتح (٩/٥١٣) : والسيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالمد من أنواع الحرير .

لى الثورى : هل سمعت فى الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم أو بعض السنة ؟ قال معمر : فلم يحضرنى ثم ذكرت حديثاً حدثناه ابن شهاب الزهرى ، عن مالك بن أوس ، **عن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يبيعُ نَخْلَ بَنى ٱلنَّضير ويَحبسُ لأهلِهِ قُوتَ سَنَتِهِم**(١).

صحيح

وأخرجه مسلم (ص ١٣٧٩) ، وأبو داود (٢٩٦٣) ، والترمذى (١٦١٠) وعزاه المزى للنسائى .

---

(١) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٣٦٢/٤) : وفى هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة ، وجواز الادخار للعيال ، وأن هذا لا يقدح فى التوكل ، وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الإنسان من قريته كما جرى للنبى ﷺ ، وأما إذا أراد أن يشترى من السوق ويدخره لقوت عياله فإن كان فى وقت ضيق الطعام لم يجز ، بل يشترى ما لا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو شهر ، وإن كان فى وقت سعةٍ اشترى قوت سنةٍ وأكثر ، هكذا نقل القاضى هذا التفصيل عن أكثر العلماء ، وعن قوم إباحته مطلقاً .

● وقال الحافظ ابن حجر (٥٠٣/٩) : ومع كونه ﷺ كان يحتبس قوت سنةٍ لعياله فكان فى طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه ، ولذلك مات النبى ﷺ ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتاً لأهله .

● وقال الحافظ أيضاً : وفى السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث : كان لا يدخر شيئاً لغدٍ ، فيحمل على الادخار لنفسه ، وحديث الباب على الادخار لغيره ، ولو كان له فى ذلك مشاركة ، لكن المعنى أنهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدخر .

قلت : (القائل مصطفى) : حديث كان لا يدخر شيئاً لغد . الراجح ضعفه ، فهو من رواية جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس رضى الله عنه ، ورواية جعفر عن ثابت متكلم فيها ، ولم يتابع جعفر على هذه الرواية ، وقد أُعل بالإرسال أيضاً ، وانظر هذا الحديث - إن شئت - فى سنن الترمذى (٥٨٠/٤) وابن حبان (٩٩/٨) والخطيب فى التاريخ (٩٧/٧ - ٩٨) ، وابن عدى فى الكامل (١٤٩/٢) ، والذهبى فى الميزان (٤١١/١) ، وله شاهد مرسل عند البيهقى (٣٥٧/٦) .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٥٥١) :

وحدثنى على بن حجر السعدى ، حدثنا على (وهو ابن مسهر) أخبرنا عبيد الله ، عن نافع ، **عن ابن عمر قال : أعطى رسولُ الله ﷺ خَيْبَرَ بشطرِ ما يَخرج من ثمرٍ أوزرعٍ ، فكان يُعطى أزواجَه كلَّ سنةٍ مائةَ وسق . ثمانين وسقاً من تمرٍ ، وعشرينٍ وسقاً من شعير ، فلما وَلِى عُمَر قسم خيبر خيَّر أزواجَ النبىِّ ﷺ أن يُقطِع لهن الأرضَ والماءَ أو يَضْمَن لهن الأوساق كلَّ عام ، فاختلفن . فمنهن من اختار الأرضَ والماء ، ومنهن من اختار الأوساق كلَّ عامٍ ، فكانت عائشةُ وحفصةُ ممن اختارتا الأرض والماء .**

صحيح

الخادم فى البيت[1]

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٣٦٢) :

حدثنا الحميدى ، حدثنا سفيان ، حدثنا عبيد الله بن أبى يزيد سمع مجاهداً سمعت عبد الرحمن بن أبى ليلى يُحدِّث **عن علىِّ بن أبى طالب : أن فاطمةَ عليها السلام أَتَتْ النبىَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خادِماً فقال : « ألا أُخبرك ما هو خيرٌ لك منه ؟ تُسبحين الله عند منامك ثلاثاً وثلاثين ، وتَحمدين الله ثلاثاً وثلاثين ، وتكبرين الله أربعاً وثلاثين » ثم قال سفيان : إحداهن أربعٌ وثلاثون فماَ تَركْتُها بَعْدُ ، قِيل : ولا ليلةَ صِفين ؟ قال : ولا ليلةَ صِفين . صحيح .**

وأخرجه مسلم (حديث ٢٧٢٧) وعزاه المزى للنسائى .

---

(١) ويلزم أن تؤخذ الاحتياطات الشرعية بشأن الخادم رجلاً كان أو امرأة ، فإذا كان الخادم امرأة فلا تستقدم من دولةٍ بدون محرم كما يُفعل فى كثير من البلدان ، ولا تسافر بدون محرم داخل الدولة الواحدة أيضاً ، ولا يُمكَّن رجل من الخلوة بها ، إلى غير ذلك من المحظورات التى يجب أن تجتنب .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٢٢٥) :

حدثنا على ، حدثنا ابن علية عن حُميد ، **عن أنس قال : كان النبىُّ ﷺ عند بعض نسائِهِ ، فأرسلتْ إحدى أُمهات المؤمنين بصحفةٍ فيها طعام فضربت التى النبىُّ ﷺ فى بيتها يَدَ الخادمِ فسقطت الصحفةُ فانْفَلَقَتْ ، فجمعَ النبى ﷺ فِلَقِ الصحفةِ ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذى كان فى الصحفةِ ويقول : « غَارَتْ أُمُّكُم » ثم حَبَسَ الخادم حتى أتى بصحفةٍ من عند التى هو فى بيتها فدفع الصحفةَ الصحيحةَ إلى التى كُسِرَت صحفَتُها ، وأمسك المكسورة فى بيت التى كُسِرَت فيه .**

صحيح

وتقدم حديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها وفيه «... حتى أرسل إلَىَّ أبو بكر بعد ذلك بخادمٍ تكفينى سياسة الفرس فكأنما أعتقنى » .

أقوال أهل العلم فى مسألة الخادم وهل يجب أم لا يجب ؟

وفى المجموع شرح المهذب (٢٥٧/١٨) :

(فصل) وإن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها ، بأن تكون من ذوات الأقدار أو مريضة وجب لها خادم لقوله عز وجل : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ ومن العشرة بالمعروف : أن يقيم لها من يخدمها ولا يجب لها أكثر من خادم واحد ؛ لأن المستحق خدمتها فى نفسها وذلك يحصل بخادم واحدٍ ولا يجوز أن يكون الخادم إلا امرأة أو ذا محرم[1]، وهل يجوز أن يكون من اليهود والنصارى ؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه يجوز

---

(١) وذلك لأنها تحتاج إلى نظر الخادم وقد تخلو به ، فلم يجز فى هذه الحالة إلا أن يكون امرأة أو ذا رحم .

لأنهم يصلحون للخدمة ، (والثانى) لا يجوز ؛ لأن النفس تعاف من استخدامهم .

وإن قالت المرأة : أنا أخدم نفسي وآخذ أجرة الخادم لم يجبر الزوج عليه ؛ لأن القصد بالخدمة ترفيهها وتوفيرها على حقه وذلك لا يحصل بخدمتها ، وإن قال الزوج : أنا أخدمها بنفسي ففيه وجهان :

(أحدهما) وهو قول أبى إسحاق أنه يلزمها الرضا به ، لأنه تقع الكفاية بخدمته .

(الثانى) لا يلزمها الرضا به ؛ لأنها تحتشمه ولا تستوفى حقها من الخدمة .

قال الحافظ فى الفتح (٥٠٧/٩) :

ونقل الطحاوى الإجماع على أن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته ، فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة إليه ، وقال الشافعى والكوفيون : يفرض لها ولخادمها إذا كانت خطيرة ، وشذ أهل الظاهر ، فقالوا : ليس على الزوج أن يُخدمها ، ولو كانت بنت الخليفة ، وحجة الجماعة قوله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ ، وإذا احتاجت إلى من يخدمها لم يعاشرها بالمعروف .

قال الكاسانى فى بدائع الصنائع (٢٤/٤) :

.. وإن كان لها خادم يجب لخادمها أيضاً النفقة والكسوة إذا كانت متفرغة لشغلها ولخدمتها لا شغل لها غيرها ؛ لأن أمور البيت لا تقوم بها وحدها فتحتاج إلى خادم ؛ ولا يجب عليه أكثر من خادم واحد فى قول أبى حنيفة ومحمد ، وعند أبى يوسف يجب لخادمين ، ولا يجب أكثر من ذلك ، وروى عنه رواية أخرى : أن المرأة إذا كانت يجل

مقدرها عن خدمة خادم واحد ، وتحتاج إلى أكثر من ذلك يجب أكثر من ذلك بالمعروف ، وبه أخذ الطحاوى ، وهو[1] ظاهر قول أبى يوسف أن خدمة امرأة لا تقوم بخادم واحد بل تقع الحاجة إلى خادمين يكون أحدهما معيناً للآخر ، وجه قولهما أن الزوج لو قام بخدمتها بنفسه لا يلزمه نفقة خادم أصلاً ، وخادم واحد يقوم مقامه ، فلا يلزمه غيره ، لأنه إذا قام مقامه صار كأنه خدم بنفسه ، ولأن الخادم الواحد لا بد منه ، والزيادة على ذلك ليس له حد معلوم يقدر به فلا يكون اعتبار الخادمين أولى من الثلاثة والأربعة ، فيقدر بالأقل ، وهو الواحد ، هذا إذا كان الزوج موسراً ، فأما إذا كان معسراً ، فقد روى الحسن عن أبى حنيفة أنه ليس عليه نفقة خادم ، وإن كان لها خادم ، وقال محمد : إن كان لها خادم ، فعليه نفقته وإلا فلا ، وجه قول محمد أنه لما كان لها خادم عُلم أنها لا ترضى بالخدمة بنفسها ، فكان على الزوج نفقة خادمها ، وإن لم يكن لها خادم دل أنها راضية بالخدمة بنفسها ، فلا يجبر على اتخاذ خادم لم يكن .

وجه رواية الحسن أن الواجب على الزوج المعسر من النفقة أدنى الكفاية ، وقد تكفى المرأة بخدمة نفسها ، فلا يلزمه نفقة الخادم وإن كان لها خادم .

قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٥٦٩/٧) :

فإن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوى الأقدار ، أو مريضة وجب لها خادم لقوله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ ، ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادماً ، ولأنه مما تحتاج إليه فى الدوام فأشبه

---

(١) فى الأصل (وجه) والصواب (وهو) .

النفقة ، ولا يجب لها أكثر من خادم واحد ؛ لأن المستحق خدمتها فى نفسها ويحصل ذلك بواحد ، وهذا قول مالك والشافعى وأصحاب الرأى ، إلا أن مالكاً قال : إن كان لا يصلح للمرأة إلا أكثر من خادم فعليه أن ينفق على أكثر من واحد ، ونحوه قال أبو ثور : إذا احتمل الزوج ذلك فرض لخادمين .

ولنا : أن الخادم الواحد يكفيها لنفسها ، والزيادة تراد لحفظ ملكها أو للتجمل ، وليس عليه ذلك .

إذا ثبت هذا : فلا يكون الخادم إلا ممن يحل له النظر إليها إما امرأة وإما ذو رحم محرم؛ لأن الخادم يلزم المخدوم فى غالب أحواله فلا يسلم من النظر . وهل يجوز أن يكون من أهل الكتاب ؟ فيه وجهان : الصحيح منهما جوازه؛ لأن استخدامهم مباح ، وقد ذكرنا فيما مضى أن الصحيح إباحة النظر لهم ، والثانى : لا يجوز ؛ لأن فى إباحة نظرهم اختلافاً وتعافهم النفس ، ولا يتنظفون من النجاسة ، ولا يلزم الزوج أن يُملكها خادماً ، لأن المقصود الخدمة فإذا حصلت من غير تمليك جاز ، كما أنه إذا أسكنها داراً بأجرة جاز ، ولا يلزمه تمليكها مسكناً فإن ملكها الخادم فقد زاد خيراً ، وإن أخدمها من يلازم خدمتها من غير تمليك جاز سواء كان له أو استأجره حراً كان أو عبداً ، وإن كان الخادم لها فرضيت بخدمته لها ونفقته على الزوج جاز ، وإن طلبت منه أجرة خادمها فوافقها جاز ، وإن قال : لا أعطيك أجر هذا ، ولكن أنا آتيك بخادم سواه فله ذلك إذا أتاها بمن يصلح ، وإن قالت : أنا أخدم نفسى ، وآخذ الخادم لم يلزم الزوج قبول ذلك ، لأن الأجر عليه ، فتعيين الخادم إليه ، ولأن فى إخدامها توفيرها على حقوقه ، وترفيهها ، ورفع قدرها

وذلك يفوت بخدمتها لنفسها ، وإن قال الزوج : أنا أخدمك بنفسى لم يلزمها ، لأنها تحتشمه ، وفيه غضاضة عليها ؛ لكون زوجها خادماً ، وفيه وجه آخر أنه يلزمها الرضا به ؛ لأن الكفاية تحصل به .

(فصل) وعلى الزوج نفقة الخادم ومؤنته من الكسوة والنفقة مثل ما لامرأة المعسر ، إلا أنه لا يجب لها (يعنى للخادم) المشط والدهن لرأسها والسدر ؛ لأن ذلك يراد للزينة والتنظيف ، ولا يراد ذلك من الخادم ، لكن إن احتاجت إلى خُفٍّ لتخرج إلى شراء الحوائج لزمه ذلك.

قال ابن حزم رحمه الله (المحلى ١٠/٩٠) :

وليس على الزوج أن ينفق على خادمٍ لزوجته ولو أنه ابن الخليفة وهى بنت خليفة ، إنما عليه أن يقوم لها بمن يأتيها بالطعام والماء مهيأ ممكناً للأكل غدوة وعشية ، وبمن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش ، وعليه أن يأتيها بكسوتها كذلك ؛ لأن هذه صفة الرزق والكسوة ولم يأت نص قط بإيجاب نفقة خادمها عليه فهو ظلم وجور ، وأما من كلفها العجين والطبخ ، ولم يكلفها حياكة كسوتها وخياطتها ، فقد تناقض وظهر خطؤه وبالله تعالى التوفيق .

﴿إذا شحَّ الرجل على زوجته فلم يُعطها ما يكفيها وولدها كما يُفعل بنظرائها ، فلها أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ١٣٣٩) :

وحدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاءت هندٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالت : يا رسول الله والله ما كان على ظَهْرِ الأرض أهلُ خِباء أَحبَّ إلَيَّ من أن يذلهم الله من أهل خبائك ، وما على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلَّي من أن يعزهم الله من

أهل خِبائك . فقال النبى ﷺ : « وأيضاً والذى نفسى بيده ! » ثم قالت : يا رسولَ الله إن أبا سفيان رجلٌ مُمسكٌ فهل علَّى حرجٌ أن أُنفق على عِيَالِهِ من مالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؟ فقال النبىُّ ﷺ : « لا حَرَجَ عليك أن تُنْفِقِى عليهم بالمعروفِ »[1]. صحيح

قال الخرقى فى مختصره (٧/٥٧٠) :

فإن منعها ما يجب لها أو بعضه ، وقدرت له على مال أخذت منه مقدار حاجتها بالمعروف كما قال النبى ﷺ لهند حين قالت : إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى ؟ فقال : « خذى ما يكفيك وولدكَ بالمعروف » .

قال ابن قدامة : وجملته أن الزوج إذا لم يدفع إلى امرأته ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة ، أو دفع إليها أقل من كفايتها ، فلها أن تأخذ من ماله الواجبَ أو تمامَه بإذنه وبغير إذنه بدليل قول النبى ﷺ لهند : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » وهذا إذن لها فى الأخذ من ماله بغير إذنه وردٌّ لها إلى اجتهادها فى قدر كفايتها ، وكفاية ولدها ، وهو متأول ، لأخذ تمام الكفاية فإن ظاهر الحديث دل على أنه قد كان يعطيها بعض الكفاية ، ولا يتممها لها ، فرخص النبى ﷺ لها فى أخذ تمام الكفاية بغير علمه ؛ لأنه موضع حاجة ، فإن النفقة لا غنى عنها ولا قوام إلا بها ، فإذا لم يدفعها الزوج ، ولم تأخذها أفضى إلى ضياعها وهلاكها ، فرخص لها فى أخذ قدر نفقتها دفعاً لحاجتها ، ولأن النفقة تتجدد بتجدد الزمان شيئاً فشيئاً ، فتشق المرافعة إلى الحاكم والمطالبة بها فى كل الأوقات ، فلذلك رخص لها فى أخذها بغير إذن من هى عليه، وذكر القاضى بينها وبين

---

(١) وقد بوَّب البخارى لهذا الحديث بباب : إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف .

الدَّين فرقاً آخر ، وهو أن نفقة الزوجة تسقط بفوات وقتها عند بعض أهل العلم ، ما لم يكن فرضها لها ، فلو لم تأخذ حقها أفضى إلى سقوطها والإضرار بها ، بخلاف الدين ، فإنه لا يسقط عند أحدٍ بترك المطالبة ، فلا يؤدى ترك الأخذ إلى الإسقاط .

قال ابن حزم رحمه الله (المحلى ۱۰/۹۱) :

مسألة : ومن منع النفقة والكسوة ، وهو قادر عليها ، فسواء كان غائباً أو حاضراً ، هو دين فى ذمته يؤخذ منه أبداً ، ويقضى لها به فى حياته وبعد موته ، ومن رأس ماله يضرب به مع الغرماء ، لأنه حق لها فهو دين قبله .

﴿ فضل النفقة على الزوجة ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٥) :

حدثنا حجاج بن منهال قال : حدثنا شعبة قال : أخبرنى عدى بن ثابت قال : سمعت عبد الله بن يزيد **عن أبى مسعود عن النبى ﷺ قال : « إذا أَنْفَقَ الرَّجُلُ على أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا ، فهو له صَدَقَةٌ »**[1]. **صحيح .**

---

(١) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٣/٤٠) : قوله ﷺ : « إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة يحتسبها ، كانت له صدقة » . فيه بيان أن المراد بالصدقة والنفقة المطلقة فى باقى الأحاديث ، إذا احتسبها ، ومعناه : أراد بها وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلاً ، ولكن يدخل المحتسب ، وطريقه فى الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة وأطفال أولاده والمملوك وغيرهم ، ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم واختلاف العلماء فيهم ، وأن غيرهم ممن ينفق عليه مندوب إلى الإنفاق عليهم فينفق بنية أداء ما أُمر به ، وقد أُمر بالإحسان إليهم ، والله أعلم .

ونقل الحافظ فى الفتح (١٣٦/١) عن القرطبى قوله: أفاد منطوقه أن الأجر فى الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة ، سواء كانت واجبة أو مباحة ، وأفاد مفهومه =

وأخرجه مسلم (حديث ١٠٠٢) ، والترمذى (حديث ١٩٦٥) ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائى (٥/٦٩) .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٦) :

حدثنا الحكم بن نافع قال : أخبرنا شعيب عن الزهرى قال : حدثنى عامر بن سعد ، **عن سعد بن أبى وقاص ، أخبره أن رسولَ الله – ﷺ – قال : « إنك لن تُنْفِق نفقةً تبتغى بها وَجْهَ الله ، إلا أُجِرْتَ عليها حتى ما تجعل فى فِىِّ امرأتِكَ » .**

صحيح

وأخرجه البخارى فى جملة مواضع من صحيحه، ومسلم ص ١٢٥١، وأبو داود ٢٨٦٤، والترمذى (٢١١٦)، والنسائى (٦/٢٤٢)، وابن ماجة (٢٧٠٨).

قول النبى ﷺ : « وفى بضع أحدكم صدقة »

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٠٠٦) :

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى، حدثنا مهدى بن ميمون ، حدثنا واصل مولى أبى عيينة ، عن يحيى بن عقيل ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبى الأسود الديلى **عن أبى ذر أن ناساً من أصحاب النبىِّ ﷺ قالوا للنبىِّ ﷺ : يا رسولَ الله ذهب أهلُ الدُّثورِ بالأجور يُصلُّون كما نصلى ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضولِ أَمْوالهم ! قال : « أوليس قد جَعَلَ الله لكم ما تصدقون ؟ إن بكلِّ تسبيحةٍ صدقة ، وكلُّ تكبيرةٍ صدقةٌ ، وكُلُّ تحميدة صدقةٌ ، وكلُّ تهليلةٍ صَدَقةٌ ، وأمرٌ بالمعروف صدقةٌ ، ونهىٌ عن منكرٍ صدقةٌ ، وفى بُضْعِ أَحَدِكُم صَدقة » ، قالوا : يا رسولَ الله أيأتى أَحَدُنا شَهْوَتَهُ ويكون له فيها أَجْرٌ ؟ قال: «أَرَأَيْتمُ لوَ وضَعَهَا فى حَرَامٍ أَكَان**

= أن من لم يقصد القربة لم يؤجر ، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة ، لأنها معقولة المعنى ، وأطلق الصدقة على النفقة مجازاً ، والمراد : بها : الأجر ، والقرينة الصارفة عن الحقيقة الإجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية، التى حرمت عليها الصدقة.

عليه وزرٌ ؟ ، فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجرٌ »[1]. صحيح

﴿ إذا أُعسر الزوجُ عن نَفَقَةِ امرأتِه ، واختارت فراقَه ، هل يُفَرَّق بينهما ﴾

● ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الزوج إذا أُعسر عن نفقة امرأته ، واختارت فراقه أنه يُفرَّق بينهما ، واستدلوا بالآتى :

١ – حديث أبى هريرة – رضى الله عنه – موقوفاً عليه ، وفيه تقول المرأة : إما أن تطعمنى ، وإما أن تطلقنى ، ويقول العبد : أطعمنى واستعملنى .... الحديث ، وقد روى الحديث مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ، وقد بيّنا ما فيه ، وسيأتى ذلك قريباً .

٢ – قول الله تبارك وتعالى : ﴿ ... ولا تُمسكوهن ضراراً لتعتدوا ﴾ [البقرة : ٢٣١] قالوا : والعبرة بعموم الألفاظ .

٣ – قول سعيد بن المسيب – رحمه الله – وسئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيُفرَّق بينهما ؟ قال : نعم . قلت سُنّة ؟ قال : سُنّة .

٤ – القياس : فقاس الجمهور على الرقيق والحيوان ، قالوا : إن من أُعسر بالإنفاق عليه أُجبر على بيعه اتفاقاً .

---

(١) قال النووى رحمه الله (٤٣/٣ شرح مسلم طبعة الشعب المصرية) : قوله ﷺ: « وفى بضع أحدكم صدقة » ، هو بضم الباء ، ويطلق على الجماع ، ويطلق على الفرج نفسه ، وكلاهما تصح إرادته هنا ، وفى هذا الحديث دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات ، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذى أمر الله تعالى به ، أو طلب ولدٍ صالح ، أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ، ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهم به ، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة .

بينما ذهب أهل العلم إلى أنه لا يفرق بينهم مستدلين ببعض الأدلة منها.

١ - عموم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ .

٢ - أنه لم يرد أن النبي - ﷺ - فرّق بين رجل وامرأته بسبب الإعسار.

٣ - أن أزواج النبي - ﷺ - لما سألنه النفقة ، قام أبو بكر إلى عائشة ، فوجأ عنقها ، وأن عمر قام إلى حفصة كذلك فوجأ عنقها .

٤ - قول الله تبارك وتعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ ، وثمَّ أقوالٌ أُخر بين تلك الأقوال .

وهاك بيان ذلك كله ، والله المستعان :

أدلة القائلين بإلزام المعسر بالفراق إذا عجز عن النفقة وأرادت امرأته ذلك:

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٣٥٥) :

حدثنا عمر بن حفص ، حدثنا أبى ، حدثنا الأعمش ، حدثنا أبو صالح قال : حدثنى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال النبيُّ ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ ما ترك غنى، واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول » . صحيح

تقول المرأةُ : إما أن تُطعمنى ، وإما أن تُطلقنى ، ويقول العبدُ : أَطعمنى واستعملنى ، ويقول الابن : أَطعمني إلى من تدعنى ؟ فقالوا : يا أبا هريرة : سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ ؟ قال : لا ، هذا من كيس أبى هريرة[1]. موقوف

(١) هكذا صرح أبو هريرة رضى الله عنه أن هذا (يعنى : قوله : تقول المرأة ... إلى آخر الحديث) من كيس أبى هريرة رضى الله عنه أى : من كلامه رضى الله عنه، ومن فهمه، و لم يقله النبى ﷺ ، وقد بين البخارى ذلك إذ أخرج عقب =

. . . .

= الرواية السابقة هذا الحديث من طريق ابن المسيب عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غِنًى ، وابدأ بمن تعول» ، مقتصراً على هذا القدر دون قوله : تقول المرأة ، ولتفصيل القول فى هذا الحديث نستعين بالله فنقول:

إن قوله : (تقول المرأة إما أن تطعمنى ، وإما أن تطلقنى و .... إلى آخر الحديث) موقوف ، وليس من كلام النبى ﷺ ، بل هو من كلام أبى هريرة رضى الله عنه ، وتوضيحاً لهذا فنقول إن مدار هذا الحديث (بالزيادة المشار إليها تقول المرأة ..) على أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه ، وقد اختلف فيه على أبى صالح ، فرواه عنه ثلاثة وهم :

١ - الأعمش .

٢ - زيد بن أسلم .

٣ - عاصم بن بهدلة .

● أما الأعمش ، فهو ثقة ثبت وحافظ متقن ، وقد رواه عن أبى صالح عن أبى هريرة ، فجعل الفقرة الأخيرة (تقول المرأة) من قول أبى هريرة ، وذلك كما عند (البخارى ٥٣٥٥ من طريق حفص بن غياث عن الأعمش) و (البيهقى ٤٧١/٧ من طريق أبى معاوية وأبى أسامة كلاهما عن الأعمش) .

● أما زيد بن أسلم ، فقد رواه عنه اثنان :

أولهما : هشام بن سعد (عند أحمد ٥٢٤/٢) ، فرواه عنه موقوفاً ، وهشام من أثبت الناس فى زيد بن أسلم .

الثانى : محمد بن عجلان ، واختلف عليه ، فرواه سعيد بن أبى أيوب عن ابن عجلان عن زيد به مرفوعاً أخرجه أحمد (٥٢٧/٢) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٤٧٠/٧) ، والدارقطنى (٢٩٦/٣) .

والنسائى فى السنن الكبرى (٣٨٤/٥) .

ورواه النسائى فى الكبرى (٣٨٤/٥) من طريق مغيرة بن عبد الرحمن عن ابن عجلان عن زيد به موقوفاً، ورواه سفيان عن ابن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة موقوفاً، (كما عند البيهقى فى الكبرى ٤٦٦/٧)، وابن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة فيها كلام.

وتحريراً للقول فى رواية زيد بن أسلم أن الصواب فيها الوقف ، لأن هشام بن سعد من أثبت الناس فى زيد بن أسلم . =

قال سعيد بن منصور (سننه ٢/٥٥ أثر ٢٠٢٢) :
نا سفيان عن أبى الزناد قال : **سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟ قال: نعم. قلت: سنة ؟ قال: سنة .**

وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٩٦/٧) ، لكن سقط من الإسناد سعيد بن المسيب ، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور وعبد الرزاق (١٢٣٥٦) والدارقطنى (٢٩٧/٣) ، ومن طريقه البيهقى (السنن الكبرى ٤٧٠/٧) من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته جُبر على أن يُفارقها ، وفى رواية : إن عجز فرَّق بينهما . وقال الدارقطنى عقبه : نا عثمان بن أحمد وعبد الباقى بن قانع وإسماعيل بنَ على قالوا : نا أحمد بن على الخزاز ، نا إسحاق بن إبراهيم، نا إسحاق بن منصور، نا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبى صالح ، عن **أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ بمثله** ، وأخرجه البيهقى (٤٧٠/٧) .

قال مصطفى : وهذا حديث معلول[1].

= وابن عجلان قد اختلف عليه كما رأيت .
● أما عاصم بن بهدلة سيىء الحفظ ، ويخطىء، وقد رواها عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعاً إلى النبى ﷺ (كما عند البخارى فى الأدب المفرد ٢٨٦/١ - ٢٨٧) ، وابن حبان (إحسان ١٥٠/٥) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢٦/٧) ، وفى السنن (٤٧٠/٧) ، والدارقطنى (٢٩٧/٣) .
وبالجملة فإن عاصماً لا يقاوم الأعمش بحالٍ من الأحوال . والأعمش قد جعلها موقوفة ، وهو الأصح .
هذا ، وقد روى هذا الحديث من طرق عن أبى هريرة رضى الله عنه (غير طريق أبى صالح) ، بدون ذكر هذه الزيادة أصلاً لا موقوفة ولا مرفوعة ، وهذا مما يشعر بأن المحفوظ عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ الحديث بدونها ، والله تعالى أعلم .

(١) قد أشرت قريباً إلى أن عاصماً سيىء الحفظ ، وذكرت أن روايته لا تعارض =

أخرج عبد الرزاق (٩٣/٧) عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن ابن عمر قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن ادع فلاناً وفلاناً – ناساً قد انقطعوا من المدينة ، وخلوا منها – فإما أن يرجعوا إلى نسائهم ، وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة ، وإما أن يطلقوا ، ويبعثوا بنفقة ما مضى . صحيح عن عمر .**

وأخرجه البيهقى (٤٦٩/٧) .

وروى عبد الرزاق (المصنف ٩٦/٧) عن معمر **عن حماد قال : إذا لم يجد ما ينفق الرجل على امرأته يفرَّق بينهما .**

وروى عبد الرزاق أيضاً عن معمر **عن قتادة قال : إذا لم يجد الرجل ما**

= رواية الصحيح ، ثم وجدتِ أبا حاتم فى العلل (٤٣٠/١) حين سأله ابنه عن حديث رواه إسحاق بن منصور عن حماد بن سلمة عن عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثل حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، فى الرجل لا يقدر أن ينفق على امرأته قال : يفرق بينهما . قال أبو حاتم : وهم إسحاق فى اختصار هذا الحديث ، وذلك أن الحديث إنما هو عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : « ابدأ بمن تعول ، تقول امرأتك : أنفق علىَّ أو طلقنى » . فتناول هذا الحديث .

وقال ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد ٥٢٠/٥) : وأما حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ بمثله ، فأشار إلى حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب : فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال : يُفرق بينهما ، فحديث منكر لا يحتمل أن يكون عن النبى ﷺ أصلاً ، وأحسن أحواله أن يكون عن أبى هريرة رضى الله عنه موقوفاً ، والظاهر أنه روى بالمعنى ، وأراد قول أبى هريرة رضى الله عنه : امرأتك تقول : أطعمنى أو طلقنى ، وإما أن يكون عند أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، فقال : يفرق بينهما . فوالله ما قال هذا رسول الله ﷺ ، ولا سمعه أبو هريرة ، ولا حدَّث به ، كيف وأبو هريرة لا يستجيز أن يروى عن النبى ﷺ : « امرأتك تقول : أطعمنى وإلا طلقنى » ، ويقول : هذا من كيس أبى هريرة ، لئلا يتوهم نسبته إلى رسول الله ﷺ .

ينفق على امرأته فرَّق بينهما .

وفى رواية أخرى من طريق معمر عن قتادة أيضاً : لا تُحبس المرأة على الخسف[1] .

دليل للقائلين بعدم التفريق بالإعسار :

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٤٧٨) :

وحدثنا زهير بن حرب ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا زكرياء بن إسحاق ، حدثنا أبو الزبير **عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ ، فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم قال : فأُذن لأبى بكر فدخل ، ثم أقبل عمر فاستأذن فأُذن له ، فوجد النبى ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتا ، قال : فقال : لأقولن شيئاً أُضحك النبى ﷺ ، فقال : يارسول الله: لو رأيت بنت خارجة سألتنى النفقة ، فقمت إليها فوجأت عنقها ، فضحك رسول الله ﷺ ، وقال : « هن حولى كما ترى يسألننى النفقة » فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ[2] عنقها ، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها ، كلاهما يقول : تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده ، فقلن : والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده ، ثم اعتزلهن شهراً أوتسعاً وعشرين ، ثم نزلت عليه هذه الآية : ﴿ يا أيها النبى قل لأزواجك – حتى بلغ – للمحسنات منكن أجراً عظيماً ﴾ . قال : فبدأ بعائشة ، فقال : « يا عائشة ! إنى أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلى فيه حتى تستشيرى أبويك » قالت : وما هو يا رسول الله ؟ فتلا عليها الآية ، قالت : أفيك يا رسول الله أستشير أبوىَّ ؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة ، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذى**

---

(١) الخسف : أى ليس لهم شىء يتقوتونه .

(٢) وجأ : أى طعن ، وعنقها : رقبتها .

قلت ، قال : « لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها أن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ، ولكن بعثني معلماً ميسراً »[1].

﴿جملة أقوال لأهل العلم فى الباب﴾

قال الخرقى (فى مختصره مع المغنى ٥٧٣/٧) :

فإذا منعها ، ولم تجد ما تأخذه واختارت فراقه ، فرَّق الحاكم بينهما .

قال ابن قدامة فى المغنى : وجملته أن الرجل إذا منع امرأته النفقة لعسرته ، وعدم ما ينفقه ، فالمرأة مخيرة بين الصبر عليه وبين فراقه ، وروى نحو ذلك عن عمر وعلى وأبي هريرة ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وربيعة وحماد ومالك ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدى والشافعى وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، وذهب عطاء والزهرى وابن شبرمة وأبو حنيفة وصاحباه إلى أنها لا تملك فراقه بذلك ، ولكن يرفع يده عنها لتكتسب ، لأنه حق لها عليه ، فلا يفسخ النكاح لعجزه عنه كالدين ، وقال الطبرى : يحبس[2] إلى أن ينفق .

ولنا قول الله تعالى : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ ، وليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكاً بمعروف ، فيتعين التسريح ، وروى سعيد ، عن سفيان ، عن ابن أبى الزناد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، أيفرَّق بينهما ؟ قال : نعم . قال : سنة ؟ قال : سنة . وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ ، وقال

---

(١) احتج بعض أهل العلم بهذا الحديث على عدم الفسخ بالإعسار ، وسيأتى وجه احتجاجهم والرد عليه فى كلام الصنعانى رحمه الله فى سبل السلام قريباً .

(٢) قلت : وهذا قول تافه ظاهر السقوط ، وقد تعقبه ابن القيم بقوله (الزاد ٥١٧/٥) : ويالله العجب لأى شىء يسجن ، ويجمع عليه بين عذاب السجن وعذاب الفقر وعذاب البعد عن أهله ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم ، وما أظن من شمَّ رائحة العلم يقول هذا .

ابن المنذر : ثبت أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم ، فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى . ولأنه إذا ثبت الفسخ بالعجز عن الوطء ، والضرر فيه أقل ، لأنه إنما هو فقد لذةٍ وشهوةٍ يقوم البدن بدونه ، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة التى لا يقوم البدن إلا بها أولى . إذا ثبت هذا ، فإنه متى ثبت الإعسار بالنفقة على الإطلاق ، فللمرأة المطالبة بالفسخ من غير إنظار ، وهذا أحد قولى الشافعى ، وقال حماد بن أبى سليمان : يؤجل سنة قياساً على العنين ، وقال عمر بن عبد العزيز : اضربوا له شهراً أو شهرين ، وقال مالك : الشهر ونحوه ، وقال الشافعى فى القول الآخر ، لأنه قريب .

ولنا ظاهر حديث عمر ، ولأنه معنى يثبت الفسخ ، ولم يرد الشرع بالإنظار فيه ، فوجب أن يثبت الفسخ فى الحال كالعيب ، ولأن سبب الفسخ الإعسار ، وقد وجد فلا يلزم التأخير .

وفى المجموع شرح المهذب (١٨/٢٦٧) :

قال المصنف رحمه الله تحت باب الإعسار بالنفقة واختلاف الزوجين فيها:

إذا أعسر الزوج بنفقة المعسر ، فلها أن تفسخ النكاح لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : « يفرَّق بينهما » ، ولأنه إذا ثبت لها الفسخ بالعجز عن الوطء والضرر فيه أقل ، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة والضرر فيه أكثر أولى ، وإن أُعسر ببعض نفقة المعسر ثبت لها الخيار ، لأن البدن لا يقوم بما دون المد ، وإن أعسر بما زاد على نفقة العسر لم يثبت لها الفسخ ، لأن ما زاد غير مستحق مع الإعسار ، وإن أعسر بالأدم لم يثبت لها الفسخ ، لأن البدن يقوم بالطعام من غير أدم ، وإن أعسر بالكسوة ثبت لها الفسخ ،

لأن البدن لا يقوم بغير الكسوة ، كما لا يقوم بغير القوت .

وإن أعسر بنفقة الخادم لم يثبت لها الفسخ ، لأن النفس تقومُ بغير خادم ، وإن أعسر بالمسكن ففيه وجهان : (أحدهما) : يثبت لها الفسخ ، لأنه يلحقها ضرر لعدم المسكن ، و (الثانى) : لا يثبت ، لأنها لا تعدم موضعاً تسكن فيه .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٩/١/٥٠١) :

واستدل بقوله : « إما أن تطعمنى ، وإما أن تطلقنى » من قال : يفرق بين الرجل وامرأته ، إذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه ، وهو قول جمهور العلماء ، وقال الكوفيون : يلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته ، واستدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿ ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ﴾ ، وأجاب المخالف : بأنه لو كان الفراق واجباً لما جاز الإبقاء إذا رضيت ، ورد عليه بأن الإجماع دل على جواز الإبقاء إذا رضيت ، فبقى ما عداه على عموم النهى ، وطعن بعضهم فى الاستدلال بالآية المذكورة بأن ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا : نزلت فيمن كان يطلق ، فإذا كادت العدة تنقضى راجع ، والجواب : أن من قاعدتهم : أن العبرة بعموم اللفظ حتى تمسكوا بحديث جابر بن سمرة : « اسكنوا فى الصلاة » لترك رفع اليدين عند الركوع ، مع أنه إنما ورد فى الإشارة بالأيدى فى التشهد بالسلام على فلان وفلان ، وهنا تمسكوا بالسبب ، واستدل الجمهور أيضاً بالقياس على الرقيق والحيوان ، فإن من أعسر بالإنفاق عليه أجبر على بيعه اتفاقاً ، والله أعلم .

قال ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد ٥/٥٢١) بعد بحث طويل فى هذا الباب :

والذى تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها فى هذه المسألة أن الرجل إذا غرَّ المرأة بأنه ذو مالٍ ، فتزوجته على ذلك ، فظهر مُعْدِماً لا شىء له ، أو كان ذا مالٍ ، وترك الإنفاق على امرأته ، ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم أن لها الفسخ ، وإن تزوجته عالمة بُعسرته أو كان موسراً ، ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فلا فسخ لها فى ذلك ، ولم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ، ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن ، وبالله التوفيق .

قال الصنعانى فى سبل السلام (ص ١١٧٠) :

وقد اختلف العلماء فى هذا الحكم ، وهو فسخ الزوجية عند إعسار الزوج على أقوال :

الأول : ثبوت الفسخ ، وهو مذهب على وعمر وأبى هريرة وجماعة من التابعين ، ومن الفقهاء: مالك والشافعى وأحمد، وبه قال أهل الظاهر مستدلين بما ذكر[1]، وبحديث :« لا ضرر ولا ضرار »، وبأن النفقة فى

---

(١) وهى بعض الآثار التى تقدمت .

أما العزو لأهل الظاهر فلعله أراد غير ابن حزم ، فإن ابن حزم رحمه الله قال فى المحلى (٩٢/١٠) : فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه ، ولا ترجع عليه بشىء من ذلك إن أيسر ، إلا أن يكون عبداً فنفقته على سيده لا على امرأته ... برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ، قال على (وهو ابن حزم) : الزوجة وارثة ، فعليها نفقته بنص القرآن .

وهذا القول تعقبه ابن القيم فى زاد المعاد بقوله (٥١٨/٥) : ويا عجباً لأبى محمد لو تأمل سياق الآية الكريمة ، لتبين له منها خلاف ما فهمه ، فإن الله سبحانه قال: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾، وهذا ضمير للزوجات =

مقابل الاستمتاع بدليل أن الناشز لا نفقة لها عند الجمهور ، فإذا لم تجب النفقة سقط الاستمتاع ، فوجب الخيار للزوجة ، وبأنهم قد أوجبوا على السيد بيع مملوكه إذا عجز عن إنفاقه ، فإيجاب فراق الزوجة أولى ، لأن كسبها ليس مستحقاً للزوج كاستحقاق السيد لكسب عبده ، وبأنه قد نقل ابن المنذر الإجماع على الفسخ بالعنة ، والضرر الواقع من العجز عن النفقة أعظم من الضرر الواقع بكون الزوج عنيناً ، وبأنه تعالى قال : ﴿ ولا تضاروهن ﴾ ، وقال : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ ، وأي إمساك بمعروف وأي ضرر أشد من تركها بغير نفقة .

والثانى : ما ذهب إليه الهادوية والحنفية ، وهو قول للشافعى : إنه لا فسخ بالإعسار عن النفقة مستدلين بقوله تعالى : ﴿ ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ قالوا : وإذا لم يكلفه الله النفقة فى هذا الحال ، فقد ترك ما لا يجب عليه ، ولا يأثم بتركه ، فلا يكون سبباً للتفريق بينه وبين سكنه ، وبأنه قد ثبت فى صحيح مسلم أنه ﷺ لما طلب أزواجه منه النفقة ، قام أبو بكر وعمر إلى عائشة وحفصة فوجأا أعناقهما ، وكلاهما يقول : أتسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده ؟ ... الحديث ، قالوا : فهذا أبو بكر وعمر يضربان بنتيهما بحضرته ﷺ لما سألتاه النفقة التى لا يجدها ، فلو كان الفسخ لهما وهما طالبتان للحق لم يقر النبى ﷺ الشيخين على ما فعلا ، ولبين أن لهما أن تطالبا مع الإعسار حتى تثبت على تقدير ذلك المطالبة بالفسخ ، ولأنه كان فى الصحابة المعسر بلا ريب، ولم يخبر النبى ﷺ أحداً منهم بأن للزوجة

= بلا شك ثم قال : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ فجعل سبحانه على وارث المولود له أو وارث الولد من رزق الوالدات ، وكسوتهن بالمعروف مثل ما على الموروث ، فأين فى الآية نفقة على غير الزوجات حتى يحمل عمومها على ما ذهب إليه .

الفسخ ، ولا فسخ أحد ، قالوا : ولأنها لو مرضت الزوجة ، وطال مرضها حتى تعذر على الزوج جماعها لوجبت نفقتها ، ولم يمكن من الفسخ، وكذلك الزوج ، فدل على الإنفاق ليس فى مقابلة الاستمتاع كما قلت ، وأما حديث أبى هريرة ، فقد بينّ أنه من كيسه وحديثه الآخر لعله مثله ، وحديث سعيد مرسل ، وأجيب بأن الآية إنما دلت على سقوط الوجوب عن الزوج وبه نقول ، وأما الفسخ فهو حق للمرأة تطالب به ، وبأن قصة أزواجه ﷺ ، وضرب أبى بكر وعمر إلى آخر ما ذكرتم هى كالآية دلت على عدم الوجوب عليه ﷺ ، وليس فيه أنهن سألن الطلاق أو الفسخ ، ومعلوم أنهن لا يسمحن بفراقه ، فإن الله تعالى قد خيرهن فاخترن رسول الله ﷺ والدار الآخرة ، فلا دليل فى القصة ، وأما إقراره لأبى بكر وعمر على ضربهما ، فلما علم أن للآباء تأديب الأبناء إذا أتوا ما لا ينبغى ، ومعلوم أنه ﷺ لا يفرط فيما يجب عليه من الإنفاق ، فلعلهن طلبن زيادة على ذلك ، فتخرج القصة عن محل النزاع بالكلية ، وأما المعسرون من الصحابة فلم يعلم أن امرأة طلبت الفسخ أو الطلاق لإعسار الزوج بالنفقة ومنعها عن ذلك حتى تكون حجة ، بل كان نساء الصحابة كرجالهن يصبرن على ضنك العيش وتعسره ، كما قال مالك : إن نساء الصحابة كن يردن الآخرة ، وما عند الله تعالى ، ولم يكن مرادهن الدنيا ، فلم يكن يبالين بعسر أزواجهن ، وأما نساء اليوم ، فإنما يتزوجن رجاء الدنيا من الأزواج والنفقة والكسوة ، وأما حديث ابن المسيب فقد عرفت أنه من مراسيله ، وأئمة العلم يختارون العمل بها كما سلف ، فهو موافق لحديث أبى هريرة المرفوع الذى عاضده مرسل سعيد ، ولو فرض سقوط حديث أبى هريرة ففيما ذكرناه غنية عنه .

(والقول الثالث) : أنه يحبس الزوج إذا أعسر بالنفقة حتى يجد ما

ينفق ، وهو قول العنبرى ، وقالت الهادوية : يحبس للتكسب ، والقولان مشكلان ، لأن الواجب إنما هو الغداء فى وقته والعشاء فى وقته ، فهو واجب فى وقته ، فالحبس إن كان فى خلال وجوب الواجب فهو مانع عنه ، فيعود على الغرض المراد بالنقض ، وإن كان قبله ، فلا وجوب فكيف يحبس لغير واجب ؟ ، وإن كان بعده صار كالدين ، ولا يحبس له مع ظهور الإعسار اتفاقاً ، وفى هذه المسألة قال محمد بن داود لامرأة سألته عن إعسار زوجها ، فقال : ذهب ناس إلى أنه يكلف السعي والاكتساب ، وذهب قوم إلى أنها تؤمر المرأة بالصبر والاحتساب ، فلم تفهم منه الجواب ، فأعادت السؤال وهو يجيبها ثم قال : يا هذه قد أجبتك ، ولست قاضياً فأقضى ولا سلطاناً فأمضى ولا زوجاً فأرضى ، وظاهر كلامه الوقف فى هذه المسألة ، فيكون قولاً رابعاً .

(القول الخامس) : إن الزوجة إذا كانت موسرة وزوجها معسراً كلفت الإنفاق على زوجها ، ولا ترجع عليه إذا أيسر لقوله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ، وهو قول أبى محمد بن حزم ، ورد بأن الآية سياقها فى نفقة المولود الصغير ، ولعله لا يرى التخصيص بالسياق .

(القول السادس) : لابن القيم وهو: أن المرأة إذا تزوجت عالمة بإعساره أو كان موسراً ثم أصابته جائحة ، فإنه لا فسخ لها ، وإلا كان لها الفسخ ، وكأنه جعل علمها رضا بعسرته ، ولكن حيث كان موسراً عند تزوجه، ثم أعسر للجائحة لا يظهر وجه عدم ثبوت الفسخ لها ، وإذا عرفت هذه الأقوال عرفت أن أقواها دليلاً وأكثرها قائلاً هو القول الأول .

وقد اختلف القائلون بالفسخ فى تأجيله بالنفقة ، فقال مالك : يؤجل

شهراً ، وقال الشافعى : ثلاثة أيام ، وقال حماد: سنة ، وقيل: شهراً أو شهرين (قلت) : ولا دليل على التعيين ، بل ما يحصل به التضرر الذى يعلم ، ومن قال : إنه يجب عليه التطليق ، قال : ترافعه الزوجة إلى الحاكم لينفق أو يطلق ، وعلى القول بأنه فسخ ترافعه إلى الحاكم ليثبت الإعسار ، ثم تفسخ هى ، وقيل : ترافعه إلى الحاكم ليجبره على الطلاق ، أو يفسخ عليه ، أو يأذن لها فى الفسخ ، فإن فسخ أو أذن فى الفسخ فهو فسخ لا طلاق ولا رجعة له ، وإن أيسر فى العدة ، فإن طلق كان طلاقاً رجعياً له فيه الرجعة .

ولمزيد انظر نيل الأوطار للشوكاني (٣٢٤/٦) .

﴿ النفقة على الوالدين ﴾

قال الله تعالى : ﴿ وبالوالدين إحساناً ﴾

قال الخرقى رحمه الله (فى مختصره مع المغنى ٥٨٢/٧) :

مسألة : ويجبر الرجل على نفقة والديه وولده الذكور والإناث إذا كانوا فقراء ، وكان له ما ينفق عليهم .

قال ابن قدامة رحمه الله : الأصل فى وجوب نفقة الوالدين والمولودين الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ أوجب أجر رضاع الولد على أبيه ، وقال سبحانه : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ ، وقال سبحانه : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ﴾ ، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما ، ومن السنة : قول النبى ﷺ لهند : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » . متفق عليه ، وروت عائشة أن النبى ﷺ قال : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه » ، ورواه أبو داود .

• وأما الإجماع : فحكى ابن المنذر الإجماع على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم ، ولأن ولد الإنسان بعضه ، وهو بعض والده ، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله ، كذلك على بعضه وأصله .

إذا ثبت هذا ، فإن الأم تجب نفقتها ، ويجب عليها أن تنفق على ولدها إذا لم يكن له أب ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى وحكى عن مالك : أنه لا نفقة عليها ، ولا لها لأنها ليست عصبة لولدها .

ولنا قوله سبحانه : ﴿ وبالوالدين إحساناً ﴾ ، وقال النبى ﷺ لرجل سأله: من أبر؟ قال: «أمك ثم أمك ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب » . رواه أبو داود ، ولأنها أحد الوالدين فأشبهت الأب ، فإن أُعسر الأب وجبت النفقة على الأم ولم ترجع بها عليه إن أيسر ، وقال أبو يوسف ومحمد : ترجع إليه ولنا : أن من وجب عليه الإنفاق بالقرابة لم يرجع به كالأب .

وذكر ابن حزم فى المحلى (١٠٨/١٠) أن على الرجل أن يصون والديه وزوجته عن الكسب الخسيس ، قال : ذلك لقول الله عز وجل ، حيث يقول : ﴿ إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيراً ﴾ وصح عن النبى ﷺ : عقوق الوالدين من الكبائر ، وليس فى العقوق أكثر من أن يكون الابن غنياً ذا مال ، ويترك أباه أو جده يكنس الكنف أو يسوس الدواب ويكنس الزبل أو يحجم أو يغسل الثياب للناس أو يوقد فى الحمام ، ويدع أمه أو جدته تخدم الناس وتسقى الماء فى الطرق ، فما خفض لهما جناح الذل من

الرحمة من فعل ذلك بلا شك ، وقال تعالى : ﴿ وبالوالدين إحساناً ... ﴾ ، وقد أثبت الله عز وجل فى النفوس كلها اختلاف وجوه الإحسان إلى من ذكر فى هذه الآية ، وجاءت النصوص ببيان ذلك ؛ فالإحسان إلى الأبوين الصبر لجفائهما وتوقيرهما وتعظيمهما وطاعتهما ، ما لم يأمرا بمعصية قال تعالى : ﴿ أن اشكر لى ولوالديك إلَّى المصير ، وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفاً ﴾ ، فهما وإن أمرا بالشرك فواجب مع ذلك أن يصحبا بالمعروف ، وهذا يقتضى كل ما قلنا .

﴿﴿ تقديم الأم علىَ الأب فى النفقة ﴾﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٩٧١) :

حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة عن أبى زرعة **عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، من أحقُّ[1] بحسن صحابتى ؟ قال : « أُمُّك . قال : ثمَّ من ؟ قال : أُمُّكَ . قال : ثمَّ من ؟ قال : أُمُّكَ ، قال : ثمَّ مَنْ ؟ قال : ثُمَّ أَبُوكَ »[2].** **صحيح .**

---

(١) فى رواية زهير بن حرب عن جرير عند مسلم : من أحق الناس بحسن صحابتى .... .

(٢) وفى رواية لمسلم : بعد قوله « ثم أبوك » : « ثم أدناك أدناك » .

● قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٥/٤١٠) : وفيه الحث على بر الأقارب ، وأن الأم أحقهم بذلك ، ثم بعدها الأب ثم الأقرب فالأقرب ، قال العلماء : وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق فى حمله ، ثم وضعه ، ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك ، ونقل الحارث المحاسبى إجماع العلماء على أن الأم تفضل فى البر على الأب ، وحكى القاضى عياض خلافاً فى ذلك فقال الجمهور بتفضيلها، وقال بعضهم: يكون برهما سواء، قال: =

وقال ابن شبرمة ويحيى بن أيوب : حدثنا أبو زرعة مثله .

قلت : وأخرجه مسلم (حديث ٢٥٤٨) ، وابن ماجة (٣٦٥٨) ، وأحمد (٣٢٧/٢- ٣٢٨ و٣٩١) ، والبيهقى (٢/٨) .

قال الترمذى رحمه الله (حديث ١٨٩٧) :

حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا يحيى بن سعيد ، أخبرنا بهز بن حكيم ، حدثنى أبى ، **عن جدى قال: قلت: يا رسول الله: من أَبَرُّ ؟ قال : « أُمَّكَ . قال : قلت: ثمَّ مَنْ ؟ قال : أُمَّكَ . قال: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ ؟ قال : أُمَّكَ . قال: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ ؟ قال : ثُمَّ أباك، ثم الأقرب فالأقرب» . صحيح لغيره**[1]

= ونسب بعضهم هذا إلى مالك ، والصواب الأول لصريح هذه الأحاديث فى المعنى المذكور ، والله أعلم .

● وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٤٠٢/١٠) : قال القرطبى : المراد: أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر ، وتُقدم فى ذلك على حق الأب عند المزاحمة ، ثم نقل نحواً مما ذكره النووى، وقال : والمنقول عن مالك ليس صريحاً فى ذلك، فقد ذكره ابن بطال قال : سئل مالك طلبنى أبى فمنعتنى أمى، قال: أطع أباك ولا تعص أمك ، قال ابن بطال : هذا يدل على أنه يرى برهما سواء ، كذا قال: وليست الدلالة على ذلك بواضحة ، قال: وسئل الليث يعنى: عن المسألة بعينها، فقال: أطع أمك ، فإن لها ثلثى البر ، وهذا يشير إلى الطريق التى لم يتكرر ذكر الأم فيه إلا مرتين ، وقد وقع كذلك فى رواية محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عند مسلم فى الباب[1]، ثم ذكر الحافظ مزيداً من الكلام بعد ذلك فيراجعه من شاء .

(١) ففى بهز كلام ينزل بحديثه من الصحة للحسن لكن للحديث شواهد منها الحديث المتقدم ، وقد أخرج أبو داود أيضاً (٥١٤٠) من طريق محمد بن عيسى ، حدثنا الحارث بن مرة، حدثنا كليب بن منفعة عن جده أنه أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله من أبر ؟ قال : « أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذى يلى ذاك حق واجب ورحم موصولة » . وفى إسناده كليب بن منفعة لم يوثقه إلا ابن حبان ، إلا أنه يصلح شاهداً لحديث الباب ، وخاصة الفقرة الأخيرة منه . والله أعلم .

---

(١) قلت: رواية ابن فضيل عند مسلم عن أبيه عن عمارة بن القعقاع (ص ١٩٧٤ طبعة محمد فؤاد، ٤١٠/٥ طبعة الشعب المصرية) فيها « أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك».

قال الترمذي وبهز بن حكيم هو أبو معاوية بن حيدة القشيرى ، وهذا حديث حسن ، وقد تكلم شعبة فى بهز بن حكيم ، وهو ثقة عند أهل الحديث ، وروى عنه معمر والثورى وحماد بن سلمة ، وغير واحد من الأئمة .

قلت : والحديث أخرجه أبو داود (٥١٣٩) ، وأحمد (٣/٥ و ٥) ، والبخارى فى الأدب المفرد حديث رقم (٣) وغيرهم من طرق عن بهز به .

قال النسائى رحمه الله تعالى (٦١/٥) :

أخبرنا يوسف بن عيسى قال أنبأنا الفضل بن موسى قال: حدثنا يزيد — وهو ابن زياد ابن أبى الجعد عن جامع بن شداد عن طارق المحاربى **قال: قدمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: « يد المعطى العليا وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك » مختصر . حسن**

وأخرجه ابن حبان (موارد الظمآن ٨١٠) .

﴿ مزيد من أقوال العلماء فى الباب ﴾

نقل الصنعانى فى سبل السلام ص ١١٦٣ عن الجمهور القول بتقديم الأم على الأب، وأحقيتها بالبر قال : ويدل له ما أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة، فذكر الأم ثلاث مرات ثم ذكر الأب معطوفاً بثم فمن لا يجد إلا كفاية لأحد أبويه خص بها الأم للأحاديث هذه ، وقد نبه القرآن على زيادة حق الأم فى قوله تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً ﴾ .

● قال الشوكانى رحمه الله (نيل الأوطار ٣٢٧/٦) : فى شرح حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال : رجل يا رسول الله أى الناس أحق منى بحسن الصحبة قال : « أمك ... » قال : قوله (أمك) فيه دليل على أن الأم أحق بحسن الصحبة من الأب وأولى منه حيث لا يتسع

مال الابن إلا لنفقة واحدٍ منهما ، وإليه ذهب الجمهور كما حكاه القاضى عياض ، فإنه قال: ذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل فى البر على الأب وقيل: إنهما سواء، وهو مروى عن مالك وبعض الشافعية وقد حكى الحارث المحاسبى الإجماع على تفضيل الأم على الأب .

وذهب ابن قدامة فى المغنى (٧/٥٩٤) إلى التسوية بين الأبوين .

إلى متى ينفق الرجل على أولاده

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٩/٥٠٠) :

.. وقال ابن المنذر: اختلف فى نفقة من بلغ من الأولاد ولا مال له ولا كسب فأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالاً كانوا أو بالغين ، إناثاً وذكراناً إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها ، وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى ، ثم لا نفقة على الأب إلا إذا كانوا زمنى[١]، فإن كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب ، وألحق الشافعى ولد الوالد وإن سفل بالولد فى ذلك[٢].

من يُقدم فى النفقة ؟ الزوجة أو الوالدين أو الأبناء ؟

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث رقم ٥٣٥٦) :

حدثنا سعيد بن عفير قال : حدثنى الليث قال : حدثنا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن ابن المسيب **عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « خيرُ الصدقةِ ما كان عن ظهرِ غنىً وابدأ بمن تَعُول » صحيح**

---

(١) زمنى أى مرضى أمراضاً مزمنة .

(٢) وسيأتى لهذه المسألة مزيد فى هذا الكتاب إن شاء الله (فى باب من متى ينفق الرجل على زوجته) .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٩٩٤) :

حدثنا أبو الربيع الزهرانى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد قال أبو الربيع: حدثنا حماد، حدثنا أيوب عن أبى قلابة عن أبى أسماء **عن ثوبان قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أَفضلُ دينارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينارٌ يُنْفِقُهُ على عِيَالِهِ[1] ودِينارٌ يُنْفِقُهُ الرّجُل على دَابتِهِ فى سبيلِ الله ، ودِينَارٌ يُنْفِقُهُ على أَصْحَابِهِ فى سبيلِ الله » . صحيح**

قال أبو قلابة : وبدأ بالعيال ، ثم قال أبو قلابة : وأَىُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أجراً من رَجُلٍ يُنفق على عيالٍ صغارٍ يُعفُّهم ، أو يَنْفَعُهُم الله به ويُغْنيهم .

قلت : وأخرجه الترمذى (١٩٦٦) ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجة رقم (٢٧٦٠) ، وعزاه المزى للنسائى .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٩٩٥) :

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب (واللفظ لأبى كريب) قالوا : حدثنا وكيع عن سفيان عن مزاحم بن زفر عن مجاهد **عن أبى هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « دينارٌ أَنْفَقْتَهُ فى سبيلِ الله ، ودينارٌ أَنْفَقْتَهُ فى رقبةٍ ودِينارٌ تَصَدَّقْتَ به علِى مسكين ودينارٌ أَنْفَقْتَهُ على أَهْلِكَ أَعْظَمها أجراً الذى أَنفقْتَهُ على أَهْلِكَ » . صحيح لغيره[2]**

---

(١) فى اللسان : عيال الرجل وعَيِّلُهُ الذين يتكفل بهم ويعولهم .

قلت: فيدخل فيهم الزوجة، وهذا ما اقتضاه صنيع الحافظ ابن حجر رحمه الله- فى فتح البارى (٩/٥٠٠) حيث قال: (شارحاً لترجمة البخارى رحمه الله: باب وجوب النفقة على الأهل والعيال): الظاهر أن المراد بالأهل فى الترجمة الزوجة، وعطف العيال عليها من باب العام بعد الخاص، أو المراد بالأهل الزوجة والأقارب، والمراد بالعيال الزوجة والخدم، فتكون الزوجة ذُكرت مرتين تأكيداً لحقها.

(٢) فقد تكلم بعض أهل العلم فى سماع مجاهد من أبى هريرة رضى الله عنه ، ووصف بعضهم مجاهداً بالتدليس ، لكن للحديث شواهد عند مسلم ، وغيره من طرق عن النبى ﷺ .

وعزاه المزى للنسائى .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٩٩٧) :

حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح ، أخبرنا الليث عن أبى الزبير **عن جابر قال : أعتق رجلٌ من بنى عُذْرة عبداً له عن دُبرٍ**[1] **فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال : « ألك مالٌ غيره » فقال : لا . فقال : « من يشتريه منى ؟ » فاشتراه نُعيم بن عبد الله العدوى بثمانمائة دِرْهم فجاء بها رسولَ الله ﷺ ، فدفعها إليه ثم قال : « ابدأ بنَفْسكَ فتصدق عليها ، فإن فَضَلَ شىءٌ فَلِأهْلِكَ فإن فَضَلَ عَنْ أهْلِكَ شىءٌ فلِذى قَرَابَتِكَ فإن فَضَلَ عن ذِى قَرَابَتِكَ شىءٌ فهكذا وهكذا » يقول فبين يَدَيْكَ وعن يَمينِكَ وعن شِمَالِكَ**[2]. **صحيح .**

---

(١) أى علق عتقه بموته بمعنى أنه قال : أنت حرٌّ يوم أموت .

(٢) بهذا الحديث احتج الصنعانى رحمه الله (فى سبل السلام ص ١١٧٤) لمن قال بتقديم الزوجة على الولد فى النفقة .

وقد ورد فى هذه المسألة حديث أخرجه أبو داود (١٦٩١) من طريق سفيان عن محمد بن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أمر النبى ﷺ بالصدقة ، فقال رجل : يا رسول الله عندى دينار ؟ فقال : « تصدق به على نفسك » قال : عندى آخر ؟ قال : « تصدق به على ولدك » قال : عندى آخر ؟ قال : « تصدق به على زوجتك » أو قال : « زوجك » قال : عندى آخر ؟ قال : « تصدق به على خادمك » قال : عندى آخر ؟ قال : « أنت أبصر » .

فهذا الحديث صريح فى تقديم الولد على الزوجة ، إلا أنه من طريق ابن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة ، وقد ضعَّف غير واحد من أهل العلم رواية ابن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة . وثمَّ ملاحظة أخرى ألا وهى إن النسائى رحمه الله أخرج هذا الحديث فى سننه (٦٢/٥) من طريق يحيى (بن سعيد القطان) عن ابن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة بنحوه ، وفيه تقديم الزوجة على الولد . =

= قال ابن حزم فى المحلى (١٠/١٠٥) :

فاختلف سفيان ويحيى ، فقدَّم سفيان الولد على الزوجة ، وقدَّم القطان الزوجة على الولد ، وكلاهما ثقة ، فالواجب أن لا يقدم الولد على الزوجة ، ولا الزوجة على الولد[1]، بل يكونان سواء ، لأنه قد صح أن رسول الله ﷺ كان يكرر كلامه ثلاث مرات ، فممكن أن يكرر فتياه عليه الصلاة والسلام هٰهنا كذلك ، فمرة قدم الولد ، ومرة قدم الزوجة فصارا سواء مع قوله عليه الصلاة والسلام لهند : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » فقرن بينها وبين الولد سواء، ثم وجدنا ما رويناه منَ طريق أبى بكر بن أبى شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، نا يزيد بن زياد بن أبى الجعد، نا أبو صخرة جامع بن شداد عن طارق المحاربى قال: دخلنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: «يا أيها الناس يد المعطى العليا، وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك».

وهذه أخبار صحاح من رواية الثقات فأخبر عليه الصلاة والسلام آمراً بأن يبدأ بمن يعول ، وهم الأبوان والإخوة ، فصح يقيناً أن هؤلاء مبدون مع الولد والزوجة ، وقد بيّنا قبل : أن كل جدة أم ، وكل جد أب ، وكل ابن ابنة ، وابن ابن ، وابنة ابن ، وابنة ابنة كلهم ابن وابنة .

● قال الصنعانى رحمه الله (رداً على كلام ابن حزم الأول بشأن التسوية بين الزوجة والولد) :

هذا حمل بعيد ، فليس تكريره ﷺ لما يقوله ثلاثاً بمطرد ، بل عدم التكرير غالب ، وإنما يكون إذا لم يفهم عنه ، ومثل هذا الحديث جواب سؤال لا يجرى فيه التكرير ؛ لعدم الحاجة إليه لفهم السائل للجواب ، ثم رواية جابر التى لا تردد فيها تقوى رواية تقديم الأهل . كذا قال الصنعانى رحمه الله..

● وقال الحافظ ابن حجر (تلخيص الحبير ٤/١٠) بعد إيراد كلام ابن حزم ، وفى صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الأهل على الولد من غير تردد ، فيمكن أن ترجح به إحدى الروايتين[2].

● وقال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٣/٣٥ فى شرح حديث جابر =

(١) قلت : هذا ليس على إطلاقه..

(٢) قلت : (مصطفى) رواية مسلم من حديث جابر تقدمت ، ولفظها « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شىء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شىء فلذى قرابتك » ...

= رضى الله عنه):

وفى هذا الحديث فوائد منها: الابتداء فى النفقة بالمذكور على هذا الترتيب.

● **قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٥٩٣/٧) :**

(فصل) ومن لم يفضل عن قوته إلا نفقة شخص واحد ، وله امرأة فالنفقة لها دون الأقارب ، لقول النبى ﷺ فى حديث جابر : « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان له فضل فعلى عياله ، فإن كان له فضل فعلى قرابته ، ولأن نفقة القريب مواساة ، ونفقة المرأة تجب على سبيل المعاوضة ، فقدمت على مجرد المواساة ، ولذلك وجبت مع يسارهما وإعسارهما ، ونفقة القريب بخلاف ذلك ، ولأن نفقة الزوجة تجب لحاجته ، فقدمت على نفقة القرابة كنفقة نفسه ، ثم من بعدها نفقة الرقيق ؛ لأنها تجب مع اليسار والإعسار فقدمت على مجرد المواساة ، ثم من بعد ذلك الأقرب فالأقرب ...

﴿ شروط الإنفاق ﴾

● **قال ابن قدامة فى المغنى (٥٨٤/٧) :**

ويشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط :

أحدها : أن يكونوا فقراء لا مال لهم ، ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم ، فإن كانوا موسرين بمالٍ أو كسب يستغنون به فلا نفقة لهم ؛ لأنها تجب على سبيل المواساة ، والموسر مستغن عن المواساة .

الثانى : أن تكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضلاً عن نفقة نفسه إما من ماله وإما من كسبه، فأما من لا يفضل عنه شئ؛ فليس عليه شئ لما روى جابر أن رسول ﷺ قال: « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه؛ فإن فضل فعلى عياله فإن كان فضل فعلى قرابته»، وفى لفظ «ابدأ بنفسك، ثم بمن تعول » .

وروى أبو هريرة أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ.فقال: يا رسول الله عندى دينار قال: «تصدق به على نفسك»، قال عندى آخر قال: «تصدق به على زوجك» قال: عندى آخر قال: «تصدق به على خادمك» قال عندى آخر قال: «أنت أبصر» رواه أبو داود[1]، ولأنها مواساة فلا تجب على المحتاج كالزكاة. =

(١) قلت: تقدم الحديث، وفيه تقديم الزوجة على الولد مرة والولد على الزوجة مرة، ثم إن كلاً من الروايتين من طريق ابن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة، وفي هذا السياق بعض الكلام.

وأخرجه النسائى (٥/٦٩) .

حاصل ما يستدل به فى هذا الباب

● وحاصل ما يستدل به فى هذا الباب ما يأتى :

١ - قول رسول الله ﷺ : « وابدأ بمن تعول » .

٢ - حديث جابر رضى الله عنه - المتقدم - وفيه : « ابدأ بنفسك ، فتصدق عليها ، فإن فضل شىء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شىء فلذى قرابتك ... » الحديث .

٣ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه - وقد بينا ما فيه ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال لمن سأله عندى دينار يا رسول الله ؟ فقال : « تصدق به على نفسك » ، قال : عندى آخر ؟ قال : « تصدق به على ولدك » (وفى رواية تصدق به على زوجتك) فاختلفت الروايتان مرة بتقديم الولد ومرة بتقديم الزوجة .

٤ - قول رسول الله ﷺ لهند : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

٥ - قول رسول الله ﷺ لمن سأله : من أَبر يا رسول الله ؟ قال : «أمك» قال : ثم من ؟ قال : «ثمَّ أمك» قال : ثم من ؟ قال : « ثم أمك » قال : ثم من ؟ قال : «ثمَّ أبوك» .

= الثالث[1]: أن يكون المنفق وارثاً لقول الله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾، ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضى كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس ، فينبغى أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم ، فإن لم يكن وارثاً لعدم القرابة لم تجب عليه النفقة لذلك .

---

(١) قلت : وفى هذا الشرط الأخير بعض النزاع .

٦ – العمومات الواردة فى الأمر بالإحسان إلى الوالدين .

٧ – حديث « أنت ومالك لأبيك » (عند من صححه) .

٨ – قول النبى ﷺ فى بيان حق الزوجة على زوجها « أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت » .

٩ – حديث الثلاثة أصحاب الغار وفيه أن الرجل وقف على باب والديه باللبن حتى أصبحا ، ولم تطب نفسه أن يُسقى وأهله قبل والديه الشيخين الكبيرين .

هذه حاصل الأدلة التى يمكن أن يستدل بها فى هذا الباب ، وبالنظر فيها لكى يلتئم العمل بها ، أو بما له دلالة منها على موضوع الباب نرى – والله سبحانه أعلم – أن الرجل إذا كان يعول الأبناء والوالدين ، بمعنى أن الأبناء غير بالغين ، أو بالغين لكن بهم ما يعوقهم عن التكسب ، وكان الوالدان فقيرين ليس لهم مصدر من الدخل – بعد الله سبحانه – إلا ما ساقه إليهم ولدهم ، ففى هذه الحالة يستوى الوالدان مع الأبناء مع الزوجة ، ولا يُقدم أحدٌ منهم على الآخر فى النفقة حينئذ ، وذلك لأنهم داخلون فى عموم حديث رسول الله ﷺ : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » ، وهم أيضاً داخلون فى جملة الأهل ، فإطلاق الأهل يتسع لذلك ، فقد قال النبى ﷺ فى فاطمة وعلى وحسن وحسين « اللهم هؤلاء أهل بيتى » .

أما إذا كان الأبناء بالغين ولهم مصدر كسب ، وكان للوالدين أعمال يرتزقون منها أو أملاك أو أبناء آخرون ينفقون عليهم أو نحو ذلك فحينئذ تقدم الزوجةَ على هؤلاء جميعاً إذ النفقة عليها واجبة بالإجماع كما قد تقدم ، والله تعالى أعلى وأعلم .

﴿ نَفَقَةُ المطلقةِ الرَّجعيةِ وسُكنتها[1] ﴾

• قال الإمام أحمد رحمه الله (٦/٤١٦) :

حدثنا عبدة بن سليمان قال ثنا مجالد عن الشعبي قال : **حدثتني فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثاً فأتيتُ النبيَّ ﷺ فلم يجعل لي سُكنى ولا نفقةً ، وقال إنما السُّكْنَى والنفقة لمن كان لزوجها عليها رجعة وأَمَرَهَا أن تَعْتَد عند ابن أمِّ مكتوم الأعمى . إسناده ضعيف**[2]

وأخرجه البيهقي رحمه الله (السنن الكبرى ٧/٤٧٣) .

---

(١) النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية أمر ثابت بالإجماع ، ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في ذلك ، وممن نقل الإجماع على ذلك النووي رحمه الله تعالى (شرح مسلم ٣/٦٩٢) .

(٢) ففي إسناده مجالد بن سعيد وهو إلى الضعف أقرب ، وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٩/٤٨٠) : وأما ما أخرجه أحمد من طريق الشعبي عن فاطمة في آخر حديثها مرفوعاً « إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة » فهو في أكثر الروايات موقوف عليها ، وقد بيَّن الخطيب في (المدرج) أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه وهو ضعيف ، ومن أدخله في رواية غير مجالد عن الشعبي فقد أدرجه ، وهو كما قال ، وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالداً لكنه أضعف منه .

(تنبيه) : أصل حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها (أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة حينما طلقت ثلاثاً) صحيح ثابت ، أما الجزء الذي أومأنا إلى ضعفه في هذا الحديث فهو (إنما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها رجعة ، فالصواب أن هذا القدر من قول فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أما هل هو صحيح كرأيٍ لها يُعمل به فذلك محله في باب (نفقة المطلقة ثلاثاً من هذا الكتاب) ، ورأيها هذا هو الذي اخترناه هناك .

﴿ المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة ولا سكنى ﴾
حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها

● قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٤٨٠) :

حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن **عن فاطمةَ بنتِ قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البَتَّةَ[١] وهو غائبٌ فَأَرْسَلَ إليها وَكِيلهُ بشعيرٍ فَسَخِطَتْهُ[٢] فقال : والله مالك علينا من شيءٍ فجاءت رسولَ الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « ليس لك عليه نفقة »[٣] فَأَمرها أن تَعْتَدَّ فى بيت**

---

(١) فى رواية أنه طلقها ثلاث تطليقات ، وفى رواية أنه طلقها ثلاثاً ، وفى رواية أنه طلقها غير مقيدةٍ بعدد ، وهى محمولة على أنه طلقها التطليقة الثالثة ، وهى الأخيرة .

(٢) فسخطته أى رأته قليلاً .

(٣) فى الرواية التى تلى هذه الرواية « لا نفقة لك ولا سكنى » .

تنبيه : ورد فى بعض طرق حديث فاطمة بنت قيس عند أحمد (٦/٤١٤ - ٤١٥) زيادة « إلا أن تكونى حاملاً » من طريق عبيد الله بن عبد الله ، وهذه الزيادة قال فيها أبو محمد بن حزم (١٠/٢٩٢): هذه اللفظة لم تأت إلا من هذا الطريق ولم يذكرها أحد ممن روى هذا الخبر عن فاطمة غير قبيصة ، وعلة هذا الخبر أنه منقطع لم يسمعه عبيد الله بن عبد الله لا من قبيصة ولا من مروان ، فلا ندرى ممن سمعه ، ولا حجة فى منقطع ، ولو اتصل لسارعنا إلى القول به ، فبطل هذا والحمد لله رب العالمين ، هكذا قال أبو محمد بن حزم رحمه الله قلت : وبتأمل هذه الرواية فى صحيح مسلم وجدنا فيها .. وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبى ربيعة بنفقة فقالا لها : والله مالك نفقة إلا أن تكونى حاملاً فأتت النبى ﷺ فذكرت له قولهما فقال : « لا نفقة لك » . وليس فى الجزء المرفوع «إلا أن تكونى حاملاً ثم إن إسناده =

أمِّ شَرِيك ثم قال : « تلك امرأةٌ يَغشاها أصحابى اعتدى عند ابن أمِّ مَكْتوم فإنه رجلٌ أَعمى تضعين ثيابَكِ فإذا حَلَلْتِ فآذنينى » قالت : فلما حللتُ ذكرتُ له أن معاويةَ بن أبى سفيان وأبا جهم خطبانى فقال رسولُ الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يَضَعُ عصاه عن عاتِقِهِ ، وأما معاويةَ فَصُعْلُوكٌ لا مالَ له انكحى أسامةَ بن زيد » فَكَرِهْتُهُ ثم قال : « انكحى أسامةَ » فنكحتُهُ فجعلَ الله فيه خيراً واغتبطتُ . صحيح

وللحديث طرق عن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها .

● قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ١١١٤) :

حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز (يعنى ابنَ أبى حازم) :

وقال قتيبة أيضاً : حدثنا يعقوب (يعنى ابن عبد الرحمن القارى) كليهما عن أبى حازم عن أبى سلمة **عن فاطمةَ بِنْتِ قَيْسٍ أنَّهُ طلَّقها زَوْجُها فى عَهْد النبىِّ ﷺ وكان أَنْفَقَ عليها نفقةَ دونٍ[1] فلما رأتْ ذلك قالت : واللهِ لأُعلمن رسولَ الله ﷺ ، فإن كان لى نفقةٌ أَخذْتُ الذى يُصلحنى ، وإن لم تكن لى نفقةٌ لم آخذ منه شيئاً ، قالت : فذكرتُ ذلك لرسولِ الله ﷺ ، فقال : « لا نَفَقَةَ لك ولا سُكْنَى » . صحيح**

وأخرج مسلم رحمه الله هذا الحديث بطرقه وألفاظه فى صحيحه ، وأبو داود

= عند مسلم مرسل فعبيد الله لم يشهد القصة .

ولكن هذه اللفظة : « إلا أن تكونى حاملاً » وإن لم يصح سندها فقد عمل أكثر أهل العلم بمقتضاها ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ قال القرطبى رحمه الله (فى تفسير سورة الطلاق) لا خلاف بين العلماء فى وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثاً أو أقل منهن حتى تضع حملها .

(٢) نفقة دون : أى نفقة قليلة ، وقال النووى رحمه الله : قال أهل اللغة : الدون الردىء الحقير .

فى الطلاق باب نفقة المبتوتة والنسائى (٦/٢٠٧ - ٢٠٨) .

● **قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ﴾ إلى قوله : ﴿ قد جعل الله لكل شىء قدراً ﴾ .**

وبيان أن المطلقة ثلاثاً ليست بداخلةٍ فيه .

قال ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد ٥/٥٢٦) :

فأمر الله سبحانه الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساك والتسريح بأن لا يُخرجوا أزواجهم من بيوتهم ، وأمر أزواجهن ألا يخرجن ، فدل على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق ، فإنه سبحانه ذكر لهؤلاء المطلقات أحكاماً متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض .

أُحدها : أن الأزواج لا يخرجوهن من بيوتهن .

والثانى : أنهن لا يخرجن من بيوت أزواجهن .

والثالث : أن لأزواجهن إمساكهن بالمعروف قبل انقضاء الأجل وترك الإمساك فيسرحوهن بإحسان .

والرابع : إشهاد ذوى عدل وهو إشهاد على الرجعة إما وجوباً وإما استحباباً ، وأشار سبحانه إلى حكمة ذلك ، وأنه فى الرجعيات خاصة بقوله ﴿ لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ والأمر الذى يرجى إحداثه هاهنا هو المراجعة هكذا قال السلف ومن بعدهم .

قال ابن أبى شيبة: حدثنا أبو معاوية عن داود الأودى عن الشعبى ﴿لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ قال : لعلك تندم، فيكون لك سبيل إلى الرجعة،

وقال الضحاك ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ قال لعله أن يراجعها فى العدة ، وقاله عطاء وقتادة والحسن ، وقد تقدم قول فاطمة بنت قيس أى أمرٍ يحدث بعد الثلاث ؟ فهذا يدل على أن الطلاق المذكور هو الرجعى الذى ثبتت فيه هذه الأحكام ، وأن حكمة أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين اقتضته لعل الزوج أن يندم ويزول الشر الذى نزغه الشيطان بينهما ، فتتبعها نفسه فيُراجعها كما قال على بن أبى طالب رضى الله عنه : لو أن الناس أخذوا بأمر الله فى الطلاق ما تتبع رجل نفسه امرأة يطلقها أبداً .

ثم ذكر سبحانه الأمر بإسكان هؤلاء المطلقات ، فقال : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ [الطلاق : ٦] فالضمائر كلها يتحد مفسرها ، وأحكامها كلها متلازمة ، وكان قول النبى ﷺ : « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة » مشتقاً من كتاب الله عز وجل ومفسراً له وبياناً لمراد المتكلم به منه فقد تبين اتحاد قضاء رسول الله ﷺ وكتاب الله عز وجل ، والميزان العادل معهما أيضاً لا يخالفهما ، فإن النفقة إنما تكون للزوجة فإذا بانت منه صارت أجنبية حكمها حكم سائر الأجنبيات ، ولم يبق إلا مجرد اعتدادها منه ، وذلك لا يوجب لها نفقة كالموطوءة بشبهة أوزنى ، ولأن النفقة إنما تجب فى مقابلة التمكن من الاستمتاع ، وهذا لا يمكن استمتاعه بها بعد بينونتها ، ولأن النفقة لو وجبت لها عليه لأجل عدتها لوجبت للمتوفى عنها من ماله ، ولا فرق بينهما البتة فإن كل واحد منهما قد بانت عنه ، وهى معتدة منه قد تعذَّر منهما الاستمتاع ، ولأنها لو وجبت لها السكنى لوجبت لها النفقة كما يقوله من يوجبها فأما أن تجب لها السكنى دون النفقة فالنص والقياس يدفعه . وهذا قول عبد الله بن عباس وأصحابه وجابر بن عبد الله وفاطمة بنت قيس إحدى فقهاء نساء الصحابة ، وكانت فاطمة تناظر عليه ، وبه يقول أحمد بن حنبل وأصحابه وإسحاق بن راهوية وأصحابه وداود بن على وأصحابه ، وسائر أهل الحديث .

وللفقهاء فى هذه المسألة ثلاثة أقوال ، وهى ثلاث روايات عن أحمد : أحدها: هذا، والثانى: أن لها النفقة والسكنى، وهو قول عمر بن الخطاب وابن مسعود

وفقهاء الكوفة ، والثالث : أن لها السكنى دون النفقة ، وهذا مذهب أهل المدينة وبه يقول مالك والشافعى .

﴿بعض الاعتراضات على حديث فاطمة بنت قيس ودفعها﴾

أولاً قول عمر رضى الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة ومناقشته وتزييف ما ورد عن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لها السكنى والنفقة » وبيان بطلانه .

● وقال الإمام مسلم رحمه الله (ص ١١١٨) :

وحدثناه محمد بن عمرو بن جبلة، حدثنا أبو أحمد، حدثنا عمار بن رزيق عن أبى إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً فى المسجد الأعظم، ومعنا الشعبىُّ ، فحدَّث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس **أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة**، ثم أخذ الأسود كفاً من حصى فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا؟!! قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة[1] نبينا ﷺ لقول امرأة

---

(١) هذه الفقرة (وسنة نبينا ﷺ) فى هذا الحديث تقدم كلام النووى رحمه الله عليها وفيه أنه قال : قال الدارقطنى قوله (وسنة نبينا) هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات .

وبالرجوع إلى سنن الدارقطنى وجدنا أن الدارقطنى ذكرها فى سننه (٢٥/٤) من طريق أبى أحمد الزبيرى عن عمار بن رزيق كما ذكرها مسلم - ثم عقبها برواية ليحيى بن آدم عن عمار بن رزيق .. فذكر الحديث ، وفيه (وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة) أى بدون (وسنة نبينا) ثم قال الدارقطنى رحمه الله : ويحيى بن آدم أحفظ من أبى أحمد الزبيرى وأثبت منه ، والله أعلم ، وقد تابعه قبيصة بن عقبة قلت : فمفهوم كلام الدارقطنى رحمه الله أن رواية من لم يُورد (وسنة نبينا) فى هذا الحديث أصح من رواية من أوردها .

ثم ذكر الدارقطنى رحمه الله لهذه الزيادة طريقاً آخر عن عمر من طريق الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل الحضرمى قال : ذكر لعمر بن الخطاب قول فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها =

....

= السكنى ولا النفقة ، فقال عمر : لا ندع كتاب الله وسنة نبيه لقول امرأة .

وضعف الدارقطنى هذا الإسناد بقوله : الحسن بن عمارة متروك .

● ثم أوردها أيضاً من طريق أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر وتعقبها بقوله أشعث بن سوار ضعيف الحديث ، ورواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود ، ولم يقل (وسنة نبينا) وقد كتبناه قبل هذا والأعمش أثبت من أشعث وأحفظ منه . وبشأن هذه الزيادة انظر أيضاً سنن البيهقى الكبرى (٤٧٦/٧) .

● قال ابن القيم رحمة الله فى توجيه قول عمر رضى الله عنه (زاد المعاد ٥٣٨/٥) :

وأما المطعن الرابع وهو معارضة روايتها برواية عمر رضى الله عنه فهذه المعارضة تورد من وجهين :

أحدهما : قوله : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ، وأن هذا من حكم المرفوع .

الثانى : قوله : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لها السكنى والنفقة » .

ونحن نقول : قد أعاذ الله أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل[1] الذى لا يصح عنه أبداً قال الإمام أحمد : لا يصح ذلك عن عمر ، وقال أبو الحسن الدارقطنى : بل السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعاً ، ومن له إلمام بسنة رسول الله ﷺ يشهد شهادة الله أنه لم يكن عند عمر رضى الله عنه سنة عن رسول الله ﷺ أن للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة ، وعمر كان أتقى لله وأحرص على تبليغ سنن رسول الله ﷺ أن تكون هذه السنة عنده ثم لا يرويها أصلاً ولا يبينها ولا يبلغها عن رسول الله ﷺ .

وأما حديث حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم[2] عن عمر رضى الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة» فنحن نشهد بالله شهادة نُسأل عنها إذا لقيناه: أن هذا كذب على عمر رضى الله عنه وكذب على رسول الله ﷺ وينبغى أن لا يحمل الإنسان فرطُ الانتصار للمذاهب، والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله ﷺ الصحيحة =

---

(١) يعنى قوله : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لها السكنى والنفقة » .

(٢) وهذا منقطع إبراهيم لم يدرك عمر ، وسيأتى كلام ابن القيم رحمه الله فى ذلك عما قريب .

= الصريحة بالكذب البحت فلو يكون هذا عند عمر رضى الله عنه عن النبى ﷺ لخرست فاطمة وذووها ولم ينبسوا بكلمة ولا دعت فاطمة إلى المناظرة ، ولا احتيج إلى ذكر إخراجها لبذاء لسانها ، ولما فات هذا الحديث أئمة الحديث والمصنفين فى السنن والأحكام المنتصرين للسنن فقط لا لمذهب ولا لرجل هذا قبل أن نصل به إلى إبراهيم ، ولو قُدر وصولنا بالحديث إلى إبراهيم لانقطع نُخَاعُهُ[1] فإن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر رضى الله عنه بسنين ، فإن كان مخبرٌ أخبر به إبراهيم عن عمر رضى الله عنه ، وحسنًا به الظن كان قد روى له قول عمر رضى الله عنه بالمعنى ، وظن أن رسول الله ﷺ هو الذى حكم بثبوت النفقة والسكنى للمطلقة حتى قال عمر رضى الله عنه : لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة ، فقد يكون الرجل صالحاً ، ويكون مغفلاً ، ليس تحمل الحديث وحفظه وروايته من شأنه ، وبالله التوفيق ، وقد تناظر فى هذه المسألة ميمون بن مهران وسعيد بن المسيب ، فذكر له ميمون خبر فاطمة ، فقال سعيد : تلك امرأة فتنت الناس ، فقال له ميمون : لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها به رسول الله ﷺ ما فتنت الناس ، وإن لنا فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة مع أنها أحرم الناس عليه ليس لها عليه رجعة ، ولا بينهما ميراث ، انتهى .

ولا يعلم أحد من الفقهاء رحمهم الله إلا وقد احتج بحديث فاطمة بنت قيس هذا ، وأخذ به فى بعض الأحكام كمالك والشافعى ، وجمهور الأمة يحتجون به فى سقوط نفقة المبتوتة إذا كانت حائلاً ، والشافعى نفسه احتج به على جواز جمع الثلاث ، لأن فى بعض ألفاظه فطلقنى ثلاثاً ، وقد بينا أنه إنما طلقها آخر ثلاث كما أخبرت به عن نفسها ، واحتج به من يرى جواز نظر المرأة إلى الرجال واحتج به الأئمة كلهم على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه ، إذا لم تكن المرأة قد سكنت إلى الخاطب الأول ، واحتجوا به على جواز بيان ما فى الرجل إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره أن يزوجه أو يعامله أو يسافر معه ، وأن ذلك ليس بغيبة، واحتجوا به على جواز نكاح القرشية من غير القرشى ، =

(١) هذا من لطافة ابن القيم رحمه الله ، ففى خضم هذا المبحث الفقهى الجامد الرصين يأتى بمثل هذه اللطافة ، فإبراهيم هو النخعى فلله درك يا إمام الشام !!!

= واحتجوا به على وقوع الطلاق فى حال غيبة أحد الزوجين عن الآخر ، وأنه لا يشترط حضوره ومواجهته به ، واحتجوا به على جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن ، وكانت هذه الأحكام كلها حاصلة ببركة روايتها ، وصدق حديثها فاستنبطتها الأمة منها ، وعملت بها ، فما بال روايتها تُرد فى حكم واحد من أحكام هذا الحديث وتُقبل فيما عداه ، فإن كانت حفظته قُبلت فى جميعه ، وإن لم تكن حفظته وجب ألا يقبل فى شىء من أحكامه، وبالله التوفيق .

فإن قيل بقى عليكم شىء واحد ، وهو أن قوله سبحانه : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ [الطلاق : ٦] إنما هو فى البوائن لا فى الرجعيات بدليل قوله عقبه : ﴿ ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ [الطلاق : ٦] فهذا فى البائن إذ لو كانت رجعية لما قيد النفقة عليها بالحمل ، ولكان عديم التأثير ، فإنها تستحقها حائلاً كانت أو حاملاً ، والظاهر أن الضمير فى (أسكنوهن) هو والضمير فى قوله تعالى : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن ﴾ واحد .

فالجواب أن مُورد هذا السؤال إما أن يكون من الموجبين النفقة والسكنى ، أو ممن يوجب السكنى دون النفقة ، فإن كان الأول فالآية على زعمه – حجة عليه ؛ لأنه سبحانه شرط فى إيجاب النفقة عليهن كونهن حوامل ، والحكم المعلق على الشرط ينتفى عند انتفائه ، فدل على أن البائن الحائل لا نفقة لها .

فإن قيل : فهذه دلالة على المفهوم ولا يقولُ بها .

قيل : ليس ذلك من دلالة المفهوم بل من انتفاء الحكم عند انتفاء شرطه ، فلو بقى الحكم بعد انتفائه لم يكن شرطاً ، وإن كان ممن يوجب السكنى وحدها فيقال له : ليس فى الآية ضمير واحد يخص البائن بل ضمائرها نوعان : نوع يخص الرجعية قطعاً كقوله : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ [الطلاق : ٢] ، ونوع يحتمل أن يكون للبائن وأن يكون للرجعية وأن يكون لهما وهو قوله : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ﴾ [الطلاق : ١]. وقوله: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ [الطلاق : ٦] فحمله على الرجعية هو المتعين لتتحد الضمائر ومفسرها فلو حمل على غيرها لزم اختلاف الضمائر ومفسرها، وهو خلاف الأصل، والحمل على الأصل أولى. =

لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقة ، قال الله عز وجل : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ .

وحدثنا أحمد بن عبدة الضبى ، حدثنا أبو داود ، حدثنا سليمان بن معاذ عن أبى إسحاق بهذا الإسناد نحو حديث أبى أحمد عن عمار بن رزيق بقصَّتِهِ .

قلت : وأخرجه أبو داود مختصراً (٢٢٩١) وانظر سنن النسائى (٢٠٩/٦) .

ثانياً : الرد على من زعم أن رواية فاطمة مخالفة للقرآن .

● قال ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد ٥٣٦/٥) :

وأما المطعن الثانى – وهو أن روايتها مخالفة للقرآن – فنجيب بجوابين : مجمل ومفصل .

● أما المجمل فنقول لو كانت مخالفة كما ذكرتم لكانت مخالفة لعمومه فتكون تخصيصاً لعام ؛ فحكمها حكم تخصيص قوله : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ [النساء : ١١] بالكافر والرقيق والقاتل ، وتخصيص قوله : ﴿ وأُحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ [النساء : ٤] بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ونظائره فإن القرآن لم يخص البائن بأنها لا تَخْرُجُ ولا تُخْرَجُ وبأنها تسكن من حيث يسكن زوجها ، بل إما أن يعمها ويعم الرجعية وإما أن يخص الرجعية .

= فإن قيل : فما الفائدة فى تخصيص نفقة الرجعية بكونها حاملاً ؟ قيل : ليس فى الآية ما يقتضى أنه لا نفقة للرجعية الحائل ، بل الرجعية نوعان قد بيَّن الله حكمهما فى كتابه حائل فلها النفقة بعقد الزوجية إذ حكمها حكم الأزواج أو حامل فلها النفقة بهذه الآية إلى أن تضع حملها فتصير النفقة بعد الوضع نفقة قريب لا نفقة زوج فيخالف حالها قبل الوضع حالها بعده ، فإن الزوج ينفق عليها وحده إذا كانت حاملاً ، فإذا وضعت صارت نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل ، ولا يكون حالها فى حال حملها كذلك بحيث تجب نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل ، فإنه فى حال حملها جزء من أجزائها ، فإذا انفصل كان له حكم آخر ، وانتقلت النفقة من حكم إلى حكم فظهرت فائدة التقييد وسر الاشتراط ، والله أعلم بما أراد من كلامه .

فإن عمَّ النوعين ، فالحديث مخصص لعمومه ، وإن خص الرجعيات، وهو الصواب للسياق الذى من تدبره وتأمله قطع بأنه فى الرجعيات من عدة أوجه قد أشرنا إليها فالحديث ليس مخالفاً لكتاب الله بل موافق له ، ولو ذُكِّر أمير المؤمنين رضى الله عنه بذلك لكان أول راجع إليه ، فإن الرجل كما يذهل عن النص يذهل عن دلالته وسياقه ، وما يقترن به مما يتبين المراد منه ، وكثيراً ما يذهل عن دخول الواقعة المعينة تحت النص العام واندراجه تحتها ، فهذا كثير جداً ، والتفطن له من الفهم الذى يؤتيه الله من يشاء من عباده ، ولقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه من ذلك بالمنزلة التى لا تجهل ولا تستغرقها عبارة غير أن النسيان والذهول عرضة للإنسان، وإنما الفاضل العالم من إذا ذُكِّر ذكر ورجع .

فحديث فاطمة رضى الله عنها مع كتاب الله على ثلاثة أطباق لا يخرج عن واحد منها :

- إما أن يكون تخصيصاً لعامه .
- الثانى أن يكون بياناً لما لم يتناوله بل سكت عنه .
- الثالث أن يكون بياناً لما أريد به ، وموافقاً لما أرشد إليه سياقه وتعليله وتنبيهه ، وهذا هو الصواب ، فهو إذن موافق له لا مخالف ، وهكذا ينبغى قطعاً ، ومعاذ الله أن يحكم رسول الله ﷺ بما يخالف كتاب الله تعالى أو يعارضه ، وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله هذا من قول عمر رضى الله عنه وجعل يتبسم ، ويقول أين فى كتاب الله إيجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثاً ، وأنكرته قبله الفقيهة الفاضلة فاطمة ، وقالت : بينى وبينكم كتاب الله قال الله تعالى: ﴿لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ [الطلاق: ١]، وأى أمر يحدث بعد الثلاث؟!!!

وقد تقدم أن قوله ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن ﴾ [الطلاق : ٢] يشهد بأن الآيات كلها فى الرجعيات .

ثالثاً: الرد على الاعتراض بكونها امرأة لا يُدرى نسيت أم ذكرت .

- قال ابن القيم رحمه الله تعالى (زاد المعاد ٥/٥٣٤) :

فأما المطعن الأول وهو كون الراوى امرأة ، فمطعن باطل بلا شك ، والعلماء

قاطبة على خلافه ، والمحتج بهذا من أتباع الأئمة أول مبطل له ومخالف له ، فإنهم لا يختلفون فى أن السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل ، هذا وكم من سُنة تلقاها الأئمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة ، وهذه مسانيد نساء الصحابة بأيدى الناس لا تشاء أن ترى فيها سنة تفردت بها امرأة منهن إلا رأيتها ، فما ذنب فاطمة بنت قيس دون نساء العالمين وقد أخذ الناس[1] بحديث فريعة بنت سنان أخت أبى سعيد فى اعتداد المتوفى عنها فى بيت زوجها ، وليست فاطمة بدونها علماً وجلالة وثقة وأمانة بل هى أفقه منها بلا شك ، فإن فريعة لا تعرف إلا فى هذا الخبر ، وأما شهرة فاطمة ودعاؤها من نازعها من الصحابة إلى كتاب الله ومناظرتها على ذلك فأمر مشهور ، وكانت أسعد بهذه المناظرة ممن خالفها كما مضى تقريره ، وقد كان الصحابة رضى الله عنهم يختلفون فى الشىء، فتروى لهم إحدى أمهات المؤمنين عن النبى ﷺ شيئاً فيأخذون به ويرجعون إليه ويتركون ما عندهم له ، وإنما فُضِّلن على فاطمة بنت قيس بكونهن أزواج رسول الله ﷺ ، وإلا فهى من المهاجرات الأول وقد رضيها رسول الله ﷺ لحبِّه وابن حبِّه أسامة بن زيد وكان الذى خطبها له ، وإن شئت أن تعرف مقدار حفظها وعلمها فاعرفه من حديث الرجال الطويل الذى حدَّث به رسول الله ﷺ على المنبر فوعته فاطمة وحفظته وأدته كما سمعته ، ولم ينكره عليها أحد مع طوله وغرابته ، فكيف بقصة جرت لها وهى سببها وخاصمت فيها ، وحكم فيها بكلمتين وهى لا نفقة ولا سكنى ، والعادة توجب حفظ مثل هذا وذكره ، واحتمال النسيان أمر مشترك بينها وبين من أنكر عليها .

● فهذا عمر قد نسى تيمم الجُنب وذكَّره عمار بن ياسر أمر رسول الله ﷺ لهما بالتيمم من الجنابة ، فلم يذكره عمر رضى الله عنه ، وأقام على أن الجنب لا يصلى حتى يجد الماء .

---

(١) لو قيد ذلك (ببعض الناس) لكان أولى ، وعلى كلٍّ فالحديث فيه كلام أيضاً .

● ونسى قوله تعالى : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ [النساء : ٢٠] حتى ذكرته امرأة فرجع إلى قولها[١] .

● ونسى قوله : ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾ [الزمر : ٣٠] حتى ذُكِّر به ، فإن كان جواز النسيان على الراوى يُوجب سقوط روايته سقطت رواية عمر التى عارضتم بها خبر فاطمة ، وإن كان لا يوجب سقوط روايته بطلت المعارضة بذلك ، فهى باطلة على التقديرين ، ولو رُدَّت السنن بمثل هذا لم يبق بأيدى الأمة منها إلا اليسير ، ثم كيف يعارضُ خبر فاطمة ويطعن فيه بمثل هذا من يرى قبول خبر الواحد العدل ، ولا يشترط للرواية نصاباً ، وعمر رضى الله عنه أصابه فى مثل هذا ما أصابه فى رد خبر أبى موسى فى الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد ، ورد خبر المغيرة بن شعبة فى إملاص المرأة حتى شهد له محمد بن مسلمة ، وهذا كان تثبتاً منه رضى الله عنه حتى لا يركب الناس الصعب والذلول فى الرواية عن رسول الله ﷺ ، وإلا فقد قَبِل خبر الضحاك بن سفيان الكلابى وحده ، وهو أعرابى ، وقَبَل لعائشة رضى الله عنها عدة أخبار تفرَّدت بها ، وبالجملة فلا يقول أحد : إنه لا يُقبل قول الراوى الثقة العدل حتى يشهد له شاهدان لا سيما إن كان من الصحابة .

رابعاً : تعليلُ إخراج فاطمة من مسكنها لأنها كانت لَسِنَة والرد عليه .

● قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٢٩٦) :

حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا جعفر بن برقان قال : حدثنا ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فدُفعت إلى سعيد بن المسيب ، فقلت : فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها ، فقال سعيد : تلك امرأة فتنت الناس إنها كانت لَسِنَة فوُضعت على يدى ابن أم مكتوم

(١) انظر هذا الأثر فى كتابنا الصحيح المسند من أحكام النكاح .

الأعمى[1].

إسناده صحيح إلى ابن المسيب[2]

خامساً : مناقشة الرأى القائل بأن إخراج فاطمة بنت قيس كان خوفاً عليها .

● قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٤٨٢) :

وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا حفص بن غياث ، حدثنا هشام عن أبيه[3]

عن فاطمة بنت قيس قالت : قلت : يارسول الله زوجى طلقنى ثلاثاً وأخاف أن يقتحم علىَّ قال فأمرها فتحوَّلت[4].

---

(١) رد ابن القيم رحمه الله تعالى هذا القول فى زاد المعاد (٥/٥٣٨) بقوله : وأما المطعن الثالث : وهو أن خروجها لم يكن إلا لفحش من لسانها فما أبردَه من تأويل وأسمجه ، فإن المرأة من خيار الصحابة رضى الله عنهم وفضلائهم ومن المهاجرات الأُول وممن لا يحملها رقة الدِّين وقلة التقوى على فُحشٍ يُوجب إخراجها من دارها ، وأن يمنع حقها الذى جعله الله لها ، ونهى عن إضاعته فيا عجباً ! كيف لم يُنكر عليها النبى ﷺ هذا الفحش ؟ ويقول لها اتقى الله وكُفِّى لسانك عن أذى أهل زوجك واستقرى فى مسكنك ، وكيف يعدل عن هذا إلى قوله « لا نفقة لك ولا سكنى » إلى قوله « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة ؟! » فيا عجباً كيف يترك هذا المانع الصريح الذى خرج من بين شفتى النبى ﷺ ويُعلَّل بأمر موهوم لم يعلل به رسول الله ﷺ البتة ، ولا أشار إليه ولا نبه عليه ؟ هذا من المحال البيِّن ثم لو كانت فاحشة اللسان– وقد أعاذها الله من ذلك– لقال لها النبى ﷺ وسمعتْ وأطاعتْ: كفى لسانك حتى تنقضى عدَّتُك، وكان من دونها يسمع ويطيع لئلا تخرج من سكنه.

(٢) أما حكاية ابن المسيب للقصة فهى مرسلة .

(٣) وقع هذا الحديث عند ابن ماجة من طريق حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : قالت فاطمة بنت قيس .... قال المزى فى الأطراف (١٢/١٢٨) وليس لعائشة فيه ذِكر .

(٤) قوله : فأمرها ، فتحوَّلت الذى يبدو – بل هو الظاهر – أنه كلام من هو دون فاطمة رضى الله عنها ، فعليه يكون الحديث مرسلاً .

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ١٠/٢٩٩): واحتجوا بما روينا من طريق مسلم ...فذكر حديث الباب وقال : هذا كما ترون فتأملوا قوله فأمرها =

= فتحولت ليس من كلام رسول الله ﷺ ولا من كلام فاطمة ؛ لأن نصه قال : (فأمرها فتحولت) فصح أنه من كلام عروة ، ولا يخلو هذا الخبر من أن يكون لم يسمعه عروة من فاطمة ، فيكون مرسلاً ، ويوضح ذلك ما خبرنا به يونس بن عبد الله بن مغيث قال : نا محمد بن أحمد بن خالد ، نا أبى نا محمد بن وضاح ، نا أبو بكر بن أبى شيبة عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قالت فاطمة بنت قيس : يا رسول الله إنى أخاف أن يقتحم علَّى ، فأمرها أن تتحول ، فإن كان هذا هو أصل الخبر ، فهو منقطع ولاحجة فى منقطع ، أو يكون عروة سمعه من فاطمة ، فلا حجة فيه أيضاً ؛ لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ قال : إنما آمرك بالتحول من أجل خوفك أن يقتحم عليك ، وإذا لم يقل عليه الصلاة والسلام هذا ، فلا يحل لمسلم يخاف النار أن يقول : إنه عليه الصلاة والسلام إنما أمرها بالتحوُّل من أجل ذلك ؛ لأنه إخبار عنه عليه الصلاة والسلام بما لم يخبر به عن نفسه ، وعلى كل حال فقد صح من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن والشعبى وأبى بكر بن أبى الجهم أن رسول الله ﷺ قال : « لا سكنى ولا نفقة » ، أفترون النفقة سقطت خوف الاقتحام عليها ؟!!، هذا كله خدش فى الصفا[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام بأن المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة يغنى عن هذا كله ، وعن تكلف الظنون الكاذبة ، وبالله تعالى التوفيق ، فلم يبق إلا إنكار عمر وعائشة رضى الله عنهما عليها ، فكان ماذا ؟!! فقد وافقها (أى وافق فاطمة) جابر بن عبد الله وابن عباس وعياش بن أبى ربيعة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ، فما الذى جعل رأى عمر وعائشة رضى الله عنهما أولى من رأى من ذكرنا ؟ ، فكيف ولا حجة فى شئ من ذلك ؟! إنما الحجة على كل أحد ما صح عن رسول الله ﷺ ، ونحن نعلن ونهتف ونصرح أن رأى أم المؤمنين وعمر أمير المؤمنين رضى الله عنهما لا نأخذ به إذا صح عن رسول الله ﷺ خلافه ، ولا يحل الأخذ برأيهما حينئذ ، ولا أن يقول أحدٌ : عندهما فى ذلك عن رسول الله ﷺ سُنَّة كتماها ، فليصرحوا هم بأن يقولوا : إن رأى عمر وأم المؤمنين أحق أن يتبع مما صح عن رسول الله ﷺ حتى يروا حالهم عند الله تعالى وعند أهل الإسلام .

(١) الصفا : الأحجار .

● قال أبو داود رحمه الله (٢٢٩٢) :

حدثنا سليمان بن داود ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد[١] عن هشام بن عروة عن أبيه قال : **لقد عابت ذلك عائشة رضى الله عنها أشد العيب– يعنى حديث فاطمة بنت قيس –، وقالت : إن فاطمة كانت فى مكان وحشٍ فخيف على ناحيتها ، فلذلك رخص لها رسول الله ﷺ .**

وأخرجه البخارى معلقاً عقب الحديث السابق ، وأخرجه أيضاً ابن ماجة (٢٠٣٢) .

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٣٢٣ و ٥٣٢٤) :

حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه **عن عائشة أنها قالت : ما لفاطمة بنت قيس ، ألا تتقى الله ؟ يعنى فى قولها لا سكنى ولا نفقة .** **صحيح**

وأخرجه مسلم (ص ١١٢١) .

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٣٢٤ و ٥٣٢٦) :

حدثنا عمرو بن عباس ، حدثنا ابن مهدى ، حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه **قال عروة بن الزبير لعائشة : ألم ترين إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت ؟! فقالت بئس ما صنعت قال : ألم تسمعى قول فاطمة ؟ قالت أما إنه ليس لها خير فى ذكر هذا الحديث .** **صحيح**

وأخرجه مسلم ص (١١٢١) .

---

(١) تكلم بعض أهل العلم فى عبد الرحمن بن أبى الزناد بما يقدح فيه ، وكذلك ورد عن ابن معين – فى أكثر الروايات عنه – القول بتضعيف عبد الرحمن هذا مطلقاً وفى بعض الروايات عن ابن معين أنه قال : عبد الرحمن بن أبى الزناد أثبت الناس فى هشام بن عروة .

﴿مزيد من أقوال العلماء فى الباب﴾

• قال الخرقى رحمه الله (مع المغنى ٦٠٦/٧) :

وإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فلا سكنى لها ولا نفقة إلا أن تكون حاملاً .

هذا وقد انتصر ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٦٠٦/٧) لهذا الرأى واستدل له بحديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها .

ونقل ابن قدامة عن ابن عبد البر قوله : من طريق الحجة وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأحج ؛ لأنه ثبت عن النبى ﷺ نصاً صريحاً ، فأى شىء يعارض هذا إلا مثله عن النبى ﷺ الذى هو المبين عن الله مراده ؟ ولا شىء يدفع ذلك ، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ .

وأما قول عمر ومن وافقه فقد خالفه على وابن عباس ومن وافقهما والحجة معهم، ولو لم يخالفه أحد منهم لما قُبل قوله المخالف لقول رسول الله ﷺ، فإن قول رسول الله ﷺ حجة على عمر وعلى غيره ولم يصح عن عمر أنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة[1] فإن أحمد أنكره ، وقال أما هذا فلا ، ولكن قال : لا نقبل فى ديننا قول امرأة وهذا أمر يرده الإجماع وترده السنة ويخالفه فيه علماء الصحابة.

قال إسماعيل بن إسحاق: نحن نعلم أن عمر لا يقول: لا ندع كتاب

---

(١) صح عن عمر أنه قال لا ندع كتاب الله لقول امرأة ، أما لفظة سنة نبينا فلم تصح وقد قدمنا الكلام على ذلك .

ربنا إلا لما هو موجود فى كتاب الله ، والذى فى الكتاب أن لها النفقة إذا كانت حاملاً بقوله سبحانه : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ وأما غير ذوات الحمل فلا يدل الكتاب إلا على أنهن لا نفقة لهن لاشتراطه الحمل فى الأمر بالإنفاق .

• قال النووى رحمه الله تعالى (شرح مسلم ٣/٦٩١) :

واختلف العلماء فى المطلقة البائن[١] الحائل[٢] هل لها النفقة والسكنى أم لا ؟ فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون : لها السكنى والنفقة ، وقال ابن عباس وأحمد : لا سكنى لها ولا نفقة ، وقال مالك والشافعى وآخرون : تجب لها السكنى ولا نفقة لها ، واحتج من أوجبهما جميعا بقوله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ [الطلاق :٦] ، وأما النفقة ؛ فلأنها محبوسة عليه ، وقد قال عمر رضى الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة جهلت أو نسيت قال العلماء : الذى فى كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى ، قال الدارقطنى رحمه الله قوله : (وسنة نبينا) هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس ، واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم ﴾ ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة

---

(١) البائن هى التى بانت من زوجها (أى عكس الرجعية) .
(٢) الحائل هى التى ليست بحامل .

فى سقوط النفقة[1] بما قال سعيد بن المسيب وغيره : إنها كانت امرأة لسنة[2] واستطالت على أحمائها، فأمرها بالانتقال عند ابن أم مكتوم، وقيل: لأنها خافت فى ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها: أخاف أن يقتحم علىَّ ولا يمكن شىء من هذا التأويل فى سقوط نفقتها، والله أعلم.

أما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة .

وأما الرجعية فتجبان لها بالإجماع .

﴿ الإنفاق على الحامل المطلقة ﴾

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ . [الطلاق : ٦]

بعض أقوال أهل العلم فى هذه الآية

● **قال القرطبى رحمه الله (فى تفسير هذه الآية من سورة الطلاق):**

لا خلاف بين العلماء فى وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثاً ، أو أقل منهن حتى تضع حملها .

● وقال فى تفسير البقرة (١٢٢/٣) : أجمع أهل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثاً[3] أو مطلقة للزوج عليها رجعة وهى حامل واجبة لقوله تعالى : ﴿ وإن كن أولات حمل ﴾ الآية .

● **وقال الطبرى رحمه الله (٩٥/٢٨) :**

... والصواب من القول فى ذلك عندنا أن لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون

---

(١) كذا هى بشرح مسلم (فى النسخة التى بين أيدينا طبعة الشعب المصرية) وهى خطأ ، والصواب (السكنى) .

(٢) أى بذيئة اللسان كثيرة الكلام .

(٣) أى مطلقة ثلاثاً وهى حامل .

حاملاً ؛ لأن الله جل ثناؤه جعل النفقة بقوله : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن ﴾ للحوامل دون غيرهن من البائنات من أزواجهن ، ولو كان البوائنّ من الحوامل وغير الحوامل فى الواجب لهن من النفقة على أزواجهن سواء لم يكن لخصوص أولات الأحمال بالذكر فى هذا الموضع وجه مفهوم إذ هنَّ وغيرهن فى ذلك سواء ، وفى خصوصهن بالذكر دون غيرهن أدل الدليل على أن لا نفقة لبائن إلا أن تكون حاملاً ، وبالذى قلنا فى ذلك صح الخبر عن رسول الله ﷺ . ثم ذكر خبر فاطمة بنت قيس رضى الله عنها .

• وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله (٣٨٣/٤) :

قال كثير من العلماء منهم ابن عباس وطائفة من السلف وجماعات من الخلف : هذه فى البائن إن كانت حاملاً أُنفق عليها حتى تضع حملها قالوا : بدليل أن الرجعية تجب نفقتها سواء كانت حاملاً أو حائلاً ، وقال آخرون بل السياق كله فى الرجعيات ، وإنما نص على الإنفاق على الحامل وإن كانت رجعية ؛ لأن الحمل تطول مدته غالباً فاحتيج إلى النص على وجوب الإنفاق على[1] الوضع لئلا يُتوهم أنه إنما تجب النفقة بمقدار مدة العدة .

• وقال ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ١٠٦/٣٤)[2]:

فى قوله تعالى : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ فأوجب نفقته حملاً ورضيعاً بواسطة الإنفاق على الحامل والمرضع ، فإنه لا يمكن رزقه بدون رزق حامله ومُرضعه .

• وقال ابن قدامة (المغنى ٦٠٩/٧) :

ويلزم الزوج دفع نفقة الحامل المطلقة إليها يوماً فيوماً كما يلزمه دفع نفقة الرجعية ، وقال الشافعى فى أحد قوليه : لا يلزمه دفعها إليها حتى تضع لأن الحمل غير متحقق ولهذا وقفنا الميراث ، وهذا خلاف قول الله تعالى : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ ولأنها محكوم لها بالنفقة فوجب دفعها

---

(١) المعنى - والله أعلم - إلى الوضع .

(٢) بتصرف يسير جداً .

إليها كالرجعية، وما ذكروه غير صحيح فإن الحمل يثبت بالأمارات وتثبت أحكامه فى النكاح والحد والقصاص و ..... ثم قال رحمه الله : فإذا ثبت هذا فمتى ادعت الحمل فصدقها دفع إليها إن كان حملاً فقد استوفت حقها وإن بان أنها ليست حاملاً رجع عليها سواء دفع إليها بحكم الحاكم أو بغيره ، وسواء شرط أنها نفقة أو لم يشترط ، وعنه لا يرجع ، والصحيح أنه يرجع لأنه دفعه على أنه واجب ، فإذا بان أنه ليس بواجب استرجعه كما لو قضاها ديناً فبان أنه لم يكن عليه دين ، وإن أنكر حملها نظر النساء الثقات فرجع إلى قولهن ، ويُقبل قول المرأة الواحدة إذا كانت من أهل الخبرة والعدالة ، لأنها شهادة على ما لا يطلع عليه الرجال أشبه الرضاع ، وقد ثبت الأصل بالخبر .

﴿﴿ أجر المرضعة ﴾﴾

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف ، وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾[1].

---

(١) أجمع العلماء على أن أجرة الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة ، والأم بعد البينونة أولى بالرضاعة إلا إن وجد الأب من يرضع له بدون ما سألت إلا أن يقبل الولد غيرها فتجبر بأجرة مثلها .

وسيأتى لذلك مزيد إن شاء الله فى أبواب الرضاع والطلاق إن شاء الله .

هذا وقد قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : وقوله تعالى : ﴿ فإن أرضعن لكم ﴾ أى إذا وضعن حملهن وهن طوالق فقد بنَّ بانقضاء عدتهن ، ولها حينئذ أن ترضع الولد ، ولها أن تمتنع منه ولكن بعد أن تغذيه باللبأ وهو باكورة اللبن الذى لا قوام للمولود غالباً إلا به ، فإن أرضعت استحقت أجر مثلها ، ولها أن تعاقد أباه أو وليه على ما ينفقان عليه من أجرة ، ولهذا قال تعالى : ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وأتمروا بينكم بمعروف ﴾ أى ولتكن أموركم فيما بينكم بالمعروف من غير إضرار ولا مضارة ، كما قال تعالى فى سورة البقرة : ﴿ لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ أى وإن اختلف الرجل والمرأة فطلبت المرأة فى أجرة الرضاع كثيراً ولم يجبها الرجل إلى ذلك أو بذل الرجل =

وقال سبحانه : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير ﴾[1].

= قليلاً ، ولم توافقه عليه فليسترجع له غيرها فلو رضيت الأم بما استؤجرت به الأجنبية فهى أحق بولدها ، وقوله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾ أى لينفق على المولود والده ووليه بحسب قدرته ﴿ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها﴾ كقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾.

(١) قال ابن كثير رحمه الله تعالى (فى تفسير هذه الآية) : وقوله : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ أى وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أى بما جرت به عادة أمثالهن فى بلدهن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته فى يساره وتوسطه وإقتاره ، كما قال تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسرٍ يسراً ﴾ ، قال الضحاك : إذا طلّق زوجته وله منها ولد فأرضعت له ولده وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف ، وقوله : ﴿ لا تضار والدة بولدها ﴾ أى بأن تدفعه عنها لتضر أباه بتربيته ، ولكن ليس لها دفعه إذا ولدته حتى تسقيه اللبأ الذى لا يعيش بدون تناوله غالباً ، ثم بعد هذا لها دفعه عنها إذا شاءت ولكن إن كانت مضارة لأبيه فلا يحل لها ذلك كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضرار لها ، ولهذا قال : ﴿ ولا مولود له بولده ﴾ أى بأن يريد أن ينتزع الولد منها إضراراً بها ، قاله مجاهد وقتادة والضحاك والزهرى والسدى والثورى وابن زيد وغيرهم[1]. وقوله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ قيل فى عدم الضرار لقريبه، قاله مجاهد والشعبى والضحاك[1]، وقيل: عليه مثل ما على والد الطفل من الإنفاق على والدة الطفل والقيام بحقوقها وعدم الإضرار بها، وهو قول الجمهور، وقد استقصى ذلك ابن جرير فى تفسيره ، وقد استدل بذلك =

---

(١) هذه الآثار إليهم صح بعضها ، وبعضها يحتاج إلى مزيد من النظر ولكن لقلة الجدوى تركناها عن عمد وبالله التوفيق .

﴿قوله تعالى : ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾[1] ﴾

اختلف أهل العلم فى تأويل هذه الآية من وجهين :

أولهما : اختلافهم فى تحديد الوارث من هو ؟

الثانى : اختلافهم فى معنى قوله تعالى : ﴿ مثل ذلك ﴾ .

وهاك بيان ذلك .

= من ذهب من الحنفية والحنبلية إلى وجوب نفقة الأقارب بعضهم على بعض وهو مروى عن عمر بن الخطاب وجمهور السلف ويرشح ذلك بحديث الحسن عن سمرة مرفوعاً « من ملك ذا رحم محرم عتق عليه » .

وقد ذُكر أن الرضاعة بعد الحولين ربما ضرت الولد إما فى بدنه أو فى عقله ، وقال سفيان الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه رأى امرأة تُرضع بعد الحولين فقال : لا ترضعيه .

وقوله : ﴿ فإن أراد فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ﴾ أى فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين ورأيا فى ذلك مصلحة له وتشاورا فى ذلك وأجمعا عليه فلا جناح عليهما فى ذلك ، فيؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفى ، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر ، قاله الثورى وغيره ، وهذا فيه احتياط للطفل وإلزام للنظر فى أمره وهو من رحمه الله بعباده حيث حجر على الوالدين فى تربية طفلهما وأرشدهما إلى ما يصلحهما ويصلحه ، كما قال فى سورة الطلاق : ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ﴾ أى إذا اتفقت الوالدة والوالد على أن يستلم منها الولد إما لعذرٍ منها أو لعذرٍ له فلا جناح عليها فى بذله ولا عليه فى قبوله منها إذا سلمها أُجرتها الماضية بالتى هى أحسن ، واسترضع لولده غيرها بالأجرة المعروفة قاله غير واحد .

(١) فائدة : إيراد هذا الباب فى أبواب النفقات واضح من ناحية هل المرأة يجب عليها إرضاع ولدها إذا مات الأب أم أن الورثة ملزمون بذلك .

أولاً : أقوال أهل العلم فى تحديد الوارث من هو ؟ .

لأهل العلم فى ذلك أقوال منها .

١ - أن الوارث هو كل من يرث الأبَ من الرجال والنساء ، وهو قول الحسن والنخعي وأحمد وإسحاق نقله عنهم ابن حجر فى فتح البارى (٥١٤/٩) .

٢ - أن الوارث هو المولود نفسه قاله قبيصة بن ذؤيب كما عند ابن جرير الطبرى (٥٨/٥ - ٥٩) وكما نقله عنه صاحب الفتح .

٣ - أن الوارث هو وارث المولود فقالوا معنى الآية : وعلى وارث الصبى إذا كان أبوه ميتاً مثل الذى كان على أبيه فى حياته ، وممن قال بهذا القول قتادة كما عند ابن جرير الطبرى وابن حزم فى المحلى (٣٣٦/١٠) ، ثم اختلف أهل هذا القول على قسمين .

أ - أن المراد هو وارث الصبى من عصبَته كائناً من كان أخاً كان أو عماً أو ابن عم أو ابن أخ .

ب - أن المراد وارث المولود مَنْ كان من الرجال والنساء .

٤ - أن الوارث هو الباقى من والدى المولود بعد وفاة الآخر منهما .

ذكر ذلك الطبرى فى تفسيره عازيا له إلى سفيان ، ثم ساق بسنده إلى سفيان فى صبى له عم وأم وهى ترضعه قال : يكون رضاعه بينهما ويرفع عن العم بقدر ما ترث الأم لأن الأم تجبر على النفقة على ولدها .

قلت : وبين كلام ابن جرير الطبرى وما ذكره عن سفيان فرق .

وثمَّ أقوال أُخر فى الباب .

والذى يظهر لى - والله تعالى أعلم - أن المراد بالوارث هنا وارث المولود له ، فإذا مات المولود له كُلِّف ورثته الإنفاق على المرضع حتى الفطام ، والذى حملنا على اختيار هذا الرأى هو أن المولود له هو الذى

تقدم ذكره فى قوله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ... ﴾[1]. والله تعالى أعلم .

ثانياً : أقوال أهل العلم فى قوله تعالى : ﴿ مثل ذلك ﴾

اختلف أهل العلم فى ذلك على أقوال ، ولعل سياق الآية الكريمة يوضح المراد قال سبحانه : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ .

- فمن قائل : أن معنى ﴿ مثل ذلك ﴾ أى يلزم الوارث أن يرزق الوالدة ويكسوها بالمعروف .
- ومن قائل : أن على الوارث أجرة إرضاع المولود .
- ومن قائل : أن على الوارث ترك المضاراة .

وسبب هذا الاختلاف هل الضمير فى قوله تعالى : ﴿ مثل ذلك ﴾ يرجع إلى كل ما تقدم من الرزق والكسوة بالمعروف وقبلها الإرضاع وبعدها لا تضار والدة بوالدها .. أم أن الضمير يرجع إلى أقربِ مذكور وهو ترك المضاراة ؟ والذى يظهر لى - والله أعلى وأعلم - أننا ما دمنا قد اخترنا أن الوارث هو وارث المولود له فيلزمه حينئذ ما يلزم المولود له من الرزق والكسوة بالمعروف وترك المضاراة والله أعلم .

﴿﴿ نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها ﴾﴾

قال القرطبى رحمه الله (٣/١٢٢) :

واختلفوا فى وجوب نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها فقالت طائفة : لا نفقة لها ، كذلك قال جابر بن عبد الله وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن

---

(١) هذا وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٩/٥١٤) : والجمهور قالوا: ولا غرم على أحدٍ من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد الموروث، قلت: وهذا مصير منهم إلى أنهم اختاروا أن قوله (الوارث) هو الصبى نفسه. والله تعالى أعلم.

وعكرمة وعبد الملك بن يعلى ويحيى الأنصارى وربيعة ومالك وأحمد وإسحاق ، وحكى أبو عبيد ذلك عن أصحاب الرأى ، وفيه قول ثان : وهو أن لها النفقة من جميع المال ، وروى هذا القول عن عليٍّ وعبد الله وبه قال ابن عمر وشريح وابن سيرين والشعبى وأبو العالية والنخعى وجلاس بن عمرو وحماد بن أبى سليمان وأيوب السختيانى وسفيان الثورى وأبو عبيد ، قال ابن المنذر : وبالقول الأول أقول لأنهم أجمعوا على أن نفقة كل من كان يُجبر على نفقته وهو حى مثل أولاده الأطفال وزوجته ووالديه تسقط عنه ، فكذلك تسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه. وقال القاضى أبو محمد: لأن نفقة الحمل ليست بدين ثابت فتتعلق بماله بعد موته بدليل أنها تسقط عنه بالإعسار فبأن تسقط بالموت أولى وأحرى.

وجوب النفقة للزوجة المريضة

سئل ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٩٨/٣٤) عن رجل له زوجة وله مدة سبع سنين لم ينتفع بها ؛ لأجل مرضها ، فهل تستحق عليه نفقة أم لا ؟ فإن لم تكن تستحق وحكم عليه حاكم ، فهل يجب عليه إعطاؤه أم لا ؟ .

فأجاب :

نعم تستحق النفقة فى مذهب الأئمة الأربعة .

قلت (القائل مصطفى): ويؤيد ما قاله شيخ الإسلام ونقله عن الأئمة الأربعة كونها زوجة وللزوجة رزقها وكسوتها بالمعروف على ما قد تقدم، والله أعلم.

نفقة المرأة التى أُسقطت

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٩٨/٣٤) عن رجل طلق زوجته طلقة واحدة ، وكانت حاملاً فأسقطت فهل تسقط عنه النفقة أم لا ؟ .

فأجاب :

نعم إذا ألقت سقطاً انقضت به العدة وسقطت به النفقة ، وسواء كان قد نفخ فيه الروح أم لا ، إذا كان قد تبين فيه خلق ا لإنسان فإن لم يتبين ففيه نزاع .

مسألة :

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (كما فى مجموع الفتاوى ٩٩/٣٤)

عن رجل طلق زوجته ثلاثاً ، وألزمها بوفاء العدة فى مكانها فخرجت منه قبل أن توفى العدة وطلبها الزوج ما وجدها ، فهل لها نفقة العدة .

فأجاب :

لا نفقة لها وليس لها أن تطالب بنفقة الماضى فى مثل هذه العدة فى المذاهب الأربعة ، والله أعلم .

مسألة أخرى :

وفى المدونة الكبرى (٢/١١٠) : أرأيت المتوفى عنها زوجها أيكون لها النفقة والسكنى فى العدة فى قول مالك فى مال الميت أم لا ؟

(قال): قال: مالك لا نفقة لها فى مال الميت ولها السكنى إن كانت الدار للميت....

من متى ينفق الرجل على زوجته ؟

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ١٠/٨٨) :

مسألة : وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها ، دعى إلى البناء أو لم يدع ، ولو أنها فى المهد ناشزاً كانت أو غير ناشز ، غنية كانت أو فقيرة ، ذات أب كانت أو يتيمة ، بكراً أو ثيباً ، حرة كانت أو أمة على قدر ماله فالموسر خبز الحوارى واللحم وفاكهة الوقت على حسب مقداره ، والمتوسط على قدر طاقته والمقل أيضاً على حسب طاقته .

برهان ذلك ما قد ذكرنا بإسناده قبل من قول رسول الله ﷺ فى النساء : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد، وقال قوم: لا نفقة للمرأة إلا حيث تدعى إلى البناء بها، وهذا قول لم يأت به قرآن ولا سنة ، ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى له وجه ، ولا أن الله عز وجل لو أراد استثناء الصغيرة والناشز لما أغفل ذلك حتى يبينه له غيره..
ثم أورد أثر عمر فى كتابته إلى أمراء الأجناد أن انظروا من طالت غيبته أن يبعثوا نفقة أو يرجعوا أو يفارقوا، فإن فارق فإن عليه نفقة ما فارق من يوم غاب .

قال أبو محمد : ولم يخص عمر ناشزاً من غيرها ، ومن طريق شعبة سألت الحكم بن عتيبة عن امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة ، هل لها نفقة قال : نعم ، وقال أبو سليمان وأصحابه وسفيان الثورى : النفقة واجبة للصغيرة من حين العقد عليها .

قال الخرقى (مختصره مع المغنى ٧/٦٠١) :

وإذا تزوج بامرأة مثلها يوطأ، فلم تمنعه نفسها، ولا منعه أولياؤها لزمته النفقة.

قال ابن قدامة رحمه الله: وجملة ذلك أن المرأة تستحق النفقة على زوجها بشرطين .

● أحدهما : أن تكون كبيرة يمكن وطؤها ، فإن كانت صغيرة لا تحتمل الوطء فلا نفقة لها ، وبهذا قال الحسن وبكر بن عبد الله المزنى والنخعى وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى وهو منصوص عن الشافعى ، وقال فى موضع : لو قيل لها النفقة كان مذهباً وهذا قول الثورى ؛ لأن تعذر الوطء لم يكن يفعلها فلم يمنع وجوب النفقة لها كالمرض . ولنا (القائل ابن قدامة) أن النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع ولا يتصور ذلك مع تعذر الاستمتاع ، فلم تجب نفقتها كما لو منعه أولياؤها من تسليم نفسها ، وبهذا يبطل ما ذكروه ويفارق المريضة فإن الاستمتاع بها ممكن وإنما نقص بالمرض ، ولأن من لا تمكن الزوج من نفسها لا يُلزم الزوج نفقتها فهذه أولى ، لأن تلك يمكن للزوج قهرها والاستمتاع بها كرهاً ، وهذه لا يمكن ذلك فيها بحال .

● الشرط الثانى : أن تبذل التمكين التام من نفسها لزوجها ، فأما إن منعت نفسها أو منعها أولياؤها أو تساكتا بعد العقد فلم تبذل ولم يطلب فلا نفقة لها ، وإن أقاما زمناً، فإن النبى ﷺ تزوج عائشة ودخلت عليه بعد سنتين[1] ولم ينفق إلا بعد دخوله، ولم يلتزم نفقتها لما مضى، ولأن النفقة تجب فى مقابلة التمكين المستحق

---

(١) فى رواية أن رسول الله ﷺ تزوج بها وهى بنت ست ، وبنى بها وهى بنت تسع ، فتكون مدة العقد قبل الدخول ثلاث سنوات .
وانظر كتابنا : الصحيح المسند من أحكام النكاح .

بعقد النكاح فإذا وجد استحقت ، وإذا فقد لم تستحق شيئاً ولو بذلت تسليماً غير تام ، بأن تقول أسلم إليك نفسى فى منزلى دون غيره ، أو فى الموضع الفلانى دون غيره لم تستحق شيئاً ، إلا أن تكون قد اشترطت ذلك فى العقد ، لأنها لم تبذل التسليم الواجب بالعقد ... إلى آخر ما قال رحمه الله .

وفى المدونة الكبرى لمالك (٢٥١/٢) رواية سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ، قلت : أرأيت فيمَن تلزمنى نفقته فى قول مالك ؟ **فقال** : الولد ، ولد الصلب دنيه تلزمه نفقته فى الذكور حتى يحتلموافإذااحتلموا لم تلزم نفقتهم ، والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن ، فإذا دخل بها زوجها ، فلا نفقة لها عليه ، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها ، فلا نفقة لها على أبيها (قلت): فإن طلقها قبل البناء (قال): فهى على نفقتها ألا ترى أن النفقة واجبة على الأب حتى يدخل بها، لأن نكاحها فى يد الأب ما لم يدخل بها زوجها.

حاصل الأمر فى المسالة المتقدمة

وحاصل الأمر فى مسألة توقيت إنفاق الرجل على زوجته أن الرجل إذا عقد على امرأة ودُعى إلى البناء فبنى أو لم يبن لزمته النفقة ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأنها بالعقد تصير امرأته ، وإنما قيدنا القول بدُعى إلى البناء ؛ لأنه لم ينقل لنا من حال رسول الله ﷺ مع عائشة وأحوال الصحابة مع نسائهم أنهم كانوا يدفعون أموالاً لأزواجهم كتكاليف النفقة قبل البناء ، ثم إنها ما دامت فى بيت أبيها فالرجل راع وهو مسئول عن رعيته ، فأبوها الذى ينفق عليها ما دامت لم يُبن بها .، وأبوها هو الذى يأذن لها فى الخروج لما تريد من أغراض ، وهو الذى يمنع ، إلى غير ذلك من مستلزمات الولاية ، والله تعالى أعلم .

الناشز هل تجب لها النفقة

- **ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الناشز لا نفقة لها ما دامت**

قائمة على نشوزها ، بينما ذهب بعض العلماء منهم ابن حزم إلى أن الناشز ينفق عليها. ومفهوم كلام ابن حزم أنه تمسك بكونها زوجة، وما دامت زوجة فلا تسقط نفقتها إلا بدليل، والدليل مفتقر إليه ها هنا.

إلا أنه يشهد للجمهور عموم قوله تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ ونحو هذه العمومات . ونحو حديث رسول الله ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً »، قيل كيف أنصره ظالماً يا رسول الله؟!!! قال: «تمنعه من الظلم»، فإذا كان ظلم المرأة لزوجها يمنع بمنع النفقة فعلى قدر الظلم يقدر منع النفقة ، والله تعالى أعلم .

وها هى بعض مقالات العلماء فى ذلك :

قال ابن حزم رحمه الله (المحلى ١٠/٨٨) :

وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها دعى إلى البناء أو لم يدع ولو أنها فى المهد ناشزاً كانت أو غير ناشز ، غنية كانت أو فقيرة ، ذات أب كانت أو يتيمة ، بكراً أو ثيباً ، حرة كانت أو أمة على قدر ماله فالموسر خبز الحوارى واللحم وفاكهة الوقت على حسب مقداره ، والمتوسط على قدر طاقته ، والمقل أيضاً على حسب طاقته .

برهان ذلك ما قد ذكرنا بإسناده قبل من قول رسول الله ﷺ فى النساء : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد ، وقال قوم : لا نفقة للمرأة إلا حيث تدعى إلى البناء بها ، وهذا قول لم يأت به قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى له وجه ، ولا شك فى أن الله عز وجل لو أراد استثناء الصغيرة والناشز لما أغفل ذلك حتى يبينه له غيره حاش لله من ذلك ،

وقد نا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ، نا أحمد بن خالد ، نا محمد بن عبد السلام الخشنى ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى بن سعيد القطان ، نا عبيد الله بن عمر ، أخبرنى نافع عن ابن عمر قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن انظروا من طالت غيبته أن يبعثوا نفقة أو يرجعوا أو يفارقوا ، فإن فارق فإن عليه نفقة ما فارق من يوم غاب .

قال أبو محمد : ولم يخص عمر ناشزاً من غيرها ، ومن طريق شعبة سألت الحكم بن عتيبة عن امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة هل لها نفقة ؟ قال : نعم . وقال أبو سليمان وأصحابه وسفيان الثورى : النفقة واجبة للصغيرة من حين العقد عليها ، قال أبو محمد : وما نعلم لعمر فى هذا مخالفاً من الصحابة ، إنما هو شىء روى عن النخعى والشعبى وحماد بن أبى سليمان والحسن والزهرى وما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا : النفقة بإزاء الجماع ، فإذا منعت الجماع منعت النفقة ، قال أبو محمد : وهذه حجة أفقر إلى ما يصححها مما راموا تصحيحها به وقد كذبوا فى ذلك ما النفقة والكسوة إلا بإزاء الزوجية ، فإذا وجدت الزوجية فالنفقة والكسوة واجبتان .

قال أبو محمد : والعجب كله استحلالهم ظلم الناشز فى منع حقها من أجل ظلمها للزوج فى منع حقه ، وهذا هو الظلم بعينه والباطل صراحاً ، والعجب كله أن الحنفيين لا يجيزون لمن ظلمه إنسان فأخذ له مالاً فقدر على الانتصاف من مالٍ يجده لظالمه أن ينتصف ، ورأوا منع الناشز النفقة والكسوة ولا يدرى لماذا ، وقد تناقضوا فى حجتهم المذكورة فرأوا النفقة للمريضة التى لا يمكن وطؤها ، فتركوا قولهم : إن النفقة بإزاء الجماع

قال فى المجموع (١٨/٢٣٥) :

وإن امتنعت من تسليم نفسها أو مكنت من استمتاع دون استمتاع ، أو فى منزل دون منزل ، أو فى بلد دون بلد لم تجب النفقة ، لأنه لم يوجد التمكين التام ، فلم تجب النفقة كما لا يجب ثمن المبيع إذا امتنع البائع من تسليم المبيع أو سلَّم فى موضع دون موضع ، فإن عرضت عليه وبذلت له التمكين التام والنقل إلى حيث يريد وهو حاضر وجبت عليه النفقة ؛ لأنه وجد التمكين التام .

وفى المجموع (١٨/٢٤٢) :

إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوج الذى أسكنها فيه إلى منزل غيره بغير إذنه ، وخرجت من البلد بغير إذنه ، فهى ناشزة وسقطت بذلك نفقتها ، وبه قال أهل العلم كافة إلا الحكم بن عتيبة ، فإنه قال : لا تسقط نفقتها كما لو لم تسلم نفسها .

قال الخرقى رحمه الله (مع المغنى ٧/٦١١) :

(مسألة) والناشز لا نفقة لها ، فإن كان لها منه ولد أعطاها نفقة ولدها .

قال ابن قدامة فى المغنى فى شرح هذه المسألة : معنى النشوز : معصيتها لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له النكاح ، وأصله الارتفاع مأخوذ من النشز ، وهو المكان المرتفع ، فكأن الناشز ارتفعت عن طاعة زوجها فسميت ناشزاً ، فمتى امتنعت من فراشه أو خرجت من منزله بغير إذنه أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها أو من السفر معه فلا نفقة لها ولا سكنى فى قول عامة أهل العلم منهم الشعبى وحماد ومالك والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى وأبو ثور وقال الحكم

لها النفقة ، وقال ابن المنذر : لا أعلم أحداً خالف هؤلاء إلا الحكم ولعله يحتج بأن نشوزها لا يسقط مهرها ، فكذلك نفقتها .

و (لنا) أن النفقة إنما تجب فى مقابلة تمكينها ، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه ، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين ، فإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقة كما قبل الدخول ، وتخالف المهر ، فإنه يجب بمجرد العقد ولذلك لو مات أحدهما قبل الدخول وجب المهر دون النفقة ، فأما إذا كان له منها ولد فعليه نفقة ولده ، لأنها واجبة له فلا يسقط حقه بمعصيتها كالكبير وعليه أن يعطيها إياها إذا كانت هى الحاضعة له أو المرضعة له ، وكذلك أجر رضاعها يلزمه تسليمه إليها ، لأنه أجر ملكته عليه بالإرضاع لا فى مقابلة الاستمتاع ولا يزول بزواله .

ونقل الصنعانى فى سبل السلام (ص ١١٧٠) عن الجمهور أن الناشز لا نفقة لها .

● قال ابن قدامة فى المغنى (٦١٢/٧) :

فصل : وإذا سقطت نفقة المرأة بنشوزها فعادت عن النشوز والزوج حاضر عادت نفقتها ، لزوال المسقط لها ، ووجود التمكين المقتضى لها ، وإن كان غائباً لم تعد نفقتها حتى يعود التسليم بحضوره أو حضور وكيله أو حكم الحاكم بالوجوب إذا مضى زمن الإمكان ، ولو ارتدت امرأته سقطت نفقتها ، فإن عادت إلى الإسلام عادت نفقتها بمجرد عودها ، لأن المرتدة إنما سقطت نفقتها بخروجها عن الإسلام فإذا عادت إليه زال المعنى المسقط فعادت النفقة ، وفى النشوز سقطت النفقة بخروجها عن يده أو منعها له من التمكين المستحق عليها ، ولا يزول ذلك إلا بعودها إلى يده وتمكينه منها ، ولا يحصل ذلك فى غيبته ، ولذلك لو بذلت

تسليم نفسها قبل دخوله بها فى حال غيبته لم تستحق النفقة بمجرد البذل كذا هٰهنا ، والله أعلم .

قال الخرقى رحمه الله (فى مختصره مع ابن قدامة ٦/٧٣٥) :

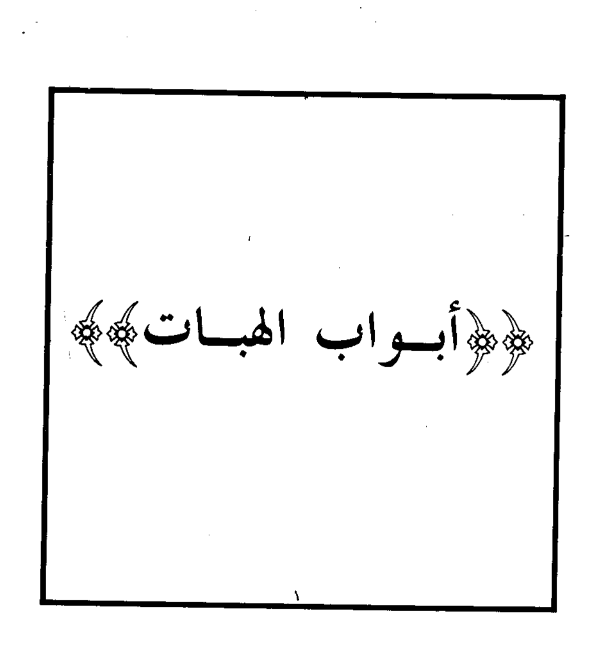
مسألة : وليس عليه دفع نفقة زوجته إذا كان مثلها لا يوطأ ، أو منع منها بغير عذر ، فإن كان المنع من قبله لزمته النفقة .

قال ابن قدامة :

وجملة ذلك أن المرأة إذا كانت لا يوطأ مثلها لصغرها فطلب وليها تسلمها والإنفاق عليها لم يجب ذلك على الزوج ؛ لأن النفقة فى مقابلة الاستمتاع ، ولهذا تسقط بالنشوز وهذه لا يمكنه الاستمتاع بها ، وإن كانت كبيرة فمنعته نفسها ، أو منعها أولياؤها فلا نفقة لها أيضاً ، لأنها فى معنى الناشز لكونها لم تسلم الواجب عليها فلا يجب تسليم ما فى مقابلته من الإنفاق وكل موضع لزمته النفقة لزمه تسليم الصداق إذا طولب به ، فأما الموضع الذى لا تلزمه نفقتها فيه كالصغيرة والمانعة نفسها ، فقال أبو عبد الله بن حامد : يجب تسليم الصداق وهو قول الشافعى ، لأن المهر فى مقابلة ملك البضع وقد ملكه بخلاف النفقة ، فإنها مقابلة التمكين ، ورد قوم هذا ، قالوا : المهر قد ملكته فى مقابلة ما ملكه من بضعها فليس لها المطالبة بالاستيفاء إلا بعد إمكان الزوج استيفاء العوض .

وفى مجموع الفتاوى لابن تيمية رحمه الله (٣٤/٩٥) : أنه سئل عن رجل تزوج بامرأة ، ودخل بها وهو مستمر النفقة وهى ناشز ثم إن والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج فماذا يجب عليهما ؟

فأجاب : الحمد لله ، إذا سافر بها بغير إذن الزوج فإنه يعزر على ذلك وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها ، ولا نفقة لها من حين سافرت ، والله أعلم .


أبـواب الهبـات



﴿ هبة المرأة لزوجها[1] ﴾

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فإن طبن لكم عن شىء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ [النساء : ٤]

﴿ أقوال أهل العلم فى الآية ﴾

● **قال أبو جعفر الطبرى رحمه الله (التفسير ٧/٥٥٥)** : يعنى بذلك – جل ثناؤه – فإن وهب لكم أيها الرجال نساؤكم شيئاً من صدقاتهن طيبة بذلك أنفسهن فكلوه هنيئا مريئاً ، وذكر جملة من الآثار بذلك ثم قال :

وقال آخرون : بل عنى بهذا القول أولياء النساء فقيل لهم : إن طابت أنفس النساء اللواتى إليكم عصمة نكاحهن بصدقاتهن نفساً فكلوه هنيئا مريئاً .

ورجح رحمه الله القول الأول .

وقال رحمه الله فى معنى قوله تعالى ﴿ هنيئاً مريئاً ﴾ أى فكلوه دواءاً شافياً .

● **وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله** : ... كذلك يجب أن يعطى المرأة صداقها طيباً بذلك فإن طابت هى له بعد تسميته أو عن شىء منه فليأكله حلالاً طيباً ولهذا قال : ﴿ فإن طبن .... ﴾ .

● **وقال القرطبى رحمه الله (٥/٢٤)** : قوله تعالى : ﴿ فإن طبن لكم عن شىء منه نفساً ﴾ مخاطبة للأزواج ويدل بعمومه على أن هبة المرأة صداقها لزوجها – بكراً كانت أو ثيباً – جائزة .

وبه قال جمهور الفقهاء ، ومنع مالك من هبة البكر الصداق لزوجها وجعل ذلك للولى مع أن الملك لها ، وزعم الفراء أنه مخاطبة للأولياء لأنهم كانوا يأخذون الصداق ولا يعطون المرأة منه شيئاً فلح يبح لهم منه إلا ما طابت به نفس المرأة

---

(١) وانظر باب المرأة تهب يومها لضرتها الآتى بعد قليل .

والقول الأول أصح لأنه لم يتقدم للأولياء ذكر ، والضمير فى (منه) عائد على الصداق وكذلك قال عكرمة وغيره ...

وقال فى معنى قوله : ﴿ هنيئاً مريئاً ﴾ : أى أكلاً هنيئا بطيب الأنفس ، وقال أيضاً : وقيل : (هنيئاً) لا إثم فيه و (مريئا) لا داء فيه .

وقيل : الهنيء : الطيب المساغ الذى لا ينغصه شيء، والمريء: المحمود العاقبة التام الهضم الذى لا يضر ولا يؤذى ، يقول : لا تخافون فى الدنيا به مطالبة ولا فى الآخرة تبعة .

• وقال محمد رشيد رضا فى تفسيره المنار (٤/٣٧٧) : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ أى إن طابت نفوسهن بإعطائكم شيئاً من الصداق ولو كله بناء على أن (من) فى قوله (منه) للبيان، وقال: هى للتبعيض ولا يجوز هبته كله ولا أخذه إن هى وهبته ، وإليه ذهب الإمام الليث فأعطته من غير إكراه ولا إلجاء بسوء العشرة ولا إخجال بالخلابة والخدعة ، وقال ابن عباس : من غير إضرار ولا خديعة فكلوه أكلاً هنيئاً مريئاً أو حال كونه هنيئاً مريئاً من هنوء الطعام ومرئه إذا كان سائغاً لا غصص فيه ولا تنغيص ، وقال بعضهم : الهنيء: ما يستلذه الآكل ، والمريء: ما تجمل عاقبته كأن يسهل هضمه وتحسن تغذيته والمراد بالأكل مطلق التصرف وبكونه هنيئاً مريئاً لا تبعة فيه ولا عقاب عليه .

الأستاذ الإمام[1]: لا يجوز للرجل أن يأكل شيئا من مال امرأته إلا إذا علم أن نفسها طيبة به، فإذا طلب منها شيئا فحملها الخجل أو الخوف على إعطائه ما طلب فلا يحل له، وعلامات الرضا وطيب النفس لا تخفى على أحد ....

---

(١) يعنى بالأستاذ الإمام محمد عبده ، وفيه ما فيه .

• **وقال الزمخشرى[1] فى تفسيره (٤٩٨/١)** : فإذا وهبن لكم شيئاً من الصداق وتجافت عنه نفوسهن طيبات غير مخبثات بما يضطرهن إلى الهبة من شكاسة أخلاقكم وسوء معاشرتكم (فكلوه) فأنفقوه ، قالوا : فإن وهبت له ثم طلبت منه بعد الهبة علم أنها لم تطب عنه نفساً ... ثم أورد جملة آثار ، وقال : وفى الآية دليل عى ضيق المسلك فى ذلك ووجوب الاحتياط حيث بنى الشرط على طيب النفس فقال : ﴿ فإن طبن ﴾ ولم يقل : فإن وهبن ، أو سمحن ، إعلاماً بأن المراعى هو تجافى نفسها عن الموهوب طيبة ، وقيل : ﴿ فإن طبن لكم عن شىء منه ﴾ ولم يقل : فإن طبن لكم عنها ، بعثاً لهن على تقليل الموهوب ، وعن الليث بن سعد : لا يجوز تبرعها إلا باليسير ، وعن الأوزاعى : لا يجوز تبرعها ما لم تلد أو تقم فى بيت زوجها سنة ...

وقال فى الهنىء المرىء: وقيل : الهنىء : ما يلذه الآكل ، والمرىء: ما يحمد عاقبته .

• **أما القاسمى رحمه الله فقد نقل عفا الله عنه - (١١٢٤/٥) ألفاظ الزمخشرى ولم يعزها له وهذا خطأ يقع فيه الكثير حيث ينقلون ولا يعزون لمن نقلوا عنه ، فقال القاسمى رحمه الله** : ... إذ الآية دلت على ضيق المسلك فى ذلك ووجوب الاحتياط حيث بنى الشرط على طيب النفس ولم يقل فإن وهبن لكم إعلاماً بأن المراعى هو تجافى نفسها عن الموهوب طيبة وبرجوعها يظهر عدم طيب نفسها وذلك بيّنٌ .

• **وقال السعدى فى تفسيره (تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان ١٠/٢) :**

﴿ فإن طبن لكم عن شىء منه ﴾ أى من الصداق ﴿ نفساً ﴾ بأن سمحن لكم عن رضا واختيار بإسقاط شىء منه أو تأخيره أو المعاوضة عنه ﴿ فكلوه هنيئاً

---

(١) وفى الزمخشرى ما فيه من الاعتزال البغيض .

مريئاً ﴾ أى لا حرج عليكم فى ذلك ولا تبعة ، وفيه دليل على أن للمرأة التصرف فى مالها ولو بالتبرع إذا كانت رشيدة ، فإن لم تكن كذلك فليس لعطيتها حكم وأنه ليس لوليها من الصداق شيء غير ما طابت به .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٥٦٨) :

حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن سليمان عن أبى حازم **عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « لو دُعيت إلى ذراعٍ أو كُراعٍ[1] لأَجَبْتُ ولو أُهدى إلَيَّ ذراعٌ أو كـراعٌ لقبلت » .**

صحيح

وعزاه المزى للنسائى .

قال الإمام البخارى رحمه الله (الأدب المفرد حديث ٥٩٤) :

حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ضمام بن إسماعيل قال : سمعت موسى بن وردان عن **أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ يقول : « تهادوا تحابوا »**

حسن لغيره[2]

وأخرجه الدولابى فى الكنى (١/١٥٠ ، ٢/٧) والبيهقى (٦/١٦٩) .

قال الإمام البخارى رحمه الله (الأدب المفرد ٥٩٥) :

حدثنا موسى قال : حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال : **كان أنس يقول : يا بنيَّ تباذلوا بينكم فإنه أوَدُّ لما بينكم . صحيح عن أنس**

﴿هبة المرأة لزوجها أو الزوج لامرأته هل يجوز فيها الرجوع؟﴾

• إذا وهب الزوج لزوجته أو الزوجة لزوجها شيئاً من المال أو الهدايا أو غير ذلك فهل يجوز فيه الرجوع أم لا ؟

---

(١) قال الحافظ فى الفتح (٥/١٩٩) : الكراع من الدابة : ما دون الكعب .

(٢) وله عدة شواهد وإن كان فيها مقال إلا أنها ترقيه للحسن بمجموع طرقه (انظرها فى إرواء الغليل ٦/٤٤) والله أعلم .

حدث خلاف لأهل العلم فى ذلك حاصله على النحو التالى :

● من العلماء من ذهب إلى أنه لا رجوع من الجانبين مطلقا – وهم جمهور العلماء[1]– واستدلوا بحديث « الراجع فى هبته كالكلب يرجع فى قيئه » واستدل البخارى أيضاً بنفس الحديث وبأن النبى ﷺ استأذن أزواجه فى أن يُمرَّض فى بيت عائشة رضى الله عنها فأذنَّ له[2]. واستدل لهم ابن حزم أيضاً (كما فى المحلى ٩/١٣٤) بقوله تعالى : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ وبقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ وبالأحاديث المذكورة فى الباب .

● وذهب فريق آخر من العلماء إلى أنه يجوز للمرأة الرجوع دون الرجل .

● وذهب فريق ثالث إلى التفصيل فقالوا: إن أعطته بطيب نفس جاز ، وإن خدعها فلا يجوز لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فإن طبن لكم عن شىء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ .

● وقال آخرون : إن أعطته على أمل أن يثيبها – أى يكافؤها – على عطيتها فكافأها لا يحق له الرجوع ، وإن لم يثبها حق لها أن ترجع .

وها هى بعض الأحاديث والآثار وأقوال أهل العلم فى ذلك .

وبالله تعالى التوفيق .

---

(١) كما نقل عنهم القول بذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٥/٢١٧) والقرطبى رحمه الله تعالى فى التفسير .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ووجه دخوله فى الترجمة أن أزواج النبى ﷺ وهبن له ما استحققن من الأيام ولم يكن لهن فى ذلك الرجوع فيما مضى وإن كان لهن الرجوع فى المستقبل .

﴿ أدلة القائلين بأن لا رجوع فى الهبة وذكر بعضهم ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٦٢٢) :

وحدثنى عبد الرحمن بن المبارك ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيوب عن عكرمة **عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبى ﷺ : « ليس لنا مثل السوء[1]، الذى يعود فى هبته كالكلب يرجع فى قيئه » . صحيح**

وأخرجه الترمذى (١٢٩٨) وعزاه المزى فى الأطراف للنسائى .

قال النسائى رحمه الله (السنن الصغرى ٦/٢٦٤) :

أخبرنا أحمد بن حفص قال حدثنى أبى قال حدثنى إبراهيم عن سعيد بن أبى عروبة عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : **قال رسول الله ﷺ : « لا يرجع أحد فى هبته إلا والد من ولده والعائد فى هبته كالعائد فى قيئه » . حسن**

وقال النسائى أيضاً (٦/٢٦٥) :

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبى عدى عن حسين عن عمرو بن شعيب قال : حدثنى طاوس عن ابن عمر وابن عباس **يرفعان الحديث إلى النبى ﷺ قال : « لا يحل لرجل يعطى عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يُعطى ولده ، ومثل الذى يعطى عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب**

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٥/٢٣٥): قوله (ليس لنا مثل السوء) أى لا ينبغى لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات فى أخس أحوالها ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الأعلى ﴾ ولعل هذا أبلغ فى الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلاً : لا تعودوا فى الهبة .

أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه » . **حسن**

وأخرجه أبو داود (٣٥٣٩) والترمذى (١٢٩٩) وقال: حديث ابن عباس رضى الله عنهما حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٢٣٧٧) .

قال عبد الرزاق (المصنف ١١٣/٩) : أخبرنا ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى لعطاء وأنا أسمع : **أتعود المرأة فى إعطائها زوجها مهرها أو غيره ؟ قال : لا .** **صحيح عن عطاء**

وروى عبد الرزاق أيضاً (١٦٥٥٥) عن الثورى عن منصور **عن إبراهيم قال : إذا وهبت له أو وهب لها فهو جائز لكل واحد منهما عطيته يعنى الزوجين يعطى أحدهما الآخر .** **صحيح عن إبراهيم .**

قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ٤٧٥/٦) :

حدثنا عبيدة بن حميد عن مطرف **عن عامر قال : إذا وهب الرجل الهبة فهو أحق بها ما دامت فى يده فإذا أعطاها فقد جازت .**

صحيح عن الشعبى .

﴿ عدد من أهل العلم القائلين بأن الواهب إذا وهب يريد المكافأة فلم يكافأ فله أن يرجع ﴾

قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ٤٧٢/٦) :

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود **عن عمر قال : من وهب هبة لذى رحم فهى جائزة ، ومن وهب هبة لغير ذى رحم فهو أحق بها ما لم يثب منها[1].** **صحيح عن عمر**

---

(١) وقد ورد فى هذا الباب جملة مرفوعات عن النبى ﷺ إلا أن كلها فيه ضعف .
• منها حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها » أخرجه الدارقطنى (٤٤/٣) والبيهقى =

ومن طريقه أخرجه ابن حزم فى المحلى (١٢٨/٩) .

قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ٤٧٤/٦) :

حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن عبيد الله عن نافع **عن ابن عمر : هو أحق بها ما لم يرض منها .**

صحيح عن ابن عمر.

وأورده ابن حزم فى المحلى (١٢٩/٩) مع زيادة : يعنى الهبة .

وقال ابن أبى شيبة أيضاً (المصنف ٤٧٥/٦) :

حدثنا ابن أبى زائدة عن ابن دينار **عن ابن عمر قال : من وهب هبة لوجه الثواب فلا بأس أن يرد .**

صحيح عن ابن عمر .

قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ٤٧٥/٦) :

حدثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهرى **عن سعيد بن المسيب قال : من وهب هبة لغير ذى رحم فله أن يرجع ما لم يثبه .**

صحيح عن ابن المسيب

قال ابن أبى شيبة رحمه الله (١٧٤٧) : حدثنا ابن أبى زائدة عن هشام عن ابن سيرين **عن شريح قال : من أعطى فى صلة أو قرابة أو معروف**

= فى السنن الكبرى (١٨١/٦) وفى إسناده إبراهيم بن إسماعيل، ضعيف وفيه انقطاع أيضاً .

● ومنها حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها » رواه الدارقطنى (٤٣/٣) والبيهقى (السنن الكبرى ١٨١/٦) والحاكم فى المستدرك (٥٢/٢) وقد أعلَّ بالوقف ورجح هذا الوقف البخارى فى التاريخ الكبير (٢٧١/١) والدارقطنى فى السنن والبيهقى فى السنن الكبرى وغيرهم .

● ومنها حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعاً « من وهب هبة فارتجع بها فهو أحق بها ما لم يثب منها ولكنه كالكلب يعود فى قيئه » رواه الدارقطنى (٤٤/٣) وفى إسناده إبراهيم بن أبى يحيى وقد اتهم بالكذب .

أو حق فعطيته جائزة ، والجانب المستعذب[1] يثاب من هبته أو ترد عليه . **صحيح عن شريح**

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٥٢٣) .

أخرج عبد الرزاق (المصنف ٩/١٠٨) : عن ابن جريج قال : **قلت لعطاء : الواهب ما وهب لذى رحم لا يريد ثواباً فلا ثواب له ومن وهب من ... يريد المثوبة أحق بما وهب حتى يثاب ، قلت : كذلك تقول ؟ قال : نعم .** **صحيح عن عطاء**

وقال ابن أبى شيبة (المصنف ٦/٤٧٣) :

حدثنا محمد بن يزيد عن الأفريقى قال : **كتب عمر بن عبد العزيز : من وهب هبة فلم يثب عليها وأراد أن يرجع فيها فليرجع علانية غير سرٍ .**

إسناده ضعيف[2] عن عمر بن عبد العزيز

وأشار إليه عبد الرزاق فى المصنف (٩/١١٣) وابن حزم فى المحلى (٩/١٢٩) .

من أباح للمرأة الرجوع دون الرجل

وأخرج عبد الرزاق (المصنف ١٦٥٥٩) من طريق معمر **عن الزهرى قال : ما رأيت القضاة إلا يقيلون المرأة فيما وهب[3] لزوجها ولا**

---

(١) فى رواية عبد الرزاق : والجانب المستغزر . (وهو الذى يطلب أكثر مما يعطى . نقله المعلق عن ابن الأثير) .

(٢) وذلك لأن فى إسناده الأفريقى وهو عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف ، لكن له شاهد ذكره ابن حزم (المحلى ٩/١٢٩) من طريق ابن وهب عن عمرو بن قيس عن عدى بن عدى الكندى: كتب إلىَّ عمر بن العزيز: من وهب هبة فهو بالخيار حتى يثاب منها ما يرضى فإن نمت عند من وهبت له فليس لمن وهبها إلا هى بعينها ليس له من النماء شىء .

(٣) كذا هى ، والذى يبدو أن الصواب (وهبت) . والمعنى أن القضاة كانوا إذا =

يقيلون الزوج فيما وهب لامرأته[1].   **صحيح عن الزهرى.**

روى عبد الرزاق (المصنف ١٦٥٦٢) عن الثورى عن سليمان الشيبانى عن محمد بن عبد الله الثقفى[2] قال : **كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين رغبة ورهبة ، فأيما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت .**

﴿﴿ من عوَّل على طيب نفس المرأة ﴾﴾

وقال تعالى: ﴿فإن طبن لكم عن شئ منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾

قال عبد الرزاق (المصنف ١٦٥٦٧ ج ٩ ص ١١٥) :

أخبرنا معمر **عن ابن شبرمة**[3] **فى المرأة تهب لزوجها ثم ترجع ، قال: تستحلف ما وهبت له بطيب نفسها ثم يردُّ إليها مالها ، قال: فأما المرأة تركت لزوجها شيئاً قبل أن يدخل بها فإنه جائز ، قال معمر: ولا أعلم أحداً اختلف فيه .**   **صحيح عن ابن شبرمة**

قال البيهقى رحمه الله (السنن الكبرى ٢٩٧/٧) :

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضى نا إبراهيم بن الحسين نا آدم بن أبى إياس نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن خالد بن

= أتتهم امرأة وقد رجعت فى هبتها لزوجها قبلوا رجوعها وردوا إليها هبتها ، وأما الزوج كان إذا أتاهم راجعاً فى هبته لزوجته لا يقبلون رجوعاً ، والله تعالى أعلم .

(١) وتقدم أثر عمر فى ذلك .

(٢) محمد بن عبد الله الثقفى لم أستطع تحديده بالضبط من هو ، وقد وجدت محمد بن عبد الله بن إنسان الثقفى لكن هذه ليست طبقته ، إلا أن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ذكر هذا الأثر فى فتح البارى (٢١٧/٥) وحكم عليه بالانقطاع .

(٣) وابن شبرمة هو عبد الله بن شبرمة الفقيه الكوفى المعروف .

عرعرة[1] قال : سمعت على بن أبى طالب رضى الله عنه يقرل فى قوله تعالى : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً ﴾ قال : هو الرجل تكون عنده امرأتان فتكون إحداهما قد عجزت أو تكون دميمة فيريد فراقها فتصالحه على أن يكون عندها ليلة وعند الأخرى ليالى ولا يفارقها فما طابت به نفسها فلا بأس فإن رجعت سوّى بينهما .

قال البخارى رحمه الله (مع الفتح ٥/ ٢١٧) :

وقال الزهرى فيمن قال لامرأته : هبى لى بعض صداقك أو كله ثم لم يمكث إلا يسيراً حتى طلقها فرجعت فيه قال : يرد إليها إن كان خلبها . وإن كانت أعطته عن طيب نفس ليس فى شىء من أمره خديعة جاز قال الله تعالى : ﴿ فإن طبن لكم عن شىء منه نفساً فكلوه ﴾[2].

• قال الإمام الشافعى رحمه الله (الأم ٣/٢٨٣) :

وإذا وهبت المرأة لزوجها هبة أو تصدقت أو تركت له من مهرها ثم قالت : أكرهنى وجاءت على ذلك ببينة فإن أبا حنيفة كان يقول : لا أقبل بينتها وأمضى عليها ما فعلت من ذلك ، وكان ابن أبى ليلى يقول : أقبل بينتها على ذلك وأبطل ما صنعت .

قال الشافعى : وإذا تصدقت المرأة على زوجها بشىء أو وضعت له من مهرها أو من دين كان لها عليه فأقامت البينة أنه أكرهها على

---

(١) فى إسناده خالد بن عرعرة ، ذكره أبو حاتم فى الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

(٢) قال الحافظ فى الفتح : وصله ابن وهب عن يونس بن يزيد عنه به ، قلت : فبهذا يصح الأثر عن الزهرى رحمه الله .

ذلك والزوج فى موضع القهر للمرأة أبطلت ذلك عنها كله .

● وأخرج أيضاً من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : **كان شريح إذا جاءته امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها يقول : بيِّنتُك إنما وهبتها لك طيبة بها نفسها من غير كره ولا هوان وإلا فيمينها بالله ما وهبتها لك بطيب نفسها إلا بعد كره لها وهوان .**

وهذا إسناد ضعيف وذلك لأنه من طريق معمر عن أيوب ، وأيوب بصرى وفى رواية معمر عن البصريين ضعف(١) .

قال عبد الرزاق (المصنف ١٦٥٦٠) : أخبرنا الثورى عن سليمان الشيبانى عن أبى الضحى **عن شريح أن امرأة جاءت تخاصم زوجها فى صدقةٍ تصدقت عليه من صداقها فقال شريح : لو طابت نفسها لم تجىء تطلبه فلم تجزه .** **صحيح عن شريح**

﴿ مزيد من أقوال أهل العلم فى الباب ﴾

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى (المحلى ٩/١٢٧) :

ومن وهب هبة صحيحة لم يجز له الرجوع فيها أصلاً مذ يلفظ بها إلا الوالد والأم فيما أعطيا أو أحدهما لولدهما فلهما الرجوع فيه أبداً الصغير والكبير سواء ، وسواء تزوج الولد أو الابنة على تلك العطية أو لم يتزوجا ، داينا عليها أو لم يداينا ، فإن فات عينها فلا رجوع لهما بشىءٍ ولا رجوع لهما بالغلة ولا بالولد الحادث بعد الهبة فإن فات البعض وبقى البعض كان لهما الرجوع فيما بقى فقط ،.. ثم ذكر القائلين من أهل العلم بذلك وأورد أقوال المخالفين وفندها ثم قال (٩/١٣٣) : فإذ قد بطل كل ما موهوا به فالحجة لقولنا هو قول الله تعالى : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ وبقوله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ فهذا موضع الاحتجاج بهاتين الآيتين لا حيث احتجوا بهما حيث بينت السنة أنه لا مدخل له فيهما ونسوا احتجاجهم

---

(١) لكن انظر الأثر التالى له .

« بالمسلمين عند شروطهم » وأيضاً ما روينا من طريق البخارى .... فذكر الأحاديث التى صدرنا بها الباب .

قال ابن قدامة فى المغنى (٥/٦٨٣) :

فأما هبة المرأة لزوجها فعن أحمد فيه روايتان :

إحداهما : لا رجوع لها فيها وهذا قول عمر بن عبد العزيز والنخعى وربيعة ومالك والثورى والشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى وهو قول عطاء وقتادة .

والثانية : لها الرجوع ، قال الأثرم : سمعت أحمد يسأل عن المرأة تهب ثم ترجع فرأيته يجعل الرجال غير النساء ثم ذكر الحديث (إنما يرجع فى المواهب النساء وشرار الأقوام)[1] وذكر حديث عمر « أن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة وأيما امرأة أعطت زوجها شيئاً ثم أرادت أن تعتصره فهى أحق به » رواه الأثرم بإسناده وهذا قول شريح والشعبى وحكاه الزهرى عن القضاة ، وعن أحمد رواية أخرى ثالثة نقلها أبو طالب : إذا وهبت له مهرها فإن كان سألها ذلك رده إليها رضيت أو كرهت لأنها لا تهب إلا مخافة غضبه أو إضرار بها بأن يتزوج عليها وإن لم يكن سألها وتبرعت فهو جائز فظاهر هذه الرواية أنه متى كانت مع الهبة قرينة من مسألته لها أو غضبه عليها أو ما يدل على خوفها منه فله الرجوع لأن شاهد الحال يدل على أنها لم تطب بها نفسها وإنما أباحه الله تعالى عند طيب نفسها بقوله تعالى : ﴿ فإن طبن لكم عن شىء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ .

---

(١) هذا الأثر أخرجه ابن أبى شيبة (المصنف ٦/٤٧٣) ومن طريقه ابن حزم فى المحلى (٩/١٢٩) بإسناد حسن موقوف على فضالة بن عبيد وذلك حيث قال ابن أبى شيبة : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر قال : كنت جالساً عند فضالة بن عبيد فأتاه رجلان يختصمان إليه فى باز فقال أحدهما : وهبت له بازى رجاء أن يثيبنى وأخذ بازى ولم يثبنى فقال له الآخر : وهب لى بازيه ما سألته ولا تعرضت له (فقال فضالة) : رد عليه بازيه أو أثبه منه فإنما يرجع فى المواهب النساء وشرار الأقوام .

وظاهر كلام الخرقي الرواية الأولى وهو اختيار أبي بكر لقول الله تعالى : ﴿ إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ﴾ وقال تعالى : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ وعموم الأحاديث التى قدمناها .

قال القرطبى رحمه الله : واتفق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها ولا رجوع لها فيه إلا أن شريحاً رأى الرجوع لها فيه واحتج بقوله : ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً ﴾ وإذا كانت طالبة له لم تطب به نفساً ، قال ابن العربى : وهذا باطل لأنها قد طابت وقد أكل فلا كلام لها إذ ليس المراد صورة الأكل ، وإنما هو كناية عن الإحلال والاستحلال وهذا بيِّنٌ .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٣١/٢٩٠) :

عن رجل طلق زوجته وسألها الصلح فصالحها وكتب لها دينارين فقال لها : هبينى الدينار الواحد فوهبته ثم طلقها فهل لها الرجوع فى الهبة والحال هذه ؟ فأجاب رحمه الله :

نعم ، لها أن ترجع فيما وهبته والحال هذه فإنه سألها الهبة وطلقها مع ذلك وهى لم تطب نفسها أن يأخذ مالها بسؤالها ويطلقها ، والله أعلم .

• سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (كما فى مجموع الفتاوى ٣١/٢٨٣) : عما إذا وهب لإنسان شيئاً ثم رجع فيه هل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال : ليس

لواهب أن يرجع فى هبته إلا الوالد فيما وهبه لولده ، وهذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد وغيرهم ، إلا أن يكون المقصود بالهبة المعاوضة مثل من يعطى رجلاً عطية ليعاوضه عليها أو يقضى له حاجة فهذا إذا لم يوف بالشرط المعروف لفظاً أو عرفاً[1] فله أن يرجع فى هبته أو قدرها ، والله أعلم .

• وسئل عن الرجل يهب الرجل شيئاً إما ابتداء أو يكون ديناً عليه ثم يحصل بينهما شنئان فيرجع فى هبته فهل له ذلك ؟ وإذا أنكر الهبة وحلف الموهوب له أنه لا يستحق الواهب فى ذمته شيئاً هل يحنث أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، ليس لواهب أن يرجع فى هبته غير الوالد إلا أن تكون الهبة على جهة المعاوضة لفظاً أو عرفاً فإذا كانت لأجل عوض ولم يحصل فللواهب الرجوع فيها ، والله أعلم .

• وسئل ابن تيمية رحمه الله (٣١/٢٩١) عن رجل وهب لزوجته ألف درهم وكتب عليه بها حجة ولم يقبضها شيئاً وماتت وقد طالبه ورثتها بالمبلغ فهل له أن يرجع فى الهبة ؟

فأجاب : الحمد لله : إذا لم يكن لها فى ذمته شيء قبل ذلك ، لا هذا المبلغ ولا ما يصلح أن يكون هذا المبلغ عوضاً عنه ، مثل أن يكون قد أخذ بعض جهازها وصالحها عن قيمته بهذا المبلغ ونحو ذلك فإنه لا يستحق ورثتها شيئاً من هذا الدين فى نفس الأمر ، فإن

---

(١) ومثال هذا ما يسمونه فى بلادنا مصر بالنقوط وهو مبلغ من المال أو هدية تدفعه النسوة للعروس وتنتظر المرأة التى دفعته من العروس (أو من أهل العروس) أن يردوه فى مناسبة ما من المناسبات التى تكون عند التى تدفع .

كان إقراراً فله أن يحلفهم أنهم لا يعلمون أن باطن هذا الإقرار يخالف ظاهره ، وإذا قامت بينة على المقر والمقر له بأن هذا الإقرار تلجئة فلا حقيقة له ، ولو كان قيمة ما أقر به من مالها أقل من هذا المبلغ فصالحها على أكثر من قيمته ففى لزوم هذه الزيادة نزاع بين العلماء تبطله طوائف من أصحاب الشافعى وأحمد ويصححه أبو حنيفة وهو قياس قول أحمد وغيره وهو الصحيح ، والله أعلم .

● وسئل شيخ الإسلام رحمه الله (٣١/٢٩٢) عن رجل مات وخلف ولدين ذكرين وبنتاً وزوجة وقسم عليهم الميراث ثم إن لهم أختاً بالمشرق ، فلما قدمت تطلب ميراثها فوجدت الولدين ماتا والزوجة أيضاً ووجدت الموجود عند أختها فلما ادعت عليها وألزمت بذلك فخافت من القطيعة بينهما فأشهدت على نفسها بأنها أبرأتها فلما حصل الإبراء منها حلف زوجها بالطلاق أن أختها لا تجىء إليها ولا هى تروح لها ، والمذكورة لم تهبها المال إلا لتحصيل الصلة والمودة بينهما ولم يحصل غرضها ، فهل لها الرجوع فى الهبة ؟ وهل يمنع الإبراء أن تدعى بذلك وتطلب أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، إذا كانت قد قالت عند الهبة : أنا أهب أختى لتعيننى على أمورى ونتعاون أنا وهى فى بلاد الغربة ، أو قالت لها أختها : هبينى هذا الميراث ، قالت : ما أوهبك إلا لتخدمينى فى بلاد الغربة ، ثم أوهبتها أو جرى بينهما من الاتفاق ما يشبه ذلك بحيث وهبتها لأجل منفعةٍ تحصل لها منها فإذا لم يحصل لها الغرض فلها أن تفسخ الهبة وترجع فيها فالعوض فى مثل هذه الهبة فيه قولان فى مذهب أحمد وغيره ، قيل : إن منفعته تكون بقدر قيمة ذلك ، والله أعلم .

﴿ الحاصل فى المسألة ﴾

ويتلخص مما ذكر من أقوال أهل العلم أن أولى الأقوال بالصواب - والعلم عند الله تبارك وتعالى - هو قول من قال: إنها إن أعطته بنفس طيبة وهو غير مضار لها ولا خادع فلا رجعة لها فيما وهبت مادام أن ذلك لا يشق عليها أما إذا خدعها أو ضارّها حتى أعطته ولم تطب نفساً بهذا العطاء فلها أن ترجع ، والله أعلم .

• وكذلك إذا كان ما أعطته يؤثر عليها ويشق فإن لها أن ترجع فيه ، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، فمثلاً امرأة وهبت يومها لضرتها أو لزوجها ، ثم بدا لها أنها تضررت أو خافت العنت على نفسها فلها أن ترجع فى ذلك ، والله تعالى أعلم .

• وكذلك إذا وهبته هبة تريد من ورائها ثواباً تعارف عليه الناس ، أو تعارفت هى عليه مع زوجها فلم يعطها ذلك الثواب فلها أن ترجع أيضاً ، والعلم عند الله تبارك وتعالى .

﴿ المرأة تهب يومها لضُرَّتِهَا ﴾

• قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٥٩٣) :

حدثنا حبان بن موسى ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا يونس عن الزهرى عن عروة **عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبى ﷺ تبتغى بذلك رضا رسول الله ﷺ . صحيح .**

وأخرجه أبو داود رقم (٢١٣٨) وعزاه المزى للنسائى .

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٢٠٦) :

حدثنا محمد بن سلام ، أخبرنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه **عن عائشة رضى الله عنها : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً .. ﴾ قالت : هى المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها ، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها ، فتقول له أمسكنى ولا تطلقنى ثم تزوج غيرى فأنت فى حلٍّ من النفقة علىّ والقسمة لى فذلك قوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير ﴾ .** **صحيح**

وعزاه المزى للنسائى .

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥٢١٢) :

حدثنا مالك بن إسماعيل ، حدثنا زهير عن هشام عن أبيه **عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبى ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة**[1]. **صحيح .**

وأخرجه مسلم (١٤٦٣) .

﴿حثُّ المرأةِ على الإهداء لجارتِها وقَبولِ الهديّة وإن قلَّت﴾

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٥٦٦) :

حدثنا على بن عاصم حدثنا ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبيه **عن أبى هريرة**

---

(١) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٣/٦٤٨) : فيه جواز هبتها نوبتها لضرتها ؛ لأنه حقها لكن يشترط رضا الزوج بذلك لأن له حقاً فى الواهبة، فلا يفوته إلا برضاه ، ولا يجوز أن تأخذ عن هذه الهبة عوضاً ، ويجوز أن تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء ، وقيل : يلزمه توزيعه على الباقيات ويجعل الواهبة كالمعدومة والأول أصح ، وللواهبة ، الرجوع متى شاءت فترجع فى المستقبل دون الماضى ؛ لأن الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض .

قلت: وسيأتى لهذه المسألة تفصيل أوسع فى أبواب تعدد الزوجات إن شاء الله تعالى.

رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « يا نساء المسلمات لا تُحقِرَنَّ[1] جارةٌ لجارتها ولو فِرْسِنَ[2] شاةٍ » . **صحيح** .

«الاستعارة للعروس عند البناء»

● قال الإمام البخارى رحمه الله (٢٦٢٨) :

حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الواحد بن أيمن ، حدثنى أبى قال : **دخلت على عائشة رضى الله عنها وعليها دِرْعٌ[3] قِطْرٍ[4] ثمن خمسة دراهم ، فقالت ارفع بصرك إلى جاريتى انظر إليها فإنها تُزهَى[5] أن تلبسه فى البيت**

---

(١) المعنى - والله أعلم - لا تحقرن جارة هدية لجارتها .

(٢) فِرْسَن بكسر الفاء والسين المهملتين وتسكين الراء ، قال النووى رحمه الله : وهو الظلف ، قالوا : وأصله فى الإبل وهو فيها مثل القدم فى الإنسان ، قالوا : ولا يقال إلا فى الإبل ، ومرادهم أصله مختص بالإبل ويطلق على الغنم استعارة .

قال الحافظ فى الفتح (١٩٨/٥) : وأشير بذلك إلى المبالغة فى إهداء الشىء اليسير وقبوله .

قلت : وفى هذا الحديث توجيهان :

أحدهما : للمعطية المُهدية : وهو أن لا تمتنع عن الإهداء لجارتها لقلة الهدية ويسرها ، ولا تحتقر الموجود عندها بل تهادى بما تيسر فقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴾ وقال عليه السلام : « اتقوا النار ولو بشق تمرة » وذكر الحافظ فى الفتح حديثاً وعزاه إلى الطبرانى من حديث عائشة المذكور : « يا نساء النبى تهادوا ولو فرسن شاة ، فإنه ينبت المودة ويذهب الضغائن » .

والثانى : للمهدى إليها وهو أنه ينبغى لها أن تقبل هدية جارتها ولا تستقلها .

● قال الحافظ فى الفتح (٤٤٥/١٠) : وخص النساء بالنهى لأنهن موارد المودة والبغضاء وأسرع انفعالاً فى كل منهما .

(٣) الدرع : هو قميص المرأة .

(٤) القطر : هو ثياب من القطن أو من غليظ القطن .

(٥) تزهى تأنف وتتكبر .

وقد كان لى دِرْعٌ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فلما كانت امرأةٌ تُقين[1] بالمدينة إلا أرسلت إلَىَّ تستعيره . صحيح .

﴿ المرأة تهدى للرجل[2] عند أمن الفتنة وكذلك الرجل يهدى للمرأة ﴾

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٥٧٥) :

حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا جعفر بن إياس، قال: سمعت سعيد بن جبير **عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أهدت أُمُّ حُفيد – خالة ابن عباس – إلى النبى ﷺ أقِطاً وسمناً وأضُبّاً فأكل النبى ﷺ من الأقط والسمن وترك الأضبَّ تَقَذُّراً ، قال ابن عباس : فأُكِلَ على مائدةِ رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أُكل على مائدة رسول الله ﷺ . صحيح .**

وأخرجه مسلم ص ١٥٤٤ وأبو داود (٣٧٩٣) ، والنسائى (٧/١٩٨– ١٩٩).

---

(١) تُقين : أى تزين وتحلى لزوجها .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٥/٢٤٢) : وفى الحديث أن عارية الثياب للعروس أمر معمول به مرغب فيه وأنه لا يعد من الشنع .

(٢) ولا يعترض على مثل هذا بما ورد فى قصة ملكة سبأ مع سليمان عليه السلام إذ قالت لقومها : ﴿ وإنى مرسلة إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون ﴾ ورد سليمان عليه السلام هذه الهدية بقوله : ﴿ أتمدونن بمال فما آتانى الله خيرٌ مما آتاكم ﴾، لأن سليمان عليه السلام إنما ردها لأنها كانت حينئذٍ رشوة على الدين كى تقر على ما هى فيه من عبادة الشمس.

قال القرطبى رحمه الله (١٣/١٩٨) : كان النبى ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها ولا يقبل الصدقة، وكذلك كان سليمان عليه السلام وسائر الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين وإنما جعلت بلقيس قبول الهدية أو ردها علامة على ما فى نفسها على ما ذكرناه من كون سليمان ملكاً أو نبياً، لأنه قال لها فى كتابه : ﴿ ألا تعلوا على وأتونى مسلمين ﴾ ، وهذا لا تقبل فيه فدية ولا يؤخذ عنه هدية ، وليس هذا من الباب الذى تقرر فى الشريعة عن قبول الهدية بسبيل وإنما هى رشوة وبيع الحق بالباطل وهى الرشوة التى لا تحل، وأما الهدية المطلقة =

● قال الإمام البخارى رحمه الله (٢٥٧٧) :

حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة عن قتادة **عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : أُتى النبى ﷺ بلحمٍ ، فقيل تُصدِّق على بريرة قال : « هو لها صدقة ولنا هدية » .** **صحيح.**

وأخرجه مسلم (١٠٧٤) ، وأبو داود (١٦٥٥) ، والنسائى (٦/٢٨٠) .

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٥٧٦) :

حدثنا إبراهيم بن المنذر ، حدثنا معن قال : حدثنى إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد **عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا أُتى بطعام سأل عنه: « أهديةٌ أم صدقة؟ » فإن قيل : صدقة ، قال : لأصحابه : « كلوا » ولم يأكل ، وإن قيل : هدية ضرب بيده ﷺ فأكل معهم[1] .** **صحيح.**

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٥٧٩) :

حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن ، أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين **عن أم عطية قالت : دخل النبىُّ ﷺ على عائشة رضى الله عنها ، فقال : « عندكم شىء؟ » قالت : لا إلا شىء بعثت به أم عطية من الشاة التى بعثت إليها من الصدقة قال : إنه قد بلغت محلها .** **صحيح.**

وأخرجه مسلم (١٠٧٦) .

= للتحبب والتواصل فإنها جائزة من كل أحد وعلى كل حال وهذا ما لم يكن من مشرك[1] .

(١) والحديث بعمومه يفيد جواز الهدية من أى شخص لشخص آخر ، ومن ثمَّ جواز هدية المرأة للرجل والرجل للمرأة عند أمن الفتنة .

---

(١) وأمر المشرك فيه تفصيل ليس هنا محله، لكن بعضه موجود فى باب صلة الأم ولو كانت مشركة .

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٦١٣) :

حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر ، حدثنا ابن فضيل عن أبيه[*] **عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أتى النبى ﷺ بيت فاطمة فلم يدخل عليها ، وجاء على فذكرت له ذلك فذكره للنبى ﷺ قال : إنى رأيت على بابها ستراً موشياً[1]، فقال: مالى وللدنيا؟ فأتاها علىٌّ فذكر ذلك لها ، فقالت : ليأمرنى فيه بما شاء قال: ترسلى به إلى فلان أهل بيت فيهم حاجة.** **صحيح .**

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٦١٧) :

حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن **أنس بن مالك رضى الله عنه أن يهودية أتت النبى ﷺ بشاةٍ مسمومة فأكل منها ، فقيل : ألا نقتلها ؟ قال : « لا » فما زلت أعرفها فى لهوات رسول الله ﷺ .** **صحيح.**

وأخرجه مسلم (٢١٩٠) ، وأبو داود (٤٥٠٨) .

● قال الإمام البخارى رحمه الله (٢٦٣٥) :

حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، حدثنا أبو الزناد عن الأعرج **عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : هاجر إبراهيم بسارة فأعطوها آجر[2] فرجعت فقالت : أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة ؟** **صحيح.**

(*) سقط ذكر نافع من الإسناد .

(١) الموشى المخطط بألوان متعددة .

(٢) آجر هى هاجر أم إسماعيل عليهما السلام .

﴿ صلة الأم ولو كانت مشركة ﴾

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾ [الممتحنة : ٨ - ٩]

بعض أقوال أهل العلم فى الآية :

● قال ابن جرير الطبرى رحمه الله (التفسير ٤٣/١٢ فى آية الممتحنة) : يقول تعالى ذكره : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ﴾ من أهل مكة ﴿ ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ﴾ ، يقول : وتعدلوا فيهم بإحسانكم إليهم وبرّكم بهم .

وقال أيضاً : وقوله : ﴿ إن الله يحب المقسطين ﴾ يقول : إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم فيبرون من برهم ويحسنون إلى من أحسن إليهم .

● قال القرطبى رحمه الله (التفسير ٥٩/١٨) تفسير قوله تعالى : ﴿ وتقسطوا إليهم ﴾ أى تعطوهم قسطاً من أموالكم على وجه الصلة ، وليس يريد به العدل فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل . قاله ابن العربى .

● وقال الرازى فى التفسير الكبير (٣٠٤/٢٩) : وقال أهل التأويل : هذه الآية تدل على جواز البر بين المشركين والمسلمين وإن كانت الموالاة منقطعة ، وقوله تعالى : ﴿ وتقسطوا إليهم ﴾ قال ابن عباس : يريد بالصلة وغيرها ﴿ إن الله يحب المقسطين ﴾ يريد أهل البر والتواصل ...

قال السعدى رحمه الله فى تفسيره (تيسير الكريم الرحمن فى تفسير كلام المنان) : أى لا ينهاكم الله عن البر والصلة والمكافأة بالمعروف والقسط للمشركين من أقاربكم وغيرهم حيث كانوا بحال لم ينصبوا لقتالكم فى الدين والإخراج =

وقال سبحانه : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله فى عامين أن اشكر لى ولوالديك إلَّى المصير ، وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفاً ﴾[1] [لقمان : ١٤ – ١٥]

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٦٢٠) :

حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه **عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : قَدِمَتْ علىَّ أُمى وهى مُشركة فى**

= من ديارکم ، فليس عليكم جناح أن تصلوهم ، فإن صلتهم فى هذه الحالة لا محذور فيها ولا تبعة، كما قال الله تعالى فى الأبوين الكافرين إذا كان ولدهما مسلماً: ﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفاً ﴾ .

تنبيه :

أخرج الإمام أحمد (٤/٤ المسند) من طريق مصعب بن ثابت قال : ثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : قدمت قبيلة[1] ابنة عبد العزى بن عبد أسعد من بنى مالك بن حسل على ابنتها أسماء ابنة أبى بكر بهدايا ضباب وأقط وسمن وهى مشركة ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسألت عائشة النبى ﷺ فأنزل الله عز وجل : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم ... ﴾ الآية ، فأمرها أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها .

وسبب النزول هذا لا يصح ففيه مصعب بن ثابت وهو ضعيف .

وعليه فالتفصيل الوارد فيه من أن التى أتت بالهدية إنما هى أمها ، لا يصح من هذا الوجه والله أعلم .

(١) قال القرطبى رحمه الله (٦٥/١٣) : والآية دليل على صلة الأبوين الكافرين بما أمكن من المال إن كانا فقيرين وإلانة القول والدعاء إلى الإسلام برفق .

---

(١) كذا هى فى المسند والصواب قتيلة (كما عند ابن جرير الطبرى فى تفسير الآية من سورة الممتحنة) .

عَهْدِ رسولَ الله ﷺ فاستفتيتُ رسولَ الله ﷺ قلت : إن أمى قَدِمَتْ وهى راغبةٌ أَفَأَصِلِ أمى ؟ قال : « نعم صِلِى أُمَّكِ »[1]. **صحيح**

والحديث أخرجه البخارى فى مواطن من صحيحه ، ومسلم (٣/٤١) وأبو داود (١٦٦٩) .

﴿ لا تهب المرأة نفسها لرجل[2] ﴾

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾

[الأحزاب : ٥٠]

طرف من أقوال العلماء فى الآية الكريمة :

قال الطبرى رحمه الله (التفسير ٢٢/١٦) :

وقوله : ﴿ إن أراد النبى أن يستنكحها ﴾ يقول إن أراد أن ينكحها فحلال له أن ينكحها إذا وهبت نفسها له بغير مهر ، خالصة لك يقول لا يحل لأحد من أمتك أن يقرب امرأة وهبت نفسها له وإنما ذلك لك يا محمد خالصة أخلصت لك من دون سائر أمتك ، كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة **﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ يقول ليس لامرأة أن تهب نفسها لرجل بغير أمر ولِىٍّ ولا مهر إلا للنبى كانت له خالصة من دون الناس .. .**

(قلت) هو حسن عن قتاده .

---

(١) قد تكون الصلة بالهدية أو بغيرها ، معنى قول أسماء رضى الله عنها « وهى راغبة » محتمل أن يدخل فيه راغبة فى الهدية ، قال الحافظ فى الفتح – بعد أن ذكر أقوالاً فى معنى راغبة –، وقولها : راغبة ، أى فى شىء تأخذه وهى على شركها ولهذا استأذنت أسماء فى أن تصلها ولو كانت راغبة فى الإسلام لم تحتج إلى إذن اهـ. كذا نقله عن بعض أهل العلم ، وقال الخطابى : فأما دفع الصدقة الواجبة إليها فلا يجوز وإنما هى حق للمسلمين لا يجوز صرفها لغيرهم .

(٢) إن شاء الله يأتى لهذا مزيد فى أبواب النكاح .

حدثني يونس قال : أخبرني ابن وهب قال : **قال ابن زيد في قوله : ﴿ يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك ﴾ إلى قوله ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ قال : كان كل امرأة آتاها مهراً فقد أحلها الله له إلى أن وهب هؤلاء أنفسهن له فأحللن له دون المؤمنين بغير مهر خالصة لك من دون المؤمنين إلا امرأة لها زوج .**

قال القرطبي رحمه الله : أجمع العلماء على أن هبة المرأة نفسها غير جائز وأن هذا اللفظ من الهبة لا يتم عليه نكاح إلا ما روى عن أبي حنيفة وصاحبه فإنهم قالوا : إذا وهبت فأشهد هو على نفسه بمهر فذلك جائز .

● **ونقل الشوكاني رحمه الله** (فتح القدير ٤/٢٩٢) نحو كلام القرطبي وزاد : وأما بدون مهر فلا خلاف في أن ذلك خاص بالنبي ﷺ .

﴿﴿ فضل الإحسان إلى البنات والأرامل والمساكين ﴾﴾

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ١٤١٨) :

حدثنا بشر بن محمد قال : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا معمر عن الزهري ، قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة **عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته فقال : « من ابتلى من هذه البنات بشيء كن له ستراً من النار » . صحيح**

وأخرجه مسلم ص ٢٠٢٧ والترمذي حديث (١٩١٥) وقال : صحيح .

قال الإمام البخاري رحمه الله (حديث ٥٣٥٣) :

حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ثور بن زيد عن أبي الغيث **عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار ». صحيح.**

وأخرجه مسلم ص ٢٢٨٦ والترمذي حديث (١٩٦٩) .

والنسائي (٥/٨٧) ، وابن ماجة (٢١٤٠) .

العدل بين الأولاد فى الهبة

دليل القائلين بوجوب العدل بينهم فى ذلك

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٥٨٧) :

حدثنا حامد بن عمر ، حدثنا أبو عوانة ، عن حصين ، عن عامر قال : **سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنهما وهو على المنبر يقول : أعطانى أبى عطيةً فقالت عمرةُ بنتُ رواحةَ : لا أَرْضَى حتى تُشهد رسولَ الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال : إنى أعطيت ابنى من عمرةَ بنتِ رواحةَ عطيةً فأمرتنى أن أُشهدكَ يا رسولَ الله قال : « أعطيت سَائِرَ وَلَدِكَ مثل هذا » قال : لا ، قال : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم »[1] قال : فرجع فردَّ عطيته .** **صحيح**

وأخرجه مسلم ص (١٤٨ - ١٤٩) جـ ٤ وأبو داود (٣٥٤٢) . والترمذى (حديث ١٣٧٩) والنسائى (٦/٢٥٨ و ٢٥٩) وابن ماجة (٦ و ٢٣٧٥) من طرق عن النعمان به .

قال عبد الرزاق فى المصنف (٩/١٠٠) :

أخبرنا ابن جريج أخبرنى ابن طاووس عن أبيه **أنه قال : لا تفضل أحداً على**

---

(١) وفى رواية لمسلم « فلا تشهدنى إذاً فإنى لا أشهد على جَوْرٍ » وفى أخرى عند مسلم : « أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته » قال : لا . قال : « فليس يصلح هذا وإنى لا أشهد إلا على حق » .

وفى ثالثة عند مسلم : « أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان ؟ » قال : لا .. قال : « فأشهد على هذا غيرى » ثم قال : « أيسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء » قال : بلى . قال : « فلا إذاً » .

أحد بشعرة ، وكان يقول : النحل باطل إنما هو من عمل الشيطان ، وكان يقول : اعدل بينهم ، قلت : هلك بعض نحلهم يوم مات أبوهم ، قال : للذى نحله مثله من مال أبيه ، قال : وأقول أنا : لا ، قد انقطع النحل ووجب إذاً عدل بينهم . صحيح عن طاوس .

روى عبد الرزاق (المصنف ٩/١٠١) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار **عن طاوس كره أن يفضل بعضهم على بعض ، ورخص فى ذلك أبو الشعثاء .** صحيح عن طاوس .

دليل لمن قال إن العدل بين الأولاد فى الهبة ليس على الإيجاب وإنما هو على الاستحباب

روى مالك فى الموطأ ص ٧٥٢ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير **عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت : إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادَّ[(١)] عشرين وسقاً من ماله بالغابة[(٢)] فلما حضرته الوفاة قال : والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدى منك ولا أعز على فقراً بعدى منك وإنى كنت نحلتك جادَّ عشرين وسقاً فلو كنت جددتيه[(٣)] واحتزتيه[(٤)] كان لك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة : فقلت : يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هى أسماء فمن الأخرى ؟ فقال أبو بكر :**

---

(١) الجاد هنا بمعنى المجدود وجدَّ أى قطع وقوله : (جاد عشرين وسقاً) قال عياض : أى ما يجد منه هذا القدر .

(٢) الغابة موضع على بعد بريد من المدينة فى طريق الشام .

(٣) جددتيه : أى قطعتيه

(٤) احتزتيه : أى حزتيه .

ذو بطن[1] بنت خارجة أُراها جارية . ‌ ‌ ‌ **صحيح عن عائشة**

وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١٦٥٠٧)[2] (جـ ١٠١/٩) والبيهقى فى السنن (١٧٨/٦) .

﴿ مزيد من أقوال أهل العلم فى الباب ﴾

قال ابن حزم فى المحلى (١٤٢/٩) : ولا يحل لأحد أن يهب ولا أن يتصدق على أحد من ولده إلا حتى يعطى أو يتصدق على كل واحد منهم بمثل ذلك ولا يحل أن يفضل ذكراً على أنثى ولا أنثى على ذكر فإن فعل فهو منسوخ مردود أبداً ولا بد ، وإنما هذا فى التطوع ، وأما فى النفقات الواجبات فلا ، وكذلك الكسوة الواجبة ، لكن ينفق على كل امرىء منهم بحسب حاجته وينفق على الفقير منهم دون الغنى....

قال الخرقى رحمه الله (٦٦٤/٥ مع المغنى) : وإذا فاضل بين ولده

---

(١) ذو بطن بنت خارجة : صاحب بطنها ، يريد البطن الذى هى منه هذه التعليقات مما علق به محمد فؤاد على موطأ مالك .

(٢) فى رواية منقطعة لعبد الرزاق (١٦٥٠٨) من طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر أن أبا بكر قال لعائشة : يا بنية إنى نحلتك نحلاً من خيبر وإنى أخاف أن أكون آثرتك على ولدى وإنك لم تكونى حزتيه فرديه على ولدى فقالت عائشة : يا أبتاه لو كانت لى خيبر بجدادها لرددتها .

قلت : فهذا الأثر استدل به من قال : إن العدل بين الأولاد فى الهبة إنما هو على الاستحباب ،وأجيب عليه بأن إخوة عائشة كانوا راضين بذلك ثم إنه موقوف ، والموقوف لا يعارض المرفوع إلى رسول الله ﷺ هذا وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله جملة صوارف ذكرها أهل العلم تصرف الأمر بالعدل فى حديث النعمان عن الوجوب إلى الندب والاستحباب وأجاب عليها انظرها فى فتح البارى (٢١٤/٥ - ٢١٥) وفى تعليقات المطيعى على المجموع شرح المهذب (٣١٧/١٥) . وانظر المحلى لأبى محمد بن حزم ١٤٣/٩ فما بعدها . ونيل الأوطار للشوكانى (٦/٦) .

في العطية أمر برده كأمر النبي ﷺ .

قال ابن قدامة : وجملة ذلك أنه يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل ، فإن خص بعضهم بعطيته أو فاضل بينهم فيها أثم ، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين إما رد ما فضل به البعض وإما إتمام نصيب الآخر ، قال طاوس : لا يجوز ذلك ولا رغيف محترق وبه قال ابن المبارك وروى معناه عن مجاهد وعروة وكان الحسن يكرهه ويجيزه في القضاء ، وقال مالك والليث والثوري والشافعي وأصحاب الرأي : ذلك جائز ، وروى معنى ذلك عن شريح وجابر بن زيد والحسن بن صالح ؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه نحل عائشة ابنته جذذ عشرين وسقاً دون سائر ولده ، واحتج الشافعي بقول النبي ﷺ في حديث النعمان بن بشير : « أشهد على هذا غير » فأمره بتأكيدها دون الرجوع فيها ، ولأنها عطية تلزم بموت الأب فكانت جائزة كما لو سوّى بينهم .

ولنا ما روى النعمان بن بشير قال : تصدق عليَّ أبي ببعض ماله ، فقالت أمي عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله ﷺ ، فجاء أبي رسول الله ﷺ ليشهده على صدقته ، فقال : « أكل ولدك أعطيت مثله ؟ » قال : لا ، قال : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » قال : فرجع أبي فرد تلك الصدقة وفي لفظ قال : « فاردده » ، وفي لفظ قال : « فأرجعه » ، وفي لفظ : « لا تشهدني على جور » ، وفي لفظ : « فأشهد على هذا غيرى » ، وفي لفظ : « سو بينهم » ، وهو حديث صحيح متفق عليه ، وهو دليل على التحريم ؛ لأنه سماه جوراً وأمر برده وامتنع من الشهادة عليه والجور حرام ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولأن بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم ، فمنع منه كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها ، وقول أبي بكر لا يعارض قول النبي ﷺ ولا يحتج به معه ، ويحتمل أن أبا بكر خصها بعطيته لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه مع اختصاصها بفضلها وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ وغير ذلك من فضائلها ويحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت قبل ذلك ، ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه ؛ لأن حمله على مثل

محل النزاع منهى عنه وأقل أحواله الكراهة ، والظاهر من حال أبى بكر اجتناب المكروهات .

وقول النبى ﷺ : « فأشهد على هذا غيرى » ليس بأمر ؛ لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب ولا خلاف فى كراهة هذا ، وكيف يجوز أن يأمره بتأكيده مع أمره برده وتسميته إياه جوراً ، وحمل الحديث على هذا حمل لحديث النبى ﷺ على التناقض والتضاد ، ولو أمر النبى ﷺ بإشهاد غيره امتثل بشير أمره ولم يرد ، وإنما هذا تهديد له على هذا فيفيد ، ما أفاده النهى عن إتمامه ، والله أعلم .

(فصل) : فإن خص بعضهم لمعنى يقتضى تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة ، أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته ، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها فقد روى عن أحمد ما يدل على جواز ذلك لقوله فى تخصيص بعضهم بالوقف : لا بأس به إذا كان لحاجة وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة ، والعطية فى معناه ، ويحتمل ظاهر لفظه المنع من التفضيل والتخصيص على كل حال لكون النبى ﷺ لم يستفصل بشيراً فى عطيته ، والأول أولى لحديث أبى بكر ، ولأن بعضهم اختص بمعنى يقتضى العطية فجاز أن يختص بها كما لو اختص القرابة ، وحديث بشير قضية فى عين لا عموم لها وترك النبى ﷺ الاستفصال يجوز أن يكون لعلمه بالحال ، فإن قيل : لو علم بالحال لما قال : « ألك ولد غيره ؟ » قلنا : يحتمل أن يكون السؤال ههنا لبيان العلة كما قال عليه السلام للذى سأله عن بيع الرطب بالتمر : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ » قال : نعم . قال : « فلا إذاً » ، وقد علم أن الرطب ينقص لكن نبه السائل بهذا على علة المنع من البيع كذا ههنا .

• قال الحافظ ابن حجر (٥/٢١٤ فتح البارى) (فى شرحه حديث النعمان بن بشير) :

وقد تمسك به من أوجب التسوية فى عطية الأولاد ، وبه صرح البخارى وهو

قول طاوس والثورى وأحمد وإسحاق ، وقال به بعض المالكية ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة وعن أحمد تصح ويجب أن ترجع ، وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته[1] ودينه أو نحو ذلك دون الباقين ، وقال أبو يوسف . تجب التسوية إن قصد الإضرار ، **وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة ، فإن فضل بعضاً صح وكره واستحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع فحملوا الأمر على الندب والنهى على التنزيه** ، ومن حجة من أوجبه أنه مقدمة الواجب ؛ لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدى إليهما يكون محرماً والتفضيل مما يؤدى إليهما .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٢٩٦/٣١) :

عن رجل له أولاد : ذكور وإناث فنحل البنات دون الذكور قبل وفاته ، فهل يبقى فى ذمته شىء أم لا ؟ فأجاب : لا يحل له أن ينحل بعض أولاده دون بعض ، بل عليه أن يعدل بينهم كما أمر النبى ﷺ ، حيث قال : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » وكان رجل قد نحل بعض أولاده وطلب أن يشهد ، فقال : « إنى لا أشهد على جور » ، وأمره برد ذلك ، فإن كان ذلك بالكلام ولم يسلم إلى البنات ما أعطاهم حتى مات أو مرض مرض الموت فهذا مردود باتفاق الأئمة وإن كان فيه خلاف شاذ ، وإن كان قد أقبضهم فى الصحة ففى رده قولان للعلماء ، والله أعلم .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٢٩٧/٣١) عن رجل ترك أولاداً ذكوراً وإناثاً وتزوج الإناث قبل موت أبيهم فأخذوا الجهاز جملة كثيرة ، ثم لما مات الرجل لم يرث الذكور إلا شيئاً يسيراً ، فهل على البنات أن يتحاصوا هم والذكور فى الميراث والذى معهم أو لا ؟

---

(١) لزمانته : أى مرضه المزمن .

فأجاب : يجب على الرجل أن يسوِّى بين أولاده فى العطية فلا يجوز أن يفضل بعضاً على بعض كما أمر النبى ﷺ بذلك ، حيث نهى عن الجور فى التفضيل وأمر برده ، فإن فعل ومات قبل العدل كان الواجب على من فُضِّل أن يتبع العدل بين إخوته فيقتسمون جميع الأموال - الأول والآخر[1]- على كتاب الله تعالى : ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ ، والله أعلم .

﴿﴿ الحاصل فيما تقدم ﴾﴾

ويتلخص مما تقدم أنه يجب على الرجل أن يعدل بين أولاده فى الهبة ؛ لحديث النعمان بن بشير المتقدم وفيه : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » ، وفى رواية « سو بينهم » إلا أن تكون هناك عوارض تقيد ذلك كمثال :

- رجل له أولاد منهم ولد زمن (أى مريض مرضاً مستديماً) فآثر هذا الولد بشىء من الهبة عن إخوانه ، فله ذلك ، والله أعلم .
- كذلك رجل له ولدان أحدهما بارٌ راشدٌ تقى والآخر فاجر شقى غوىٌّ الأول ينفق أمواله فى أعمال البر والخير والطاعات ، والثانى ينفق أمواله فى أعمال الخنا والزنا والخمر والفواحش فآثر الأول بشىء من الهبة دون غيره ، فله ذلك ؛ لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ ، ولقوله سبحانه : ﴿ والله لا يحب الفساد ﴾ ولقول النبى ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو

---

(١) وكتنزيل لمثل هذا فى بلادنا مصر - رجل له خمس بنات مثلاً فزوج أربعة منهن وجهزهن ثم مات ولم تكن الخامسة تزوجت فهل تقتطع قيمة جهازها قبل قسمة التركة أم لا ؟.
الذى يظهر بناء على فتوى شيخ الإسلام أنه يقتطع قيمة جهازها قبل تقسيم التركة ، والله أعلم .

مظلوماً ! » قيل : يا سول الله كيف ننصره ظالماً ؟!!! قال : « تمنعه من الظلم » ، والله تعالى أعلم .

• أو كرجل له أولاد عدد منهم يتعلم فى الجامعات ويكلف أباه أموالاً طائلة ، والآخر يعمل مع والده فى الحقل ولا يدخر لنفسه شيئاً فيجوز حينئذٍ أن يعوض هذا الذى يعمل معه بشىء من الهبة حتى يتكافأ مع الآخر ، والعلم عند الله تبارك وتعالى .

﴿ صفة التسوية ﴾

• قال الحافظ فى الفتح (٥/٢١٤) :

ثم اختلفوا فى صفة التسوية ، فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية : العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث ، واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب فى يده حتى مات ، وقال غيرهم : لا فرق بين الذكر والأنثى ، وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم ، واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه « سووا بين أولادكم فى العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » . أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من طريقه ، وإسناده حسن[1] .

• قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٤/١٤٩) :

وفى هذا الحديث أنه ينبغى أن يسوى بين أولاده فى الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل ، ويسوِّى بين الذكر والأنثى ، وقال بعض أصحابنا :

---

(١) قلت : بل ليس بحسن فقد أخرجه البيهقى (٦/١٧٧) من طريق سعيد بن منصور ، ثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « سووا بين أولادكم فى العطية ، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ففيه سعيد بن يوسف ، وهو ضعيف الحديث قال ابن عدى : ليس له أنكر من حديث ابن عباس « سووا بين أولادكم » . وأيضاً ففيه يحيى بن أبى كثير وهو مدلس وقد عنعن .

يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، والصحيح المشهور أنه يسوِّى بينهما لظاهرالحديث فلو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض ، فمذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة ، وقال طاوس وعروة ومجاهد والثورى وأحمد وإسحاق وداود : هو حرام واحتجوا برواية « لا أشهد على جور » وبغيرها من ألفاظ الحديث واحتج الشافعى وموافقوه بقول النبى ﷺ « فأشهد على هذا غيرى » قالوا : ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا الكلام ، فإن قيل : قاله تهديداً ، قلنا : الأصل فى كلام الشارع غير هذا ، ويحتمل عند إطلاقه صيغة أفعل على الوجوب أو الندب فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة ، وأما قوله ﷺ « لا أشهد على جور » ، فليس فيه أنه حرام ؛ لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال ، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً ، وقد وضح بما قدمناه أن قوله ﷺ « أشهد على هذا غيرى » يدل على أنه ليس بحرام ، فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه .

• قال ابن قدامة فى المغنى (٥/٦٦٦) :

ولا خلاف بين أهل العلم فى استحباب التسوية وكراهة التفضيل ، قال إبراهيم : كانوا يستحبون أن يسووا بينهم حتى فى القبل ، إذا ثبت هذا فالتسوية المستحبة أن يقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى الميراث ، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وبهذا قال عطاء وشريح وإسحاق ومحمد بن الحسن ، قال شريح لرجل قسم ماله بين ولده : اردده إلى سهام الله تعالى وفرائضه ، وقال عطاء : ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن المبارك : تعطى الأنثى مثل ما يعطى الذكر ؛ لأن النبى ﷺ قال لبشير بن سعد : « سوِ بينهم » ، وعلل ذلك بقوله « أيسرك أن يستووا فى برك ؟ » قال : نعم . قال : « فسو بينهم » والبنت كالابن فى استحقاق برها وكذلك فى عطيتها ، وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « سووا بين أولادكم فى العطية ولو كنت مؤثراً لآثرت النساء على الرجال » ، رواه

سعيد بن منصور[1] فى سننه، ولأنها عطية فى الحياة ، فاستوى فيها الذكر والأنثى كالنفقة والكسوة ، ولنا أن الله تعالى قسم بينهم ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وأولى ما اقتدى بقسمة الله ، ولأن العطية فى الحياة أحد حالى العطية ، فيجعل للذكر منها مثل حظ الأنثيين كحالة الموت بغير الميراث يحققه أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت ، فينبغى أن تكون على حسبه كما أن معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها ، وكذلك الكفارات المعجلة ، ولأن الذكر أحوج من الأنثى من قبل أنهما إذا تزوجا جميعاً فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد على الذكر والأنثى لها ذلك فكان أولى بالتفضيل لزيادة حاجته ، وقد قسم الله تعالى الميراث ، ففضل الذكر مقروناً بهذا المعنى فتعلل به ويتعدى ذلك إلى العطية فى الحياة ، وحديث بشير قضية فى عين وحكاية حال لا عموم لها ، وإنما ثبت حكمها فيما ماثلها ، ولا تعلم حال أولاد بشير هل كان فيهم أنثى أم لا ؟ ولعل النبى ﷺ قد علم أنه ليس له إلا ولد ذكر ثم تحمل التسوية على القسمة على كتاب الله تعالى ، ويحتمل أنه أراد التسوية فى أصل العطاء لا فى صفته فإن القسمة لا تقتضى التسوية من كل وجه وكذلك الحديث الآخر ، ودليل ذلك قول عطاء ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى ، وهذا خبر عن جميعهم على أن الصحيح من خبر ابن عباس أنه مرسل .

حاصل الأمر فى صفة التسوية

مما تقدم يتضح أن للعلماء فى صفة التسوية قولان :

• القول الأول : أن للذكر مثل الأنثى فى الهبة ، ومستند هذا القول قول النبى ﷺ : « أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ » قال : لا . قال : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » .

وممن قال بهذا القول أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن المبارك وابن حزم وغيرهم .

---

(١) تقدم بيان أنه ضعيف .

• القول الثانى : أن للذكر ضعف الأنثى من الهبة ، وذلك قياساً على الميراث لقوله تعالى : ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ .

وممن قال بهذا القول محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية .

والذى يظهر لى - والعلم عند الله تبارك وتعالى - أن الهبات إذا لم يكن يراد بها الإضرار بالورثة والاحتيال لتفضيل بنت على ولد فى حالة موت الواهب فحينئذٍ يلزم التسوية بين الذكور والإناث فى الهبات ، أما إذا أُريد الاحتيال لتغيير فرائض الله فى المواريث ، فلا يخفى أن هذا الاحتيال محرم ، والله تعالى أعلم .

﴿﴿ ملحقات لها تعلق بالباب ﴾﴾

• قال ابن قدامة فى المغنى (٥/٦٦٨) :

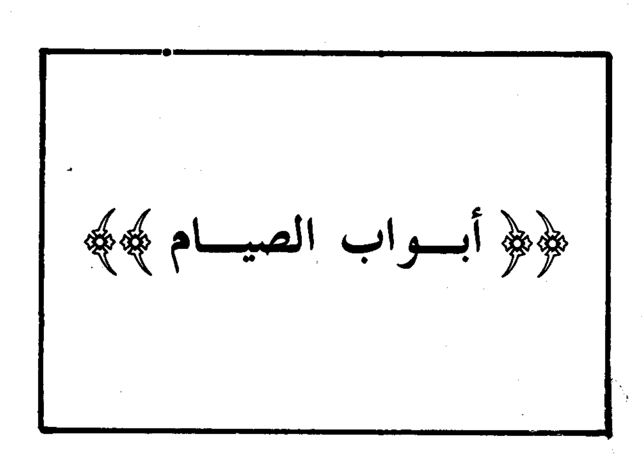
فصل : والأم فى المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب لقول النبى ﷺ : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » ، ولأنها أحد الوالدين فمنعت بالتفضيل كالأب ، ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة يوجد مثله فى تخصيص الأم بعض ولدها فثبت لها مثل حكمه فى ذلك .

• وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٣١/٢٩٣) عن امرأة لها زوج ولها عليه صداق فلما حضرتها الوفاة أحضرت شاهد عدل وجماعة نسوة ، وأشهدت على نفسها أنها أبرأته من الصداق فهل يصح هذا الإبراء أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله إن كان الصداق ثابتاً عليه إلى أن مرضت مرض الموت لم يصح ذلك إلا بإجازة الورثة الباقين ، وأما إن كانت

أبرأته فى الصحة جاز ذلك وثبت بشاهد ويمين عند مالك والشافعى وأحمد وثبت أيضاً بشهادة امرأتين ويمين عند مالك وقول فى مذهب أحمد ، وإن أقرت فى مرضها أنها أبرأته فى الصحة لم يقبل هذا الإقرار عند أبى حنيفة وأحمد وغيرهما ويقبل عند الشافعى وقد قال النبى ﷺ : « إن الله قد أعطى كل ذى حظٍ حظه فلا وصية لوارث » وليس للمريض أن يخص الوارث بأكثر مما أعطاه الله .

❋ ❋ ❋



أبــواب الصيــام



﴿ إباحةُ جِماعِ الرَّجل أَهْلَهُ فى لَيالى رَمضان ﴾

وقول الله تعالى : ﴿ أُحل لَكُم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ... ﴾ الآية [البقرة : ١٨٧]

﴿ سبب نزول الآية الكريمة ﴾

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٩١٥) :

حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبى إسحاق **عن البراء رضى الله عنه قال : كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى ، وإن قيس بن صِرمةَ الأنصارى كان صائماً ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعِندكِ طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك - وكان يومه يعمل - فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته ، فلما رأته قالت : خيبة لك ، فلما انتصف النهار غشى عليه ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فنزلت هذه الآية : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً . ونزلت : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾** **صحيح**

وأخرجه أبو داود (٢٣١٤) والترمذى (٢٩٦٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٤٥٠٨) :

حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن البراء ح .

وحدثنا أحمد بن عثمان ، وحدثنا شريح بن مسلمة قال : حدثنى إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبى إسحاق قال : **سمعت البراء رضى الله عنه : « لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كلَّه[1] وكان رجال يخونون أنفسهم ، فأنزل الله ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ﴾ »** **صحيح**

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله :

هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين ، ورفع لما كان عليه الأمر فى ابتداء الإسلام ، فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك ، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة ، فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة ، والرفث هنا هو الجماع ، قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وطاوس وسالم وعبد الله وعمرو بن دينار والحسن وقتادة والزهرى والضحاك وإبراهيم النخعى والسدى وعطاء الخراسانى ومقاتل بن حيان .

وقوله : ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والسدى ومقاتل بن حيان : يعنى هن سكن لكم وأنتم سكن لهن ، وقال الربيع بن أنس : هن لحاف لكم

---

(١) قال الحافظ فى الفتح (٨/١٨١) : وظاهر سياق الحديث أن الجماع كان ممنوعاً فى جميع الليل والنهار ، بخلاف الأكل والشرب ، فكان مأذوناً فيه ليلاً ما لم يحصل النوم ، لكن بقية الأحاديث الواردة فى هذا المعنى تدل على عدم الفرق فيحمل قوله : « لا يقربون النساء » على الغالب جمعاً بين الأخبار . والله أعلم .

وأنتم لحاف لهن ، وحاصله أن الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر ويماسه ويضاجعه ، فناسب أن يرخص لهن فى المجامعة فى ليل رمضان ولئلا يشق ذلك عليهم ويحرجوا ، قال الشاعر :

إذا ما الضجيع ثنى جيدها   تداعت فكانت عليه لباساً

﴿ إباحة القُبلة والمباشرة للصائم والصائمة ﴾

حديث عائشة رضى الله عنها

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٩٢٧) :

حدثنا سليمان بن حرب قال: عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، **عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبيُّ ﷺ يُقبِّل ويُباشر[١] وهو صائم وكان أملككم لإربه »[٢].**

وأخرجه مسلم (ص ٧٧٧) .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٩٢٨) :

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرنى أبى **عن عائشة عن**

---

(١) المباشرة تطلق على الجماع وعلى ما دون الجماع فأصلها التقاء البشرتين (أى بشرة الرجل وبشرة المرأة) أما كونها تطلق على الجماع ، فكما فى قوله تعالى : ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ أما كونها تطلق على ما دون الجماع أيضاً ، فكما فى هذا الحديث ، وكما فى قول عائشة – رضى الله عنها – وتقدم فى أبواب الطهارة : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً يأمرها النبى ﷺ أن تأتزر ثم يباشرها من فوق الإزار .

والمراد بالمباشرة فى هذا الحديث كما أسلفنا – ما دون الجماع يقيناً، والله أعلم.

(٢) المراد بالإرب هنا الحاجة فمعنى (إربه) حاجته . والله أعلم .

والمعنى والله تعالى أعلم أن النبى ﷺ كان يضبط نفسه ، فلا يقع فى الجماع المحظور ، وليس مراد عائشة رضى الله عنها منع الصائمين من تقبيل أزواجهن ، وقد ورد عنها – وسيأتى قريباً – حثها لابن أخيها على تقبيل زوجته وهو صائم .

النبى ﷺ ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن هشام عن أبيه ، **عن عائشة رضى الله عنها قالت : « إن كان رسول الله ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وهو صائمٌ ثم ضَحِكَتْ »** **صحيح**

قال الإمام مسلم رحمه الله (ص ٧٧٨) :

حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة (قال يحيى: أخبرنا وقال الآخران : حدثنا أبو الأحوص) عن زياد بن علاقة ، عن عمرو بن ميمون **عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ فى شَهْرِ الصوم »**[1]. **صحيح**

وأخرجه النسائى (السنن الكبرى ٢/٢٠٧) .

رواية لحديث عائشة رضى الله عنها وفيها ذكر كونها صائمة

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٣٨٤) :

حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله[2] **عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ**

---

(١) وفى رواية عند مسلم وكان رسولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ فى رمضان وهو صائم ، وهذا يفيد عدم تخصيص القبلة بصوم النفل ، بل فى الفرض أيضاً .

(٢) وطلحة هذا قد سماه بعض أهل العلم فقالوا : طلحة بن عبد الله بن عثمان التيمى ، وسماه آخرون (كابن مهدى) طلحة بن عبد الله بن عوف ، انظر تحفة الأشراف والتهذيب .

وإسناد أبى داود هذا على شرط البخارى ، ويشهد له أيضاً ما أخرجه أحمد (٦/٢٩١ و ٣٢٠) والنسائى فى الكبرى (٢/٢٠٣) من طريق طلحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ عن أم سلمة قالت : « كان رسول الله ﷺ يقبلنى وهو صائم وأنا صائمة » . وفى هذا الحديث مزيد بيان لكون الزوجة أيضاً صائمة ، مع أننا لسنا فى حاجة ماسة إلى هذا ، لكون النبى ﷺ كان يُقبل وهو =

يقبلنى وهو صائم وأنا صائمة »[1] صحيح على شرط البخارى وعزاه المزى للنسائى ، وأخرجه عبد الرزاق (٨٤١٠) .

تنبيه : ورد عند ابن حبان (موارد الظمآن ٩٠٤) من طريق عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا عثمان بن أبى زكريا بن أبى زائدة عن العباس بن ذريح عن الشعبى عن محمد بن الأشعث عن عائشة قالت : « كان النبى ﷺ لا يمس من وجهى شيئاً وأنا صائمة » وهو بهذا اللفظ منكر ، فقد أخرجه ابن أبى شيبة (٦٠/٣ واللفظ له) وأحمد (١٦٢/٦) من طريق وكيع عن زكريا عن العباس بن ذريح عن عامر بن محمد عن الأشعث عن عائشة قالت : « كان النبى ﷺ لا يمتنع من وجهى وأنا صائمة » وانظر مسند أحمد (١٦٢/٦) والنسائى فى العشرة (٢٤٧) وسلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ ناصر الدين الألبانى (رقم ٩٥٨) .

حديث حفصة رضى الله عنها

قال الإمام مسلم رحمه الله (١١٠٧) :

وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب (قال يحيى: أخبرنا ، وقال الآخران: حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن مسلم، عن شُتَير بن شَكَل

= صائم ، وقد قال صلوات ربى وسلامه عليه : « إنما النساء شقائق الرجال » والعلم عند الله تعالى .

(١) وهذا الحديث أخرجه ابن حزم فى المحلى (٢٠٨/٦) وفيه : أهوى النبى ﷺ ليقبلنى ، فقلت : إنى صائمة، فقال : وأنا صائم ، فقبلنى .

قال ابن حزم رحمه الله : وكانت عائشة إذ مات عليه السلام بنت ثمان عشرة سنة، فظهر بطلان قول من فرق فى ذلك بين الشيخ والشاب، وبطلان قول من قال: إنها مكروهة، وصح أنها حسنة مستحبة سنة من السنن وقربة من القرب إلى الله تعالى اقتداءً بالنبى ﷺ ووقوفاً عند فتياه بذلك .

عن **حفصة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يُقبِّل وهو صائم »** . **صحيح**

وأخرجه النسائى فى السنن الكبرى (٢/٥٠٢) وابن ماجة (١٦٨٥) .

حديث أم سلمة رضى الله عنها

قال الإمام البخارى رحمه الله (٤/١٥٢) :

حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن هشام بن أبى عبد الله ، حدثنا يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة عن زينب ابنة أم سلمة **عن أمها رضى الله عنهما قالت : « بينا أنا مع رسول الله ﷺ فى الخميلة إذ حضت ، فانسللت فأخذت ثياب حيضتى ، فقال : ما لك أَنَفِسْتِ ؟ قلت : نعم ، فدخلت معه فى الخميلة ، وكانت هى ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناءٍ واحد ، وكان يقبلها وهو صائم »**[1] **صحيح**

---

(١) وورد فى معرض إباحة القبلة للصائم أيضاً من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : هششت يوماً ، فقبلت وأنا صائم ، فجئت رسول الله ﷺ ، فقلت : لقد صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قال: وما هو ؟ قلت : قبلت ، وأنا صائم ، قال : أرأيت لو تمضمضت من الماء ؟! قلت : إذاً لا يضر ، قال : ففيم .

أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وعبد بن حميد ، وقد تكلمت عليه فى تحقيقى للمنتخب لعبد بن حميد (رقم ٢١) وصححته هناك لغيره .

● وورد – أيضاً – فى معرض المنع ما أخرجه أحمد (٦/٢٩٦ – ٣١٧) من طريق موسى بن على عن أبيه عن أبى قيس قال : أرسلنى عبد الله بن عمرو إلى أم سلمة أسألها هل كان رسول الله ﷺ يُقبل وهو صائم ، فإن قالت : لا ، فقل لها : إن عائشة تخبر الناس أن رسول الله ﷺ كان يُقبل وهو صائم . قال فسألها أكان رسول الله ﷺ يُقبل وهو صائم ؟ قالت : لا ، قلت : إن عائشة تخبر الناس أن رسول الله ﷺ كان يُقبل وهو صائم ؟!! قالت : لعله إياها كان لا يتمالك عنها حباً ، أما إياى فلا . =

﴿ بعض الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في إباحة القبلة والمباشرة للصائم ﴾

روى عبد الرزاق فى مصنفه (٨٤٤٢) عن ابن عيينة عن زكريا عن الشعبى عن عمرو بن شرحبيل **أن ابن مسعود كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم** **صحيح[1] عن ابن مسعود**

وأخرجه ابن أبى شيبة (٦٣/٣) :

روى عبد الرزاق (المصنف ١٩٠/٤ أثر ٨٤٣٩) عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن مسروق قال **سألت عائشة ما يحلُّ للرجل من امرأته**

= وهذا الحديث صحيح ، لكنه مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة عن أم سلمة رضى الله عنها والتى توضح أن الرسول ﷺ كان يقبلها وهو صائم ، وهى من ناحية الكثرة أكثر ومن ناحية الصحة أصح من هذا الحديث .

ولعل ما يندفع به الإشكال قول ابن عبد البر رحمه الله – الذى نقله عنه الحافظ فى التهذيب – فى موسى بن على بن رباح اللخمى – أحد رواة الحديث : « ما انفرد به فليس بالقوى » هذا وإن كان موسى بن على قد وثقه أكثر أهل العلم ، وقال عنه ابن أبى حاتم (كما فى الجرح والتعديل ١٥٤/٨) سألت أبى عن موسى بن على فقال : كان رجلاً صالحاً ، وكان يتقن حديثه لا يزيد ولا ينقص صالح الحديث ، وكان من ثقات المصريين .

لكن كما ذكرنا – الطرق الواردة عن النبى ﷺ أنه كان يُقبل أزواجه – ومنهن أم سلمة – هى المعتمدة لكثرتها وصحتها وعليها العمل ، والله أعلم .

ثم إننا أيضاً إذا نظرنا فى حديث أم سلمة هذا نجد أنه لا يفيد نهياً عن تقبيل الصائم لزوجته والمثبت مقدم على النافى كما لا يخفى ، والله تعالى أعلم .

ملاحظة : ورد فى مسألة قبلة الصائم (سواء من ناحية الإباحة أو الحظر) أحاديث أخرى غير ما ذكر – لا تخلو من مقال أعرضنا عن ذكر أكثرها .

(١) قال ابن حزم فى المحلى (٢١٢/٦) : وهذه أصح طريق عن ابن مسعود .

صائماً ؟ قالت : كل شىء إلا الجماع . رجاله ثقات[1]

روى عبد الرزاق (المصنف ٨٤٤٤) عن الثورى عن عبد الملك بن أبى بشير عن عكرمة قال : « **كان سعد بن مالك يفرك قُبلها بيده وهو صائم** »

صحيح لغيره[2]

---

(١) معمر بن راشد وإن كان ثقة، إلا أن فى روايته عن البصريين كلام ، وأيوب بصرى ، ولكن قد ورد فى سير أعلام النبلاء (ترجمة معمر ٨/٧) ما يفيد أن لمعمر مع أيوب بعض الخصوصيات ففيها قال عبيد الله بن عمرو الرَّقى كنت بالبصرة أنتظر قدوم أيوب من مكة ، فقدم علينا مزاملاً لمعمر بن راشد قدم معمر يزور أمه .

(٢) سعد إن كان هو سعد بن أبى وقاص فلا أعرف سماعاً لعكرمة منه ، إلا أن له شاهداً عند ابن أبى شيبة (المصنف ٦٣/٣) من طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن سالم الأوسى قال : قال رجل لسعد : يا أبا إسحاق أتباشر وأنت صائم قال : نعم وآخذ بجهازها .

وفى المصنف لعبد الرزاق أيضا (٨٤٢١) عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم قال : قيل لأبى هريرة تُقبل وأنت صائم ؟ قال : نعم وأكفحها يعنى يفتح فاه إلى فيها قال : قيل لسعد بن مالك : تُقبِّل وأنت صائم ؟ قال : نعم وآخذ بمتاعها .

وإن كان سعد فى أثر الباب هو سعد بن مالك بن سنان (أبو سعيد الخدرى) فالأثر صحيح إليه أيضا .

● هذا وقد أورد ابن حزم رحمه الله تعالى فى المحلى (٢١٢/٦) جملة آثار فى هذا الباب ، فذكر من طريق داود بن أبى هند عن سعيد بن جبير أن رجلاً قال لابن عباس : إنى تزوجت ابنة عمٍ لى جميلة، فبنى بى فى رمضان فهل لى بأبى أنت وأمى إلى قبلتها من سبيل ؟! فقال له ابن عباس : هل تملك نفسك ؟ قال : نعم . قال : قبِّل . قال : فبأبى أنت وأمى هل إلى مباشرتها من سبيل ؟ قال: هل تملك نفسك ؟ قال : نعم . قال : فباشرها قال : فهل لى إلى أن أضرب بيدى على فرجها من سبيل ؟ قال وهل تملك نفسك ؟ قال : نعم قال : اضرب وهذه أصح طريق عن ابن عباس .

قال ابن أبى شيبة (المصنف ٣/٦٠) :

حدثنا عباد بن العوام عن الشيبانى قال : سألت عكرمة والشعبى **عن القبلة والمباشرة للصائم فرخصا فيها** **صحيح عن عكرمة والشعبى .**

حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى قال : **سألت سعيد بن جبير عن القبلة للصائم فقال : لا بأس بها وإنها تزيد سوء** **صحيح عن ابن جبير**

● **وقد ورد عن قومٍ من الصحابة والتابعين المنع من القبلة للصائم وها هى بعض الآثار عنهم بذلك إلا أن العبرة بما روى عن رسول الله ﷺ .**

● روى عبد الرزاق (المصنف ٨٤٠٦) عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب **أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن قبلة الصائم ، فقيل له : إن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم فقال : ومن ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ[1] .**

وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٣/٦١) .

قلت : وهذا إن صح عن أمير المؤمنين عمر فهو اجتهاد منه رضى الله عنه ويقدم عليه ما ورد عن النبى ﷺ فى إباحة ذلك ، وقد أجبنا قريباً على دعوى الخصوصية .

● وروى عبد الرزاق (٨٤٢٣) عن مالك عن نافع **عن ابن عمر أنه كان ينهى عن القبلة للصائم .** **صحيح عن ابن عمر**

وأخرجه مالك فى الموطأ (١/٢٩٣) .

● وقال مالك فى الموطأ (١/٢٩٣) : قال هشام بن عروة : **قال عروة ابن الزبير : « لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير » . صحيح عن عروة**

---

(١) هذا الأثر رجاله ثقات وعلته الخلاف فى سماع ابن المسيب من عمر رضى الله عنه .

● وقال عبد الرزاق (٨٤٤٥) : أخبرنا ابن جريج قال : **قلت لعطاء : قبض على قبلها مفضياً قال : لا يفعل فإن فعل فلا يبدل يوماً مكان ذلك اليوم** **صحيح عن عطاء**

وثمَّ آثار أخر فى هذا الباب .

الرد على من ادعى أن قُبلة الصائم خاصة برسول الله ﷺ

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١١٠٨) :

حدثنى هارون بن سعيد الأَيلى ، حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو (وهو ابن الحارث) عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميرى[(١)] **عن عُمر بن أبى سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيُقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « سَلْ هذه » لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك ، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ : « أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له »**[(٢)] **صحيح**

---

(١) عبد الله بن كعب الحميرى روى عنه جماعة و لم يوثقه إلا ابن حبان فيما علمنا لكنه من طبقة التابعين وقد أخرج له مسلم ، وأيضاً فللحديث شواهد يصح بها ، والله أعلم .

(٢) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ١٦٣/٣) : سبب قول هذا القائل : قد غفر الله لك أنه ظن أن جواز التقبيل للصائم من خصائص رسول الله ﷺ وأنه لا حرج عليه فيما يفعل لأنه مغفور له فأنكر ﷺ هذا ، وقال : أنا أتقاكم لله تعالى وأشدكم خشية فكيف تظنون بى أو تُجوِّزون علىَّ ارتكاب منهى عنه ونحوه ، وقد جاء فى هذا الحديث فى غير مسلم أن النبى ﷺ غضب حين قال القائل هذا القول ، وجاء فى الموطأ فيه : يحل الله لرسوله ما شاء ، والله أعلم .

=

روى عبد الرزاق فى مصنفه (١٨٤/٤) عن ابن جريج قال أخبرنى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار **عن رجل من الأنصار أنه أخبره : أنه قَبَّل امرأته على عهد النبى ﷺ وهو صائم ، فأمر امرأته فسألت النبى ﷺ عن ذلك ، فقال النبى ﷺ : إن رسول الله - ﷺ - يفعل ذلك ، فأخبرته امرأته فقال : إن النبى ﷺ يرخص له فى أشياء ، فارجعى إليه فقولى له ذلك فرجعت إلى النبى ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال النبى ﷺ أنا أتقاكم وأعلمكم بحدود الله . إسناده صحيح**[1]

= قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٢٠٦/٦) :

فأما من ادعى أنها خصوص له عليه السلام فقد قال الباطل وما يعجز عن الدعوى من لا تقوى له .

فإن احتج فى ذلك بما روى من قول عائشة رضى الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يُقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه » .

قلنا : لا حجة لك فى قول عائشة هذا لأن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا قال ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا إسماعيل بن الخليل ثنا على بن مسهر ثنا أبو إسحاق - هو الشيبانى - عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : « كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد النبى ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها قالت : وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه ؟! » فإن قولها ذلك فى قبلة الصائم يوجب أنه له خصوص فقولها هذا فى مباشرة الحائض يوجب أنها له أيضاً خصوص أو أنها مكروهة أو أنها للشيخ دون الشاب ولا يمكنهم هنا دعوى الإجماع ؛ لأن ابن عباس وغيره كرهوا مباشرة الحائض مطلقاً ، ولعمرى إن مباشرة الحائض لأشد غرراً لأنه يبقى عن جماعها أياماً وليالى فتشتد حاجته ، وأما الصائم ، فالبارحة وطئها والليلة يطؤها فهو بشمٍّ من الوطء .

ثم ذكر ابن حزم رحمه الله حديث عطاء بن يسار وحديث عمر بن أبى سلمة - اللذين ذكرناهما - ثم قال : فهذان الخبران يكذبان قول من ادعى فى ذلك الخصوص له عليه السلام ؛ لأنه أفتى بذلك عليه السلام من استفتاه .

(١) وقد أخرجه مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلاً مطولاً (الموطأ ٢٩١/١) =

● وروى مالك فى الموطأ (١/٢٩٢) عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله **أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبى ﷺ ، فدخل عليها زوجها هنالك – وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق – وهو صائم فقالت له عائشة : « ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها ؟ فقال : أقبلها وأنا صائم ؟ قالت : نعم » .**
صحيح

وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٨٤١١) . (٤/١٨٣) .

مستند القائلين بالتفريق بين الشاب والشيخ فى القُبلة والمباشرة

ورأى قوم من أهل العلم التفصيل بين الشاب والشيخ فى القبلة والمباشرة فأجازوها للشيخ ومنعوا منها الشاب وها هى بعض مستنداتهم فى ذلك .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٣٨٧) :

حدثنا نصر بن على حدثنا أبو أحمد – يعنى الزبيرى – أخبرنا إسرائيل عن أبى العنبس عن الأغر **عن أبى هريرة أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه شاب . إسناده ضعيف**[1]

= وقد صحح الحافظ ابن حجر رحمه الله إسناد حديث الباب (فى فتح البارى ٤/١٥١) .

(١) ففى إسناده أبو العنبس لم يوثقه إلا ابن حبان ، وابن حبان معروف بتوثيق المجاهيل ، وورد أيضا من حديث ابن عباس عند ابن ماجة فى الصوم (حديث رقم ١٦٨٨) قال : رخص للشيخ الصائم فى المباشرة وكره للشاب ، إلا أن إسناده ضعيف أيضاً، ويرد على التفريق بين الشاب والشيخ ما أخرجه مسلم – وقد =

وروى مالك فى الموطأ (١/٩٣) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار **أن عبد الله ابن عباس سئل عن القبلة للصائم ؟ فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب .** **صحيح عن ابن عباس**

﴿ حجة من قال إن القبلة والمباشرة تبطلان الصوم وبيان عدم صحة الاستدلال ﴾

قال ابن حزم رحمه الله تعالى (المحلى ٦/٢٠٨) :

وأما من أبطل الصوم بها فإنهم احتجوا بقوله تعالى : ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ . ففى هذه الآية المنع من المباشرة

= تقدم - من حديث عمر بن أبى سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم ، فقال له رسول الله ﷺ : « سل هذه » لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟! فقال له رسول الله ﷺ : « أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له » . ومن المعلوم أن السائل عمر بن أبى سلمة كان آنذاك شاباً .

قال ابن حزم رحمه الله (المحلى ٦/٢٠٧) :

ويكذب قول من ادعى أنها مكروهة للشاب مباحة للشيخ لأن عمر بن أبى سلمة كان شاباً جداً فى قوة شبابه إذ مات عليه السلام وهو ابن أم سلمة أم المؤمنين وزوجه رسول الله ﷺ بنت حمزة عمه رضى الله عنه وقد تقدم أيضاً أن عائشة رضى الله عنها أمرت ابن أخيها أن يقبل زوجته عائشة بنت طلحة وابن أخيها كان آنذاك شاباً .

● قال ابن حزم رحمه الله (المحلى ٦/٢١١) :

عائشة بنت طلحة كانت أجمل نساء أهل زمانها وكانت - أيام عائشة هى وزوجها فتيين فى عنفوان الحداثة .

● هذا وقد تقدم أن عائشة رضى الله عنها - ومن المعلوم أن النبى ﷺ مات عنها وهى فى عنفوان شبابها - وكان يقبلها عليه السلام وهى صائمة .

قلنا (القائل ابن حزم) : قد صح عن رسول الله ﷺ إباحة المباشرة وهو المبين عن الله تعالى مراده منا ، فصح أن المباشرة المحرمة فى الصوم إنما هى الجماع فقط .

ولا حجة فى هذه الآية لحنيفى ولا لمالكى فإنهم يبيحون المباشرة ولا يبطلون الصوم بها أصلاً وإنما يبطلونه بشىء يكون معها من المنى أو المذى فقط ، وإنما هى حجة لمن منع المباشرة وأبطل الصوم بها .

قال : وهؤلاء أيضا قد احتجوا بخبرين روينا أحدهما من طريق أبى أسامة حماد بن أسامة عن عمر بن حمزة أخبرنى سالم بن عبد الله عن أبيه قال : قال عمر : رأيت رسول الله ﷺ فى المنام فرأيته لا ينظرنى، فقلت: يا رسول الله ، ما شأنى ؟ فقال : ألست الذى تُقبل وأنت صائم؟ قلت : فوالذى بعثك بالحق لا أُقبل بعدها وأنا صائم .

قال أبو محمد : الشرائع لا تؤخذ بالمنامات ، لا سيما وقد أفتى رسول الله ﷺ عمر فى اليقظة حياً بإباحة القبلة للصائم فمن الباطل أن ينسخ ذلك فى المنام ميتاً ، نعوذ بالله من هذا .

ويكفى من هذا كله أن عمر بن حمزة لا شىء.

ثم أورد ابن حزم رحمه الله أثر جابر بن عبد الله – الذى أشرنا إليه قريباً – وفيه **قال عمر بن الخطاب هششت فَقَبَّلْتُ وأنا صائم ، فقلت : يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس به قال : فمه**[1]؟!

والخبر الثانى : الذى رويناه من طريق إسرائيل وهو ضعيف[2]– عن

---

(١) قلت : هذا الحديث صحيح لغيره كما قدمنا .

(٢) أما حكم ابن حزم على إسرائيل بالضعف فهو من أخطاء ابن حزم الشنيعة =

زيد بن جبير عن أبى يزيد الضبى - وهو مجهول - عن ميمونة بنت عتبة مولاة رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عمن قَبّل امرأته وهما صائمان ؟ فقال : قد أفطرا . قال أبو محمد : حتى لو صح[1] هذا لكان حديث أبى سعيد الخدرى الذى ذكرنا فى باب الحجامة للصائم - أنه عليه الصلاة والسلام أرخص فى القبلة للصائم - ناسخاً له .

﴿ مزيد من أقوال العلماء فى تقبيل الرجل امرأته وهو صائم ﴾

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٦/٢٠٥) :

وأما القبلة والمباشرة للرجل مع امرأته وأمته المباحة له فهما سنة حسنة نستحبها للصائم شاباً كان أو كهلاً أو شيخاً ، ولا نبالى أكان معها إنزال مقصود إليه أو لم يكن .

ثم أورد رحمه الله أثر عائشة رضى الله عنها - الذى قدمناه - وفيه أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم ، وفى رواية أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم ، وقال : وقال الله تعالى : ﴿ **لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر** ﴾ لا سيما من كابر على أن أفعاله ﷺ فرض .

وقد روينا ذلك من طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر وعلى بن الحسين وعمرو بن ميمون ومسروق والأسود وأبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلهم عن عائشة بأسانيد كالذهب .

ورويناه بأسانيد فى غاية الصحة عن أمهات المؤمنين أم سلمة وأم حبيبة

= فى الرجال ، فإسرائيل ثقة من رجال الجماعة .

(١) ولا داعى لقوله حتى لو صح ، فأبو يزيد الضبى مجهول جزماً ، حكم عليه بالجهالة غير واحد . والله أعلم .

وحفصة وعمر بن الخطاب وابن عباس وعمر بن أبى سلمة وغيرهم كلهم عن النبى ﷺ . فادعى قوم أن القبلة تبطل الصوم .

وقال قوم : هى مكروهة .

وقال قوم : هى مباحة للشيخ ، مكروهة للشاب .

وقال قوم : هى خصوص للنبى ﷺ .

ثم طفق رحمه الله يورد أقوال العلماء فى ذلك ويفندها بما سيأتى فى محله إن شاء الله تعالى .

وختم رحمه الله البحث بقوله : **وإذ قد صح أن القبلة والمباشرة مستحبتان فى الصوم ، وأنه لم ينه الصائم فى امرأته عن شىء إلا الجماع – فسواء تعمد الإمناء فى المباشرة أو لم يتعمد[1]!! كل ذلك مباح لا كراهة فى شىء من ذلك إذ لم يأت بكراهيته نص ولا إجماع ، فكيف إبطال الصوم به ، فكيف أن تشرع فيه كفارة ؟!!**

وقد بينا مع ذلك من أنه خلاف السنة فساد قول من رأى الصوم ينتقض بذلك ، لأنهم يقولون خروج المنى بغير شهوة لا ينقض الصوم ، وأن المباشرة إذا لم يخرج معها مذى ولا منى لا تنقض الصوم ، وأن الإنعاظ دون مباشرة لا ينقض الصوم ، فكل واحد من هذه على انفراده لا يكدح فى الصوم أصلاً ، فمن أين لهم إذا اجتمعت أن تنقض الصوم ، هذا باطل لا خفاء به إلا أن يأتى بذلك نص ، ولا سبيل إلى وجوده أبداً لا من رواية صحيحة ولا سقيمة ، وأما توليد الكذب والدعاوى بالمكابرة فما يعجز عنها من لا دين له .

وما رؤى قط حلال وحلال يجتمعان فيحرمان إلا أن يأتى بذلك

---

(١) نتوقف فى هذه الجزئية (سواء تعمد الإمناء أم لم يتعمد) مع أبى محمد بن حزم رحمه الله إلى أن تستقصى المسألة بحثاً إن شاء الله .

نص ، ولهذا الدليل نفسه خالف الحنيفيون السنة الثابتة فى تحريم نبيذ التمر والزبيب يجمعان ، ثم حكموا به ههنا حيث لا يحل الحكم به ، وبالله تعالى التوفيق .

وهم يقولون : إن الجماع دون الفرج حتى يمنى لا يوجب حداً ولا يلحق به الولد ، وكان يجب أن يفرقوا بينه وبين الجماع فى إبطال الصوم به مع أن نقض الصوم بتعمد الإمناء خاصة لا نعلمه عن أحد من خلق الله تعالى قبل أبى حنيفة ، ثم اتبعه مالك والشافعى .

قال الشافعى فى الأم (٢/٨٤ الجزء الأخير) :

ومن حركت القبلة شهوته كرهتها له ، وإن فعلها لم ينقض صومه ، ومن لم تحرك شهوته فلا بأس له بالقبلة ، وملك النفس عنها[١] فى الحالين أفضل ، لأنه منع شهوة يرجى من الله تعالى ثوابها .

وفى المدونة (١/١٧٥) :

قلت : يقبل الصائم أو يباشر فى قول مالك ؟ قال : قال مالك : لا أحب للصائم أن يقبل أو يباشر . قلت : أرأيت من قبَّل فى رمضان فأنزل أيكون عليه الكفارة فى قول مالك ؟ فقال : نعم ، والقضاء . كذلك قال مالك .

قلت : أرأيت إن كان من المرأة مثل ما كان من الرجل أيكون عليها القضاء والكفارة فى قول مالك ؟ فقال : نعم[٢]، إن طاوعته ؛ فالكفارة عليها ، وإن أكرهها ؛ فالكفارة عليه عنه وعنها ، وعلى المرأة القضاء على كل حال ، قلت : أرأيت إن قبل الرجل امرأته قبلة واحدة فأنزل ، ما قول مالك فى ذلك ؟ فقال : قال مالك: عليه القضاء والكفارة، قلت: أكان مالك يكره القُبلة للصائم؟ فقال: نعم.

---

(١) وإطلاق التفضيل هنا فيه نظر ، فإن النبى ﷺ قبل وهو صائم كما تقدم .
(٢) ليس على قول مالك رحمه الله هنا دليل ، ولا فى الذى قبله أيضاً .

قال النووى رحمه الله (شرح مسلم طبعة الريان ٣/٧/٢١٤) :

قال الشافعى والأصحاب : القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، لكن الأولى له تركها ، ولا يقال : إنها مكروهة له، وإنما قالوا : إنها خلاف الأولى فى حقه مع ثبوت أن النبى ﷺ كان يفعلها، لأنه ﷺ كان يؤمن فى حقه مجاوزة حد القبلة ، ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة : كان أملككم لإربه ، وأما من حركت شهوته فهى حرام فى حقه على الأصح عند أصحابنا، وقيل: مكروهة كراهة تنزيه ، قال القاضى : قد قال بإباحتها للصائم مطلقاً جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق وداود ، وكرهها على الإطلاق مالك ، وقال ابن عباس وأبو حنيفة والثورى والأوزاعى والشافعى : تكره للشاب دون الشيخ الكبير، وهى رواية عن مالك، وروى ابن وهب عن مالك إباحتها فى صوم النفل دون الفرض ، ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المنى بالقبلة، واحتجوا له بالحديث المشهور فى السنن، وهو قوله ﷺ : أرأيت لو تمضمضت ، ومعنى الحديث أن المضمضة مقدمة الشرب، وقد علمتم أنها لا تفطر، وكذا القبلة مقدمة الجماع فلا تفطر ، وحكى الخطابى عن ابن مسعود[1] وسعيد بن المسيب أن من قبل قضى يوماً مكان القبلة .

قال ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد ٢/٥٧) :

وكان يُقبِّل بعض أزواجه وهو صائم فى رمضان، وشبَّه قبلة الصائم بالمضمضة بالماء . وقال ابن القيم أيضاً : ولا يصح عنه ﷺ التفريق بين الشاب والشيخ ، ولم يجىء من وجه يثبت .

الصائم يُقبِّل الصائمة أو يباشرها فتُمذى ويُمذى فلا شىء عليها، ولا عليه.

وذلك لعدم وجود دليل ملزم بشىء فى هذا الباب ، والله أعلم .

---

(١) هذا المذكور عن ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق (٨٤٢٦) وابن أبى شيبة (٣/٦٠) فى مصنفهما من طريق الهزهاز عن ابن مسعود، ولم أعرف الهزهاز هذا، فهناك هزهاز بن ميزن فى التاريخ الكبير للبخارى، لكن لا تعرف له رواية عن ابن مسعود ، أحمد شاكر على المحلى ٦/٢١٠، والذى قدمناه عن ابن مسعود أنه كان يباشر، أصح من هذا. والله أعلم.

قال النووى رحمه الله (المجموع ٦/٣٢٣) :

(فرع) لو قبل امرأة وتلذذ فأمذى و لم يمن لم يفطر عندنا بلا خلاف ، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى والشعبى والأوزاعى وأبى حنيفة وأبى ثور قال : وبه أقول . وقال مالك وأحمد : يفطر . دليلنا[1] أنه خارج لا يوجب الغسل ، فأشبه البول .

قلت : وانظر مزيداً من الأقوال تخص هذا الحكم فى الباب الآتى .

الرجل يقبِّل المرأة أو يباشرها فتُمنى هى أو يُمنى هو هل يلزمها شىء أو يلزمه ؟

• اعلم أنه يجوز للرجل أن يقبل امرأته ويباشرها لما تقدم من الأحاديث عن رسول الله ﷺ فى ذلك ، ولكن ليس له أن يتعمد الإمناء وذلك لأمرين :

الأول : قول الله تبارك وتعالى فى الحديث القدسى فى شأن الصائم : « يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلى » .

ومن المعلوم أن من تعمد الإمناء ، وأنزل لم يدع شهوته ، بل قد قضى شهوته وأتمها .

الثانى : قول النبى ﷺ لعمر فى شأن القبلة : « أرأيت لو تمضمضت » ، فالقبلة مباحة كما أن المضمضة مباحة ، ولكن من تعمد إنزال الماء (ماء المضمضة) إلى جوفه فقد أفطر ، وكذلك من تعمد إنزال المنى فقد أفطر ، والله أعلم .

ثم إنه لم يرد لنا أن صحابياً تعمد الإمناء، فأمنى وهو صائم على عهد

---

(١) القائل هو النووى رحمه الله .

رسول الله ﷺ ، وأقره النبى ﷺ على ذلك ، أما إذا لم يتعمد الإمناء وأنزل فهو كمن تمضمض ولم يتعمد إنزال الماء إلى جوفه رغماً عنه ، فكما أن الأخير لا شيء عليه ، فكذلك الأول لا شيء عليه .

والمرأة فى ذلك كالرجل لحديث رسول الله ﷺ : « النساء شقائق الرجال »[1].

وهذه جملة أقوال لأهل العلم فى ذلك - نرى والله أعلم - أن ما ذكر ينتظم جُلَّها ، وبالله التوفيق .

فى المدونة الكبرى (١/١٧٥) :

قلت : أرأيت من قبل فى رمضان فأنزل أيكون عليه الكفارة فى قول مالك ؟ فقال : نعم ، والقضاء ، كذلك قال مالك ، قلت : أرأيت إن كان من المرأة مثل ما كان من الرجل أيكون عليها القضاء والكفارة فى قول مالك ؟ فقال : نعم ، إن طاوعته فالكفارة عليها ، وإن أكرهها فالكفارة عليه ، عنه وعنها ، وعلى المرأة القضاء فى كل حال . قلت : أرأيت إن قبَّل الرجل امرأته قبلة واحدة فأنزل ، ما قول مالك فى ذلك ؟ فقال : قال مالك : عليه القضاء والكفارة .

● وقال الشافعى فى الأم (المجلد الأول أبواب الصيام ص٨٦) :

إن تلذذ بامرأته حتى ينزل أفسد صومه ، وكان عليه قضاؤه ، وما تلذذ به دون ذلك كرهته ولا يفسد ، والله أعلم .

---

(١) ولو استمنت المرأةُ فأنزلت المنى (وليس المذى) فقد أفطرت عند كثير من أهل العلم ، لقوله تعالى فى الحديث القدسى : « يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلى » ولما تقدم أيضاً . ولأهل العلم تفريعات فى هذا الباب ، لا نعلم لها مستنداً خاصاً ، مثل من نظر إلى امرأة فأمنىَ أو فكر فى امرأة فأنزل المنى ، هل يلزمه كفارة ، فذهب بعض العلماء إلى أنه لا يفطر ، وذهب آخرون إلى أنه يفطر ، والذى يبدو لى والله أعلم ، أنه إذا تعمد الإنزال وأنزل فقد أفطر وإلا فلا ، على التفضيل الموضح أعلاه فى شأن القبلة ، والله أعلم .

قال الشافعى فى الأم (٨٦/٢) :

إن تلذذ بامرأته حتى ينزل أفسد صومه ، وكان عليه قضاؤه ، وما تلذذ به دون ذلك كرهته ولا يُفسد ، والله أعلم .

قال الشيرازى رحمه الله (المهذب مع المجموع ٣٢١/٦) :

... وإن باشر فيما دون الفرج فأنزل ، أو قبَّل فأنزل بطل صومه ، وإن لم ينزل لم يبطل ، لما روى جابر رضى الله عنه قال[١] : « قبلت وأنا صائم فأتيت النبى ﷺ ، فقلت : قبلت وأنا صائم ، فقال : أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم » فشبه القبلة بالمضمضة ، وقد ثبت أنه إذا تمضمض فوصل الماء إلى جوفه أفطر ، وإن لم يصل لم يفطر ، فدل على أن القبلة مثلها .

● قال النووى رحمه الله (المجموع ٣٢٢/٦) : إذا قبل أو باشر فيما دون الفرج بذكره أو لمس بشرة امرأة بيده أو غيرها فإن أنزل المنى بطل صومه وإلا فلا ، لما ذكره المصنف ، ونقل صاحب الحاوى وغيره الإجماع[٢] على بطلان صوم من قبل أو باشر دون الفرج فأنزل[٣] ويستدل أيضاً لعدم الفطر - إذا لم ينزل - بالأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم ، وسيأتى بيانها[٤] إن شاء الله تعالى ، وهذا الذى ذكرناه هو المذهب والمنصوص ، وبه قطع الجمهور ، وحكى إمام الحرمين عن والده أنه حكى وجهين فيمن ضم امرأةً إلى نفسه وبينهما حائل فأنزل، قال : وهو عندى كسبق ماء المضمضة قال : فإن ضاجعها متجرداً

---

(١) كذا هو فى قول الشيرازى، وقد استدركه النووى فى المجموع فقال : وليس هو كذلك، وإنما المقبِّل عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وهو السائل، وهذا لفظ الحديث فى سنن أبى داود ومسند أحمد بن حنبل وسنن البيهقى وجميع كتب الحديث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : قال عمر بن الخطاب : هششت فقبلت وأنا صائم ... فذكر الحديث .

(٢) هذا الإجماع منخرم بما جاء عن ابن حزم رحمه الله .

(٣) أنزل أى أنزل المنى .

(٤) قلت : قد تقدم بيان كثير منها .

فهو كالمبالغة فى المضمضة قال : وقد وجدت للشيخ أبى على السنجى فى الشرح رمزاً إلى هذا . قلت : قد جزم المتولى بأنه لو قبلها فوق خمار فأنزل لا يفطر، لعدم المباشرة[1]، قال : ولو لمس شعرها ففى بطلان صومه وجهان بناء على انتقاض الوضوء بمسه .

وقال النووى أيضاً : إذا نظر إلى امرأة ونحوها، وتلذذ، فأنزل بذلك لم يفطر، سواء كرر النظر أم لا، وهذا لا خلاف فيه عندنا إلا وجهاً شاذاً حكاه السرخسى فى الأمالى، أنه إذا كرر النظر فأنزل بطل صومه ، والمذهب[2] الأول ، وبه قال أبو الشعثاء جابر بن زيد التابعى، وسفيان الثورى وأبو حنيفة وأبو يوسف وأبو ثور، وحكى ابن المنذر عن الحسن البصرى هو كالجماع، فيجب القضاء والكفارة، ونحوه عن الحسن بن صالح، وعن مالك روايتان (إحداهما) كالحسن و (الثانية) إن تابع النظر فعليه القضاء والكفارة وإلا فالقضاء ، قال ابن المنذر : لا شىء عليه ولو احتاط فقضى يوماً فحسن ، قال صاحب الحاوى : أما إذا فكر بقلبه من غير نظر فتلذذ فأنزل ، فلا قضاء عليه ولا كفارة بالإجماع، قال : وإذا كرر النظر فأنزل؛ أثم وإن لم يجب القضاء .

● وقال النووى أيضاً : إذا استمنى بيده – وهو استخراج المنى – أفطر بلا خلاف عندنا، لما ذكره المصنف، ولو حك ذكره لعارض فأنزل فوجهان حكاهما الصيمرى وصاحب البيان ، قالوا : ويشبه أن يكونا منبنيين على القولين فيمن سبق ماء المضمضة إلى جوفه . قلت : والأصح أنه لا يفطر فى مسألة حك الذكر العارض، لأنه متولد من مباشرة مباحة، والله أعلم ، أما إذا احتلم فلا يفطر بالإجماع، لأنه مغلوب كمن طارت ذبابة فوقعت فى جوفه بغير اختياره، فهذا هو المعتمد فى دليل المسألة .

---

(١) قلت : وهذا التفصيل يفتقر إلى دليل .

(٢) أى أن المذهب المختار هو الأول ، أى أنه إذا نظر إلى امرأة وتلذذ فأنزل بذلك لم يفطر ، سواء كرر النظر أم لا . كذا أراد الشارح رحمه الله .

وفى المبسوط للسرخسى (٦٥/٣) :

(قال) : رجل قبل امرأته فى شهر رمضان فأنزل ؛ عليه القضاء ولا كفارة عليه ، لحديث ميمونة بنت سعد أن النبى ﷺ سئل عن رجل قبل امرأته وهما صائمان فقال : قد أفطرا[1]، وتأويله أنه قد عُلم من طريق الوحى حصول الإنزال به ثم معنى انقضاء الشهوة[2] قد حصل بالإنزال فانعدم ركن الصوم ، ولا يتصور أداء العبادة بدون ركنها ، ولكن لا تلزمه كفارة لنقصان فى الجنابة من حيث إن التقبيل تبع ، وليس بمقصود بنفسه، وفى النقصان شبهة العدم إلا على قول مالك رحمه الله تعالى فإنه يوجب الكفارة على كل مفطر غير معذور، وكذلك المرأة إذا أنزلت، لحديث أم سليم أنها سألت رسول الله ﷺ عن امرأة ترى فى منامها مثل ما يرى الرجل . فقال : إن كان منها مثل ما يكون منه فلتغتسل ، أشار إلى أنها تنزل كالرجل ، وإذا أنزلت فحكمها حكم الرجل .

قال ابن حزم فى المحلى (٢٠٣/٦) :

مسألة : ولا ينقض الصوم حجامة ولا احتلام ولا استمناء ولا مباشرة الرجل امرأته أو أمته المباحة له فيما دون الفرج تعمد الإمناء أم لم يُمن ، أمذى أم لم يُمذ.

وقال أيضاً (٢٠٥/٦) : وأما الاستمناء فإنه لم يأت نص بأنه ينقض الصوم، وقال كذلك : والعجب كله ممن ينقض الصوم بالإنزال للمنى إذا تعمد اللذة ولم يأت بذلك نص ولا إجماع ولا قول صاحبٍ ولا قياس ثم لا يوجب به الغسل إذا خرج بغير لذة ، والنص جاء بإيجاب الغسل منه جملة .

وأما القبلة والمباشرة للرجل مع امرأته وأمته المباحة له فهما سنة حسنة نستحبها للصائم شاباً كان أو كهلاً أو شيخاً ولا نبالى أكان معها إنزال مقصود إليه أو لم يكن .

---

(١) الحديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله ﷺ .

(٢) أما ترك الصائم لشهوته ، فقد قال تعالى فى الحديث القدسى الصحيح : « يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلى » .

ثم ختم البحث بقوله : وإذ قد صح أن القبلة والمباشرة مستحبتان فى الصوم وأنه لم ينه الصائم فى امرأته عن شىء إلا الجماع فسواء تعمد الإمناء فى المباشرة أو لم يتعمد كل ذلك مباح لا كراهة فى شىء، إذ لم يأت بكراهيته نص ولا إجماع ، فكيف إبطال الصوم به ، فكيف أن تشرع فيه الكفارة ؟ وانظر ما قاله ابن حزم رحمه الله فى أبواب القبلة والمباشرة للصائم .

وذهب ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٣/١١٢) : إلى أن الصائم إذا قبّل فأمنى أفطر ، فقال فى أحوال المُقَبل : إن يمنى فيفطر بغير خلاف نعلمه[(١)].

● قال الصنعانى رحمه الله (سبل السلام ٢/ص ٦٥٦) بعد أن أورد جملة أقوال للعلماء قال : الأظهر أنه لا قضاء ولا كفارة إلا على من جامع وإلحاق غير المجامع به بعيد .

قال الشوكانى رحمه الله (٤/٢١٢) :

ووقع الخلاف فيما إذا باشر الصائم أو قبَّل أو نظر فأنزل أو أمذى فقال الكوفيون والشافعى : يقضى إذا أنزل فى غير النظر ولا قضاء فى الإمذاء ، وقال مالك وإسحاق : يقضى فى كل ذلك ويُكَفِّر إلا فى الإمذاء فيقضى فقط ، واحتج له بأن الإنزال أقصى ما يطلب فى الجماع من الالتذاذ فى كل ذلك ، وتعقب بأن الأحكام علقت بالجماع فقط .

وإن تساحقت امرأتان فأنزلتا فما حكم صومهما؟

قال ابن قدامة فى المغنى (٣/١٢٤) :

(فصل) فإن تساحقت امرأتان فلم ينزلا فلا شىء عليهما وإن أنزلتا فسد صومهما[(٢)] وهل يكون حكمهما حكم المجامع دون الفرج إذا أنزل أو لا يلزمهما

---

(١) قلت : وقد ورد فى ذلك خلاف ، وانظر قول ابن حزم رحمه الله الذى تقدم .

(٢) ويشهد لفساد الصوم قول الله تبارك وتعالى بشأن الصائم : « يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلى .. » وهما هنا لم يدعا شهوتهما . والله أعلم .

كفارة بحال ؟ فيه وجهان مبنيان على أن الجماع من المرأة هل يوجب الكفارة على روايتين، وأصح الوجهين أنهما لا كفارة عليهما؛ لأن ذلك ليس بمنصوص عليه ولا فى معنى المنصوص عليه فيبقى على الأصل ، وإن ساحق المجبوب فأنزل فحكمه حكم من جامع دون الفرج فأنزل .

«الصائمة تكتحل إن شاءت»

ورد فى مسألة اكتحال الصائم (سواء من ناحية الحظر أو الإباحة) أحاديث لا تخلو من مقال : ولذلك قال الترمذى رحمه الله (٣/٩٦) : ولا يصح فى هذا الباب عن النبى ﷺ شىء .

قلت : ومن هذه الأحاديث ما يفيد المنع كالذى أخرجه أبو داود (رقم ٢٣٧٧) والبيهقى (٤/٢٦٢ السنن الكبرى) من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ : « أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال : وليتقه الصائم » .

قال أبو داود عقبه : قال لى يحيى بن معين هو حديث منكر يعنى حديث الكحل .

قلت : وفى إسناده النعمان بن معبد وهو مجهول .

والحديث قد أخرجه أحمد أيضاً (٣/٤٧٦ و ٤٩٩) وليس فيه ذكر « وليتقه الصائم » .

• ومن هذه الأحاديث ما يفيد الإباحة كالذى أخرجه الترمذى (رقم ٧٢٦) من طريق أبى عاتكة عن أنس بن مالك قال : « جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : اشتكت عينى أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم » .

وقال الترمذى عقبه : ليس إسناده بالقوى ثم قال : وأبو عاتكةُ

يُضعَّف فى الحديث .

ومما ورد يفيد الإباحة أيضا ما أخرجه البيهقى (٢٦٢/٤) وابن ماجة (١٦٧٨) من طريق بقية ثنا الزبيدى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : اكتحل النبى ﷺ وهو صائم .

وفى إسناده الزبيدى وهو سعيد بن أبى سعيد الزبيدى (كما أوضحه البيهقى) .

● قال البيهقى : وسعيد الزبيدى من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه .

وهناك أحاديث أخر وفيها مقال كذلك انظر مزيداً منها فى تلخيص الحبير (١٩٠/٢) وتحفة الأحوذى (٤٢١/٣) وسنن البيهقى (٢٦١/٤ - ٢٦٢) .

● وعلى هذا - بناءً على أنه لم يرد نصٌ يمنع الصائمة من الاكتحال - فاكتحال الصائمة مباح لا شك فى ذلك ولا غبار عليه ، وهذا هو رأى أكثر أهل العلم وها هى بعض أقوالهم فى ذلك .

﴿بعض الآثار الواردة عن السلف فى مسألة الكحل للصائم﴾

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (٤٦/٣ المصنف) :

حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج **عن عطاء قال : لا بأس بالكحل للصائم .** **صحيح عن عطاء**

وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف بنحوه (٧٥١٤) .

● **وقال ابن أبى شيبة أيضاً :** حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال : **لا بأس بالكحل للصائم** **صحيح عن إبراهيم**

وانظر مصنف عبد الرزاق (٧٥١٥) .

وقال ابن أبى شيبة أيضاً: حدثنا عبد الأعلى عن يونس **عن الحسن قال:**

كان لا يرى بأساً أن يكتحل الرجل وهو صائم صحيح عن الحسن

وقال أيضاً : حدثنا عبد الأعلى عن معمر **عن الزهرى قال : لا بأس بالكحل للصائم**   **صحيح عن الزهرى**

● **أخرج عبد الرزاق (المصنف ٢٠٨/٤)** عن ابن التيمى **أن أباه ومنصور بن المعتمر وابن أبى ليلى وابن شبرمة قالوا : إن اكتحل الصائم فعليه أن يقضى يوماً مكانه ، قال وكان أبوه يكره الكحل للصائم**[1]

صحيح عن سليمان التيمى ومنصور وابن أبى ليلى وابن شبرمة

﴿﴿ مزيد من أقوال أهل العلم فى الباب ﴾﴾

● **وفى المدونة (١٧٧/١) :**

(قلت) : أرأيت الصائم يكتحل بالصبر والذرور والإثمد وغير هذا فى قول مالك ؟ (قال) : قال مالك : هو أعلم بنفسه ، إن كان يصل إلى حلقه فلا يكتحل .

وفى المبسوط للسرخسى (٦٧/٣) :

والاكتحال لا يضر الصائم وإن وجد طعمه فى حلقه وكان إبراهيم النخعى يكره للصائم أن يكتحل وابن أبى ليلى كان يقول : إن وجد طعمه فى حلقه فطره لوصول الكحل إلى باطنه و (لنا) ثم طفق يذكر أحاديث فيها ضعف – رحمه الله –، ثم قال : ثم ما وجد من الطعم فى حلقه أثر الكحل لا عينه كمن ذاق شيئاً من

---

(١) أورد ابن حزم رحمه الله هذا الأثر فى المحلى (٤٢١/٦) وتعقبه بقوله إنما نهانا الله تعالى فى الصوم عن الأكل والشرب والجماع، وتعمد القىء والمعاصى وما علمنا أكلاً ولا شرباً يكون على دبرٍ أو إحليل أو أذن أو عين أو أنف أو من جرح فى البطن أو الرأس وما نهينا قط عن أن نوصل إلى الجوف – بغير الأكل والشرب – ما لم يحرم علينا إيصاله .

الأدوية المرة يجد طعمه فى حلقه فهو قياس الغبار والدخان ، وإن وصل عين الكحل إلى باطنه فذلك من قبل المسام لا من قبل المسالك إذ ليس من العين إلى الحلق مسلك ، فهو نظير الصائم يشرع فى الماء فيجد برودة الماء فى كبده وذلك لا يضره .

وذهب ابن حزم رحمه الله (المحلى ٦/٢٠٣) إلى أن الكحل لا يفطر الصائم .

وقال مجد الدين أبى البركات (المحرر فى الفقه ص ٢٣٠) :

ومن باشر دون الفرج أو قَبَّل أو كرر النظر فأمنى لزمه القضاء ، وفى الكفارة روايتان ورواية ثالثة لا كفارة بذلك إلا بالوطء دون الفرج واختارها الخرقى .

• وذهب الشيرازى (المهذب مع المجموع ٦/٣٤٧) إلى جواز الاكتحال للصائم ووافقه على ذلك النووى رحمه الله ونقل الإباحة عن عدد كبير من أهل العلم رحمهم الله تعالى .

وأشار الشوكانى رحمه الله (نيل الأوطار ٤/٢٠٥) إلى أن رأى الجمهور أن الكحل لا يفطر الصائم .

قال النووى رحمه الله (روضة الطالبين ٢/٢٢١) :

(فرع) لا بأس بالاكتحال للصائم سواء وجد فى حلقه منه طعماً أم لا ؛ لأن العين ليست بجوف ولا منفذ منها إلى الحلق .

وفى بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى (٢/١٠٦) :

ولا بأس أن يكتحل الصائم بالإثمد وغيره ولو فعل لا يفطره وإن وجد طعمه فى حلقه عند عامة العلماء ....

وأما ابن تيمية رحمه الله فقد استفاض فى مناقشة هذا الباب فى

مجموع الفتاوى (٢٣٣/٢٥) ولننقل كلامه هنا لما فيه من الفائدة[1] إن شاء الله تعالى .

قال رحمه الله : وأما الكحل والحقنة وما يقطر فى إحليله ومداواة المأمومة[2] والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم فمنهم من لم يفطر بشىء من ذلك ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك ، والأظهر أنه لا يفطر بشىء من ذلك فإن الصيام من دين المسلمين الذى يحتاج إلى معرفته الخاص والعام فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله فى الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبى ﷺ فى ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلاً علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك ، والحديث المروى فى الكحل ضعيف – ثم ذكر الحديث وبين ضعفه – ثم قال : والذين قالوا إن هذه الأمور تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبى ﷺ وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس وأقوى ما احتجوا به قوله : « وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » قالوا : فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله ، وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنةٍ وغيرها سواء كان ذلك فى موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه .

والذين استثنوا التقطير قالوا : التقطير لا ينزل إلى جوفه وإنما يرشح رشحاً فالداخل إلى إحليله كالداخل إلى فمه وأنفه .

والذين استثنوا الكحل قالوا : العين ليست كالقبل والدبر ولكن هى تشرب الكحل كما يشرب الجسم الدهن والماء .

---

(١) ننقل هنا كلام ابن تيمية رحمه الله لما فيه من عظيم الفوائد التى عليها تبنى جملة من الأحكام الفقهية فلتصبر عليه القارئة الكريمة والقارىء اللبيب .

(٢) فى المبسوط للسرخسى (٦٨/٤)، الجائفة اسم لجراحة وصلت إلى الجوف ، والآمة : اسم لجراحة وصلت إلى الدماغ .

والذين قالوا : الكحل يفطر قالوا : إنه ينفذ إلى داخله حتى يتنخمه الصائم ، لأن فى داخل العين منفذاً إلى داخل الحلق ، وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها لم يجز إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة لوجوه .

(**أحدها**) : أن القياس وإن كان حجة إذا اعتبرت شروط صحته فقد قلنا فى الأصول إن الأحكام الشرعية كلها بينتها النصوص أيضاً وإن دل القياس الصحيح على مثل مادل عليه النص دلالة خفية ، فإذا علمنا بأن الرسول لم يحرم الشىء ولم يوجبه علمنا أنه ليس بحرام ولا واجب وأن القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد ونحن نعلم أنه ليس فى الكتاب والسنة ما يدل على الإفطار بهذه الأشياء التى ذكرها بعض أهل الفقه فعلمنا أنها ليست مفطرة .

(**الثانى**) : أن الأحكام التى تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً ولا بد أن تنقلها الأمة فإذا انتفى هذا ، علم أن هذا ليس من دينه وهذا كما يعلم أنه لم يفرض صيام شهر غير رمضان ولا حج بيت غير البيت الحرام ولا صلاة مكتوبة غير الخمس ، ولم يوجب الغسل فى مباشرة المرأة بلا إنزال[1] ولا أوجب الوضوء من الفزع العظيم وإن كان فى مظنة خروج الخارج ولا سن الركعتين بعد الطواف بين الصفا والمروة كما سن الركعتين بعد الطواف بالبيت ، وبهذا يعلم أن المنى ليس بنجس ، لأنه لم ينقل عن أحد بإسناد يحتج به أنه أمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المنى مع عموم البلوى بذلك بل أمر الحائض أن تغسل قميصها من دم الحيض مع قلة الحاجة إلى ذلك ولم يأمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المنى .

والحديث الذى يرويه بعض الفقهاء : « يغسل الثوب من البول والغائط والمنى والمذى والدم » ليس من كلام النبى ﷺ وليس فى شىء من كتب الحديث التى يعتمد عليها ولا رواه أحد من أهل العلم بالحديث بإسناد يحتج به وإنما روى عن عمار وعائشة من قولهما .

---

(١) يعنى بالمباشرة هنا ما دون الإيلاج .

وغسل عائشة للمنى من ثوبه وفركها إياه لا يدل على وجوب ذلك فإن الثياب تغسل من الوسخ والمخاط والبصاق والوجوب إنما يكون بأمره لا سيما ولم يأمر هو سائر المسلمين بغسل ثيابهم من ذلك ، ولا نقل أنه أمر عائشة بذلك بل أقرها على ذلك ، فدل على جوازه أو حسنه واستحبابه ، وأما الوجوب فلا بد له من دليل .

وبهذه الطرق يعلم أيضاً أنه لم يوجب الوضوء من لمس النساء ولا من النجاسات الخارجة من غير السبيلين فإنه لم ينقل أحد عنه بإسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك مع العلم بأن الناس كانوا لا يزالون يحتجمون ويتقيئون ويجرحون فى الجهاد وغير ذلك ، وقد قطع عرق بعض أصحابه ليخرج منه الدم وهو الفصاد ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر أصحابه بالتوضؤ من ذلك .

وكذلك الناس لا يزال أحدهم يلمس امرأته بشهوة وبغير شهوة ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر الناس بالتوضؤ من ذلك والقرآن لا يدل على ذلك بل المراد بالملامسة الجماع كما بُسط فى موضعه ، وأمره بالوضوء من مس الذكر إنما هو استحباب إما مطلقاً وإما إذا حرك الشهوة ، وكذلك يستحب لمن لمس النساء فتحركت شهوته أن يتوضأ وكذلك من تفكر فتحركت شهوته فانتشر وكذلك من مس الأمرد أو غيره فانتشر .

فالتوضؤ عند تحرك الشهوة من جنس التوضؤ عند الغضب وهذا مستحب لما فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال : « إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ »[1] وكذلك الشهوة الغالبة هى من الشيطان والنار ، والوضوء يطفئها فهو يطفىء حرارة الغضب والوضوء من هذا مستحب وكذلك أمره بالوضوء مما مسته النار أمر استحباب لأن ما مسته النار يخالط البدن فليتوضأ فإن النار تطفأ بالماء ، وليس فى النصوص ما يدل على أنه منسوخ بل النصوص تدل على أنه ليس بواجب ، واستحباب

---

(١) فى إسناده ضعف .

الوضوء من أعدل الأقوال : من قول من يوجبه وقول من يراه منسوخاً ، وهذا أحد القولين فى مذهب أحمد وغيره .

وكذلك بهذه الطريق يُعلم أن بول ما يؤكل لحمه وروثه ليس بنجس فإن هذا مما تعم به البلوى والقوم كانوا أصحاب إبل وغنم يقعدون ويصلون فى أمكنتها وهى مملوءة من أبعارها فلو كانت بمنزلة المراحيض كانت تكون حشوشاً وكان النبى ﷺ يأمر باجتنابها وأن لا يلوثوا أبدانهم وثيابهم بها ولا يصلون فيها .

فكيف وقد ثبتت الأحاديث بأن النبى ﷺ وأصحابه كان يصلون فى مرابض الغنم وأمر بالصلاة فى مرابض الغنم ونهى عن الصلاة فى معاطن الإبل ، فعلم أن ذلك ليس لنجاسة الأبعار ، بل كما أمر بالتوضؤ من لحوم الإبل وقال فى الغنم : إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ وقال : « إن الإبل خلقت من جن وإن على ذروة كل بعير شيطاناً » وقال : « الفخر والخيلاء فى الفدادين أصحاب الإبل والسكينة فى أهل الغنم » .

فلما كانت الإبل فيها من الشيطنة ما لا يحبه الله ورسوله أمر بالتوضؤ من لحمها فإن ذلك يطفىء تلك الشيطنة ونهى عن الصلاة فى أعطانها لأنها مأوى الشياطين كما نهى عن الصلاة فى الحمام لأنها مأوى الشياطين .

فإن مأوى الأرواح الخبيثة أحق بأن تجتنب الصلاة فيه وفى موضع الأجسام الخبيثة بل الأرواح الخبيثة تحب الأجسام الخبيثة .

ولهذا كانت الحشوش مَحتضرة تحضرها الشياطين والصلاة فيها أولى بالنهى من الصلاة فى الحمام وفى معاطن الإبل والصلاة على الأرض النجسة ولم يرد فى الحشوش نص خاص لأن الأمر فيها كان أظهر عند المسلمين أن يحتاج إلى بيان ولهذا لم يكن أحد من المسلمين يعقد فى الحشوش ولا يصلى فيها وكانوا ينتابون البرية لقضاء حوائجهم قبل أن تتخذ الكنف فى بيوتهم .

وإذا سمعوا نهيه عن الصلاة فى الحمام أو أعطان الإبل علموا أن النهى عن الصلاة فى الحشوش أحرى وأولى مع أنه قد روى الحديث الذى فيه : « النهى

عن الصلاة فى المقبرة والمجزرة والمزبلة والحشوش وقارعة الطريق ومعاطن الإبل وظهر بيت الله الحرام »[1] .

وأصحاب الحديث متنازعون فيه وأصحاب أحمد فيه على قولين منهم من يرى هذه من مواضع النهى ومنهم من يقول : لم أجد فى هذا الحديث . ولم أجد فى كلام أحمد فى ذلك إذناً ولا منعاً ، مع أنه قد كره الصلاة فى مواضع العذاب نقله عنه ابنه عبد الله للحديث المسند فى ذلك عن على الذى رواه أبو داود ، وإنما نص على الحشوش وأعطان الإبل والحمام وهذه الثلاثة هى التى ذكرها الخرقى وغيره والحكم فى ذلك عند من يقول به قد يثبته بالقياس على موارد النص وقد يثبته بالحديث ، ومن فرق يحتاج إلى الطعن فى الحديث وبيان الفارق وأيضاً المنع قد يكون منع كراهة وقد يكون منع تحريم .

وإذا كانت الأحكام التى تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً ولا بد أن تنقل الأمة ذلك فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبى ﷺ كما بيّن الإفطار بغيره فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل فى الدماغ وينعقد أجساماً والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان ، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة ، فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطييبه وتبخيره وادهانه وكذلك اكتحاله ، وقد كان المسلمون فى عهده ﷺ يجرح أحدهم إما فى الجهاد وإما فى غيره مأمومة وجائفة فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطراً .

(**الوجه الثالث**) : إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحاً وذلك إما قياس علة بإثبات الجامع وإما بإلغاء الفارق ، فإما أن يدل دليل على العلة فى الأصل فيعدى بها إلى الفرع وإما أن يعلم أن لا فارق بينهما من الأوصاف

---

(١) فى هذا الحديث بهذا الطول نظر .

المعتبرة فى الشرع وهذا القياس هنا منتف .

وذلك أنه ليس فى الأدلة ما يقتضى أن المفطر الذى جعله الله ورسوله مفطراً هو ما كان واصلاً إلى دماغ أو بدن أو ما كان داخلاً من منفذ أو واصلاً إلى الجوف ، ونحو ذلك من المعانى التى يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هى مناط الحكم عند الله ورسوله ويقولون : إن الله ورسوله إنما جعل الطعام والشراب مفطراً لهذا المعنى المشترك من الطعام والشراب ومما يصل إلى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة وما يصل إلى الجوف من الكحل ومن الحقنة والتقطير فى الإحليل ونحو ذلك .

وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل كان قول القائل إن الله ورسوله إنما جعل هذا مفطراً لهذا قولاً بلا علم وكان قوله : « إن الله حرم على الصائم أن يفعل هذا » قولاً بأن هذا حلال وهذا حرام بلا علم وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم وهذا لا يجوز .

ومن اعتقد من العلماء أن هذا المشترك مناط الحكم فهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب لم يكن صحيحاً أو دلالة لفظ على معنى لم يرده الرسول وهذا اجتهاد يثابون عليه ولا يلزم أن يكون قولاً بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها .

(**الوجه الرابع**) : أن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم إذا سبرنا أوصاف الأصل فلم يكن فيها ما يصلح للعلة إلا الوصف المعين ، وحيث أثبتنا علة الأصل بالمناسبة أو الدوران أو الشبه المطرد عند من يقول به فلا بد من السبر فإذا كان فى الأصل وصفان مناسبان لم يجز أن يقول الحكم بهذا دون هذا . ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض والنبى ﷺ قد نهى المتوضىء عن المبالغة فى الاستنشاق إذا كان صائماً وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم كما تقدم وهو قياس ضعيف ، وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويغذى بدنه من ذلك الماء ويزول العطش ويطبخ الطعام فى معدته كما يحصل بشرب الماء فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس

الشرب فإنهما لا يفترقان إلا فى دخول الماء من الفم وذلك غير معتبر بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر فليس هو مفطراً ولا جزءاً من المفطر لعدم تأثيره بل هو طريق إلى الفطر وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة ، فإن الكحل لا يغذى البتة ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه لا من أنفه ولا من فمه وكذلك الحقنة لا تغذى بل تستفرغ ما فى البدن كما لو شم شيئاً من المسهلات أو فزع فزعاً أوجب استطلاق جوفه وهى لا تصل إلى المعدة . والدواء الذى يصل إلى المعدة فى مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه ، والله سبحانه قال : ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ وقال النبى ﷺ : « الصوم جُنة » وقال : « إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع بالصوم » .

فالصائم نهى عن الأكل والشرب ، لأن ذلك سبب التقوى فترك الأكل والشرب الذى يولد الدم الكثير الذى يجرى فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء لا عن حقنة ولا عن كحل ولا ما يقطر فى الذكر لا ما يداوى به المأمومة والجائفة وهو متولد عما استنشق من الماء لأن الماء مما يتولد منه الدم فكان المنع منه من تمام الصوم .

فإذا كانت هذه المعانى وغيرها موجودة فى الأصل الثابت بالنص والإجماع فدعواهم أن الشارع علق الحكم بما ذكروه من الأوصاف معارض بهذه الأوصاف ، والمعارضة تبطل كل نوع من أنواع الأقيسة إن لم يتبين أن الوصف الذى ادعوه هو العلة دون هذا .

(**الوجه الخامس**) : أنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب والجماع وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : « إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم » ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب وإذا أكل أو شرب اتسعت مجارى الشيطان ، ولهذا قال : « فضيقوا مجاريه بالجوع » وبعضهم يذكر هذا اللفظ مرفوعاً ولهذا قال النبى ﷺ : « إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين » فإن مجارى الشيطان الذى هو الدم

ضاقت ، وإذا ضاقت انبعثت القلوب إلى فعل الخيرات التى بها تفتح أبواب الجنة ، وإلى ترك المنكرات التى بها تفتح أبواب النار ، وصفدت الشياطين فضعفت قوتهم وعملهم بتصفيدهم فلم يستطيعوا أن يفعلوا فى شهر رمضان ما كانوا يفعلونه فى غيره ، ولم يقل إنهم قتلوا ولا ماتوا بل قال « صفدت » ، والمصفد من الشياطين قد لا يؤذى ، لكن هذا أقل وأضعف مما يكون فى غير رمضان ، فهو بحسب كمال الصوم ونقصه ، فمن كان صومه كاملاً دفع الشيطان دفعاً لا يدفعه دفع الصوم الناقص ، فهذه المناسبة ظاهرة فى منع الصائم من الأكل والشرب ، والحكم ثابت على وفقه ، وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف وتأثيره ، وهذا المنع منتف فى الحقنة والكحل وغير ذلك.

(فإن قيل) : بل الكحل قد ينزل إلى الجوف ويستحيل دماً، قيل : هذا كما قد يقال فى البخار الذى يصعد من الأنف إلى الدماغ فيستحيل دماً، وكالدهن الذى يشربه الجسم، والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دماً ويتوزع على البدن.

ونجعل هذا (وجهاً سادساً) : فنقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو ذلك ، لجامع ما يشتركان فيه من أن ذلك ليس مما يتغذى به البدن ويستحيل فى المعدة دماً ، وهذا الوصف هو الذى أوجب ألا تكون هذه الأمور مفطرة ، وهذا موجود فى محل النزاع ، والفرع قد يتجاذبه أصلان فيلحق كل منهما بما يشبهه من الصفات. فإن قيل: هذا تطبخه المعدة ويستحيل دماً ينمى عنه البدن، لكنه غذاء ناقص فهو كما لو أكل سُماً أو نحوه مما يضره، وهو بمنزلة من أكل أكلاً كثيراً أورثه تخمة ومرضاً، فكان منعه فى الصوم عن هذا أوكد، لأنه ممنوع عنه فى الإفطار، ويبقى الصوم أوكد ، وهذا كمنعه من الزنا فإنه إذا منع من الوطء المباح فالمحظور أولى . إلى آخر ما قاله رحمه الله .

﴿ الصائمة تتذوق الطعام وتمضغه لصبيها ما لم يصل شىء من ذلك إلى جوفها ﴾

ولا بأس أن تتذوق الصائمة الطعام تعرف هل به ملح أم لا أو لغير ذلك ، وأن تمضغ لصبيها الطعام وتفتته له ما لم يصل شىء من

ذلك إلى جوفها ، وها هى بعض الآثار عن السلف ، وأقوال أهل العلم فى ذلك :

قال ابن أبى شيبة فى المصنف (٤٧/٣) :

حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء **عن ابن عباس قال : لا بأس أن يذوق الخل أو الشىء ما لم يدخل حلقه وهو صائم. حسن لغيره**[١]

وقال ابن أبي شيبة أيضاً (٤٧/٣) :

حدثنا شريك عن سليمان عن عكرمة **عن ابن عباس قال : لا بأس أن يتطاعم الصائم عن[٢] القدر[٣] .**

وأخرجه البخارى معلقاً بصيغة الجزم (مع الفتح ١٥٣/٤) والبيهقى (٢٦١/٤) .

روى عبد الرزاق (المصنف ٧٥١٠) عن معمر قال : **سألت حماداً عن المرأة الصائمة تذوق المرقة فلم ير عليها فى ذلك بأساً ، قال : وإنهم ليقولون ما شىء أبلغ فى ذلك من الماء يمضمض به الصائم**

صحيح عن حماد

● قال ابن أبى شيبة فى المصنف (٤٧/٣) : حدثنا عبد الأعلى عن هشام **عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ثم يمجه**[٤] **صحيح عن الحسن**

---

(١) ففى إسناده جابر وهو الجعفى فيما يظهر لى وهو ضعيف ، إلا أن له شاهد ، وهو ما سيأتى عقبه .

(٢) الصواب من القدر ، والله أعلم .

(٣) وعلة هذا الأثر من وجهين ؛ أولهما الكلام فى شريك فهو سيىء الحفظ – إلا أنه يصلح للاستشهاد ، وسليمان والذى يبدو لى أنه لا يخرج عن كونه الأعمش أو التيمى (سليمان بن طرخان) وكلاهما لم يسمع من عكرمة ، والله أعلم . إلا أن الأثر على كل حال يشهد للذى قبله ، والعلم عند الله .

(٤) وله شاهد عند عبد الرزاق فى المصنف (٧٥١٢) من طريق إسماعيل بن عبد الله =

● حدثنا أبو بكر الحنفى عن الضحاك بن عثمان قال : **رأيت عروة بن الزبير صائماً أيام منى وهو يذوق عسلاً** **صحيح عن عروة بن الزبير**

● حدثنا غندر عن شعبة قال : **سألت الحكم عن الصائم يلحس الأنفاس قال : لا بأس به** **صحيح عن الحكم**

وفى المدونة (١٧٨/١) :

قلت : أكان مالك يكره أن يذوق الصائم الشىء مثل العسل والملح وما أشبهه وهو صائم ولا يدخله جوفه ؟ فقال : نعم لا يذوق شيئاً[(١)] قال : ولقد سألته عن الرجل يكون فى فيه الجفر فيداويه فى رمضان ويمج الدواء (فقال) : لا يفعل ذلك ، ولقد كره مالك للذى يعمل الأوتار أوتار العقب أن يمر ذلك فى فيه يمضغه أو يملسه بفيه .

وفى المبسوط (٩٣/٣) :

قال : وإذا ذاق الصائم بلسانه شيئاً ولم يدخل حلقه لم يفطر ، لأن الفطر بوصول شىء إلى جوفه ، ولم يوجد ، والفم فى حكم الظاهر ، ألا ترى أن الصائم يتمضمض فلا يضره ذلك ، ويكره له أن يعرض نفسه لشىء من هذا ، لأنه لا يأمن أن يدخل حلقه بعدما أدخله فمه فيحوم حول الحمى . قال ﷺ : « فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه » .

وفى بدائع الصنائع (١٠٦/٢) :

ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها طعاماً وهى صائمة ، لأنه لا يؤمن أن يصل

= عن يونس عن الحسن قال : **رأيته يمضغ للصبى طعاماً وهو صائم ، قال : يمضغه ثم يخرجه من فيه يضعه فى فم الصبى ، قال يونس : وكنت أدخل عليه وهو صائم فى شدة الحر ، فيتمضمض بالماء يمجه من الظهر إلى العصر ، وذلك فى رجب .**

(١) قلت : وهذا مبالغة فى الاحتياط من الإمام مالك رحمه الله ، وليس المعنى أن ذلك يُفطر ، والله أعلم .

شىء منه إلى جوفها إلا إذا كان لابد لها من ذلك فلا يكره للضرورة ، ويكره للصائم أن يذوق العسل أو السمن أو الزيت ونحو ذلك بلسانه ليعرف أنه جيد أو ردىء ، وإن لم يدخل حلقه ذلك ، وكذا يكره للمرأة أن تذوق المرقة لتعرف طعمها لأنه يخاف وصول الشىء منه إلى الحلق فتفطر .

وفى المبسوط للسرخسى (١٠٠/٢) :

(قال) : ولا بأس بأن تمضغ المرأة لصبيها طعاماً إذا لم تجد منه بُداً ، لأن الحال حال الضرورة ، ويجوز لها الفطر لحاجة الولد فلأن يجوز مضغ الطعام كان أولى ، فأما إذا كانت تجد من ذلك بُداً يكره لها ذلك ، لأنها لا تأمن أن يدخل شىء منه حلقها ، فكانت معرضة صومها للفساد ، وذلك مكروه عند عدم الحاجة . قال ﷺ : « من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه » والله تعالى أعلم بالصواب .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٢٦٦/٢٥) :

عن المضمضة والاستنشاق والسواك وذوق الطعام والقيىء وخروج الدم والادهان والاكتحال . فأجاب بقوله : .... وذوق الطعام يكره لغير حاجة ، لكن لا يفطره . وأما للحاجة فهو كالمضمضة .

﴿ كراهية العِلْك للصائمة ﴾

لم يرد فى العلك بخصوصه نص عن رسول الله ﷺ فيما علمنا إلا أنه يكره ، لما يخشى أن يتسرب منه إلى الجوف ، وها هى بعض أقوال العلماء فى ذلك .

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ٣٨/٣) :

حدثنا جرير عن منصور **عن إبراهيم أنه كره مضغ العلك للصائم .**

صحيح عن إبراهيم

وقال ابن أبى شيبة أيضاً :

حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج **عن عطاء أنه كرهه وقال : هو مرواة**

صحيح عن عطاء

قال البخارى رحمه الله (مع الفتح ٤/١٥٩) :

ولا يمضغ العلك فإن ازدرد ريق العلك لا أقول : إنه يفطر ، ولكن ينهى عنه ، فإن استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس ، لم يملك .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٤/١٦٠) :

ورخص فى مضغ العلك أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شىء ، فإن تحلب منه شىء فازدرده ، فالجمهور على أنه يفطر ، والعلك بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف : كل ما يمضغ ، ويبقى فى الفم كالمصطكى واللبان ، فإن كان يتحلب منه شىء فى الفم فيدخل الجوف فهو مفطر ، وإلا فهو مجفف ومعطش فيكره من هذه الحيثية .

قال ابن قدامة فى المغنى (٣/١٠٩) :

قال إسحاق بن منصور قلت لأحمد : الصائم يمضغ العلك ؟ قال : لا . قال أصحابنا : العلك ضربان ؛ أحدهما : ما يتحلل منه أجزاء ، وهو الردىء الذى إذا مضغه يتحلل ، فلا يجوز مضغه إلا أن لا يبلغ ريقه ، فإن فعل فنزل إلى حلقه منه شىء أفطر به ، كما لو تعمد أكله .

والثانى : العلك القوى الذى كلما مضغه صلب وقوى ، فهذا يكره مضغه ولا يحرم ، وممن كرهه الشعبى والنخعى ومحمد بن على وقتادة والشافعى وأصحاب الرأى ، وذلك لأنه يحلب الفم ويجمع الريق ويورث العطش . ورخصت عائشة فى مضغه ، وبه قال عطاء ، لأنه لا يصل إلى الجوف ، فهو كالحصاة يضعها فى فيه ...

وفى المبسوط (٣/١٠٠) :

(قال) : ويكره للصائم مضغ العلك ولا يفطره ، لأن مضغ العلك يدبغ المعدة ويشهى الطعام ، ولم يأن له فهو اشتغال بما لا يفيد ، والناظر إليه من بُعد يظن أنه يتناول شيئاً فيتهمه ، ولا يأمن أن يدخل شيئاً منه حلقه فيكون معرضاً صومه

للفساد ولكن لا يفطره ، لأن عين العلك لا تصل إلى حلقه ، إنما يصل إليه طعمه ، وهذا إذا كان العلك مصلحاً ملتئماً ، فأما إذا لم يكن ملتئماً فمضغه حتى صار ملتئماً يفسد صومه ، لأنه تتفتت أجزاؤه فيدخل حلقه مع ريقه .

قال الشيرازى (المهذب مع المجموع ٦/٣٥٣) :

قال : وأكره له العلك ، لأنه يجفف الفم ويعطش ، ولا يفطر ، لأنه يدور فى الفم ولا ينزل إلى الجوف شيء، فإن تفرك وتفتت فوصل منه شيء إلى الجوف بطل الصوم ، ويكره له أن يمضغ الخبز ، فإن كان له ولد صغير ولم يكن له من يمضغ غيره لم يكره له ذلك .

هل على المرأة كفارة إذا جامعها زوجها وهى صائمة فى رمضان ؟

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٩٣٦) :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال : أخبرنى حميد بن عبد الرحمن **أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : « بينما نحن جلوس عند النبى ﷺ إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت . قال ما لك ؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا . قال : فسكت النبى ﷺ فبينا نحن على ذلك أُتى النبى ﷺ بعَرَقٍ فيها تمر – والعرق : المكتل – قال : أين السائل ؟ فقال : أنا ، قال : خُذ هذا فتصدق به ، فقال الرجل : على أفقر منى يا رسول الله ، فوالله ما بين لابتيها[1] – يريد الحرتين – أهل بيت أفقر من أهل بيتى ، فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : أطعمه أهلك »** صحيح

(١) أى المدينة .

وأخرجه البخارى فى مواطن من صحيحه ، ومسلم ص ٧٨١ ، وأبو داود ٢٣٩٠ والترمذى (٧٢٤) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجة (١٦٧١) وعزاه المزى للنسائى .

تنبيه : وردت زيادة فى هذا الحديث وهى (وأهلكت) ذكرها البيهقى رحمه الله تعالى فى سننه (٢٢٧/٤ باب رواية من روى فى هذا الحديث لفظة لا يرضاها أصحاب الحديث) ، ونقل البيهقى عن شيخه أبى عبد الله الحافظ تضعيفها من عدة أوجه، فليراجعها من شاء هناك .

● الحديث فيه أن الرسول ﷺ أمر الرجل بالكفارة[1] وسكت عن المرأة، ولهذا اختلف أهل العلم فى المرأة التى جامعها زوجها هل عليها كفارة أم لا ؟

● فذهب الجمهور من أهل العلم وأبو ثور وابن المنذر إلى أن الكفارة تجب على المرأة أيضاً ، على اختلاف وتفاصيل لهم فى الحرة والأمة والمطاوعة والمكرهة، وهل هى عليها أم على الرجل عنها ، نقل هذا عنهم الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ١٧٠/٤) .

● بينما ذهب الإمام الشافعى رحمه الله وغيره إلى خلاف ذلك ، فقال الشافعى رحمه الله فى الأم (٨٥/٢) : ولو جامع بالغةً كانت كفارة لا يزاد عليها على الرجل ، وإذا كفَّر أجزأ عنه وعن امرأته .

---

(١) هذه المسألة تتكون من شقين :

أحدهما : هل تفطر المرأة بهذا الجماع أم لا ؟

والثانى : هل عليها كفارة أم لا ؟

أما كونها هل تفطر أم لا تفطر . فالأظهر أنها تفطر لقول الله تبارك وتعالى : « يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلى »

● أما الكفارة ففيها الخلاف المذكور ، والله تعالى أعلم .

وها هى بعض التفاصيل لأهل العلم فى ذلك .

قال الشافعى رحمه الله (الأم ٨٥/٢ الجزء الأخير) :

ولو جامع صبية لم تبلغ أو أتى بهيمة فكفارة واحدة ، ولو جامع بالغة كانت كفارة على الرجل ، وإذا كفر أجزأ عنه وعن امرأته ، وكذلك فى الحج والعمرة وبهذا مضت السنة ، ألا ترى أن النبى ﷺ لم يقُل تكفر المرأة ، وأنه لم يقل فى الخبر فى الذى جامع فى الحج تكفر المرأة . قال الشافعى : فإن قال قائل : فما بال الحد عليها فى الجماع ، ولا تكون الكفارة عليها ؟ قيل : الحد لا يشبه الكفارة . ألا ترى أن الحد يختلف فى الحر والعبد والثيب والبكر ، ولا يختلف الجماع عامداً فى رمضان مع افتراقهما فى غير ذلك فإن مذهبنا وما ندعى إذا فرقت الأخبار بين الشىء أن يُفرق بينه كما فرقت .

● قال البيهقى رحمه الله (السنن الكبرى ٢٢٨/٤) :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرنى أبى قال: **سئل الأوزاعى عن رجل جامع أهله فى رمضان. قال: عليهما كفارة واحدة إلا الصيام، فإن الصيام عليهما جميعاً قيل له: فإن استكرهها؟ قال:عليه الصيام وحده صحيح عن الأوزاعى**

● قال الخطابى رحمه الله (معالم السنن ٧٨٤/٢ مع سنن أبى داود) :

وفى أمره الرجل بالكفارة لما كان منه من الجناية دليل على أن على المرأة كفارة مثلها ، لأن الشريعة قد سوَّت بين الناس فى الأحكام إلا فى مواضع قام عليها دليل تخصيص ، وإذا لزمها القضاء لأنها أفطرت بجماع متعمد كما وجب على الرجل ، وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء ، وهذا مذهب أكثر العلماء ، وقال الشافعى : يجزيهما كفارة واحدة ، وهى على الرجل دونها ، وكذلك قال الأوزاعى إلا أنه قال : إن كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين .

واحتجوا لهذا القول بأن قول الرجل (أصبت أهلى) سؤال عن حكمه وحكمها ، لأن الإصابة معناها أنه واقعها وجامعها ، وإذا كان هذا الفعل قد حصل منه ومنها معاً ، ثم أجاب النبى ﷺ عن المسألة فأوجب فيها كفارة واحدة على الرجل ، ولم يعرض لها بذكر . دل أنه لا شىء عليها ، وأنها مجزئة فى الأمرين معاً ألا ترى أنه بعث أُنيساً إلى المرأة التى رميت بالزنا وقال : إن اعترفت فارجمها . فلم يهمل حكمها لغيبتها عن حضرته ، فدل هذا على أنه لو رأى عليها كفارة لألزمها ذلك ولم يسكت عنها .

قلت : وهذا غير لازم ، وذلك أن هذا حكاية حال لا عموم لها ، وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعذر من مرض أو سفر ، أو تكون مكرهة أو ناسية لصومها أو نحو ذلك من الأمور وإذا كان كذلك لم يكن ما ذكروه حجة يلزم الحكم بها .

واحتجوا أيضاً فى هذا بحرف لا أزال أسمعهم يروونه فى هذا الحديث ، وهو قوله : « هلكت وأهلكت » قالوا : فدل قوله : (وأهلكت) على مشاركة المرأة إياه فى الجناية ، لأن الإهلاك يقتضى الهلاك ضرورة كما القطع يقتضى الانقطاع .

قلت : وهذه اللفظة غير موجودة فى شىء من رواية هذا الحديث ، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه ، وإنما ذكروا قوله : (هلكت) حسب ، غير أن بعض أصحابنا حدثنى أن المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه ، وهو غير محفوظ ، والمعلى ليس بذاك فى الحفظ والإتقان .

قال ابن قدامة فى المغنى (٣/١٢٣) :

« **فصل** » : ويفسد صوم المرأة بالجماع بغير خلاف نعلمه فى المذهب[1] لأنه نوع من المفطرات فاستوى فيه الرجل والمرأة كالأكل ، وهل يلزمها الكفارة ؟ على روايتين . إحداهما : يلزمها ، وهو اختيار أبى بكر وقول مالك وأبى حنيفة وأبى ثور وابن المنذر ، ولأنها هتكت صوم رمضان بالجماع ، فوجبت عليها الكفارة كالرجل ، والثانية : لا كفارة عليها ، قال أبو داود : وسئل أحمد عمن أتى أهله فى

---

(١) ويستدل له بالحديث القدسى وفيه : « يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي » .

رمضان أعليها كفارة ؟ قال : ما سمعنا أن على امرأة كفارة ، وهذا قول الحسن .
وللشافعى قولان كالروايتين .

ووجه ذلك أن النبى ﷺ : « أمر الواطىء فى رمضان أن يعتق رقبة ، ولم يأمره فى المرأة بشىء مع علمه بوجود ذلك منها ، ولأنه حق مال يتعلق بالوطء من بين جنسه فكان على الرجل كالمهر » .

وقال ابن قدامة فى المغنى (٣/١٢٣) :

وإن أكرهت المرأة على الجماع فلا كفارة عليها رواية واحدة ، وعليها القضاء ، قال مهنا : سألت أحمد عن امرأة غصبها رجل نفسها فجامعها أعليها القضاء ؟ قال : نعم . قلت : وعليها كفارة ؟ قال : لا ، وهذا قول الحسن ، ونحو ذلك قول الثورى والأوزاعى وأصحاب الرأى ، وعلى قياس ذلك إذا وطئها نائمة ، وقال مالك فى النائمة : عليها القضاء بلا كفارة ، والمكرهة عليها القضاء والكفارة ، وقال الشافعى وأبو ثور وابن المنذر : إن كان الإكراه بوعيد حتى فعلت فكقولنا ، وإن كان إلجاء لم تفطر ، وكذلك إن وطئها وهى نائمة . ويخرج من قول أحمد فى رواية ابن القاسم كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره ؛ أنه لا قضاء عليها إذا كانت ملجأة أو نائمة ؛ لأنها لم يوجد منها فعل فلم تفطر ، كما لو صب فى حلقها ماء بغير اختيارها ، ووجه الأول أنه جماع فى الفرج فأفسد الصوم ، كما لو أكرهت بالوعيد . ولأن الصوم عبادة يفسدها الوطء ففسدت به على كل حال كالصلاة والحج، ويفارق الأكل فإنه يعذر فيه بالنسيان بخلاف الجماع.

وفى بدائع الصنائع للكاسانى (٢/٩٨) :

وأما المرأة فكذلك يجب عليها عندنا إذا كانت مطاوعة ، وللشافعى قولان : فى قول : لا يجب عليها أصلاً ، وفى قول : يجب عليها ويتحملها الرجل ، وجه قوله الأول أن وجوب الكفارة عرف نصاً بخلاف القياس لما نذكر ، والنص ورد فى الرجل دون المرأة ، وكذلك ورد بالوجوب بالوطء ، وإنه لا يتصور من المرأة فإنها موطوءة وليست بواطئة، فبقى الحكم فيها على أصل القياس . ووجه قوله الثانى أن الكفارة إنما وجبت عليها بسبب فعل الرجل فوجب عليه التحمل كثمن ماء

الاغتسال ، ولنا أن النص وإن ورد فى الرجل لكنه معلول بمعنى يوجد فيهما وهو إفساد صوم رمضان بإفطار كامل حرام محض متعمداً ، فتجب الكفارة عليها بدلالة النص ، وبه يتبين أنه لا سبيل إلى التحمل ، لأن الكفارة إنما وجبت عليها بفعلها وهو إفساد الصوم ، ويجب مع الكفارة القضاء عند عامة العلماء ، وقال الأوزاعى : إن كفر بالصوم فلا قضاء عليه ، وزعم أن الصومين يتداخلان ....

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ١٧٠/٤) :

واستدل بإفراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة ، وكذا قوله فى المراجعة « هل تستطيع » و « هل تجد » وغير ذلك ، وهو الأصح من قولى الشافعية . وبه قال الأوزاعى ، وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر : تجب الكفارة على المرأة أيضاً على اختلاف وتفاصيل لهم فى الحرة والأمة والمطاوعة والمكرهة ، وهل هى عليها أو على الزجل عنها ، واستدل الشافعية بسكوته عليه الصلاة والسلام عن إعلام المرأة بوجوب الكفارة مع الحاجة ، وأجيب بمنع وجود الحاجة إذ ذاك لأنها لم تعترف ولم تسأل ، واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكماً ما لم تعترف ، وبأنها قضية حال فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال أن تكون المرأة لم تكن صائمة لعذر من الأعذار ، ثم إن بيان الحكم للرجل بيان فى حقه لاشتراكهما فى تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يأمره بالغسل ، والتنصيص على الحكم فى حق بعض المكلفين كاف عن ذكره فى حق الباقين ، ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بأنها لا قدرة لها على شىء....

قال القرطبى رحمه الله (التفسير ٢١٥/٢ عند تفسير قوله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾) :

واختلفوا أيضاً فيما يجب على المرأة يطؤها زوجها فى شهر رمضان فقال مالك وأبو يوسف وأصحاب الرأى : عليها مثل ما على الزوج ، وقال الشافعى : ليس عليهما إلا كفارة واحدة، وسواء طاوعته أو أكرهها، لأن النبى ﷺ أجاب السائل بكفارة واحدة ولم يُفصِّل ، وروى عن أبى حنيفة : إن طاوعته فعلى كل واحد

منهما كفارة ، وإن أكرهها فعليه كفارة واحدة لا غير ، وهو قول سحنون بن سعيد المالكى ، وقال مالك : عليه كفارتان ، وهو تحصيل مذهبه عند جماعة من أصحابه .

﴿ وإذا جامع الرجل أهله فعليه الكفارة أنزل أم لم ينزل ﴾

وذلك لأن النبى ﷺ لم يستفصل من الرجل الذى قال : هلكت يا رسول الله ، فلم يسأله النبى ﷺ هل أنزلت أم لم تُنزل ... وها هى بعض أقوال العلماء فى ذلك .

• فى المبسوط للسرخسى ٧٩/٣ :

(قال) : وإذا جامع الرجل امرأته فى الفرج فغابت الحشفة ولم ينزل ، فعليهما[(١)] القضاء والكفارة والغسل ، أما الغسل فلاستطلاق وكاء المنى بفعله ، وأما الكفارة فلحصول الفطر على وجه تتم الجناية به ...

• وفى المدونة (١٩١/١) :

قلت : ما حد ما يفطر الصائم من المخالطة فى الجماع فى قول مالك ؟ فقال : مغيب الحشفة يفطره ويفسد حجه ويوجب الغسل ويوجب حده[(٢)] .

• وفى بدائع الصنائع وترتيب الشرائع للكاسانى (١٠٠/٢) :

... ولو أولج ولم ينزل فعليه القضاء والكفارة لوجود الجماع صورة ومعنى إذ الجماع هو الإيلاج ، فأما الإنزال ففراغ من الجماع فلا يعتبر .

مسألة : المرأة يكون عليها صيام شهرين متتابعين ثم تحيض كيف تصنع؟

• قال الإمام مالك رحمه الله (الموطأ ٣١٧/١) : فى المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبنى على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك.

---

(١) قوله فعليهما (بالتثنية) تقدم بيان أقوال أهل العلم فيه .

(٢) أى إقامة الحد عليه .

● وقال القرطبى رحمه الله (فى تفسير سورة النساء ص ٨٩٧) عند تفسير قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً متعمداً ... ﴾ الآية : « **والحيض لا يمنع التتابع من غير خلاف** » .

﴿ الحائض[1] تدع الصوم ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٩٥١) :

حدثنا ابن أبى مريم ، حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنى زيد عن عياض **عن أبى سعيد رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « أليس إذا حاضَتْ لم تُصلِّ ولم تَصُم ؛ فذلك نُقصان دينها »** **صحيح**

تقدم تخريجه فى كتاب الطهارة ، وتقدم أيضاً حديث عبد الله بن عمر **عن النبى ﷺ وفيه .... وما نقصان العقل والدين ؟ قال : « أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تَعْدِلُ شهادة رجل ؛ فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالى ما تُصلى وتُفطر فى رمضان ؛ فهذا نقصان الدين »** .

* * *

---

(١) وتقدمت جملة مسائل تتعلق بالحائض وصومها فى أبواب الحيض من كتابنا جامع أحكام النساء ، وتقدم هناك أن الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ، فهناك عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ، ولكنى أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

هذا وقد قال الخرقى فى مختصره (مع المغنى ٣/١٤٢) : وإذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت وقضت ، فإن صامت لم يجزئها .

● قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم ، وأنهما يفطران رمضان ويقضيان ، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما ...

● **قلت : أما بالنسبة للمستحاضة فلا يمنعها دمها من صلاة ولا صوم بإجماع العلماء ، كما نقل ذلك القرطبى عنهم .**

﴿ مسائل تخص الحائض وصومها ﴾

وفى المدونة (١٨٤/١) :

● قلت : أرأيت إن طهرت امرأة من حيضتها فى رمضان فى أول النهار . وفى آخره أتدع الأكل والشرب فى قول مالك بقية نهارها ؟ قال : لا ، ولتأكل ولتشرب ، وإن قدم زوجها من سفر وهو مفطر فليطأها ، وهذا قول مالك[1].

● قلت : فإن كانت صائمة فحاضت فى رمضان أتدع الأكل والشرب فى قول مالك فى بقية يومها ؟ فقال : لا . قلت : وهذا قول مالك . قال : نعم .

● قال (أى ابن القاسم) : وسألت مالكاً عن المرأة ترى الطهر فى آخر ليلتها من رمضان فقال : إن رأته قبل الفجر اغتسلت بعد الفجر ، وصيامها مجزىء عنها ، وإن رأته بعد الفجر فليست بصائمة ، ولتأكل ذلك اليوم .

مسألة : الحائض إذا طهرت قبل الفجر ونوت هل يصح صومها بدون غسل ؟

نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ١٩٢/٤) عن جمهور أهل العلم أن الحائض إذا طهرت قبل الفجر ونوت صح صومها ، ولا يتوقف على الغسل ، وكذلك نقله عنهم القرطبى - رحمه الله- عند تفسير قوله تعالى : ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾

[البقرة : ١٨٧]

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٢١٧/٢٥) :

عن امرأة حامل رأت شيئاً شبه الحيض والدم مواظبها ، وذكر القوابل أن المرأة

---

(١) وقال الشافعى فى الأم (٦٢/٢) : وإن قدم مسافر فى بعض اليوم ، وقد كان فيه مفطراً ، وكانت امرأته حائضاً فطهرت فجامعها لم أر بأساً .

تفطر لأجل منفعة الجنين و لم يكن بالمرأة ألم فهل يجوز لها الفطر أم لا ؟ فأجاب :

إن كانت الحامل تخاف على جنينها فإنها تفطر وتقضى عن كل يومٍ يوماً ، وتطعم عن كل يوم مسكيناً[1] رطلاً من خبز بأدمه ، والله أعلم .

امرأة وطئها زوجها وقت طلوع الفجر ثم تبين لهما أن الفجر قد طلع : هل عليهما شيء؟

• وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٢٥/٢٦٤) :

عن رجل وطىء امرأته وقت طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل ثم تبين أن الفجر قد طلع ، فما يجب عليه ؟ فأجاب .

الحمد لله هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم :

أحدها : أن عليه القضاء والكفارة ، وهو المشهور من مذهب أحمد .

والثانى : أن عليه القضاء ، وهو قول ثان فى مذهب أحمد ، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى ومالك .

والثالث : لا قضاء عليه ولا كفارة ، وهذا قول طوائف من السلف كسعيد ابن جبير ومجاهد والحسن وإسحاق وداود وأصحابه والخلف ، وهؤلاء يقولون : من أكل معتقداً طلوع الفجر ثم تبين له أنه لم يطلع فلا قضاء عليه .

وهذا القول أصح الأقوال وأشبهها بأصول الشريعة ودلالة الكتاب والسنة ، وهو قياس أحمد وغيره ، فإن الله رفع المؤاخذة عن الناس والمخطىء ؛ وهذا مخطىء ، وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، واستحب تأخير السحور ، ومن فعل ما ندب إليه وأبيح له لم يفرط ، فهذا أولى بالعذر من الناسى ، والله أعلم .

وقد أجاب ابن تيمية– رحمه الله– نفس الجواب على سؤال مشابه ٢٥/٢٥٩ وفى

---

(١) قلت : لم يسق شيخ الإسلام دليلاً هنا على فتواه .

إجابته هناك ... والشاك فى طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع بالاتفاق ، ولا قضاء عليه إذا استمر الشك .

مسألة : المرأة تتناول دواءً يقطع الحيضة فى رمضان كى تصوم رمضان كاملاً وتقومه : هل يستحب لها ذلك ؟

جوابها : اعلم أن هذا لا يستحب ، وذلك أن الحيض كتبه الله على بنات آدم ، ولم تكن النسوة على عهد رسول الله ﷺ يتكلفن ذلك ، بل لم نقف على امرأة على عهد رسول الله ﷺ فعلت ذلك .

• لكن هب أنه حدث فما حكمه ؟

حكمه إذا قطع الدم تماماً أن الصوم معه جائز ولا إعادة ، أما إذا شك فى انقطاع الدم من وجوده فحينئذ حكمها حكم الحائض ، وعليها أن تفطر أيام حيضها وتعيد صوم تلك الأيام بعد ، والله أعلم .

وقد قدمنا فى كتابنا جامع أحكام النساء (أبواب الطهارة والصلاة والجنائز ص ١٩٨) ما يفيد ذلك ، وتقدم قول ابن قدامة : روى عن أحمد أنه قال : لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض إذا كان دواءً معروفاً .

مسألة : النسوة اللواتى يستعملن دورات المياه (الإفرنجى) التى يجلسن عليه لقضاء الحاجة أثناء الغسل يدخل شىء من الماء إلى فروجهن هل يفطر هذا الماء الصائمة ؟

ج : قد كانت النسوة على عهد رسول الله ﷺ يستنجين بالماء ، ولم يرد أن امرأة منهن على الإطلاق أفطرت لدخول بعض الماء إلى فرجها ، ثم إن هذا ليس بطعام ولا بشراب ولا شهوة تقضيها المرأة ولا حيض ولا نفاس .

﴿ وضع الصوم عن الحامل والمرضع ﴾

قال الإمام أحمد رحمه الله (٣٤٧/٤) :

حدثنا وكيع ثنا أبو هلال عن عبد الله بن سوادة **عن أنس بن مالك رجل**

من بنى عبد الله بن كعب قال : أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأتيته وهو يتغدى فقال : ادن فكل ؟ قلت : إنى صائم . قال : اجلس أحدثك عن الصوم أو الصيام . إن الله - عز وجل - وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام ، والله لقد قالهما رسول الله ﷺ كلاهما أو أحدهما ، فيالهف نفسى هلا كنت طعمت من طعام رسول الله ﷺ . حسن[1]

المرضع والحامل كيف تصنع إذا أفطرت ؟

لا نعلم خلافاً[2] بين العلماء فى جواز إفطار المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو على الجنين أو الولد .

وإذا أفطرتا هل يجب عليهما القضاء ؟ أم يجب عليهما الإطعام ؟ أم يجب عليهما القضاء والإطعام ؟ أم لا يجب عليهما شىء من ذلك أصلاً لا قضاء ولا إطعام ؟ .

- بكل قولٍ قال فريقٌ من أهل العلم .
- فذهب فريق من أهل العلم إلى أنهما تفطران وتطعمان وتقضيان . من هؤلاء الذين ذهبوا إلى ذلك سفيان ومالك والشافعى وأحمد (كما نقل عنهم ذلك الترمذى - رحمه الله - مع التحفة ٣/٤٠٢) .
- وممن قال : يفُطران ويُطعمان ولا قضاء عليهما وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما ، وبه يقول إسحاق (كما نقل عنه الترمذى رحمه الله) .
- ومنهم من يقول : يفطران ويقضيان ولا يطعمان ، وممن قال به الأوزاعى

---

(١) وقد تكلمت عليه بما فيه كفاية فى المنتخب من مسند عبد بن حميد حديث رقم (٤٣٠) .

(٢) قال الشوكانى رحمه الله (نيل الأوطار ٤/٢٣٠) : يجوز للحبلى والمرضع الإفطار ، وقد ذهب إلى ذلك العترة والفقهاء إذا خافت المرضعة على الرضيع ، والحامل على الجنين، وقالوا: إنها تفطر حتماً ، قال أبو طالب: ولا خلاف فى الجواز.

والثورى وأصحاب الرأى ، كما نقل عنهم ذلك الخطابى رحمه الله ، قال : وكذلك روى عن الحسن وعطاء والنخعى والزهرى رحمهم الله .

● ومنهم من يقول : يفطران[1] ولا يطعمان ولا يقضيان كابن حزم رحمه الله تعالى (المحلى ٦/٢٦٣) ، وها هى أدلة كل فريق .

● من ذهب إلى أنهما يفطران ولا يطعمان ولا يقضيان قالوا ما حاصله : إن الذمم بريئة ما دام لم يأت نص ملزم لها بشىء ، ولما لم يأت نصٌّ ملزم بشىء قلنا ببراءة ذمتها من أى شىء، وأيضاً قد قال ﷺ : « إن الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة » ، فدل ذلك على أن الصوم موضوع عن الحامل والمرضع والمسافر ، ولا يقال هنا بالقياس على المسافر ، ولا بدلالة الاقتران (اقتران المسافر بالحامل والمرضع) فلا يقال : إن الحامل تقضى الصوم ، وكذلك المرضع ، كما أن المسافر يقضى ، وذلك لأن المسافر إنما لزمه القضاء بنص خارج عن الحديث ألا وهو قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ أما الحامل والمرضع فأين الملزم لها ؟ ثم إنه بإمعان النظر فى الحديث نفسه (إن الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة) نرى أن المسافر إذا قصر الصلاة فى السفر لا يطالب – بعد رجوعه – بإتمام ما كان قصره من ركعات ، فليُقل كذلك : إن الحامل والمرضع لا يلزمان بقضاء ما فعلتاه من إفطار .

● أما من ذهب إلى أنهما يفطران ويقضيان ولا يطعمان فقد قاس الحامل والمرضع على المريض والمسافر ، فذكر ما حاصله أن المسلمين مخاطبون بالصوم بقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم الصيام ... ﴾ فمادام المسلم لم يصم لعلةٍ وزالت تلك العلة لزمه الصوم .

●وأما من ذهب إلى أنهما تفطران وتطعمان ولا تقضيان فأخذ بالقول القائل إن قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ لم ينسخ وإنه باق

---

(١) وابن حزم يقيد فطرهما بعدم استطاعتهما الصوم .

فى حق الشيخ الكبير والمرضع والحامل .

ومنهم من ذهب إلى أن قراءة هذه الآية (يطوقونه) ، إلا أن الآية – على أرجح الأقوال – منسوخة والقراءة (يطوقونه) شاذة .

● أما الذين ذهبوا إلى أنهما تفطران وتقضيان وتطعمان ، فلا أكاد أعلم لهم دليلاً يلزم المرضع والحامل بالفطر والقضاء معاً لا من كتاب ولا من سنة .

وها هى بعض أقوال أهل العلم فى هذا الباب .

روى عبد الرزاق (المصنف ٢١٧/٤) عن ابن جريج **عن عطاء قال : تفطر الحامل والمرضع فى رمضان إذا خافتا على أولادهما فى الصيف ، قال : وفى الشتاء إذا خافتا على أولادهما .** **صحيح عن عطاء**

قال الشافعى فى الأم (٨٨/٢) :

والحامل والمرضع إذا أطاقتا الصوم ولم تخافا على ولديهما لم تفطرا ، فإن خافتا على ولديهما أفطرتا وتصدقتا عن كل يوم بمد حنطة ، وصامتا إذا أمنتا على ولديهما ، وإن كانتا لا تقدران على الصوم – فهذا مثل المريض – أفطرتا وقضتا بلا كفارة ، إنما تكفران للأثر وبأنهما لم تفطرا لأنفسهما ، إنما أفطرتا لغيرهما ؛ فذلك فرق بينهما وبين المريض لا يكفر .

قال ابن حزم رحمه الله (٢٦٢/٦) :

والحامل والمرضع والشيخ الكبير كلهم مخاطبون بالصوم ، فصوم رمضان فرض عليهم ، فإن خافت المرضع على المرضع قلة اللبن وضيعته لذلك ، ولم يكن له غيرها أو لم يقبل ثدى غيرها ، أو خافت الحامل على الجنين أو عجز الشيخ عن الصوم لكبره ؛ أفطروا ولا قضاء عليهم ولا إطعام ، فإن أفطروا لمرض بهم عارض فعليهم القضاء أما قضاؤهم لمرض فلقول الله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أُخر ﴾ وأما وجوب الفطر عليهما فى الخوف على الجنين والرضيع فلقول الله تعالى : ﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم ﴾ وقال رسول الله ﷺ : « من لا يرحم لا يُرحم » فإن رحمة الجنين والرضيع

فرض ، ولا وصول إليها إلا بالفطر ؛ فالفطر فرض ، وإذ هو فرض فقد سقط عنهما الصوم ، وإذا سقط الصوم فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن الله تعالى به ، ولم يوجب الله تعالى القضاء إلا على المريض والمسافر والحائض والنفساء ومتعمد القيء فقط : ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ﴾ وأما الشيخ الذى لا يطيق الصوم لكبره فالله تعالى يقول : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ فإذا لم يكن الصوم فى وسعه فلم يُكلفه . وأما تكليفهم إطعاماً فقد قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلا يجوز لأحدٍ إيجاب غرامة لم يأت بها نص ولا إجماع ، ثم أورد ابن حزم - رحمه الله - جملة آثار فى الباب .

● **وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله (فتح البارى ٨/١٨٠) :**

● واختلف فى الحامل والمرضع ومن أفطر لكبر ثم قوى على القضاء بعدُ . فقال الشافعى وأحمد: يقضون ويطعمون. وقال الأوزاعى والكوفيون: لا إطعام.

﴿﴿قول الله تبارك وتعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ وبيان أنها منسوخة ﴾﴾ .

قال الإمام البخارى - رحمه الله (حديث ٤٥٠٧) :

حدثنا قتيبة حدثنا بكر بن مُضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع **عن سلمة قال : « لما نزلت ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ كان من أراد أن يُفطِر ويفتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها »** .

قال البخارى : مات بكير قبل يزيد .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٩٤٩) :

حدثنا عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا عبيد الله عن نافع **عن ابن عمر رضى الله عنهما قرأ : ﴿ فدية طعام مساكين ﴾ قال : هى منسوخة .**

قال الإمام البخارى رحمه الله (مع الفتح ٤/١٨٧) :

وقال ابن نمير[1]: حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبى ليلى

---

(١) هكذا أخرجه البخارى معلقاً ، وقال الحافظ فى الفتح : وأصله أبو نعيم فى =

حدثنا أصحاب محمد ﷺ : « نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كلَّ يومٍ مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه ، ورخص لهم فى ذلك ، فنسختها ﴿ وأن تصوموا خيرٌ لكم ﴾ فأُمروا بالصيام » .

﴿ابن عباس رضى الله عنهما يرى أن الآية ليست بمنسوخة﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٤٥٠٥) :

حدثنى إسحاق أخبرنا روح حدثنا زكريا بن إسحاق حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء **سمع ابن عباس يقرأ : ﴿ وعلى الذين يطوَّقونه فدية طعام مسكين ﴾ قال ابن عباس ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يومٍ مسكيناً »**[1]

= المستخرج والبيهقى من طريقه ، ولفظ البيهقى (٢٢٠/٤) : قدم الناس المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر حتى نزل شهر رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم ، فكان من أطعم مسكيناً كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم فى ذلك ، ونسخه ﴿ وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ قال : فأمروا بالصيام .

قال الحافظ : وهذا الحديث أخرجه أبو داود ومن طريق شعبة والمسعودى عن الأعمش مطولاً فى الأذان والقبلة والصيام ، واختلف فى إسناده اختلافاً كثيراً وطريق ابن نمير هذه أرجحها .

قلت : وانظر ابن جرير الطبرى مع تعليق الشيخ أحمد شاكر عليه (٤١٥/٣ - ٤١٦) .

(١) قال ابن حزم رحمه الله (المحلى ٢٢٦/٦) : وأما نحن فلا حجة عندنا فى غير النبى ﷺ ، وأما الرواية عن ابن عباس أنه كان يقرؤها ﴿ وعلى الذين يطوقونه ﴾ فقراءة لا يحل لأحدٍ أن يقرأ بها ، لأن القرآن لا يؤخذ إلا عن لفظ رسول الله ﷺ فمن احتج بهذه الرواية فليقرأ بهذه القراءة وحاش لله أن يطوق الشيخ ما لا يطيقه ، وقد صح عن سلمة بن الأكوع وعن ابن عباس[1] نسخ هذه =

---

(١) ذكر ابن حزم (المحلى ٢٦٤/٦) من طريق حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة عن محمد بن =

وقال ابن جرير الطبرى رحمه الله (٤٣٨/٣) :

وأما قراءة من قرأ ذلك ﴿ وعلى الذين يطوقونه ﴾ فقراءة لمصاحف أهل الإسلام خلاف وغير جائز لأحدٍ من أهل الإسلام الاعتراض بالرأى على ما نقله المسلمون وِرَاثةً عن نبيهم ﷺ نقلاً ظاهراً قاطعاً للعذر ، لأن ما جاءت به الحجة من الدين هو الحق الذى لا شك فيه أنه من عند الله ، ولا يعترض على ما قد ثبت وقامت به حجة أنه من عند الله بالآراء والظنون والأقوال الشاذة .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٣١٨) :

حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن عروة[1] عن سعيد بن جبير **عن ابن عباس : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كلِّ يوم مسكيناً ، والحبلى والمرضع إذا خافتا**[2].

= الآية كما ذكرنا فى هذا الباب ، وفى باب صوم المسافر ، وأنها لم تنزل قط فى الشيخ ولا فى الحامل ولا فى المرضع ، وإنما نزلت فى حال وقد نسخت وبطلت ، والشيخ والعجوز اللذان لا يطيقان الصوم ؛ فالصوم لا يلزمهما . قال الله تعالى : ﴿ لا يكلفُ الله نفساً إلا وسعها ﴾ وإذا لم يلزمها الصوم فالكفارة لا تلزمهما ، لأن الله تعالى لم يلزمهما إياها ولا رسوله ﷺ، والأموال محرمة إلا بنص أو إجماع.

(١) كذا هى فى السنن والصواب عزرة .

(٢) وأخرج عبد الرزاق (٧٥٦٧) عن ابن التيمى عن أبيه عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يأمر وليدةً له حبلى أن تفطر له فى شهر رمضان ، وقال : أنت بمنزلة الكبير لا يطيق الصيام فأفطرى وأطعمى عن كل يوم نصف صاع من حنطةٍ ، وأخرج نحوه الدارقطنى (السنن ٢٠٦/٢) لكن من طريق قتادة عن عزرة (بالزاى ثم الراء) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال لأم =

= سيرين عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية ﴿ فدية طعام مسكين ﴾ فقال : هى منسوخة ، قال ابن حزم : فهذا هو المسند الصحيح الذى لا يجوز خلافه .

قال أبو داود : يعنى على أولادهما (أفطرتا وأطعمتا) .

وأخرجه ابن جرير الطبرى (٤٢٧/٣) وعنده زيادة : ولا يقضيان صوماً .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٣١٧) :

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان حدثنا قتادة أن عكرمة حدَّثه **أن ابن عباس قال : أثبتت للحامل والمرضع**[1].

قال ابن جرير الطبرى رحمه الله (مع تعليق أحمد شاكر ٤٣٤/٣) :

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ : منسوخ بقوله الله تعالى ذكره : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ لأن الهاء التى فى قوله : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ من ذكر (الصيام) ومعناه على الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين ، فإذا كان ذلك كذلك وكان الجميع من أهل الإسلام مجمعين على أن من كان مطيقاً من الرجال الأصحاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان ، فغير جائز له الإفطار فيه والافتداء منه بطعام مسكين كان معلوماً أن الآية منسوخة .

= ولدٍ له حبلى أو تُرضع : أنت من الذين لا يطيقون الصيام ، عليك الجزاء وليس عليك القضاء . قال الدارقطنى : إسناده صحيح .

وأخرج الدارقطنى نحوه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (٢٠٧/٢) .

(١) قلت : هذا رأى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن الآية غير منسوخة ، بل باقية للشيخ الكبير والحامل والمرضع إلا أن هذا الرأى من حبر الأمة رضى الله عنه رأى مرجوح لأمرين :

أولهما : أن جمهور الصحابة خالفوه فى ذلك ، فورد عنهم أن الآية منسوخة ..

الثانى : أنه على فرض أن الآية لم تنسخ فالآية لفظها : ﴿ ... يطيقونه ﴾ وابن عباس يقرؤها (يطوقونه) والقراءة التى قرأ بها ابن عباس شاذة ، كما بين ذلك غير واحد من أهل العلم .

هذا مع ما يؤيد هذا القول من الأخبار التى ذكرناها آنفاً عن معاذ بن جبل وابن عمر وسلمة بن الأكوع من أنهم كانوا - بعد نزول هذه الآية على عهد رسول الله ﷺ - فى صوم شهر رمضان بالخيار بين صومه وسقوط الفدية عنهم وبين الإفطار والافتداء من إفطاره بإطعام مسكين لكل يوم وأنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ فألزموا فرض صومه وبطل الخيار والفدية .

فإن قال قائل : وكيف تدعى إجماعاً من أهل الإسلام على أن من أطاق صومه وهو بالصفة التى وصفت فغير جائز له إلا صومه - وقد علمت قول من قال : الحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما لهما الإفطار ، وإن أطاقتا الصوم بأبدانهما مع الخبر الذى روى فى ذلك عن رسول الله ﷺ الذى حدثنا به هناد بن السرى قال : حدثنا قبيصة عن سفيان عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو يتغدى فقال : تعال أحدثك . إن الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة .

قيل : إنا لم ندع إجماعاً فى الحامل والمرضع ، وإنما ادعينا فى الرجال الذين وصفنا صفتهم ، فأما الحامل والمرضع فإنما علمنا أنهن غير معنيات بقوله : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ وخلا الرجال أن يكونوا معنيين به ، لأنهن لو كن معنيات بذلك دون غيرهن من الرجال لقيل : وعلى اللواتى مطقنه فدية طعام مسكين . لأن ذلك كلام العرب إذا أفرد الكلام بالخبر عنهن دون الرجال فلما قيل : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ كان معلوماً أن المعنى به الرجال دون النساء أو الرجال والنساء فلما صح بإجماع الجميع على أن من أطاق من الرجال المقيمين الأصحاء صوم شهر رمضان فغير مرخص له فى الإفطار والافتداء ، فخرج الرجال من أن يكونوا معنيين بالآية ، وعُلم أن النساء لم يُردن بها ، لما وصفنا من أن الخبر عن النساء إذا انفرد الكلام بالخبر عنهن : (وعلى اللواتى يطقنه) والتنزيل بغير ذلك .

وأما الخبر الذى روى عن النبى ﷺ فإنه إن كان صحيحاً فإنما معناه : أنه

وضع عن الحامل والمرضع الصوم مادامتا عاجزتين عنه حتى تطيقا فتقضيا ، كما وضع عن المسافر فى سفره حتى يقيم فيقضيه لا أنهما أمرتا بالفدية والإفطار بغير وجوب قضاء ، ولو كان فى قول النبى ﷺ : « إن الله وضع عن المسافر والمرضع والحامل الصوم » دلالة على أنه ﷺ إنما عنى أن الله تعالى ذكره وضع عنهم بقوله : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ لوجب أن لا يكون على المسافر إذا أفطر فى سفره قضاء وأن لا يلزمه بإفطاره ذلك إلا الفدية ، لأن النبى ﷺ قد جمع بين حكمه وبين حكم المرضع والحامل ، وذلك قول إن قاله قائل خلاف ظاهر لكتاب الله ولما أجمع عليه جميع أهل الإسلام .

قلت : (القائل مصطفى) : وبعد هذا العرض لأقوال أهل العلم فى الآية يتبين أن الآية ألا وهى قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ ليس فيها دلالة على إيجاب القضاء على الحامل والمرضع ، والله تعالى أعلم .

﴿﴿ المرأة تستأذن زوجها لصوم التطوع ﴾﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٥١٩٢) :

حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه **عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لا تصوم[1] المرأة وبعلها[2] شاهدٌ**

---

(١) قال الحافظ فى الفتح : كذا للأكثر (لا تصوم) وهو بلفظ الخبر والمراد به النهى، وأشار الحافظ- رحمه الله- إلى رواية مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر وفيها: «لا تصم».
قلت : وأخرج الترمذى (حديث ٧٧٩) وابن خزيمة فى صحيحه (٣١٩/٣) من طريق سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه » .

(٢) المراد بالبعل هنا : الزوج ، وقيل : الزوج أو السيد ، فعلى الثانى تدخل الجارية فى وجوب الاستئذان عند إرادتها الصوم .

إلا بإذنه »[1] **صحيح**

وأخرجه مسلم (ص ٧١١) وأبو داود (٢٤٥٨) .

---

(١) قال النووى- رحمه الله- فى شرحه لهذا الحديث (مسلم مع النووى ٦٥/٣) : قوله ﷺ : « لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه » هذا محمول على صوم التطوع، والمندوب الذى ليس له زمن معين، وهذا النهى للتحريم، صرح به أصحابنا وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها فى كل الأيام وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخى ، فإن قيل: فينبغى أن يجوز لها الصوم بغير إذنه فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها. فالجواب أن صومها يمنعه من الاستمتاع فى العادة، لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد ، وقوله ﷺ: « وزوجها شاهد » أى مقيم فى البلد ، أما إذا كان مسافراً فلها الصوم، لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه .

وقال النووى (٢٠٠/٣) : وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه .

● هذا وقد نقل الحافظ فى الفتح (٢٩٦/٩) عن الجمهور القول بتحريم الصوم المذكور على المرأة ، وقال أيضاً : وفى الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير لأن حقه واجب ، والقيام بالواجب أولى من القيام بالتطوع .

قلت : ويلتحق بعدم وجوب الاستئذان – إضافة إلى رمضان – ما إذا كان الصوم واجباً، فإذا كانت المرأة حاجة مثلاً وكانت متمتعة فلها أن تصوم الثلاثة أيام فى الحج بغير إذن زوجها، وكذلك كل صوم واجب، والله تعالى أعلم.

وإلى هذا أشار ابن خزيمة فى صحيحه (٣١٩/٣) فقال رحمه الله :

قوله ﷺ : « من غير شهر رمضان » من الجنس الذى نقول : إن الأمر إذا كان لعلة فمتى كانت العلة قائمة والأمر قائم فالأمر قائم ، والنبى ﷺ لما أباح للمرأة صوم شهر رمضان بغير إذن زوجها ، إذ صوم رمضان واجب عليها كان كل صوم واجب مثله ، جائز لها أن تصوم بغير إذن زوجها ، ولهذه المسألة كتاب مفرد قد بينت الأمر الذى هو لعلة، والزجر الذى هو لعلة .

وقال ابن حزم رحمه الله (المحلى ٣٠/٧) :

مسألة : ولا يحل لذات الزوج أو السيد أن تصوم تطوعاً بغير إذنه ، وأما =

= الفروض كلها فتصومها أحب أم كره، فإن كان غائباً لا تقدر على استئذانه أو تقدر فلتصم التطوع إن شاءت .. ثم ذكر حديث أبى هريرة قال رسول الله ﷺ : « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان » .

قال (على) : البعل اسم للسيد وللزوج فى اللغة ، وصيام قضاء رمضان والكفارات وكل نذر تقدم لها قبل نكاحها إياه مضموم إلى رمضان ، لأن الله تعالى افترض كل ذلك كما افترض رمضان وقال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ فأسقط الله عز وجل- الاختيار فيما قضى به، وإنما جعل النبى ﷺ الإذن والاستئذان فيما فيه الخيار ، وأما ما لا خيار فيه، ولا إذن لأحد فيه ولا فى تركه ولا فى تغييره، فلا مدخل للاستئذان فيه. هذا معلوم بالحس، وهو الذى يقتضى تخصيصه عليه السلام إذن البعل فيه، وبالله تعالى التوفيق .

قال الشيرازى (فى المهذب مع المجموع ٦/٣٩٢) :

ولا يجوز للمرأة أن تصوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه، لما روى أبو هريرة- رضى الله عنه- أن النبى ﷺ قال : « لا تصوم المرأة التطوع وبعلها شاهد إلا بإذنه » ولأن حق الزوج فرض فلا يجوز تركه بنفل .

وقال النووى- رحمه الله- فى شرح هذا الكلام : أما حكم المسألة فقال المصنف والبغوى وصاحب العدة وجمهور أصحابنا: لا يجوز للمرأة صوم تطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه لهذا الحديث ، وقال جماعة من أصحابنا: يكره ، والصحيح الأول، فلو صامت بغير إذن زوجها صح باتفاق أصحابنا وإن كان الصوم حراماً، لأن تحريمه لمعنى آخر لا لمعنى يعود إلى نفس الصوم فهو كالصلاة فى دار مغصوبة، فإذا صامت بلا إذن. قال صاحب البيان : الثواب إلى الله تعالى، هذا لفظه ، ومقتضى المذهب فى نظائرها الجزم بعدم الثواب، كما سبق فى الصلاة فى دار مغصوبة ، وأما صومها التطوع فى غيبة الزوج عن بلدها فجائز بلا خلاف ، لمفهوم الحديث ولزوال معنى النهى .

قال الكاسانى فى بدائع الصنائع : (٢/١٠٧) :

وليس للمرأة التى لها زوج أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها لما روى عن النبى ﷺ أنه قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصوم صوم تطوع =

....

= إلا بإذن زوجها، ولأن له حق الاستمتاع بها، ولا يمكنه ذلك فى حال الصوم، وله أن يمنعها إن كان يضره، لما ذكرنا أنه لا يمكنه استيفاء حقه مع الصوم، فكان له منعها. فإن كان صومها لا يضره بأن كان صائماً أو مريضاً لا يقدر على الجماع فليس له أن يمنعها، لأن المنع كان لاستيفاء حقه، فإذا لم يقدر على الاستمتاع فلا معنى للمنع ، وليس لعبد ولا أمة ولا مدبرة ولا أم ولد أن تصوم بغير إذن المولى، لأن منافعه مملوكة للمولى إلا فى القدر المستثنى وهو الفرائض، فلا يملك صرفها إلى التطوع، وسواء كان ذلك يضر المولى أو لا يضره، بخلاف المرأة، لأن المنع ههنا لمكان الملك فلا يقف على الضرر ، وللزوج أن يُفطر المرأة إذا صامت بغير إذنه، وكذا للمولى، وتقضى المرأة إذا أذن لها زوجها أو بانت منه...

وفى المدونة (١٨٦/١) :

(قال) : وقال مالك فى المرأة تصوم تطوعاً من غير أن تستأذن زوجها. قال: ذلك يختلف من الرجال من يحتاج إلى أهله ، وتعلم المرأة أن ذلك شأنه فلا أحب لها أن تصوم إلا أن تستأذنه، ومنهن من تعلم أنه لا حاجة له فيها فلا بأس أن تصوم.

فائدة : أورد أبو داود رحمه الله (سنن أبى داود حديث ٢٤٥٩) والبيهقى فى السنن الكبرى (٣٠٣/٤) سبباً لورود هذا الحديث، فقال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد قال : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ ونحن عنده ، فقالت : يا رسول الله إن زوجى صفوان بن المعطّل يضربنى إذا صليت ، ويفطرنى إذا صمت ، ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس . قال : وصفوان عنده قال : فسأله عما قالت . فقال : يا رسول الله أما قولها يضربنى إذا صليت ؛ فإنها تقرأ بسورتين ، وقد نهيتها ، قال : فقال : « لو كانت سورة واحدة لكفت الناس » وأما قولها يفطرنى ، فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر . فقال رسول الله ﷺ يومئذ : « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » وأما قولها : إنى لا أصلى حتى تطلع الشمس . فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ، قال : « فإذا استيقظت فصل » قال أبو داود : رواه حماد يعنى ابن سلمة عن حميد أو ثابت عن أبى المتوكل .

قلت : وإسناد أبى داود الأول صحيح . والله أعلم .

﴿ حق الأهل فى الصوم ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (١٩٧٥) :

حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعى قال : حدثنى يحيى بن أبى كثير قال : حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : **حدثنى عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما- قال لى رسول الله ﷺ : « يا عبد الله ألم أُخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل » ؟ فقلت : بلى يا رسول الله . قال : فلا تفعل، صُم وأفطر، وقُمْ ونَمْ، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك[1] عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم كلَّ شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها. فإن ذلك صيام الدهر كله . فشددت فشدد علىَّ. قلت: يا رسول الله إنى أجد قوة. قال : فصم صيام نبى الله داود عليه السلام ولا تزد عليه. قلت : وما كان صيام نبى الله داود عليه السلام ؟ قال : نصف الدهر، فكان عبد الله يقول بعدما كبر: يا ليتنى قَبِلْتُ رُخْصَةَ النبىِّ ﷺ . صحيح**

وأخرجه مسلم ص ٨١٣ .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٩٦٨) :

حدثنا محمد بن بشار حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العنبس عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال : **آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا. فجاء أبو الدرداء**

---

(١) لزورك : أى لضيفك .

فصنع له طعاماً فقال له : كل . قال : فإنى صائم ، قال : ما أنا بآكل حتى تأكل ، قال : فأكل . فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نم . فنام ثم ذهب يقوم فقال : نم . فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن . فصلَّيا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذى حق حقه. فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فقال له النبى : صدق سلمان . **صحيح**

أخرجه الترمذى (٢٤١٣) وقال : حسن صحيح .

﴿الرخصة فى تأخير قضاء رمضان وبيان أنه لا إطعام على من أخر قضاء رمضان وإن دخل رمضان آخر﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٩٥٠) :

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير عن يحيى عن أبى سلمة قال : **سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : « كان يكون علىَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا فى شعبان »** قال يحيى[1]: الشغل من النبى ﷺ أو بالنبى ﷺ . **صحيح**

---

(١) قوله « قال يحيى : الشغل من النبى ﷺ ... » وقعت هذه اللفظة مدرجة فى رواية مسلم (مع النووى مجلد ٢١/٢/٣) فما أستطيع أن أقضيه إلا فى شعبان الشغل من رسول الله ﷺ ...

وهذه الزيادة مدرجة ، وقد توسع فى بيان إدراجها الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (١٩١/٤) ومن ثم قال : وفى الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعذرٍ أو لغير عذر ، لأن الزيادة كما بيناه مدرجة، فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيداً بالضرورة ، لأن للحديث حكم الرفع، لأن الظاهر منه اطلاع النبى ﷺ على ذلك مع توفر دواعى أزواجه على السؤال عن أمر الشرع، فلولا أن ذلك كان جائزاً لم تواظب عائشة عليه، ويؤخذ من حرصها على ذلك فى شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر ، وأما الإطعام فليس فيه ما يثبته ولا ينفيه ، وقد تقدم البحث فيه .

وأخرجه مسلم ص (٨٠٢) وأبو داود (٢٣٩٩) وابن ماجة (١٦٦٩) وعزاه المزى للنسائى .

﴿﴾ بعض أقوال أهل العلم فى الباب ﴿﴾

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله (المحلى ٦/٢٦٠) :

مسألة : ومن كانت عليه أيام من رمضان فأخر قضاءها عمداً أو لعذر أو لنسيان حتى جاء رمضان آخر فإنه يصوم رمضان الذى ورد عليه كما أمر الله تعالى ، فإذا أفطر فى أول شوال قضى الأيام التى كانت عليه ، ولا مزيد ولا إطعام عليه فى ذلك ، وكذلك لو أخرها عدة سنين ، ولا فرق إلا أنه قد أساء فى تأخيرها عمداً، سواء أخرَّها إلى رمضان أو مقدار ما كان يمكنه قضاؤها من الأيام لقول الله تعالى : ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾ فالمسارعة إلى الطاعة المفترضة واجبة ، وقال الله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أُخر ﴾ وأمر النبى ﷺ المتعمد للقيء والحائض والنفساء بالقضاء ، ولم يحد الله تعالى ولا رسوله ﷺ فى ذلك وقتاً بعينه ، فالقضاء واجب عليهم أبداً حتى يؤدى أبداً ، ولم يأت نص قرآن ولا سنة بإيجاب إطعام فى ذلك ، فلا يجوز إلزام ذلك أحداً ؛ لأنه شرع ، والشرع لا يوجبه فى الدين إلا الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فقط ، وهذا قول أبى حنيفة وأبى سليمان .

... ثم أورد ابن حزم جملة أقوال وآثار أخرى لها رأى آخر فى ذلك . وقد أعرضنا عن إيرادها لخلوها من الدليل عن رسول الله ﷺ وخشية الملل والإطالة ، ورأى ابن حزم الذى ذهب إليه فى هذا الباب ، ألا وهو أنه لا إطعام ولا كفارة على من أخر الصيام حتى جاء رمضان آخر - هو الذى نتبناه ونذهب إليه ، وقد أشار البخارى

إلى نحوه فقال فى صحيحه – بعد أن أورد جملة آثار (مع الفتح ٤/١٨٨) : ولم يذكر الله تعالى الإطعام ، إنما قال : ﴿ فعدة من أيام أُخر ﴾ .

هذا وقد وردت جملة أخرى من الآثار والأقوال فى هذا الباب منها ما هو صحيح إلى قائله من السلف، ومنها ما هو ضعيف إليه (كما عند عبد الرزاق فى المصنف) (٤/٢٣٤) والبيهقى (٤/٢٥٣) والحافظ فى الفتح (٤/١٩٠) وغير ذلك، مفاد كثير من هذه الآثار أن من أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر أنه يُطعم ثم يقضى ما فاته بعد رمضان مع إطعام مسكين عن كل يوم ، وليس من هذه الآثار شيء مرفوع إلى النبى ﷺ ، فضربنا عنها الذكر صفحاً هنا . والله تعالى أعلم .

﴿﴿ تحذير الصائمة من الاغتياب ﴾﴾

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ .. ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ، واتقوا الله إن الله تواب رحيم ﴾ [الحجرات : ١٢]

قال ابن القيم رحمه الله (التفسير القيم ص ٤٤١) :

هذا من أحسن القياس التمثيلى فإنه شبه تمزيق عرض الأخ بتمزيق لحمه ، ولما كان المغتاب يمزق عرض أخيه فى غيبته كان بمنزلة من يقطع لحمه فى حال غيبة روحه عنه بالموت .

ولما كان المغتاب عاجزاً عن دفعه عن نفسه بكونه غائباً عن مجلس ذمِّه كان بمنزلة الميت الذى يقطع لحمه ولا يستطيع أن يدفع عن نفسه ، ولما كان مقتضى الأخوة التراحم والتواصل والتناصر، فعلق عليها المغتاب

ضد مقتضاها من الذم والعيب والطعن ، كان ذلك نظير تقطيع لحم أخيه ، والأخوة تقتضى حفظه وصيانته والذب عنه .

ولما كان المغتاب متمتعاً بعرض أخيه متفكهاً بغيبته وذمه متحلياً بذلك شُبِّه بآكل لحم أخيه بعد تقطيعه .

ولما كان المغتاب محباً لذلك معجباً به شبه بمن يحب أكل لحم أخيه ميتاً، ومحبته لذلك قدر زائد على مجرد أكله، كما أن أكله قدر زائد على تمزيقه. فتأمل هذا التشبيه والتمثيل وحسن موقعه ومطابقة المعقول فيه للمحسوس ، وتأمل إخباره عنهم بكراهة أكل لحم الأخ ميتاً ، ووصفهم بذلك فى آخر الآية والإنكار عليهم فى أولها أن يحب أحدهم ذلك، فكما أن هذا مكروه فى طباعهم فكيف يحبون ما هو مثله ونظيره ؟ فاحتج عليهم بما كرهوه على ما أحبوه ، وشبه لهم ما يحبونه بما هو أكره شئ إليهم وهم أشد شئ نفرةً عنه .

فلهذا يوجب العقل والفطرة والحكمة أن يكونوا أشد شئ نفرةً عما هو نظيره ومشبهه ، وبالله التوفيق .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ٢٥٨٩) :

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قالوا : حدثنا إسماعيل عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أتدرون ما الغِيبةُ ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « ذكرك أخاك بما يكره » قيل : أفرأيت إن كان فى أخى ما أقول ؟ قال : « إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته[1] . وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتَّه » صحيح

---

(١) قال القرطبى رحمه الله (فى تفسير قوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضاً) قال الحسن : الغيبة ثلاثة أوجه كلها فى كتاب الله تعالى : الغيبة والإفك والبهتان فأما الغيبة فأن تقول فى أخيك ما هو فيه ، وأما الإفك فأن تقول فيه ما بلغك عنه ، وأما البهتان فأن تقول فيه ما ليس فيه .

﴿ حث الصائمة على مُدارسة القرآن ومكارم الأخلاق ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٩٠٢) :

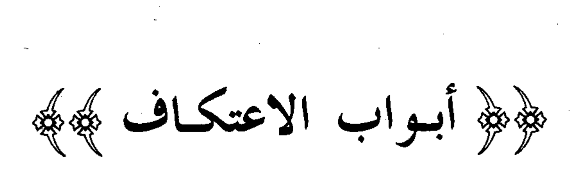
حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة **أن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبىُّ ﷺ أجود الناس بالخير ، وكان أجودَ ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريلُ، وكان جبريلُ عليه السلام يلقاه كل ليلة فى رمضان حتى ينسلخَ يَعرِضُ عليه النبىُّ ﷺ القرآنَ ، فإذا لَقِيَه جبريلُ عليه السلام كان أجودَ بالخيرِ من الريحِ المرسلةِ .**

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٩٠٤) :

حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء عن أبى صالح الزيات **أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « قال الله : كلُّ عَمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى، وأنا أَجْزى به ، والصيام جُنَّةٌ، وإذا كان يوم صوم أَحدِكُم فلا يَرْفُث ولا يَصْخَبْ، فإن سابَّهُ أحدٌ أو قاتله فليقل: إنى امرؤ صائم ، والذى نفسُ محمدٍ بيده لخلوف فَمِ الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسكِ. للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطَر فَرِحَ ، إذا لَقِىَ رَبَّه فَرِحَ بصومِه » .**

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٩٠٣) :

حدثنا آدم بن أبى إياس حدثنا ابن أبى ذئب حدثنا سعيد المقبرى عن أبيه **عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من لم يَدْعِ قولَ الزُّور والعملَ به ، فليس لله حاجةٌ فى أن يَدَعَ طعامَه وَشَرابَهُ » .**



﴿ أبواب الاعتكاف ﴾

﴿ الرجل يوقظ أهله لقيام العشر الأواخر من رمضان ﴾

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٠٢٤) :

حدثنا على بن عبد الله حدثنا ابن عيينة عن أبى يعفور عن أبى الضحى عن مسروق **عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان النبى ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره[١]، وأحيا ليله وأيقظ أهله » .** **صحيح**

وأخرجه مسلم (١١٧٤) وأبو داود (١٣٧٦) وابن ماجة (١٧٦٨) .

﴿ مشروعية اعتكاف النساء[٢] ﴾

● قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٠٢٦) :

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير **عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ « أن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده » .** **صحيح**

وأخرجه مسلم (ص ٨٣١) وأبو داود حديث (٢٤٦٢) وعزاه المزى

---

(١) فى رواية لمسلم ... أحيا الليل وأيقظ أهله وجدَّ وشدَّ المئزر .
أما المراد بإيقاظ الأهل- فالمراد والله أعلم- إيقاظهم لصلاة الليل ، وقد تقدم بعض هذا فى أبواب الصلاة ، ولكن هنا مزيدٌ من التأكيد والحث على قيام الليل فى العشر الأواخر من رمضان .
أما المراد بشد المئزر ففيه أقوال : منها أن المراد من ذلك الاجتهاد فى العبادة ، ومنها أن ذلك كناية عن اعتزال النساء .
والمؤدى من القولين واحد والله أعلم .

(٢) ويشهد له الحديث الآتى فى الباب الذى بعده .

للنسائى .

● أخرج عبد الرزاق (المصنف ٨٠٥٥ جـ٤ ص٣٥٨) عن معمر عن الزهرى[١] عن عمرة قالت : **كانت عائشة فى اعتكافها إذا خرجت إلى بيتها لحاجتها تمرُّ بالمريض فتسأل عنه وهى مجتازة لا تقف عليه .**

● أخرج عبد الرزاق (مصنف ٣٥٠/٤) عن معمر عن أيوب عن ابن أبى مليكة قال : **اعتكفت عائشة بين حراء وثبير فكنا نأتيها هناك وعبدٌ لها يؤمها .** **صحيح لغيره**[٢]

﴿المرأة وإذن الزوج للاعتكاف﴾

● ابتداءً لا يجوز للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها ، إذ الأصل أنها لا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على قتب ، ومحل ذلك فى أبواب الأدب ، وأيضًا فإن نساء النبى ﷺ استأذنه لما أردن الاعتكاف- على ما سيأتى فى حديث عائشة رضى الله عنها .

● وإذا أذن الزوج للمرأة فى الاعتكاف فهل له أن يخرجها من اعتكافها أم لا ؟

---

(١) وأخرجه عبد الرزاق من طريق آخر عن عمرة عن عائشة بنحوه .
ووجه الاستشهاد من هذا الأثر بيان أن عائشة رضى الله عنها كانت تعتكف .

(٢) فقد أخرج عبد الرزاق- عقبه- عن ابن جريج عن عطاء أن عائشة نذرت جوارًا فى ثبير مما يلى مِنَى . قلت : فقد جاورت ؟ قال : أجل ! وقد كان عبد الرحمن بن أبى بكر نهاها أن تجاور خشية أن يتخذ سُنَّة ، فقالت عائشة : حاجة كانت فى نفسى .
تنبيه : قوله : خشية أن يتخذ سنة : أى يتخذ الاعتكاف فى هذا المكان الذى اعتكفت فيه عائشة رضى الله عنها سنة .
أما ثبير فهو جبل ، وكان المشركون يقولون : أشرق ثبير كيما نغير .

● قال ابن حزم فى المحلى (١٧٩/٥) : ويجوز اعتكاف يوم دون ليلة وليلة دون يوم وما أحب الرجل أو المرأة .

● إذا كان الاعتكاف تطوعًا فله أن يخرجها منه لحديث عائشة رضى الله عنها الآتى بعد قليل .

● إذا كان الاعتكاف واجبًا (كأن يكون نذرًا مثلًا) ففيه تفصيل

● إما أن يكون نذرًا متتابعًا (كأن تكون نذرت العشر الأواخر من رمضان) وأذن لها زوجها فيه فليس له أن يخرجها منه .

● وإن كان نذرًا غير متتابع كأن تنذر أن تعتكف فى السنة عشرة أيام فله أن يخرجها وتستدرك ما بقى عليها بعد والعلم عند الله تعالى .

وهذه بعض الأدلة مع أقوال بعض العلماء فيها وبالله التوفيق .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٠٤٥) :

حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعى قال : حدثنى يحيى بن سعيد قال : حدثتنى عمرة بنت عبد الرحمن **عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها ، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت ، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبنى لها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه فأبصر الأبنية فقال: ما هذا؟ قالوا: بناءُ عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ: آلبرَّ[1] أردن بهذا ؟ ما أنا بمعتكف ، فرجع فلما أفطر اعتكف عشرًا**

---

(١) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٣/٢٤٣) : وقوله (آلبر) أى : الطاعة قال القاضى : قال ﷺ هذا الكلام إنكارًا لفعلهن ، وقد كان ﷺ أذن لبعضهن فى ذلك كما رواه البخارى ، قال : وسبب إنكاره أنه خاف أن يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه ، أو لغيرته عليهن ، فكره ملازمتهن المسجد مع أنه يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض =

من شوال . **صحيح**

وأخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه ، ومسلم (ص ٨٣١) ، وأبو داود (٢٤٦٤) ، والنسائى (٢/٤٤ - ٤٥) ، وابن ماجة (١٧٧١) .

= لهن فيتبذلن بذلك ، أو لأنه ﷺ رآهن عنده فى المسجد وهو فى المسجد فصار كأنه فى منزله بحضوره مع أزواجه ، وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلى عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك ، أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن .

● وقال النووى أيضًا : **وفى هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء لأنه ﷺ كان أذن لهن ، وإنما منعهن بعد ذلك لعارض ، وفيه أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه ، وبه قال العلماء كافة .**

● **فلو أذن لها فهل له منعها بعد ذلك ؟ فيه خلاف للعلماء فعند الشافعى وأحمد وداود له منع زوجته ومملوكه وإخراجهما من اعتكاف التطوع ، ومنعهما مالك ، وجوز أبو حنيفة إخراج المملوك دون الزوجة .**

قلت (القائل مصطفى) : وفى حديث الباب (حديث عمرة عن عائشة) أنها استأذنت النبى ﷺ ثم بعد أن ضربت خباءها منعها النبى ﷺ ، فهذا يشهد لقول الشافعى وأحمد وداود رحمهم الله .

وقال ابن المنذر (كما نقل عنه الحافظ فى الفتح ٢٧٧/٤) : فى الحديث أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها، وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها ، وإن كان بإذنه فله أن يرجع فيمنعها ، وعن أهل الرأى إذا أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك وامتنعت ، وعن مالك ليس له ذلك ، وهذا الحديث حجة عليهم .

● **وقال الشيرازى رحمه الله (مع المجموع ٤٧٦/٦) : ولا يجوز للمرأة أن تعتكف بغير إذن الزوج لأن استمتاعها ملك للزوج فلا يجوز إبطالها عليه بغير إذنه ، فإن نذرت المرأة الاعتكاف بإذن الزوج أو نذر العبد الاعتكاف بإذن مولاه نظرت ، فإن كان غير متعلق بزمان بعينه لم يجز أن يدخل فيه بغير إذنه لأن الاعتكاف ليس على الفور ، وحق الزوج والمولى على الفور فقدم على الاعتكاف ، وإن كان النذر متعلقًا بزمان بعينه جاز أن يدخل فيه بغير إذنه لأنه تعين عليه فعله بإذنه ، وإن اعتكفت المرأة بإذن زوجها أو العبد بإذن مولاه نظرت فإن كان فى تطوع جاز له أن يخرجه منه لأنه لا يلزمه بالدخول فجاز إخراجه منه ، وإن كان =**

....

= فى فرض غير متعلق بزمان بعينه ففيه وجهان :

(أحدهما) : لا يجوز إخراجه منه لأنه وجب إذنه ودخل فيه بإذنه فلم يجز إخراجه منه .

(والثانى) : إن كان متتابعًا لم يجز إخراجه منه لأنه لا يجوز له الخروج ، فلا يجوز إخراجه منه كالمنذور فى زمن بعينه ، وإن كان غير متتابع جاز إخراجه منه لأنه يجوز له الخروج منه فجاز إخراجه منه كالتطوع .

وقال النووى رحمه الله فى شرح هذا الكلام :

فى الفصل مسائل (إحداها) : قد سبق أنه يصح اعتكاف المرأة والعبد لكن لا يجوز اعتكافهما بغير إذن الزوج والسيد لما ذكره المصنف ، فإن اعتكفا بغير إذنهما كان لهما إخراجهما منه بلا خلاف ، وإن نذر الاعتكاف بإذن الزوج والمولى ، فإن كان متعلقًا بزمان معين جاز لهما الدخول فيه بلا إذن ، لأن الإذن فى النذر المعين إذن فى الدخول فيه ، وإن كان غير متعلق بزمان معين لم يجز دخولهما فيه بغير إذن لما ذكر المصنف .

(الثانية) : إذا دخلت المرأة أو العبد فى الاعتكاف فإن كان الاعتكاف تطوعًا أذن الزوج والمولى فيه أو لم يأذنا جاز لهما إخراجهما منه بلا خلاف عندنا ، وقال مالك : لا يجوز إن أذنا فيه، وقال أبو حنيفة: يجوز للسيد دون الزوج، ودليلنا ما ذكره المصنف.

وإن دخلا فى اعتكاف منذور فإن نذراه بغير إذن الزوج والسيد فلهما المنع من الشروع فيه ، فإن شرعا فلهما إخراجهما منه ، فإن أذنا فى الشروع وكان الزمان متعينًا أو غير متعين ولكن شرطا التتابع فيه لم يجز لهما إخراجهما ، لأن المتعين لا يجوز تأخيره والمتتابع لا يجوز الخروج منه ، لأنه يتضمن إبطاله ولا يجوز إبطال العبادة الواجبة بعد الدخول فيها بلا عذر .

● وإن أذنا فى الشروع والزمان غير متعين ولا شرطا التتابع فلهما إخرجهما منه على أصح الوجهين وبه قطع المتولى ، وقد ذكر المصنف دليلهما . هذا كله إذا نذرا بغير إذن الزوج والسيد ، فإن نذرا بإذنهما فقد سبق أنه إذا تعلق بزمن معين ، فلهما الشروع فيه بغير إذن ، وإلا فلا ، وإذا شرعا فيه بلا إذن لم يجز للزوج والسيد الإخراج منه . =

﴿ الاعتكاف فى المساجد ﴾

قال تعالى : ﴿ وأنتم عاكفون فى المساجد ﴾ [البقرة : ١٨٧]
فيه دليل على أن الاعتكاف يكون فى المساجد .
وقد تقدم أن أزواج النبى ﷺ أمرن بأخبيتهن فضربت فى المسجد .

= وقال المهدى فى الأزهار (مع السيل الجرار ٢/١٣٤) : وللزوج والسيد أن يمنعا ما لم يأذنا فيبقى ما قد أوجب وأن يرجعا قبل الإيجاب .

● وقال الشوكانى (السيل الجرار ٢/ ص١٣٧) : وأما كون للزوج والسيد المنع من هذه الطاعة فذلك صحيح للأدلة الدالة على طاعة الزوج والسيد عمومًا وخصوصًا ولا وجوب هاهنا عليهما حتى يقال : ليس للزوج والسيد المنع من الواجب بل هما اختارا الدخول فى ذلك بأنفسهما وهما مخاطبان بما هو أهم منه .

● وفى المدونة (١/٢٠٠) :

(قلت) : أرأيت من أذن لعبده أو لامرأته أو لأمته فى الاعتكاف فلما أخذوا فيه أراد قطع ذلك عليهم فقال : ليس ذلك له ، (قيل) : هذا قول مالك . قال : نعم هذا قوله .

قال ابن قدامة فى المغنى (٣/٢٠٧) :

وليس للزوجة أن تعتكف إلا بإذن زوجها ولا للمملوك أن يعتكف إلا بإذن سيده لأن منافعهما مملوكة لغيرهما والاعتكاف يفوتها ويمنع استيفاءها وليس بواجب عليهما بالشرع فكان لهما المنع منه ... فإن أذن السيد والزوج لهما ثم أرادا إخراجهما منه بعد شروعهما فيه فلهما ذلك فى التطوع وبه قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة : فى العبد كقولنا ، وفى الزوجة : ليس لزوجها إخراجها لأنها تملك بالتمليك فالإذن أسقط حقه من منافعها وأذن لها فى استيفائها ، فلم يكن له الرجوع فيها كما لو أذن لها فى الحج فأحرمت به بخلاف العبد فإنه لا يملك بالتمليك، وقال =

ولم يرد فيما علمنا أن النسوة اعتكفن الاعتكاف التعبدى- الذى نحن بصدد أحكامه- فى بيوتهن على عهد رسول الله ﷺ .

وهذه بعض أقوال أهل العلم فى ذلك :

• قال ابن حزم فى المحلى (١٩٣/٥) : ولا يجوز للمرأة ولا للرجل أن يعتكفا أو أحدهما فى مسجد داره .

• وقال ابن قدامة فى المغنى (١٨٩/٣) :

وللمرأة أن تعتكف فى كل مسجد ، ولا يشترط إقامة الجماعة فيه لأنها غير واجبة عليها ، وبهذا قال الشافعى ، وليس لها الاعتكاف فى بيتها ، وقال أبو حنيفة والثورى : لها الاعتكاف فى مسجد بيتها ، وهو المكان الذى جعلته للصلاة منه ، واعتكافها فيه أفضل لأن صلاتها فيه أفضل ، وحُكِى عن أبى حنيفة أنها لا يصح اعتكافها فى مسجد الجماعة لأن النبى ﷺ ترك الاعتكاف فى المسجد لما رأى أبنية أزواجه فيه وقال : « آلبر تردن ؟ » ولأن مسجد بيتها موضع فضيلة صلاتها فكان موضع اعتكافها كالمسجد فى حق الرجل .

ولنا قوله تعالى : ﴿ وأنتم عاكفون فى المساجد ﴾ والمراد به المواضع التى بنيت للصلاة فيها ، وموضع صلاتها فى بيتها ليس بمسجد لأنه لم يبن للصلاة فيه ، وإن سمى مسجدًا كان مجازًا فلا يثبت له أحكام المسجد الحقيقية كقول النبى ﷺ : « جعلت لى الأرض مسجدًا »

= مالك : ليس له تحليلهما لأنهما عقدا على أنفسهما تمليك منافع كان يملكانها لحق الله تعالى فلم يجز الرجوع فيها كما لو أحرما بالحج بإذنهما .

ولنا أن لهما المنع ابتداءً فكان لهما المنع منه دوامًا كالعارية ويخالف الحج لأنه يلزم بالشروع فيه بخلاف الاعتكاف على ما مضى من الخلاف فيه .

ولأن أزواج النبى ﷺ استأذنه فى الاعتكاف فى المسجد فأذن لهن ، ولو لم يكن موضعًا لاعتكافهن لما أذن فيه ، ولو كان الاعتكاف فى غيره أفضل لدلهن عليه ونبههن عليه ، ولأن الاعتكاف قربة يشترط لها المسجد فى حق الرجل فيشترط فى حق المرأة كالطواف ، وحديث عائشة حجة لنا لما ذكرنا ، وإنما كره اعتكافهن فى تلك الحال حيث كثرت أبنيتهن لما رأى من منافستهن فكرهه منهن خشية عليهن من فساد نيتهن وسوء المقصد به ، ولذلك قال : « آلبر تردن ؟ » منكرًا لذلك أى لم تفعلن ذلك تبررًا ولذلك ترك الاعتكاف لظنه أنهن يتنافسن فى السكون معه ، ولو كان للمعنى الذى ذكروه لأمرهن بالاعتكاف فى بيوتهن ولم يأذن لهن فى المسجد ، وأما الصلاة فلا يصح اعتبار الاعتكاف بها فإن صلاة الرجل فى بيته أفضل ولا يصح اعتكافه فيه .

• وقال الشيرازى (فى المهذب مع المجموع ٦/٤٧٨) :

ولا يصح (يعنى الاعتكاف) من المرأة إلا فى المسجد لأن من صح اعتكافه فى المسجد لم يصح اعتكافه فى غيره كالرجل .

وقال النووى فى المجموع : وفى الفصل مسائل :

(أحدها) لا يصح الاعتكاف من الرجل ولا من المرأة إلا فى المسجد ، ولا يصح فى مسجد بيت المرأة ولا فى مسجد بيت الرجل وهو المعتزل المهيأ للصلاة ، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور من العراقيين ، وحكى الخراسانيون وبعض العراقيين فيه قولين (أصحهما) وهو الجديد هذا .

و (الثانى) وهو القديم يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها ، وقد

أنكر القاضى أبو الطيب فى تعليقه وجماعة هذا القول، وقالوا: لا يصح فى مسجد بيتها قولًا واحدًا وغلَّطوا من نقل فيه قولين ، وحكى جماعات من الخراسانيين إنا إذا قلنا بالقديم أنه يصح اعتكافها فى مسجد بيتها ففى صحة اعتكاف الرجل فى مسجد بيته وجهان ....

• وقال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٣/٢٤٢) :

وفى هذه الأحاديث أن الاعتكاف لا يصح إلا فى المسجد لأن النبى ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا فى المسجد مع المشقة فى ملازمته فلو جاز فى البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء لأن حاجتهن إليه فى البيوت أكثر .

وهذا الذى ذكرناه من اختصاصه بالمسجد ، وأنه لا يصح فى غيره هو مذهب مالك والشافعى وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة ، وقال أبو حنيفة : يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها ، قال : ولا يجوز للرجل فى مسجد بيته ، وكمذهب أبى حنيفة قول قديم للشافعى ضعيف عند أصحابه ، وجوزه بعض أصحاب مالك ، وبعض أصحاب الشافعى للمرأة والرجل فى مسجد بيتهما ، ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام ، فقال الشافعى ومالك وجمهورهم : يصح الاعتكاف فى كل مسجد ، وقال أحمد : يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه ، وقال أبو حنيفة : يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها ، وقال الزهرى وآخرون : يختص بالجامع الذى تقام فيه الجمعة ، ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابى اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى ، وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر الاعتكاف ، والله أعلم .

• وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٤/٢٧٥) :

وقد أطلق الشافعى كراهته (أى كراهة اعتكاف النساء) لهن فى

المسجد الذى تصلى فيه الجماعة ، واحتج بحديث الباب فإنه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا فى مسجد بيتها لأنها تتعرض لكثرة من يراها ، وقال ابن عبد البر : لولا أن ابن عيينة زاد فى الحديث- أى حديث الباب- أنهن استأذن النبى ﷺ فى الاعتكاف لقطعت بأن اعتكاف المرأة فى مسجد الجماعة غير جائز ، وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة أن تكون فى مسجد بيتها ، وفى رواية لهم : أن لها الاعتكاف فى المسجد مع زوجها وبه قال أحمد .

● وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٤/٢٧٧) :

... وفيه أن المسجد شرط للاعتكاف[1] لأن النساء شُرع لهن الاحتجاب فى البيوت ، فلو لم يكن المسجد شرطًا ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع ، ولاكتفى لهن بالاعتكاف فى مساجد بيوتهن . قال إبراهيم بن علية فى قوله : (آلبر تردن) : دلالة على أنه ليس لهن الاعتكاف فى المسجد إذ مفهومه أنه ليس ببرٍّ لهن ، وما قاله ليس بواضح .

قلت : من أرادت لزوم السُّنة فى الاعتكاف فإنها تعتكف فى المسجد إذ لم يرد أن نساء النبى ﷺ ولا غير نساء النبى ﷺ اعتكفن على عهده فى البيوت ، والله تعالى أعلم .

● تنبيه :

قال ابن قدامة فى المغنى (٣/١٩١) :

---

(١) ذكر الحافظ قبل هذا الكلام القول بأن الأفضل للنساء ألا يعتكفن فى المسجد . ولعل المراد أن الأفضل للنساء ترك الاعتكاف فى المسجد مطلقًا .

والأولى فى ذلك التفصيل بأن يقال : إن أصل الاعتكاف فى المسجد للنساء مشروع إلا إذا خيفت مفسدة كغيرة وتنافس وتبرج واختلاط ونحو ذلك فيمنع =

وإذا اعتكفت المرأة فى المسجد استحب لها أن تستتر بشىء ؛ لأن أزواج النبى ﷺ لما أردن الاعتكاف أمرن بأبنيتهن فضربن فى المسجد ؛ ولأن المسجد يحضره الرجال وخير لهم وللنساء أن لا يرونهن ولا يرينهم ، وإذا ضربت بناء جعلته فى مكان لا يصلى فيه الرجال لئلا تقطع صفوفهم ويضيق عليهم .

● وقال الحافظ فى الفتح (٤/٢٧٧) :

وفيه أن المرأة إذا اعتكفت فى المسجد استحب لها أن تجعل لها ما يسترها ويشترط أن تكون إقامتها فى موضع لا يضيق على المصلين .

﴿﴿ منع المعتكف من مباشرة زوجته ﴾﴾

قال تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧].

● قال القرطبى رحمه الله عند تفسير هذه الآية :

وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامدًا لذلك فى فرجها أنه مفسد لاعتكافه .

● ونقل القرطبى أيضًا عن أبى عمر قوله : وأجمعوا على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل .

● وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٤/٢٧٢) :

ونقل ابن المنذر الإجماع على أن المراد بالمباشرة فى الآية الجماع .

وها هى جملة أقوال لأهل العلم فى ذلك :

● فى الموطأ (١/٣١٨) :

قال يحيى : قال زياد : قال مالك : ولا يحل لرجل أن يمس امرأته

= الاعتكاف حينئذٍ والله أعلم .

وهو معتكف ، ولا يتلذذ منها بقبلة ولا غيرها ، ولم أسمع أحدًا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة أن ينكحا فى اعتكافهما ما لم يكن المسيس فيكره ، ولا يكره للصائم أن ينكح[1] فى صيامه ، وفرق بين نكاح المعتكف ونكاح المحرم أن المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب ، والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان ويأخذ كل واحدٍ منهما من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المريض فأمرهما فى النكاح مختلف ، وذلك الماضى من السنة فِى نكاح المحرم والمعتكف والصائم .

● وفى المدونة (١/١٩٧) :

قلت لابن القاسم : أرأيت المعتكف إذا قبل أو لمس أيفسد ذلك اعتكافه ؟ فقال : نعم ، (قلت) : وهذا قول مالك ؟ (قال): بلغنى عنه فى القبلة أنه قال : تنقض اعتكافه ، (قال) : قال ابن القاسم : واللمس عندى مثل القبلة .

● فى المدونة (١/١٩٦) :

قلت : أرأيت إن جامع ليلًا أو نهارًا فى اعتكافه ناسيًا أيفسد اعتكافه ؟ (قال): نعم ، ينتقض ويبتدىء وهو مثل الظهار إذا وطىء فيه .

● قال ابن حزم فى المحلى (٥/١٨٧) :

ولا يحل للرجل مباشرة المرأة ولا للمرأة مباشرة الرجل فى حال الاعتكاف بشىء من الجسم إلا فى ترجيل المرأة للمعتكف خاصة فهو مباح ، وله إخراج رأسه من المسجد للترجيل ، لقول الله تعالى :

---

(١) يعنى عقد النكاح .

﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ﴾ فصح أن من تعمد ما نهى عنه من عموم المباشرة- ذاكرًا لاعتكافه- فلم يعتكف كما أمر فلا اعتكاف له فإن كان نذرًا قضاه ، وإلا فلا شئ عليه ، وقوله تعالى : ﴿وأنتم عاكفون فى المساجد﴾ خطاب للجميع من الرجال والنساء ، فحرمت المباشرة بين الصنفين .

ومن طريق البخارى : نا محمد بن يوسف نا سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعى عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين قالت : كان رسول الله ﷺ يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأرجله وأنا حائض . فخرج هذا النوع من المباشرة من عموم نهى الله عز وجل وبالله تعالى التوفيق .

● قال الخرقى (فى مختصره مع المغنى ١٩٧/٣) :

ومن وطئ فقد أفسد اعتكافه ولا قضاء عليه إلا أن يكون واجبًا .

قال ابن قدامة : وجملة ذلك أن الوطء فى الاعتكاف محرم بالإجماع والأصل فيه قول الله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ فإن وطئ فى الفرج متعمدًا أفسد اعتكافه بإجماع أهل العلم حكاه ابن المنذر عنهم .

● قال الشيرازى (المهذب ٥٢٣/٦) :

ولا يجوز للمعتكف المباشرة بشهوة لقوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ﴾ فإن جامع فى الفرج ذاكرًا للاعتكاف عالمًا بالتحريم فسد اعتكافه لأنه أحدث ما ينافى الاعتكاف فأشبه الخروج من المسجد ، وإن باشر فيما دون الفرج بشهوة أو قبَّل بشهوة ففيه قولان : قال فى الإملاء : يبطل وهو الصحيح لأنه مباشرة محرمة

فى الاعتكاف فبطل بها كالجماع ، وقال فى الأم : لا يبطل لأنها مباشرة لا تبطل الحج فلم تبطل الاعتكاف كالمباشرة بغير شهوة .

● قال النووى فى المجموع (٥٢٦/٦) :

(فرع) المرأة المعتكفة كالرجل المعتكف فى تحريم الجماع والمباشرة بشهوة وفى إفساده بهما ويفرق بين العالمة الذاكرة المختارة والناسية والجاهلة والمكرهة كما سبق والله أعلم .

● قال الشوكانى رحمه الله (السيل الجرار ١٣٦/٢) شرحًا لقول المصنف فى بيان شروط الاعتكاف (وترك الوطء) :

قد دل على هذا الكتاب العزيز ، قال الله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد﴾ [البقرة : ١٨٧] ، ودل عليه إجماع الأمة فدل ذلك على أن الوطء لا يجامع الاعتكاف وأن عدم الترك وهو فعل الوطء يؤثر عدمه فى عدم الاعتكاف فكان شرطًا من هذه الحيثية .

﴿﴿ الحائض تُرجل شعر زوجها وهو معتكف ﴾﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٠٢٩) :

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال : أخبرنى أبى **عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان النبى ﷺ يُصغى إلَىَّ رأسه وهو مجاور فى المسجد فأرجله[1] وأنا حائض » .**

صحيح

---

(١) ترجل أى تمشط وتدهن ، قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله .

● قال ابن قدامة فى المغنى (١٩٩/٣) :

فأما المباشرة دون الفرج فإن كانت لغير شهوة فلا بأس بها مثل أن تغسل رأسه أو تفليه أو تناوله شيئًا، لأن النبى ﷺ كان يدنى رأسه إلى عائشة فترجله، وإن =

«« اعتكاف المستحاضة »»

قال الإمام البخارى رحمه الله (٢٠٣٧) :

حدثنا قتيبة حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة **عن عائشة رضى الله عنها قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة[1] من أزواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهى تصلى.** **صحيح**

وانظر صحيح مسلم (٢٤٧٦) ، وابن ماجة (١٧٨٠) وعزاه المزى فى الأطراف للنسائى .

= **كانت عن شهوة فهى محرمة لقول الله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ﴾** البقرة (١٨٧) ... **ثم قال : فإن فعل فأنزل فسد اعتكافه وإن لم ينزل لم يفسد ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه ، وقال فى الآخر يفسد فى الحالين ، وهو قول مالك لأنها مباشرة محرمة فأفسدت الاعتكاف كما لو أنزل . ولنا أنها مباشرة لا تفسد صومًا ولا حجًا فلم تفسد الاعتكاف كالمباشرة لغير شهوة ، وفارق التى أنزل بها لأنها تفسد الصوم ولا كفارة عليه إلا على رواية حنبل .**

(١) والمستحاضة غير الحائض- كما هو معلوم- وقد قدمنا تعريفها فى أبواب الطهارة .

● **قال النووى (المجموع ٦/٥٢٠) :**

(فرع) والمستحاضة المعتكفة لا يجوز لها الخروج من المسجد إن كان اعتكافها نذرًا سواء المتتابع وغيره لأنها كالطاهر ، لكن تحترز عن تلويث المساجد ، وقد ثبت فى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « اعتكفت مع النبى ﷺ امرأة من أزواجه وهى مستحاضة فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهى تصلى » وممن ذكر المسألة صاحب الحاوى وابن المنذر وأشار إلى أنها مجمع عليها .

● **قال الخرقى (المختصر ٣/٢٠٩) :**

فأما المستحاضة فلا تمنع الاعتكاف لأنها لا تمنع الصلاة ولا الطواف وقد قالت عائشة : « اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعنا الطست تحتها وهى تصلى » أخرجه البخارى .

إذا ثبت هذا فإنها تتحفظ وتتلجم لئلا تلوث المسجد، فإن لم يمكن صيانته منها خرجت=

الحائض والاعتكاف

• مسألة اعتكاف الحائض تنبنى على أمرين :

• أولهما : هل يلزم للاعتكاف صوم ؟

• الثانى : هل تدخل الحائض المسجد ؟

• فمن رأى أنه يلزم للاعتكاف صوم فقد منع الحائض من دخول المسجد .

• وكذلك من رأى أن الحائض لا تدخل المسجد فقد منعها من الاعتكاف فيه .

أما بالنسبة لتحرير المقال فى هذين الأمرين :

فأولًا : لا يلزم الصوم للاعتكاف لأنه قد ثبت فى الصحيح أن عمر رضى الله عنه سأل رسول الله ﷺ فقال : نذرت أن أعتكف ليلة فى الجاهلية يا رسول الله ؟ فقال له النبى ﷺ : أوفِ بنذرك . ومعلوم أن الليل ليس فيه صيام ، وعليه فلا يلزم المعتكف بصوم ولم نقف على دليل صحيح يُلزم بذلك .

ثانيًا : بالنسبة لدخول الحائض المسجد فقد منعه أكثر أهل العلم ولكن أجازه بعضهم وهو الذى اخترته ، وقد بينت أدلة ذلك باستفاضة فى أبواب الطهارة من جامع أحكام النساء .

فعليه يجوز للحائض أن تدخل المسجد ومن ثَمَّ يجوز لها الاعتكاف

= من المسجد لأنه عذر وخروج لحفظ المسجد من نجاستها فأشبه الخروج لقضاء حاجة الإنسان.

وإن كان الأكثر من أهل العلم يمنعون ذلك إلا أن العبرة بالدليل عن رسول الله ﷺ ، وها هي بعض أقوالهم في ذلك وننصح بمراجعة كتابنا جامع أحكام النساء (قسم الطهارة والصلاة والجنائز في طبعته الجديدة طبعة دار السنة بالخبر السعودية) في باب دخول الحائض المسجد[1]، وبالله التوفيق :

● قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ٣/٩٤) :

حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة قال : **المعتكفة تضرب ثيابها على باب المسجد إذا حاضت .** **صحيح عن أبي قلابة**

● وقال ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٩٤) :

حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : **إذا حاضت المرأة ضربت في دارها سترًا فكانت فيه .** **صحيح عن إبراهيم**

قال الإمام مالك رحمه الله (الموطأ ١/٣١٧) في المرأة أنها إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها أنها ترجع إلى بيتها ، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة طهرت ثم تبني على ما مضى من اعتكافها.

● وفي المدونة (١/١٩٧) :

وحدثني عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب وربيعة أنهما قالا : **إذا حاضت المعتكفة رجعت إلى بيتها ، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد حتى تقضي اعتكافها الذي جعلت عليها .**

صحيح عن ابن شهاب وربيعة

● أخرج عبد الرزاق (٨٠٩٧) عن معمر **عن الزهري قال : إذا حاضت المرأة وهي معتكفة خرجت إلى بيتها فإذا طهرت قضت**

---

(١) ويلزم أن تحافظ على المسجد فلا تلوثه بدمائها ولا بغيره .

ذلك

صحيح عن الزهرى

• أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج[1] عن عطاء قال : إذا حاضت وهى معتكفة رجعت إلى بيتها فإذا طهرت فلترجع إلى جوارها .

صحيح عن عطاء

• قال ابن حزم (المحلى ١٩٦/٥) : وإذا حاضت المعتكفة أقامت فى المسجد كما هى تذكر الله تعالى ، وكذلك إذا ولدت فإنها إن اضطرت إلى الخروج خرجت ثم رجعت إذا قدرت لما قد بينا قبل من أن الحائض تدخل المسجد ولا يجوز منعها منه إذ لم يأت بالمنع لها منه نص ولا إجماع وهو قول أبى سليمان ، روينا من طريق البخارى نا قتيبة نا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة أم المؤمنين قالت : « اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة[2] فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعت الطست تحتها وهى تصلى » .

• وقال الخرقى (مختصره مع المغنى ٢٠٨/٣) :

وإذا حاضت المرأة خرجت من المسجد وضربت خباءً فى الرحبة .

قال ابن قدامة : أما خروجها من المسجد فلا خلاف فيه لأن الحيض حدث يمنع اللبث فى المسجد فهو كالجنابة وآكد منه ، وقد قال النبى ﷺ : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »[3] رواه أبو داود .

---

(١) وانظر– إن شئت ما يؤيد صحة الأثر عن عطاء– أثر عند عبد الرزاق (٨١٠٢) .

(٢) لا شك أن المستحاضة غير الحائض ، إلا أنه قد سبق فى أبواب الطهارة بحث دخول الحائض المسجد فراجعه إن شئت .

ووجه كلام ابن حزم هنا أن الدم لا يمنع من البقاء فى المسجد ، وهذا له وجهه إلا إن خيف تلوث المسجد بتلك الدماء .

(٣) الحديث فيه ضعف، وهذا الرأى مبنى على مسألة دخول الحائض المسجد من عدمها، =

● وقال الشيرازى (المهذب مع المجموع ٥١٩/٦) :

وإن حاضت المعتكفة خرجت من المسجد لأنه لا يمكنها المقام فى المسجد ، وهل يبطل اعتكافها ؟ ينظر فيه فإن كان الاعتكاف فى مدة لا يمكن حفظها من الحيض لم يبطل ، فإذا طهرت بنت عليه كما لو حاضت فى صوم ثلاثة أيام متتابعة .

وقال النووى فى شرح ذلك : قال الشافعى فى البويطى : إذا حاضت المعتكفة خرجت فإذا طهرت رجعت وبنت ، هكذا نص عليه ...

المرأة تزور زوجها فى معتكفه

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٠٣٥) :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال : أخبرنى على بن الحسين رضى الله عنهما **أن صفية زوج النبى ﷺ أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره فى المسجد فى العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبى ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مرَّ رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ فقال لهما النبى ﷺ : على رسلكما إنما هى صفية بنت حُيَى ، فقالا : سبحان الله يا رسول الله وكَبُر عليهما ، فقال النبى ﷺ : إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم ، وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئًا**[1].

= وما دام قد ثبت أنها تدخل المسجد (على ما حررناه فى أبواب الطهارة والصلاة) فلا بأس أن تعتكف فيه ما دامت تأمن تلوث المسجد .

(١) فى الحديث جواز زيارة المرأة لزوجها فى اعتكافه، وبه بوَّب البخارى رحمه الله فى =

وأخرجه مسلم (ص ١٧١٢) وأبو داود (٢٤٧٠) ، وابن ماجة (١٧٧٩) وعزاه المزى للنسائى .

﴿وخطبة المعتكفة وعقد نكاحها جائز إذ أنه لم يرد نهى عن ذلك﴾

وها هى بعض أقوال العلماء فى ذلك :

● قال الإمام مالك رحمه الله (الموطأ ١/٣١٨) :

لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم يكن المسيس ، والمرأة المعتكفة أيضًا تُنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس ، ويحرم على المعتكف أهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار .

ثم قال رحمه الله : « ولا يحل لرجل أن يمس امرأته وهو معتكف ولا يتلذذ منها بقبلة ولا غيرها ، ولم أسمع أحدًا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة أن ينكحا فى اعتكافهما » .

(قلت : والمراد بالنكاح هنا عقد النكاح) .

● وذهب ابن حزم فى المحلى (٥/١٩٢) إلى أنه يجوز للمعتكف أن يتزوج[1].

وقال الخرقى فى مختصره (٣/٢٠٥ مع المغنى) .

(ولا بأس أن يتزوج فى المسجد ويشهد النكاح) .

وإنما كان كذلك لأن الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب فلم تحرم النكاح كالصوم ، ولأن النكاح طاعة وحضوره قربة ، ومدته لا

= صحيحه (مع الفتح ٤/٢٨١) ، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله أيضًا : وفى الحديث... وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة وزيارة المرأة للمعتكف .

وفى المدونة (١/٢٠٥) : وسئل مالك عن المعتكف أتأتيه امرأته فى المسجد فتأكل معه وتحدثه وتصلح رأسه ؟ فقال : قال مالك : لا أرى بذلك بأسًا ما لم يمسها أو يلتذ بشىء منها وذلك فى الليل والنهار .

(١) أى يعقد نكاحه، أما المباشرة فلا ، لقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد﴾.

تتطاول فيشاغل به عن الاعتكاف فلم يكره فيه كتشميت العاطس ورد السلام .

﴿﴿المعتكفة إذا مات عنها زوجها أو طلقت ماذا تصنع؟﴾﴾

● أما المعتكفة فإذا مات عنها زوجها فإنها تكمل اعتكافها وتعتد حيث شاءت ، وقد قدمنا أنها تعتد حيث شاءت فى أبواب العدد والإحداد وبالله تعالى التوفيق .

● أما إذا طلقت المعتكفة فمن أهل العلم من يرى أن تخرج لقضاء العدة فى بيت زوجها ، لقوله تعالى : ﴿ .. واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ .

ومنهم من يقول : إذا طلقت وهى فى الاعتكاف بقيت فى معتكفها حتى تنتهى مدة اعتكافها ثم ترجع إلى بيت زوجها .

ولعله يأتى للمطلقة المعتكفة مزيد بحث فى أبواب الطلاق إن شاء الله تعالى .

وها هى بعض الأقوال فى ذلك :

● قال الخرقى فى مختصره (مع المغنى ٣/٢٠٧) :

والمتوفى عنها زوجها وهى معتكفة تخرج لقضاء العدة وتفعل كما فعل الذى خرج لفتنة .

قال ابن قدامة : وجملته أن المعتكفة إذا توفى زوجها لزمها الخروج لقضاء العدة ، وبهذا قال الشافعى ، وقال ربيعة ومالك وابن المنذر : تمضى فى اعتكافها حتى تفرغ منه ثم ترجع إلى بيت زوجها فتعتد فيه ، لأن الاعتكاف المنذور واجب والاعتداد فى البيت واجب فقد تعارض واجبان فيقدم أسبقهما .

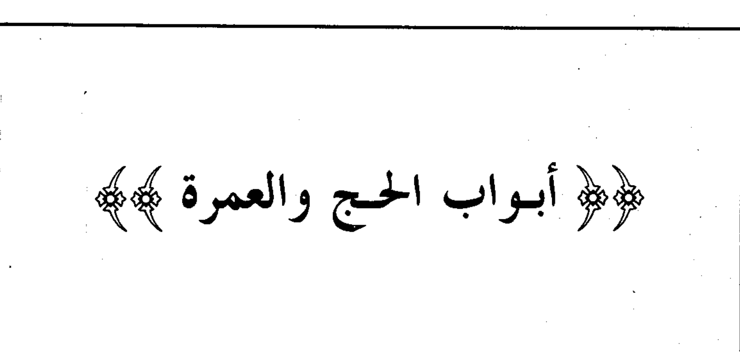
ولنا أن الاعتداد فى بيت زوجها[1] واجب فلزمها الخروج إليه كالجمعة فى حق الرجل ، ودليلهم ينتقض بالخروج إلى الجمعة وسائر الواجبات ، وظاهر كلام الخرقى أنها كالذى خرج لفتنة ، وأنها تبنى وتقضى وتكفر ، وقال القاضى : لا كفارة عليها لأن خروجها واجب .

• وفى المدونة (١/٢٠٠) :

وقال مالك فى المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهى فى معتكفها قال : تمضى على اعتكافها حتى تفرغ منه ثم ترجع إلى بيت زوجها وتعتد فيه ما بقى من عدتها ، (قال) سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال : إن سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف ، وإن هى طلقت وهى فى معتكفها اعتدت فى معتكفها ما كانت فيه ، غير أنها إن حاضت قبل أن تقضى اعتكافها خرجت فإذا طهرت رجعت حتى تقضى اعتكافها . وقال ابن شهاب وجابر بن عبد الله : إذا طلقت فلا تعتكف فى المسجد حتى تحل مثل ما قال ربيعة إن سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف .

❋ ❋ ❋

(١) قد قدمنا القول فى ذلك باستفاضة فى أبواب العدد والإحداد من هذا الكتاب فراجعه إن شئت ، وقدمنا أن فى هذا القول نظر .



أبواب الحج والعمرة

﴿﴿وجوب الحج على النساء﴾﴾

قال الله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧].

وقال النبى ﷺ : « بنى الإسلام على خمس ... وحج البيت »

[أخرجه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما]

وقد أجمع أهل العلم على ذلك[1].

﴿﴿ أفضل جهاد النساء الحج ﴾﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث/١٥٢٠) :

حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا خالد أخبرنا حبيب بن أبى عمرة عن عائشة بنت طلحة **عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال : لا ، ولَكُنَّ[2] أفضل الجهاد حج مبرور[3].** **صحيح**

---

(١) قال النووى رحمه الله (٣/٣١٣): وأجمعوا على أن الحج يجب على المرأة إذا استطاعت.
ولم نتوسع فى هذا الباب لكونه معلومًا لدى جميع المسلمين .

(٢) قال الحافظ فى الفتح (٣/٣٨٢) : اختلف فى ضبط « لكن » فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة ، قال القابسى : وهو الذى تميل إليه نفسى ، وفى رواية الحموى لكن بكسر الكاف وزيادة ألِف قبلها بلفظ الاستدراك ، والأول أكثر فائدة لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد .

(٣) هذا الإسناد صورته صورة المرسل لأن عائشة بنت طلحة تابعية إلا أن الحديث قد جاء متصلًا فى مواضع عدة من صحيح البخارى وغيره (انظر فتح البارى =

وأخرجه البخارى فى مواطن من صحيحه ، وابن ماجة (٢٩٠١) والنسائى (٥/١١٤) .

= ٤/٧٥ - ٧٦) ، وقد روى هذا الحديث بألفاظ متقاربة وفى بعضها عن عائشة رضى الله عنها : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، وفى بعضها مرفوعًا : لكُنَّ أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور .

تنبيه : هذا الحديث مداره كما ترى على أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، روته عنها عائشة بنت طلحة ، ورواه عن عائشة بنت طلحة راويان وهما حبيب بن أبى عمرة ومعاوية بن إسحاق ، أما حبيب فرواه عنه جماعة منهم خالد وجرير بن عبد الحميد وسفيان[1] الثورى ويزيد بن عطاء وعبد الواحد بن زياد كلهم رووا الحديث عن حبيب عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين مقتصيرين على الحج (أى لكن أفضل الجهاد حج مبرور) .

● وخالفهم محمد بن فضيل فرواه عن حبيب عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين وزاد فيه العمرة ، ولا شك أن رواية الجماعة أولى من رواية ابن فضيل وأن الصحيح من هذا الحديث الاقتصار على الحج .

أما رواية معاوية بن إسحاق فقد رواها عنه سفيان الثورى وشريك وعبيدة بن أبى رائطة المجاشعى ، ومعاوية بدوره رواها عن عائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، ورواية سفيان مقتصرة على الحج ونحوها رواية عبيدة بن أبى رائطة ، أما رواية شريك فلفظها : عليكن بالبيت فإنه جهادكن ، ولا شك أن فى حفظ شريك شىء، فالصواب من هذا الحديث رواية من اقتصر على الحج ، والله تعالى أعلم.
ثم إن زيادة العمرة جاءت فى أحاديث أخر ، وهذا بيان بعضها وبالله التوفيق .

● أخرج النسائى (٥/١١٣) ، والبيهقى (٤/٣٥٠) من طريق الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «جهاد الكبير =

---

(١) وإن كان الراجح من رواية سفيان أنها عن معاوية بن إسحاق فقد رواها عنه محمد بن كثير وقبيصة وأبو أحمد الزبيرى وعبد الرزاق وعبد الله بن الوليد عن سفيان عن معاوية بن إسحاق أما قبيصة فمرة رواها عن سفيان عن معاوية بن إسحاق ، ومرة رواها عن سفيان عن حبيب ، والراجح رواية الجماعة والله أعلم .

هل تستأذن المرأة زوجها للحج ؟

• الحج إما أن يكون حج تطوع أو فريضة أو نذر أو حج عن الغير .

• • أما حج التطوع والحج عن الآخرين فيجب فيه الاستئذان قال ابن المنذر رحمه الله - كما سيأتى عنه -: أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع.

• • أما الحج المنذور فإن كانت نذرته بإذن زوجها فليس له منعها ، وكذلك لو كانت نذرته قبل الزواج وأخبرته به فأقره ووافقها عليه ، فليس له منعها أيضًا .

أما إذا نذرته رغمًا عنه فله منعها ، إذ هو صاحب حق فى

= والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة» .

• وقد روى هذا الحديث عن سعيد بن منصور (١٣٤/٢) بإسقاط أبى سلمة من إسناده ، وكذا روى عند عبد الرزاق فى المصنف من طريق محمد بن إبراهيم عن رسول الله ﷺ مرسلًا . وسند النسائى المتقدم حسن ، والله أعلم .

• وأخرج أحمد (٧٥/٦) ، والدارقطنى (٢٨٤/٢) ، والبيهقى فى السنن الكبرى (٣٥٠/٤) من طريق أبى داود الطيالسى عن حميد بن مهران عن محمد بن سيرين عن عمران بن حطان عن عائشة رضى الله عنها أنها سألت النبى ﷺ : على النساء جهاد ؟ قال : «نعم ، الحج والعمرة» . وعمران بن حطان خارجى .

• وأخرج ابن أبى شيبة (٥١٣/٤/١) ، ومن طريقه ابن ماجة (٢٩٠٢) من طريق وكيع عن القاسم بن الفضل الحدانى عن أبى جعفر عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : «الحج والعمرة جهاد كل ضعيف» .

وأبو جعفر هو محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب لم يلق أم سلمة ولم يسمع منها . والله تعالى أعلم .

الاستمتاع بها .

● أما حج الفريضة فليس له منعها منه ، وهل تستأذنه أم لا ؟

ذهب فريق من أهل العلم إلى أنها لا تستأذنه أصلًا بينما ذهب آخرون إلى أنها تستأذن ، وذلك لأن الحج على التراخى ، والذى يظهر لى - والله تعالى أعلم - أنه إذا توفر للمرأة ما تحج به من الزاد والراحلة والمحرم وأمن الطريق والصحة ونحو ذلك فتستأذن زوجها فإن أذن فالحمد لله ، وإن لم يأذن نظرت فإن علمت من حاله أنه لا يأذن لها فى الحج من غير مبرر مقبول خرجت بغير إذنه ، وإن كان المبرر للمنع مقبول أجلت لعام قادمٍ ونرجو لها العذر فى تأخير الحج من الله سبحانه وتعالى ، وإن كان المبرر قد يوجد ويستمر فى كل عام ، حجت ولا تؤخر لعام قادم ، والله تعالى أعلم ، ومنه العون والتوفيق والسداد ، وها هى بعض أقوال العلماء فى ذلك .

● قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ٤٠٥/٤/١) :

حدثنا أبو عوانة عن منصور **عن إبراهيم قال : إذا كانت الفريضة وكان لها محرم فلا بأس أن تخرج ولا تستأذن زوجها. صحيح عن إبراهيم**

● وقال ابن أبى شيبة فى المصنف (٤٠٥/٤/١) :

حدثنا فضيل بن عياض عن هشام **عن الحسن فى المرأة التى لم تحج قال : تستأذن زوجها ، فإذا أذن لها فذاك أحب إلىَّ ، وإن لم يأذن لها خرجت مع ذى محرم ، فإن ذلك فريضة من فرائض الله عز وجل ليس له عليها فيها طاعة .**

صحيح عن الحسن

● **وقال الشافعى فى الأم (١٠١/٢) :**

وقال لى نفر منهم : نسألك من أين قلت فى الحج للمرء أن يؤخره وقد أمكنه ، فإن جاز ذلك لك ما قلت فى المرأة ؟ قلت :

استدلالًا مع كتاب الله عز وجل بالحجة اللازمة . قالوا : فاذكرها ، قلت : نعم ، نزلت فريضة الحج بعد الهجرة ، وأمَّر رسول الله ﷺ أبا بكر على الحج ، وتخلف هو عن الحج بالمدينة بعد منصرفه من تبوك لا محاربًا ولا مشغولًا ، وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج وأزواج رسول الله ﷺ ، ولو كان هذا كما تقولون لم يتخلف رسول الله ﷺ عن فرض عليه لأنه لم يصل إلى الحج بعد فرض الحج إلا فى حجة الإسلام التى يقال لها : حجة الوداع ، ولم يدع مسلمًا يتخلف عن فرض الله تعالى عليه وهو قادر عليه ومعهم ألوف كلهم قادر عليه لم يحج بعد فريضة الحج ، وصلى جبريل بالنبى ﷺ فى وقتين وقال : ما بين هذين وقت ، وقد أعتم النبى ﷺ بالعتمة حتى نام الصبيان والنساء ولو كان كما تصفون صلاها حين غاب الشفق ، وقالت عائشة رضى الله عنها : إن كان ليكون علىَّ الصوم من شهر رمضان فما أقدر على أن أقضيه حتى شعبان ، وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يحل لامرأة أن تصوم يومًا وزوجها شاهد إلا بإذنه » .

وقال أيضًا رحمه الله (الأم ٢/١٠٠) :

وإذا بلغت المرأة قادرة بنفسها على الحج فأراد وليها منعها من الحج أو أراده زوجها منعها منه ما لم تهل بالحج لأنه فرض بغير وقت إلا فى العمر كله ، فإن أهلت بالحج بإذنه لم يكن له منعها ، وإن أهلت بغير إذنه ففيها قولان : أحدهما : أن عليه تخليتها ، ومن قال هذا القول لزمه عندى أن يقول : لو تطوعت فأهلت بالحج أن عليه تخليتها من قبل أن من دخل فى الحج ممن قدر عليه لم يكن له الخروج منه ولزمه ، غير أنها إذا تنفلت بصوم لم يكن له منعها ولزمه عندى فى قوله أن يقول ذلك فى الاعتكاف والصلاة .

والقول الثانى : أن تكون كمن أحصر فتذبح وتقصر وتحل ، ويكون ذلك لزوجها .

قال الشافعى : أخبرنا سعيد بن سالم ومسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء أنه قال فى المرأة تهل بالحج فيمنعها زوجها: هى بمنزلة المحصر.

قال الشافعى : وأحب لزوجها أن لا يمنعها ، فإن كان واجبًا عليه أن لا يمنعها كان قد أدى ما عليه وأن له تركه إياها أداء الواجب ، وإن كان تطوعًا أجر عليه إن شاء الله تعالى .

وقال ابن حزم (المحلى ٧/٥٢) :

فإن أحرمت من الميقات أو من مكان يجوز الإحرام منه بغير إذن زوجها أو أحرم العبد بغير إذن سيده فإن كان حج تطوع – كل ذلك – فله منعهما وإحلالهما لما ذكرنا ، وإن كان حج الفرض نظر فإن كان لا غنى به عنها أو عنه – لمرض أو لضيعته دونه أو دونها أو ضيعة ماله فله إحلالهما لما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه » وإن كان لا حاجة به إليهما لم يكن له منعهما أصلًا فإن منعهما فهو عاص لله عز وجل وهما فى حكم المحصر ، وكذلك القول فى الابن والابنة مع الأب والأم ولا فرق ، وطاعة الله عز وجل فى الحج متقدمة لطاعة الأبوين والزوج ، قال رسول الله ﷺ : « إنما الطاعة فى الطاعة » وقال عليه السلام : « فإذا أمرت بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وترك الحج معصية ولا فرق بين طاعة الأبوين والزوج فى ترك الحج وبين طاعتهم فى ترك الصلاة أو فى ترك الزكاة أو فى ترك صيام شهر رمضان (فإن قيل) : الحج فى تأخيره فسحة ، قلنا : إلى متى ؟ أفرأيت إن لم يبيحوا الحج للأولاد

أو الزوجة أبدًا ؟ فإن حدوا فى ذلك سنة أو سنتين أو أكثر كانوا متحكمين فى الدين بالباطل وشارعين ما لم يأذن به الله تعالى ولا يقول أحد بطاعتهم فى ترك الحج أبدًا جملة ، وبالله تعالى التوفيق . وروينا عن قتادة والحكم بن عتيبة فى امرأة أحرمت بغير إذن زوجها أنها محرمة قال الحكم : حتى تطوف بالبيت .

وقال ابن قدامة (المغنى ٣/٢٤٠) :

(فصل) : وليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام ، وبهذا قال النخعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى ، وهو الصحيح من قول الشافعي ، وله قول آخر : له منعها منه بناء على أن الحج على التراخي .

ولنا أنه فرض فلم يكن له منعها منه كصوم رمضان والصلوات الخمس ، ويستحب أن تستأذنه فى ذلك ، نص عليه أحمد ، فإن أذن وإلا خرجت بغير إذنه ، فأما حج التطوع فله منعها منه . قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج إلى الحج التطوع ، وذلك لأن حق الزوج واجب ، فليس لها تفويته بما ليس بواجب كالسيد مع عبده ، وليس له منعها من الحج المنذور ، لأنه واجب عليها أشبه حجة الإسلام[1].

وقال أيضًا فى المغنى (٣/٥٢٢) :

وأما قبل الإحرام فليس للزوج منع امرأته من المضى إلى الحج الواجب عليها إذا أكملت شروطه وكانت مستطيعة ولها محرم يخرج معها لأنه واجب ، وليس له منعها من الواجبات ، كما ليس له منعها

---

(١) فى الحج المنذور تفصيل ، هل نذرت بإذنه أم بغير إذنه ، وهل كان هذا النذر قبل الزواج أم بعده ، وهل أخبرته بذلك النذر قبل الزواج أم لم تخبره ؟

من الصلاة والصيام ، وإن لم تكمل شروطه فله منعها من المضى إليه والشروع فيه ، ولأنها تفوت حقه بما ليس بواجب عليها فملك منعها كمنعها من صيام التطوع ، وله منعها من الخروج إلى الحج التطوع والإحرام به بغير خلاف .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع ، ولأنه تطوع يفوت حق زوجها ، فكان لزوجها منعها منه كالاعتكاف ، فإن أذن لها فيه فله الرجوع ما لم تتلبس بإحرامه ، فإن تلبست بالإحرام لم يكن له الرجوع فيه ولا تحليلها منه لأنه يلزم بالشروع فكان كالواجب الأصلى ، فإن رجع قبل إحرامها ثم أحرمت به فهو كمن لم يأذن ، وإذا قلنا بتحليلها فحكمها حكم المحصر يلزمها الهدى فإن لم تجد صامت ثم حلت .

وقال الخرقى فى مختصره (مع المغنى ٥٣١/٣) :

وإذا أحرمت المرأة لواجب لم يكن لزوجها منعها .

قال ابن قدامة : وجملة ذلك أن المرأة إذا أحرمت بالحج الواجب أو العمرة الواجبة وهى حجة الإسلام وعمرته أو المنذور منهما فليس لزوجها منعها من المضى فيها ولا تحليلها فى قول أكثر أهل العلم ، منهم أحمد والنخعى وإسحاق وأصحاب الرأى والشافعى فى أصح القولين له ، وقال فى الآخر : له منعها لأن الحج عنده على التراخى فلم يتعين فى هذا العام ، وليس هذا بصحيح فإن الحج الواجب يتعين بالشروع فيه فيصير كالصلاة إذا أحرمت بها فى أول وقتها وقضاء رمضان إذا شرعت فيه ، ولأن حق الزوج مستمر على الدوام فلو ملك منعها فى هذا العام لملكه فى كل عام ، فيفضى إلى إسقاط أحد أركان الإسلام بخلاف العدة فإنها لا تستمر ، فأما إن أحرمت بتطوع فله تحليلها

ومنعها منه فى ظاهر قول الخرق ، وقال القاضى : ليس له تحليلها لأن الحج يلزم بالشروع فيه فلا يملك الزوج تحليلها كالحج المنذور .

﴿ هل تخرج المعتدة للحج ﴾

● حاصل الأمر فى المعتدة أنها إما أن تكون معتدة من طلاق لزوجها فيه رجعة عليها ، أو تكون معتدة من طلاق مبتوت ، أو معتدة من الوفاة .

● أما المطلقة الرجعية فلا يجوز لها الخروج للحج لقول الله تعالى : ﴿ واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ... ﴾ [الطلاق : ١] .

● أما المطلقة المبتوتة فلها أن تخرج إذ لا دليل على المنع ، والمبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى .

● أما المعتدة عدة الوفاة فلها أن تخرج على الصحيح ، وانظر أبواب العدد الذى تقدم فى هذا الكتاب .

وها هى بعض أقوال العلماء فى ذلك نوردها مع مخالفة بعضها لما ذهبنا إليه ، وبالله التوفيق .

● قال ابن أبى شيبة (٣٨٥/٤/١) :

حدثنا وكيع عن أسامة عن القاسم وعن جرير بن حازم عن عطاء **أن عائشة أحجت أم كلثوم فى عدتها .** **صحيح عن عائشة**

● وقال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ٣٨٦/٤/١) :

حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن سعيد بن المسيب ، وعن سفيان عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب **أن عمر رضى الله عنه رد نسوة**

حاجات أو معتمرات حين خرجن فى عدتهن .

صحيح عن سعيد بن المسيب[1]

● وقال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ١/٤/٣٨٦) :

حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى المقدام **عن سعيد بن المسيب قال : المتوفى عنها والمطلقة ثلاثًا لا تحج ولا تعتمر ولا تلبس مجسدًا .**

صحيح عن سعيد[2]

● وقال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ١/٤/٣٨٥) :

حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس **عن الحسن قال : لا بأس أن تحج فى عدتها .**

صحيح عن الحسن

● **وقال الشافعى رحمه الله (الأم ٢/١٠٢) :**

فى المرأة المعتدة من زوج له عليها الرجعة تهل بالحج إن راجعها فله منعها ، وإن لم يراجعها منعها حتى تنقضى العدة فإذا انقضت العدة فهى مالكة لأمرها ويكون لها أن تتم على الحج ، وهكذا المالكة لأمرها الثيب تُحرم يمنع وليها من حبسها ويقال لوليها : إن شئت فاخرج معها وإلا بعثنا بها مع نساء ثقات ، فإن لم تجد نساء ثقة لم يكن لها فى سفر أن تخلو برجل ولا امرأة معها .

● **وقال ابن قدامة فى المغنى (٣/٢٤٠) :**

ولا تخرج إلى الحج فى عدة الوفاة نص عليه أحمد قال : ولها أن

---

(١) وفى سماع سعيد من عمر خلاف .

(٢) قلت : قد تقدم فى أبواب العدد أننا ذهبنا إلى أن المتوفى عنها تعتد حيث شاءت ، وفى أبواب الطلاق أن المطلقة ثلاثًا لا سكنى لها ، فلا معنى حينئذ لحبسهما من الحج والاعتمار ، والله أعلم .

تخرج إليه فى عدة الطلاق المبتوت[1] وذلك لأن لزوم المنزل والمبيت فيه واجب فى عدة الوفاة ، وقدم على الحج لأنه يفوت والطلاق المبتوت لا يجب فيه ذلك ، وأما عدة الرجعية فالمرأة فيه بمنزلتها فى طلب النكاح لأنها زوجة ، وإذا خرجت للحج فتوفى زوجها وهى قريبة رجعت لتعتد فى منزلها وإن تباعدت مضت فى سفرها ، ذكره الخرقى فى موضع آخر .

جملة أحاديث فى النهى عن سفر المرأة بدون زوج أو محرم[2]

١ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما

•قال الإمام البخارى رحمه الله (مع الفتح ٤/١٧٢) :

حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن أبى معبد مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبى ﷺ : « لا تسافر المرأة[3] إلا مع ذى محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» فقال رجل يا رسول الله : إنى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا وامرأتى تريد الحج فقال : « اخرج معها » .-** **صحيح**

وأخرجه مسلم ص٩٧٨ ، وأحمد ١/٢٢٢ و٣٤٦ .

---

(١) المبتوت الذى لا رجعة فيه إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته ثم تطلق .

(٢) وقد نقل عدد من العلماء الإجماع على النهى عن سفر المرأة بدون زوج أو محرم إلا فى بعض الصور المستثناة ، وسيأتى قولهم إن شاء الله .

(٣) هكذا فى رواية عبد الله بن عباس رضى الله عنهما إطلاق السفر (أى عدم تقييده بيوم أو يومين أو ليلة أو ليلتين ...) ولم يختلف على ابن عباس فى ذلك .

٢ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٠٨٧) :

حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى عن عبيد الله[١] عن نافع **عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثًا[٢] إلا مع ذى محرم » . صحيح**

تابعه أحمد عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ .

والحديث أخرجه مسلم (ص٩٧٠) من طريق عبيد الله عن نافع ومن طريق الضحاك عن نافع، وأحمد (١٣/٢ و ١٩و ١٤٢-١٤٣ و ١٨٢) وأبو داود .

٣ - حديث أبى هريرة رضى الله عنه

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٥٦٦/٢) :

حدثنا آدم حدثنا ابن أبى ذئب قال : حدثنا سعيد المقبرى عن أبيه[٣] **عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة»[٤]. صحيح**

---

(١) قال الحافظ فى الفتح (٥٦٨/٢): ونقل الدارقطنى فى العلل عن يحيى القطان قال: ما أنكرت على عبيد الله بن عمر إلا هذا الحديث ، ورواه أخوه عبد الله موقوفًا ، ثم قال الحافظ : وعبد الله ضعيف وقد تابع الضحاك عبيد الله .

(٢) قال الحافظ فى الفتح (٧٥/٤) : وحديث ابن عمر فيه مقيدًا بثلاثة أيام وعنه روايات أخر أيضًا ، قلت : لكن أكثر ما وقفنا عليه فى حديث ابن عمر رواية الثلاث والله أعلم .

(٣) وقع هنا اختلاف غير مؤثر ففى بعض الروايات ذكر عن أبيه وفى بعضها لم يذكر وهذا لا يضر إذ أن سعيدًا قد سمع من أبى هريرة رضى الله عنه .

(٤) حرمة : أى محرم ، قال الحافظ فى الفتح (٥٦٨/٢) : واستدل به على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم - **وهو إجماع فى غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك**-=

تابعه يحيى بن أبى كثير وسهيل[1] ومالك عن المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه .

والحديث أخرجه مسلم (ص ٤٨٧) ، وأحمد (٤٣٧/٢ و ٤٤٥ و ٤٩٣ و ٥٠٦) .

٤ - حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه

قال الإمام البخارى رحمه الله (مع الفتح ٧٣/٤) :

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد قال : **سمعت أبا سعيد - وقد غزا مع النبى ﷺ ثنتى عشرة غزوة - قال : أربع سمعتهن من رسول الله ﷺ فأعجبننى وآنقننى : أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين[2] ليس معها زوجها أو ذو محرم ، ولا صوم يومين : الفطر والأضحى ، ولا صلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ومسجدى ومسجد الأقصى .** **صحيح**

= ومنهم من جعل ذلك من شرائط الحج .

(١) وقع عند أبى داود من طريق سهيل عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة نحو هذا الحديث إلا أنه قال : « بريدًا » مكان يوم وليلة ، وأخرجه ابن خزيمة (١٣٥/٤) وقال : البريد : اثنا عشر ميلًا بالهاشمى ، ووقع عند مسلم من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها » و ... ولذلك قال ابن عبد البر- كما نقل عنه الحافظ فى الفتح (٥٦٨/٢)-: إن رواية سهيل مضطربة إسنادًا ومتنًا .

(٢) ورد فى بعض طرق حديث أبى سعيد الخدرى عند مسلم ص٩٧٦ « لا تسافر المرأة فوق ثلاث ليال إلا مع ذى محرم » .

وأخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه ، ومسلم ص٩٧٦ ، وأحمد (٣٤/٣ و ٤٥) .

بعض أقوال أهل العلم فى هذا الباب

● نقل الحافظ فى الفتح (٧٦/٤) عن البغوى : قال : لم يختلفوا فى أنه ليس للمرأة السفر فى غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت فى دار الحرب أو أسيرة تخلصت .

● وقال ابن حزم رحمه الله (المحلى ١٣/٥) - بعد أن ذكر حديث ابن عباس رضى الله عنهما -: فعمَّ ابن عباس فى روايته كل سفر دون اليوم ودون البريد وأكثر منها وكل سفر قلَّ أو طال فهو عام لما فى سائر الأحاديث ، وكل ما فى سائر الأحاديث فهو بعض ما فى حديث ابن عباس هذا ، فهو المحتوى على جميعها والجامع لها كلها ، ولا ينبغى أن يتعدى ما فيه إلى غيره فسقط قول من تعلق باليوم أيضًا ، وبالله تعالى التوفيق .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٧٥/٤) :
وقد عمل أكثر العلماء فى هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات .

تعريف المحرم

قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٢٣٨/٣) :
(فصل) : والمحرم زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح كأبيها وابنها وأخيها من نسب أو رضاع لما روى أبو سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها » رواه مسلم ، قال أحمد : ويكون زوج أم المرأة محرمًا لها يحج بها ، ويسافر الرجل مع أم ولد جده فإذا كان أخوها من الرضاعة خرجت معه . وقال فى أم امرأته : ويكون محرمًا لها فى حج الفرض دون غيره ، قال الأثرم : كأنه ذهب إلى أنها لم تذكر فى قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ الآية .

فأما من تحل له فى حال كعبدها وزوج أختها فليسا بمحرم لها نص عليه أحمد لأنهما غير مأمونين عليها ، ولا تحرم عليهما على التأبيد فهما كالأجنبى ، وقد روى عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « سفر المرأة مع عبدها ضيعة » أخرجه سعيد ، وقال الشافعى : عبدها محرم لها لأنه يباح له النظر إليها فكان محرمًا لها كذى رحمها والأول أولى ، ويفارق ذا الرحم لأنه مأمون عليها وتحرم عليه[1] على التأبيد وينتقض ما ذكروه بالقواعد من النساء وغير أولى الإربة من الرجال ، وأما أم الموطوءة بشبهة أو المزنى بها أو ابنتهما فليس بمحرم لهما لأن تحريمهما بسبب غير مباح فلم يثبت به حكم المحرمية كالتحريم الثابت باللعان ، وليس له الخلوة بهما ولا النظر إليهما لذلك ، والكافر ليس بمحرم للمسلمة وإن كانت ابنته .

قال أحمد فى يهودى أو نصرانى أسلمت ابنته : لا يزوجها ، ولا يسافر معها ليس هو لها بمحرم ، وقال أبو حنيفة والشافعى : هو محرم

---

(١) أى على ذى الرحم .

لها لأنها محرمة عليه على التأبيد[١].

ولنا أن إثبات المحرمية يقتضى الخلوة بها فيجب أن لا تثبت لكافرٍ على مسلمة كالحضانة للطفل ، ولأنه لا يؤمن عليها أن يفتنها عن دينها كالطفل ، وما ذكروه يبطل بأم المزنى بها وابنتها والمحرمة باللعان وبالمجوسى مع ابنته ، ولا ينبغى أن يكون فى المجوسى خلاف فإنه لا يؤمن عليها ، ويعتقد حلها نص عليه أحمد فى مواضع ، ويشترط فى المحرم أن يكون بالغًا عاقلًا[٢]، قيل لأحمد : فيكون الصبى محرمًا ؟ قال : لا ، حتى يحتلم لأنه لا يقوم بنفسه فكيف يخرج مع امرأة ، وذلك لأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة ولا يحصل إلا من البالغ العاقل فاعتبر لذلك .

● وقال النووى رحمه الله (ص٤٨٥) :

واعلم أن حقيقة المحرم من النساء التى يجوز النظر إليها والخلوة بها ، والمسافرة بها ، كل من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها ، فقولنا (على التأبيد) احترازًا من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن .

---

(١) قلت (مصطفى) : من ناحية أنها محرمة عليه على التأبيد فهو كذلك وكذلك بعض الكفار عنده الغيرة على حريمه ، فينبغى أن ينظر إلى الملابسات المحيطة بسفره معها فإن كان يخشى منه أن يردها عن دينها – أى أنه كافر محارب – أو يخشى منه التفريط فيها وتسليمها إلى عدو الله وعدوها أو كان مجوسيًّا مثلًا يعتقد أن وطأها حلال له إذ هم يحلون البنات أو نحو ذلك من المفاسد فلا ينبغى أن تسافر معه بل ويحرم عليها السفر معه حينئذٍ ، وقد احتاط أحمد رحمه الله فى ذلك فمنع من السفر معه ويشهد له قوله تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ والله تعالى أعلم .

(٢) وينبغى أن يزاد فى المحرم الذى يسافر بالمرأة : وأن يكون مبصرًا ، والله تعالى أعلم .

وقولنا (بسبب مباح) احترازًا من أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنهما تحرمان على التأبيد وليستا محرمين لأن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة لأنه ليس بفعل مكلف .

وقولنا (لحرمتها) احترازًا من الملاعنة فإنها محرمة على التأبيد بسبب مباح وليست محرمًا لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظًا والله أعلم .

قلت: وعزا الحافظ ابن حجر رحمه الله (كما فى فتح البارى ٧٧/٤) هذا القول للعلماء .

● ومن صور المحرم ما يلى :

١ – ما حرم بالنسب كابن المرأة وإن نزل ، وأبيها وإن علا وأخيها وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمها و ...

٢ – ما حرم بالرضاع وصورتهم مقاربة للصورة المتقدمة كالأخ وابن الأخ والعم والخال و ... من الرضاع .

٣ – ما حرم بالمصاهرة كأبى الزوج وابن الزوج وزوج البنت .

﴿ سفر المرأة للحج بدون محرم هل يجوز ؟ ﴾

وقع اختلاف بين أهل العلم بشأن سفر المرأة للحج بدون محرم لخصه الترمذى رحمه الله (تحفة الأحوذى ٣٣٢/٤) بقوله :

واختلف أهل العلم فى المرأة إذا كانت موسرة ولم يكن لها محرم هل تحج ؟

● فقال بعض أهل العلم : لا يجب عليها الحج لأن المحرم من السبيل لقول الله عز وجل : ﴿من استطاع إليه سبيلًا﴾ فقالوا: إذا لم يكن

لها محرم فلم تستطع إليه سبيلًا ، وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة.

• وقال بعض أهل العلم : إذا كان الطريق آمنًا فإنها تخرج مع الناس فى الحج وهو قول مالك بن أنس والشافعى . انتهى كلامه رحمه الله .

• قلت (القائل مصطفى) : ولا بأس أن نذكر أدلة الفريقين ونبين بعض ما فيها ونعقب بمشيئة الله عز وجل بجملة أقوال لأهل العلم فى ذلك وبالله تعالى التوفيق .

﴿ أدلة القائلين بالجواز ﴾

١ - قول الله عز وجل : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] ، قالوا : وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه فسر السبيل بالزاد والراحلة .

٢ - إذن عمر رضى الله عنه لنساء النبى ﷺ بالحج فى آخر حجة حجها ، وإرسال عثمان وعبد الرحمن بن عوف معهن ، والحديث أخرجه البخارى رحمه الله فقال (مع الفتح ٤/٧٢) :

• وقال لى أحمد بن محمد حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده « أذن عمر رضى الله عنه لأزواج النبى ﷺ فى آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف » .

قلت : وبهذا الدليل أيضًا استدل من ذهب إلى أن للمرأة أن تحج مع النساء الثقات .

٣ - قول النبى ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » قالوا : والمسجد الحرام من هذه المساجد .

٤ - قول النبى ﷺ لعدى بن حاتم : « فإن طالت بك حياة

لترين الظعينة (وهى المرأة) ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلا الله » ، وهذا القدر فى صحيح البخارى (مع الفتح ٦/٦١٠) .
وعند أحمد (٤/٣٥٧ و ٣٧٨) زيادة : « وهى فى غير جوار أحد » .

● وثمة استدلالات أخرى وفيها نظر .

● ● أما بالنسبة لهذه الاستدلالات وتعقيبنا عليها فنقول وبالله التوفيق :

١ - بالنسبة لتفسير السبيل فى قوله تعالى : ﴿ من استطاع إليه سبيلًا ﴾ بالزاد والراحلة فالحديث الوارد فى هذا ضعيف من طرقه[1] التى وقفنا عليها ولا يثبت عن النبى ﷺ وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم المتقدمون منهم والمتأخرون .

٢ - بالنسبة لإذن عمر رضى الله عنه لنساء النبى ﷺ بالحج فقد كان ذلك بعد تردد من عمر رضى الله عنه ثم إنه كان محوطًا برعايةٍ زائدة من قبل إمام المسلمين كما يتضح من طرق الحديث ثم إن ذلك كان بعد وفاة رسول الله ﷺ فليس له قوة ما أقره النبى ﷺ فضلًا عما نهى عنه رسول الله ﷺ ، ثم إن عمر رضى الله عنه لم يفعل ذلك ولم يرد أنه أقر أحدًا على ذلك غير أزواج النبى ﷺ .

٣ - أما حديث «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» فذلك حديث ثابت صحيح إلا أنه عام فيخص بالمساجد التى ليس هناك سفر إليها .

---

(١) وانظر بعض هذه الطرق فى هذه المصادر : الترمذى فى الحج (٣/١٦٨ حديث ٨١٣) ، وفى التفسير (٥/٢٢٥) ، وابن ماجة (٢٨٩٦ ، ٢٨٩٧) ، والحاكم فى المستدرك (١/٤٤٢) ، والدارقطنى (٢/٢١٥ ، ٢١٦) ، والبيهقى (٤/٣٢٧ ، ٣٣٠) ، ومسند الشافعى (ص١٠٩) ، والحلية (٧/١٠٦) ، والطبرانى (٣/١٢/٤) ، وابن عدى فى الكامل (١/٢٢٦ ، ٢٢١) ، والعقيلى (٣/٣٣٢) .

٤ - أما قول النبى ﷺ لعدى بن حاتم : «فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلا الله» فهذا القدر ثابت صحيح فى صحيح البخارى وغيره ، أما الزيادة التى أخرجها أحمد وهى (فى غير جوار أحد) فهى عند أحمد من طريق أبى عبيدة بن حذيفة ولم يوثقه معتبر اللهم إلا ابن حبان ، وابن حبان معروف بتوثيق المجاهيل ولذلك فقد قال الحافظ فيه فى التقريب : مقبول (ومعنى مقبول - كما فى تقديم الحافظ - أنه مقبول إذا توبع وإلا فلين) .

ثم إن الحديث قد اختلف عليه فيه فرواه مرة عن عدى بن حاتم ومرة عن رجل عن عدى بن حاتم ، وحتى وإن صح هذا الحديث ففى الاستدلال به نظر وذلك لأن الرسول ﷺ حينما يخبر عن أمر من الأمور التى تقع بين يدى الساعة ليس معناه إباحته ﷺ لذلك الأمر ، فلا يستفاد من ذلك إباحة ولا تحريم إلا بنصوص أخر وقرائن أخر ، فمثلًا قول النبى ﷺ : « من أشراط الساعة كثرة الهرج » . والهرج القتل ليس معناه إباحة القتل ، وقوله عليه الصلاة والسلام « يتهارجون تهارج الحمر » ليس معناه إباحة ذلك .

وكذلك قول النبى ﷺ : « من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها ، وأن ترى الحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان » ليس معناه إباحة المذكورات ، إلى غير ذلك مما ورد فى هذا الباب .

أدلة من منع المرأة من السفر للحج بدون محرم

١ - الأحاديث المتقدمة فى نهى المرأة عن السفر بدون محرم .

٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما - وقد تقدم وفيه - فقال

رجل يا رسول الله : إنى كتبت فى غزوة كذا وكذا وامرأتى حاجة قال : « ارجع فحج مع امراتك » وقد تقدم أن البخارى ومسلم أخرجاه . فقالوا : إن رسول الله ﷺ أمر الصحابى أن يترك الجهاد ويذهب للحج مع امرأته وذلك مما يؤكد أمر المحرم فى الحج وغيره .

٣ - قالوا : إن السبيل فى قول الله تعالى : ﴿ من استطاع إليه سبيلًا ﴾ عام فيدخل فيه المحرم .

٤ - حديث : « لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم » .

وهذا الحديث من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار أخرجه الدارقطنى ونقل الحافظ فى الفتح (٤/٧٦) أن أبا عوانة صححه ، لكن الذى يبدو لى أن هذا الحديث أصله حديث الباب « لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم » فمخرجه عمرو بن دينار .

٥ - أمر النبى ﷺ عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخرج مع عائشة كى تعتمر من التنعيم .

﴿﴿مزيد من أقوال أهل العلم فى اشتراط المحرم من عدمه﴾﴾

● فى المدونة (١/٣٤٠) :

(قلت) : فما قول مالك فى المرأة تريد الحج وليس لها ولى ؟

(قال) : تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء .

وقال الشافعى رحمه الله (الأم ٢/١٠٠) :

وإذا كان فيما يروى عن النبى ﷺ ما يدل على أن السبيل الزاد والراحلة وكانت المرأة تجدهما وكانت مع ثقة من النساء فى طريق مأهولة آمنة فهى ممن عليه الحج عندى - والله أعلم - وإن لم يكن معها ذو محرم ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يستثن فيما يوجب الحج إلا

الزاد والراحلة ، وإن لم تكن مع حرة مسلمة ثقة من النساء فصاعدًا لم تخرج مع رجال لا امرأة معهم ولا محرم لها منهم ، وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير مثل قولنا فى أن تسافر المرأة للحج وإن لم يكن معها محرم .

أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال : سئل عطاء عن امرأة ليس معها ذو محرم ولا زوج معها ولكن معها ولائد وموليات يلين إنزالها وحفظها ورفعها قال : نعم فلتحج .

قال الشافعى : فإن قال قائل فهل من شىء يشبه ما ذكرت ؟ قيل: نعم ما لا يخالفنا فيه أحد علمته من أن المرأة يلزمها الحق وتثبت عليها الدعوى ببلد لا قاضى به فتجلب من ذلك البلد ولعل الدعوة تبطل عنها أو تأتى بمخرج من حق لو ثبت عليها مسيرة أيام مع غير ذى محرم إذا كانت معها امرأة ، وأن الله تعالى قال فى المعتدات : ﴿ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ فقيل: يقام عليها الحد فإذا كان هذا هكذا فقد بين الله عز وجل أنه لم يمنعها من الخروج من حق لزمها ، وإن لم يكن هكذا وكان خروجها فاحشة فهى بالمعصية بالخروج إلى غير حق ألزم فإن قال قائل : ما دل على هذا ؟ قيل : لم يختلف الناس فيما علمته أن المعتدة تخرج من بيتها لإقامة الحد عليها وكل حق لزمها، والسنة تدل على أنها تخرج من بيتها للنداء كما أخرج النبى ﷺ فاطمة بنت قيس، فإذا كان الكتاب ثم السنة يدلان معًا والإجماع فى موضع على أن المرأة فى الحال التى هى ممنوعة فيها من خروج إلى سفر أو خروج من بيتها فى العدة إنما هو على أنها ممنوعة مما لا يلزمها ولا يكون سبيلًا لما يلزمها وما لها تركه فالحج لازم وهى له مستطيعة بالمال والبدن ومعها امرأة فأكثر ثقة ، فإذا بلغت المرأة المحيض

أو استكملت خمس عشرة سنة ولا مال لها تطيق به الحج يجبر أبواها ولا ولى لها ولا زوج المرأة على أن يعطيها من ماله ما يحجها به[1].

وقال الشافعى فى الأم (٢/١٠٢) :

وعلى ولى السفيهة البالغة إذا تطوع لها ذو محرم وكان لها مال أن يعطيها من مالها ما تحج به إذا شاءت ذلك وكان لها ذو محرم يحج بها أو خرجت مع نساء مسلمات .

• وقال الشيرازى (كما فى المهذب مع المجموع ٧/٨٦) :

وإن كانت امرأة لم يلزمها إلا أن تأمن على نفسها بزوج أو محرم أو نساء ثقات قال فى الإملاء : أو امرأة واحدة ، وروى الكرابيسى عنه أنه إذا كان الطريق آمنًا جاز من غير نساء ، وهو الصحيح لما روى عدى بن حاتم أن النبى ﷺ قال : « حتى لتوشك الظعينة أن تخرج ... » فذكر الحديث[2].

وقال النووى رحمه الله (فى المجموع) : أما حكم المسألة فقال الشافعى والأصحاب رحمهم الله تعالى : لا يلزم المرأة الحج إلا إذا أمنت على نفسها بزوج أو محرم نسب أو غير نسب[3] أو نسوة ثقات فأى هذه الثلاث وُجد لزمها الحج بلا خلاف ، وإن لم يكن شىء من الثلاثة لم يلزمها الحج على المذهب ، سواء وجدت امرأة واحدة أم لا . وقول ثالث : أنه يجب أن تخرج إلى الحج وحدها إذا كان الطريق مسلوكًا

---

(١) لا يظهر لى وجه هذا الكلام .

(٢) وقد قدمناه مع الإجابة عليه .

(٣) كأن يكون صهرًا مثل زوج أمها أو زوج ابنتها أو ابن زوجها أو ...

كما يلزمها إذا أسلمت فى دار الحرب والخروج إلى دار الإسلام وحدها بلا خلاف ، وهذا القول اختيار المصنف وطائفة والمذهب عند الجمهور ما سبق وهو المشهور من نصوص الشافعي . ثم أجاب النووى رحمه الله على حديث عدى المذكور فى الباب .

• وقال النووى رحمه الله (المجموع ٧/٨٧) :

(فرع) هل يجوز للمرأة أن تسافر لحج التطوع أو لسفر زيارة وتجارة ونحوهما مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة ؟ فيه وجهان : وحكاهما الشيخ أبو حامد والماوردى والمحاملى وآخرون من الأصحاب فى باب الإحصار ، وحكاهما القاضى حسين والبغوى والرافعى وغيرهم (أحدهما) يجوز كالحج[1] ، و (الثانى) وهو الصحيح باتفاقهم وهو المنصوص فى الأم وكذا نقلوه عن النص : لا يجوز لأنه سفر ليس بواجب هكذا علله البغوى ، ويستدل للتحريم أيضًا بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسافر امرأة ثلاثًا إلا ومعها محرم » ... وذكر سائر الروايات فى ذلك .

• وقال الخرقى فى مختصره (مع المغنى ٣/٢٣٦) :

مسألة : وحكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل .

قال ابن قدامة : ظاهر هذا أن الحج لا يجب على المرأة التى لا محرم لها ؛ لأنه جعلها بالمحرم كالرجل فى وجوب الحج ، فمن لا محرم لها لا تكون كالرجل فلا يجب عليها الحج ، وقد نص عليه أحمد فقال أبو داود : قلت لأحمد : امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل يجب عليها

(١) وهذا قول ضعيف لا دليل عليه .

الحج ؟ قال : لا[1]، وقال أيضًا : المحرم من السبيل[2]، وهذا قول الحسن والنخعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأى ، وعن أحمد : أن المحرم من شرائط لزوم السعى دون الوجوب ، فمتى فاتها الحج بعد كمال الشرائط الخمس بموت أو مرض لا يرجى برؤه أخرج عنها حجة لأن شروط الحج المختصة به قد كملت ، وإنما المحرم لحفظها فهو كتخلية الطريق وإمكان المسير .

وعنه رواية ثالثة : أن المحرم ليس بشرط فى الحج الواجب ، قال الأثرم : سمعت أحمد يُسأل هل يكون الرجل محرمًا لأم امرأته يخرجها إلى الحج ؟ فقال : أما فى حجة الفريضة فأرجو لأنها تخرج إليها مع النساء ومع كل من أمنته ، وأما فى غيرها فلا ، والمذهب الأول وعليه العمل .

وقال ابن سيرين ومالك والأوزاعى والشافعى : ليس المحرم شرطًا فى حجها بحال ، قال ابن سيرين : تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به[3]، وقال مالك : تخرج مع جماعة النساء ، وقال الشافعى : تخرج مع حرة مسلمة ثقة ، وقال الأوزاعى : تخرج مع قوم عدول تتخذ سلمًا تصعد عليه وتنزل[4] ولا يقربها رجل إلا أنه يأخذ رأس البعير وتضع رجلها على ذراعه .

---

(١) كذلك نقل الحافظ فى الفتح (٤/٧٦) عن أحمد إذا لم تجد زوجًا أو محرمًا لا يجب عليها الحج ، وقال : هذا هو المشهور عنه .

(٢) يعنى بالسبيل ما جاء فى قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلًا﴾.

(٣) قلت : لا يجوز أن يخلو بها بحال وقد أوردنا ذلك فى أبواب الأدب من كتابنا جامع أحكام النساء .

(٤) أى تصعد على البعير وتنزل من عليه .

• قال ابن المنذر : تركوا القول بظاهر الحديث واشترط كل واحد منهم شرطًا لا حجة معه عليه واحتجوا بأن النبى ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة وقال لعدى بن حاتم : « يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف إلا الله » ولأنه سفر واجب فلم يشترط له المحرم كالمسلمة إذا تخلصت من أيدى الكفار .

ولنا ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومٍ إلا ومعها ذو محرم » وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم » فقام رجل فقال يا رسول الله : إنى كنت فى غزوة كذا وانطلقت امرأتى حاجة فقال النبى ﷺ : « انطلق فاحجج مع امرأتك » متفق عليهما ، وروى ابن عمر وأبو سعيد نحوًا من حديث أبى هريرة .

قال أبو عبد الله : أما أبو هريرة فيقول : « يومًا وليلة » ويروى عن أبى هريرة « لا تسافر سفرًا أيضًا » وأما حديث أبى سعيد يقول : « ثلاثة أيام » قلت : ما تقول أنت ؟ قال : لا تسافر سفرًا قليلًا ولا كثيرًا إلا مع ذى محرم ، وروى الدارقطنى بإسناده عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم » وهذا صريح فى الحكم ولأنها أنشأت سفرًا فى دار الإسلام فلم يجز بغير محرم كحج التطوع ، وحديثهم محمول على الرجل بدليل أنهم اشترطوا خروج غيرها معها فجعل ذلك لغير المحرم الذى بيّنه النبى ﷺ فى أحاديثنا أولى مما اشترطوه بالتحكم من غير دليل ، ويحتمل أنه أراد أن الزاد والراحلة يوجب الحج مع كمال بقية الشروط ولذلك اشترطوا تخلية

الطريق وإمكان المسير وقضاء الدين ونفقة العيال ، واشترط مالك إمكان الثبوت على الراحلة وهى غير مذكورة فى الحديث ، واشترط كل واحد منهم فى محل النزاع شرطًا من عند نفسه لا من كتاب ولا من سنة ، فما ذكره النبى ﷺ أولى بالاشتراط ، ولو قدر التعارض فحديثنا أخص وأصح وأولى بالتقديم ، وحديث عدى يدل على وجود السفر لا على جوازه ولذلك لم يجز فى غير الحج المفروض ولم يذكر فيه خروج غيرها معها وقد اشترطوا هاهنا خروج غيرها معها .

وأما الأسيرة إذا تخلصت من أيدى الكفار فإن سفرها سفر ضرورة لا يقاس عليه حالة الاختيار ، ولذلك تخرج فيه وحدها ، ولأنها تدفع ضررًا متيقنًا بتحمل الضرر المتوهم فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلًا .

● قال ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ١٣/٢٦) :

هل يجوز أن تحج المرأة بلا محرم ؟

فأجاب : إن كانت من القواعد اللاتى لم يحضن وقد يئست من النكاح ولا محرم لها فإنه يجوز فى أحد قولى العلماء أن تحج مع من تأمنه وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومذهب مالك والشافعى .

﴿ الحاصل فى الباب ، والله أعلم ﴾

والذى يظهر لى بعد الاطلاع على أدلة الفريقين أن القائلين بالمنع حجتهم أقوى[1] ، والله تعالى أعلم .

---

(١) إذ النهى عن السفر بدون محرم عام والذهاب إلى الحج سفر من الأسفار فيدخل تحت هذا النهى العام ، وقد قال عليه السلام : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه » والله تعالى أعلم .

﴿ تنبيهات وملحقات ﴾

١ - فرق قوم بين الشابة والعجوز التى لا تشتهى ، ولا دليل لهم على هذا التفريق فالنهى عام وأيضًا فلكل ساقطة لاقطة .

٢ - فرق المجيزون لسفر المرأة للحج بدون محرم بين حج الفريضة وحج النافلة ، ونقل النووى عن الجمهور أنه لا يجوز (أى حج النافلة) إلا مع زوج أو محرم وصححه النووى .

٣ - قال القاضى عياض - كما نقل عنه النووى -: واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج فى غير الحج والعمرة إلا مع ذى محرم إلا الهجرة من دار الحرب فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام[1] وإن لم يكن معها محرم، والفرق بينهما أن إقامتها فى دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها ، وليس كذلك فى التأخر عن الحج .

٤ - التجمعات النسائية التى تسافر إليها المرأة تدخل فى النهى إذا لم يكن مع المرأة زوج أو محرم .

٥ - ﴿ نفقة المَحْرم فى الحج ﴾

قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٢٣٩/٣) :

ونفقة المحرم فى الحج عليها نص عليه أحمد لأنه من سبيلها فكان عليها نفقته كالراحلة ، فعلى هذا يعتبر فى استطاعتها أن تملك زادًا وراحلة لها ولمحرمها فإن امتنع محرمها من الحج معها مع بذلها له نفقته

(١) ووجه ذلك عندى- والله أعلم- أن الذى يخشى عليها من سفرها بدون محرم يخشى عليها مع أكثر منه فى تواجدها بديار الكفر .

فهى كمن لا محرم لها لأنها لا يمكنها الحج بغير محرم ، وهل يلزمه إجابتها إلى ذلك ؟ على روايتين نص عليهما والصحيح أنه لا يلزمه الحج معها لأن فى الحج مشقة شديدة وكلفة عظيمة فلا تلزم أحدًا لأجل غيره كما لم يلزمه أن يحج معها إذا كانت مريضة .

٦ - قال ابن قدامة فى المغنى (٣/٢٤٠) :

وإذا مات المحرم فى الطريق فقال أحمد: إذا تباعدت مضت فقضت مدة الحج، قيل له: قدمت من خراسان فمات وليها ببغداد، فقال: تمضى إلى الحج، وإذا كان الفرض خاصة فهو آكد، ثم قال: لا بد لها من أن ترجع وهذا لأنها لا بد لها من السفر بغير محرم فمضيها إلى قضاء حجها أولى، لكن إن كان حجها تطوعًا وأمكنها الإقامة فى بلد فهو أولى من سفرها بغير محرم.

هل يجب على الزوج[1] أن يخرج مع زوجته للحج ؟

● قال الإمام البخارى رحمه الله (مع الفتح ٦/١٧٨) :

حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبى معبد **عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله إنى كتبت فى غزوة كذا وكذا وامرأتى حاجة قال : ارجع فحج مع امرأتك » .** **صحيح**

وأخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه ومسلم ص٩٧٨ .

● وقال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ١/٤/٢١٢) :

حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى **عن عطاء قال : ليس على الرجل أن يحج بامرأته إلا أن يشاء .** **صحيح عن عطاء**

(١) هذه المسألة ليس الغرض منها مناقشة خروج الزوج باعتباره محرمًا فلذلك باب آخر يأتى - إن شاء الله- لكن مناقشة خروج الزوج باعتباره زوجًا .

قال الأوزاعى : **قال : حدثنا يحيى بن أبى كثير : هو عليه إن كانت لم تحج**[1]. **صحيح عن يحيى**

والذى يظهر لى فى هذا الباب– والله أعلم : أن أمر النبى ﷺ الرجل أن يحج مع امرأته أمر ندب وإرشاد لا أمر إيجاب وذلك لأن هذا الرجل لا يخلو حاله من أمرين :

إما أن يكون قد حج حجة الفريضة .

أو أنه لم يحجها .

فإذا كان قد حجها من قبل فالله عز وجل لم يوجب على شخص حجتين فى العُمر ، وإن كان لم يحجها فأمر النبى ﷺ له إنما هو بتعجيل حج الفريضة حتى يتسنى له إصابة السنة فى ذهاب امرأته مع محرم ، والله تعالى أعلم .

فالذى يظهر أن خروج الرجل مع زوجة للحج على الاستحباب لقوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ... ﴾ . والله أعلم .

﴿﴿ الرفق بالنساء فى السفر ﴾﴾[2]

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٦١٦١) :

حدثنا مسدد حدثنا حماد عن ثابت البنانى **عن أنس بن مالك** ، وأيوب عن أبى قلابة **عن أنس بن مالك قال : كان رسولُ الله ﷺ فى سفرٍ وكان معهُ غلام له أسود يقال له أَنْجَشَةُ يَحدُو**[3] **فقال له رسول الله ﷺ : « ويحك يا أَنْجَشَةُ ، رويدك بالقوارير »**[4]. **صحيح**

---

(١) وعقب ذلك ابن أبى شيبة بقوله : قال مكحول : عليكم إحجاج نسائكم .

(٢) الرفق بالنساء مطلوب فى السفر وغيره ، ولكن لمشقة السفر كما يقول عليه السلام : « السفر قطعة من العذاب » لزم التنبيه على مزيد من الرفق بهن فيه .

(٣) يحدو : أى ينشد ويرتجز .

(٤) القوارير ضعفة النساء ، وشبههن بالقوارير لضعفهن ومعنى الحديث– والله أعلم– أن الإبل إذا سمعت الحداء (المنشد أو الراجز) تشتد وتسرع فى السير وذلك مما يؤثر على النساء ويسبب لهن التعب والمشقة ويخشى عليهن من السقوط . =

وأخرجه مسلم (٥/١٧٨) مع النووى .

«« الرسول ﷺ يوصى بالنساء فى الحج »»

وأخرج مسلم رحمه الله حديث جابر فى حجة النبى ﷺ ، وفيه : « ... فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه[1] فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .. » .

صحيح

= وهناك معنى آخر ذكر وهو أن أنجشة كان حسن الصوت يفتن النساء فلم يأمن النبى ﷺ عليهن ، وهذا المعنى لا نراه صحيحًا لأنه لم يكن لأنجشة ولا لمثله أن يفعل ذلك بين يدى رسول الله ﷺ ، والله أعلم .

(١) قال النووى رحمه الله – فى معنى هذا الحديث –: والمختار أن معناه ألا يَأْذَنَّ لأحد تكرهونه فى دخول بيوتكم والجلوس فى منازلكم سواء كان المأذون له رجلًا أجنبيًّا أو امرأة أو أحدًا من محارم الزوجة ، فالنهى يتناول جميع ذلك ، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره فى دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه ، لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن فى ذلك منه أو ممن أذن له فى الإذن فى ذلك أو عرف رضاه باطراد العرف فى ذلك ونحوه ، ومتى حصل الشك فى الرضا ولم يترجح شىء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن والله أعلم .

أما الضرب المبرح فهو الضرب الشديد الشاق ، ومعناه اضربوهن ضربًا ليس بشديد ولا شاق .

وفى هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب فإن ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة فى ذلك .

وفى الحديث وجوب النفقة على الزوجة ووجوب كسوتها بالإجماع ، وقد تقدم .

حج المرأة عن الرجل

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٥١٣) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار **عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبى ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أَدْرَكَتْ أبى شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك فى حجة الوداع »[(١)].**

صحيح

---

(١) ورد هذا الحديث فى عدة مواضع من صحيح البخارى وفى عدد من كتب السنن من طرق عن ابن عباس رضى الله عنهما بينها شىء من الاختلاف فى السند والمتن ، فكل من رواه عن ابن شهاب جعل السائل امرأة وتسأل عن الحج عن أبيها ، وبين الرواة عن ابن شهاب خلاف يسير لا يضر فأغلبهم جعل الحديث من مسند ابن عباس وبعضهم جعل الحديث من مسند الفضل (وذلك كابن جريج فتح ٦٦/٤) . ثم إن يحيى بن أبى إسحاق خالف ابن شهاب كما عند النسائى (١١٩/٥) فجعل السائل رجلًا يسأل عن الحج لأمه ، ونقل الحافظ فى الفتح اتفاق الرواة عن الزهرى على أن السائل امرأة ، واتفاق الرواة عن يحيى بن أبى إسحاق على أن السائل رجل ، (فتح ٦٨/٤) وفيما نقله من اتفاق الرواة عن يحيى بن أبى إسحاق نظر فإن الحافظ نفسه ذكر أن معمرًا رواه عن يحيى بن أبى إسحاق فقال فى روايته أن امرأة سألت عن أمها .

هذا ويتلخص الخلاف فى المتن على النحو التالى :

١ – السائل امرأة وسألت عن الحج لأبيها

٢ – السائل امرأة وسألت عن الحج لأمها

٣ – السائل رجل وسأل عن الحج لأمه =

وأخرجه مسلم (حديث ١٣٣٤) ، وأبو داود (١٨٠٩) ، والنسائى (١١٧/٥ - ١١٩) .

حج الرجل عن المرأة

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٦٦٩٩) :

حدثنا آدم حدثنا شعبة عن أبى بشر قال : سمعت سعيد بن جبير **عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أتى رجل النبى ﷺ فقال له : إن أختى نذرت أن تحج وإنها ماتت ، فقال النبى ﷺ : « لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم ، قال : « فاقض الله فهو أحق بالقضاء »**[1]

صحيح

= ٤ - السائل رجل وسأل عن الحج لأبيه

وانظر هذه المصادر (فتح البارى ٣٧٨/٣ ، ٦٦/٤ ، ١٠٥/٨ ، ٨/١١ ، ١٩٢/٤ و جـ١٣ حديث ٧٣١٥ ، ٨٤/١١) ، والنسائى (١١٦/٥ فما بعدها) وغير ذلك .

ومن ناحية الترجيح فالراجح الرواية التى فيها أن السائل امرأة سألت عن الحج لأبيها وهى حديث الباب الذى ذكرناه ، فقد أخرجه البخارى ومسلم كما أشرنا إلى ذلك ، وقد استفاض الحافظ ابن حجر رحمه الله - فى الفتح ٦٨/٤ - فى ذكره لطرق الحديث وجمع بينها جمعًا لا يخلو من تكلف .

وقد أشار الحافظ فى الفتح (١٩٤/٤) ، والنووى فى شرح مسلم (٢٠٤/٣) إلى أن بعض أهل العلم من المالكية (كعياض) حكموا على الحديث بالاضطراب ولكنهما (أعنى النووى وابن حجر) لم يعتمدا قولهم ، والله أعلم .

(١) فى متن هذا الحديث اختلاف فقد أخرجه البخارى من طريق أبى عوانة عن أبى بشر (فى جزاء الصيد ١٨٥٢) وفيه أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟. الحديث فجعل السائل امرأة . =

وأخرجه النسائى (٥/١١٦) .

حج المرأة عن المرأة

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١١٤٩) :

وحدثنى على بن حجر السعدى حدثنا على بن مسهر أبو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة **عن أبيه رضى الله عنه قال : بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إنى تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت ، قال : فقال : « وجب أجرك وردها عليك الميراث » قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ، قال : « صومى عنها » قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : « حُجّى عنها » .**

حسن

وأخرجه الترمذى (٦٦٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، لا يعرف هذا من حديث بريدة إلا من هذا الوجه .

قال النسائى رحمه الله (٥/١١٦) :

أخبرنا عمران بن موسى قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا أبو التياح قال: حدثنى موسى بن سلمة الهذلى **قال : أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهنى أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزىء عن أمها أن تحج عنها ؟ قال : « نعم ، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم**

= قال الحافظ فى الفتح (٤/٦٥) : فإن كان محفوظًا احتمل أن يكون كل من الأخ سأل عن أخته والمرأة سألت عن أمها .

قلت : ويعكر على ما قاله الحافظ رحمه الله أن مخرج الحديث واحد ، وعلى كل حال فقد قال الحافظ رحمه الله (٤/١٩٥) : وأما الاختلاف فى كون السائل رجلًا أو امرأة والمسؤول عنه أمًّا أو أختًا فلا يقدح فى موضع الاستدلال لأن الغرض منه مشروعية الصوم أو الحج عن الميت ولا اضطراب فى ذلك .

يكن يجزى عنها ؟!! فلتحج عن أمها» . **إسناده صحيح**[1]

وأخرجه أحمد (٢٧٩/١) ، وابن خزيمة (٣٤٣/٤) .

﴿ حج المرأة عن الصبى ﴾

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث رقم ١٣٣٦) :

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب وابن أبى عمر جميعًا عن ابن عيينة قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة[2] عن كريب مولى ابن عباس **عن ابن عباس عن النبى ﷺ لقى ركبًا بالرَّوحاء فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون فقالوا : من أنت ؟ قال: «رسول الله» فرفعت إليه امرأةٌ صبيًّا فقالت : ألهذا حجٌّ؟ قال: «نعم ولك أجر».** **صحيح**

وأخرجه أبو داود (١٧٣٦) ، والنسائى (١٢٠/٥) .

﴿ بعض أقوال أهل العلم فى الباب ﴾

وفى المدونة لمالك (٣٦١/١) :

قلت : فالمرأة تحج عن الرجل والرجل عن المرأة قال : لا بأس بذلك .

قلت : وهذا قول مالك ؟ قال : نعم .

وقال الإمام الشافعى رحمه الله (الأم ١٠٧/٢) :

... وإذا أمر رسول الله ﷺ الخثعمية أن تحج عن أبيها ورجلًا أن يحج عن أمه ورجلًا أن يحج عن أبيه لنذرٍ نذره أبوه دل هذا دلالة بينة أنه يجوز أن تحرم المرأة عن الرجل ، ولو لم يكن فيه هذا كان أن يحرم الرجل عن الرجل والرجل عن المرأة أولى ، من قبل أن الرجل

---

(١) وأخرجه ابن خزيمة من طريق حماد بن زيد عن أبى التياح عن موسى بن سلمة قال : سمعت ابن عباس يقول : قال فلان الجهنى : يا رسول الله إن أبى مات وهو شيخ كبير لم يحج أو لا يستطيع الحج قال : « حج عن أبيك » .

(٢) وأخرجه مسلم أيضًا من طريق محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس به .

أكمل إحرامًا من المرأة وإحرامه كإحرام الرجل فأى رجل حج عن امرأة أو رجل ، أو امرأة حجت عن امرأة أو عن رجل أجزأ ذلك المجموع عنه إذا كان الحاج قد حج حجة الإسلام .

وقال ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ١٣/٢٦) :

يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء سواء كانت بنتها أو غير بنتها ، وكذلك يجوز أن تحج المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء كما أمر النبى ﷺ المرأة الخثعمية أن تحج عن أبيها لما قالت : يا رسول الله إن فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى وهو شيخ كبير فأمرها النبى ﷺ أن تحج عن أبيها ، مع أن إحرام الرجل أكمل من إحرامها والله أعلم .

وقال ابن قدامة (المغنى ٢٣٣/٣) :

(فصل) : يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة ، والمرأة عن الرجل والمرأة فى الحج فى قول عامة أهل العلم لا نعلم فيه مخالفًا إلا الحسن بن صالح فإنه كره حج المرأة عن الرجل .

قال ابن المنذر : هذه غفلة عن ظاهر السنة فإن النبى ﷺ أمر المرأة أن تحج عن أبيها وعليه يعتمد من أجاز حج المرء عن غيره وفى الباب حديث أبى رزين وأحاديث سواه .

وقال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٩٨/٣/٣ طبعة الريان) :

وفى الحديث فوائد (يعنى حديث الخثعمية الذى ذكرناه) منها ... ومنها جواز حج المرأة عن الرجل .

وقال أيضًا : واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح فمنعه ، وكذا يمنعه من منع أصل الاستنابة مطلقًا والله أعلم .

قلت : ولا عبرة بمخالفة من خالف لثبوت ذلك عن النبى ﷺ .

﴿استحباب الاغتسال والطيب للمرأة قبل الإحرام[1]﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ١٨٣٠) :

حدثنا الحسين بن الجنيد الدامغانى حدثنا أبو أسامة قال : أخبرنى عمر بن سويد الثقفى قال : حدثتنى عائشة بنت طلحة **أن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها حدثتها قالت : كنا نخرج مع النبى ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسُّك[2] المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبى ﷺ فلا ينهاها[3]. صحيح**

وأخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى (٥/٤٨) .

وله لفظ آخر .

قال أبو داود رحمه الله (حديث ٢٥٤) :

حدثنا نصر بن على حدثنا عبد الله بن داود عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة **عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات » . صحيح**

﴿بعض أقوال أهل العلم فى الباب﴾

قال الشافعى فى الأم (٢/١٢٩) :

ولا بأس على المرأة فى التطيب بما شاءت من الطيب قبل الإحرام .

---

(١) هذا على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب .

(٢) قال صاحب عون المعبود (٥/٢٧٦) : السك بضم السين المهملة وتشديد الكاف وهو نوع من الطيب معروف ، بينما ساق الحافظ ابن حجر رحمه الله هذا الحديث فى الفتح ولفظه بالمسك بدلًا من السك .

(٣) فى رواية البيهقى : فلا ينهانا .

هذا وليس للمرأة أن تمس طيبًا بعد إحرامها حتى ترمى جمرة العقبة .

وقال أيضًا رحمه الله (الأم ٢/١٧١) :

أستحب للرجل والمرأة الطاهر والحائض والنفساء الغسل للإحرام ، فإن لم يفعلوا فأهل رجل على غير وضوء أو جنبًا فلا إعادة عليه ولا كفارة وما كانت الحائض تفعله كان للرجل أن يفعله جنبًا وغير متوضىء.

● قال ابن حزم فى المحلى (٧/٨٢) :

ونستحب للمرأة والرجل أن يتطيبا عند الإحرام بأطيب ما يجدانه من الغالية والبخور بالعنبر وغيره ثم لا يزيلانه عن أنفسهما ما بقى عليهما، وكره الطيب للمحرم قوم . ثم ذكر رحمه الله جملة أقوال فى ذلك.

وقال أيضًا فى المحلى (٧/٨٢) :

ونستحب الغسل عند الإحرام للرجال والنساء وليس فرضًا إلا على النفساء وحدها لما حدثناه .. فذكر بسنده إلى أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبى بكر الصديق بالبيداء فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « مرها فلتغتسل ثم تهل » .

وقال كذلك فى المحلى (٧/١٨٦) :

ولا يلزم الغسل فى الحج فرضًا إلا المرأة تهل بعمرة تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت فهذه تغتسل ولا بد وتقرن حجًّا إلى عمرتها ، والمرأة تلد قبل أن تهل بالعمرة أو بالقران ففرض عليها أن تغتسل ولتهل بالحج ، لما روينا من طريق مسلم نا قتيبة نا الليث عن أبى الزبير عن جابر قال : « أقبلت عائشة بعمرة » فذكر الحديث وفيه « أنها قالت لرسول الله ﷺ : قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن » ولأمره ﷺ أسماء بنت عميس إذ ولدت محمد بن أبى بكر

بالشجرة أن تغتسل وتهل ونحن قاطعون بائتمارها له عليه السلام وأنهما لو لم يغتسلا لكانتا عاصيتين ، وقد أعاذهما الله من ذلك .

● قال الخرقى فى مختصره (مع المغنى ٢٩٣/٣) :

والمرأة يستحب لها أن تغتسل عند الإحرام وإن كانت حائضًا أو نفساء لأن النبى ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهى نفساء أن تغتسل .

قال ابن قدامة : وجملة ذلك أن الاغتسال مشروع للنساء عند الإحرام كما يشرع للرجال لأنه نسك وهو فى حق الحائض والنفساء آكد لورود الخبر فيهما . قال جابر : حتى إذا أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ قال : «اغتسلى واستثفرى بثوب وأحرمى» رواه مسلم ، وعن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « النفساء والحائض إذا أتيا على الوقت يغتسلان ويحرمان ويقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت » رواه أبو داود ، وأمر النبى ﷺ عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهى حائض، وإن رجت الحائض الطهر قبل الخروج من الميقات أو النفساء استحب لها تأخير الاغتسال حتى تطهر ليكون أكمل لها فإن خشيت الرحيل قبله اغتسلت وأحرمت .

● قال ابن قدامة فى المغنى (٣٢٨/٣) :

(فصل): ويستحب للمرأة ما يستحب للرجل من الغسل عند الإحرام والتطيب والتنظف لما ذكرنا من حديث عائشة أنها قالت: كنا نخرج مع رسول الله ﷺ فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبى ﷺ فلا ينكره عليها، والشابة والكبيرة فى هذا سواء فإن عائشة كانت تفعله فى عهد النبى ﷺ وهى شابة.

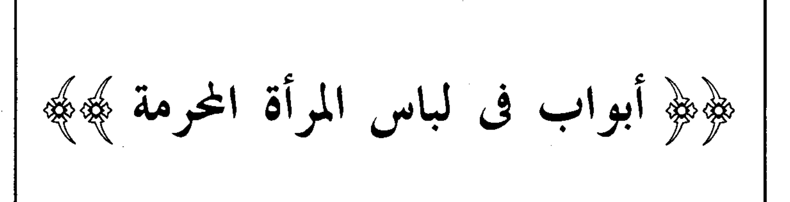
فإن قيل : أليس قد كره ذلك فى الجمعة ؟ قلنا : لأنها فى الجمعة تقرب من الرجال فيخاف الافتتان بها بخلاف مسألتنا ، ولهذا يلزم الحج النساء ولا تلزمهن الجمعة ، وكذلك يستحب لها قلة الكلام فيما لا ينفع والإكثار من التلبية وذكر الله تعالى .

اغتسال النفساء للإحرام

وأخرج الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٢١٨) حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فى حجة النبى ﷺ وفيه ... **حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ قال : « اغتسلى واستثفرى[1] بثوبٍ وأحرمى » . صحيح**

* * *

(١) قال النووى رحمه الله شرح مسلم : فيه استحباب غسل الإحرام للنفساء ، وقد سبق بيانه فى باب مستقل ، وفيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار ، وهو أن تشد فى وسطها شيئًا وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها فى ذلك المشدود فى وسطها وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء ، وفيه صحة إحرام النفساء وهو مجمع عليه ، والله أعلم .



أبواب فى لباس المرأة المحرمة



«طواف المرأة فى الجاهلية عريانة والنهى عن ذلك»

قال الإمام مسلم رحمه الله (٣٠٢٨) :

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر ، وحدثنى أبو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير **عن ابن عباس قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة فتقول من يُعيرنى تطوافًا[1] تجعله على فرجها وتقول :**

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أُحله

فنزلت هذه الآية ﴿يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾. صحيح

«لباس المرأة المحرمة»

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٥٤٢) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع **عن عبد الله بن عمر رضى عنهما أن رجلًا قال : يا رسول الله ما يلبس المُحرم من الثياب ؟ قال رسولُ الله ﷺ : « لا يلبس القُمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدٌ لا يجد نعلين فليلبس خُفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مَسَّهُ زعفران أو وَرْسٌ »[2]. صحيح**

---

(١) وفى صحيح البخارى (مع الفتح ٩١٥/٣) .. وتعطى المرأةُ المرأة الثياب تطوف فيه فمن لم يعطه الحمس طاف بالبيت عريانًا ... وذلك فى وصف حال أهل الجاهلية .

(٢) قال الحافظ ابن حجر (فتح البارى ٤٠٤/٤) والورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر طيب الريح يصبغ به ، قال ابن العربى: ليس الورس بطيب ، ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه فى ملاءمة الشم، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب =

وأخرجه مسلم (٢٤٦/٣) ، وأبو داود (١٨٢٤) ، والنسائى (١٣١/٥) ، وابن ماجة (٢٩٢٩) .

هل تنتقب المحرمة ؟ وهل تلبس القفازين ؟

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٨٣٨) :

حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا نافع **عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قام رجل فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الإحرام ؟ فقال النبى ﷺ : « لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئًا مسه زعفران ولا الورس ، ولا تنتقب[1] المحرمة ولا تلبس القفازين »[2]** **إسناده صحيح[3]**

= على المحرم ، وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب .

وقال رحمه الله (الفتح ٤٠٢/٣) عند قوله (المحرم) : أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل ولا يلتحق به المرأة فى ذلك ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر وإنما تشترك مع الرجل فى منع الثوب الذى مسه الزعفران أو الورس .

قلت : وانظر مزيدًا من الأقوال فى الأبواب التالية إن شاء الله .

(١) قال الحافظ فى الفتح (٥٣/٤) : والنقاب هو الخمار الذى يُشد على الأنف أو تحت المحاجر .

(٢) والقفاز – كما قال الحافظ أيضًا – ما تلبسه المرأة فى يدها فيغطى أصابعها وكفيها عند معاناة الشىء كغزلٍ ونحوه ، وهو لليد كالخف لِلرِّجْل .

تنبيه : ورد فى سنن البيهقى (٤٧/٥) من حديث ابن عمر مرفوعًا « ليس على المرأة إحرام فى وجهها » وفى إسناده ضعف ، والذى صوَّبه البيهقى أنه موقوف على ابن عمر رضى الله عنهما .

(٣) وأخرجه أيضًا أبو داود (١٨٢٥) ، والترمذى (٨٣٣) ، والنسائى (١٣٣/٥) =

....

= وفى مسألة الباب خلاف بين العلماء منشؤه الزيادة الواردة فى هذا الحديث عن الذى قبله وهى قوله : « ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين » هل هى من قول النبى ﷺ فتثبت بها الحجة أم هى من قول ابن عمر وأدرجت على قول النبى ﷺ .

● فرواها بعض الرواة كالليث بن سعد وجويرية وموسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم وإبراهيم بن سعيد كل هؤلاء رووها عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ مرفوعة .

● وخالفهم جماعة منهم عبيد الله بن عمر العمرى ومالك وأيوب ويحيى بن سعيد وفضيل بن غزوان ، وموسى بن عقبة (فى أحد الروايات عنه) كل هؤلاء رووها موقوفة على ابن عمر قوله[1] .

والذى رجحه الحافظ ابن حجر رحمه الله فى الفتح (٥٣/٤) أنها من قول ابن عمر رضى الله عنهما وذلك لأمرين :

الأول : أن عبيد الله بن عمر أثبت فى نافع من غيره .

الثانى : أن معه زيادة وهى أنه فصَّل القول فروى الحديث إلى قوله ولا الورس ثم قال : وكان عبد الله يقول : ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين .

قلت : وينضم إلى ما قاله الحافظ كون الحديث ورد عن ابن عمر فى الصحيحين (البخارى فى اللباس ومسلم جـ٣ ص٢٤٧) من طريق سالم بدون ذكر هذه الزيادة.

وينضم إلى هذا أيضًا : أن المتابعين لعبيد الله بن عمر أقوى من المتابعين لليث بن سعد .

وينضم أيضًا الخلاف الواسع الوارد بين أهل العلم فى القفازين خاصة فلو كان النهى صحيحًا لما خالفوه .

وقد رجح كون الزيادة موقوفة على ابن عمر غير واحد من أهل العلم منهم أبو على الحافظ (كما فى سنن البيهقى ٤٧/٥) ومنهم ابن حجر كما تقدم، ومنهم ابن عدى وغيرهم.

أما عمل أهل العلم فجمهورهم كما نقل عنهم الحافظ فى الفتح (٥٤/٤) يمنعون المرأة من النقاب وهى محرمة بينما أجاز ذلك الأحناف وبعض الشافعية والمالكية .

---

(١) وانظر هذه المصادر : النسائى (١٣٣/٥ - ١٣٥) ، وأبو داود (٧ و ٦ و ١٨٢٥) ، ومسند أحمد (٢٢/٢ و ١١٩) ، والكامل لابن عدى (٢٥٨/١) ، ومصنف ابن أبى شيبة (٣٢٢/١/٤) ، وموطأ مالك (ص٣٢٨) ، وابن خزيمة (١٦٣/٤) ، والبيهقى (٤٦/٥ و ٤٧) .

تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق فى النقاب والقفازين .

وقال عبيد الله : ولا ورس ، وكان يقول : لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ، وقال مالك عن نافع عن ابن عمر : لا تنتقب المحرمة ، وتابعه ليث بن أبى سليم .

﴿ وللمحرمة أن تستر[1] وجهها عن الرجال بالإسدال ونحوه ﴾

قال الحاكم رحمه الله (المستدرك ١/٤٥٤) :

حدثنا على بن حمشاد العدل ثنا محمد بن شاذان الجوهرى ثنا زكريا بن عدى ثنا على بن مسهر عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر **عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : كنا نغطى وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك فى الإحرام** » . **صحيح**

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى .

وأخرج مالك رحمه الله (الموطأ ١/٣٢٨) عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : **كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبى بكر الصديق .** **صحيح**

قال الإمام أحمد رحمه الله (٦/٣٠) :

حدثنا هشيم قال : أنا يزيد بن أبى زياد عن مجاهد **عن عائشة قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا**

(١) وهذا التستر بالإسدال ليس بواجب عليها فى الإحرام لحديث الخثعمية والله أعلم ، أما فيما دون الإحرام فانظر رسالتنا : الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين .

كشفناه . سنده ضعيف[1]

وأخرجه أبو داود (١٨٣٣) .

قال سعيد بن منصور رحمه الله (كما نقل عنه الحافظ فى الفتح ٣/٤٠٦) :

حدثنا هشيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود **عن عائشة قالت : تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها . صحيح**

قال ابن أبى شيبة رحمه الله (٢١١٣) :

حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: **لا بأس إذا أتتك الريح وأنت محرم أن ترفع ثوبك إلى وجهك ولا بأس للمرأة إذا أذتها الريح أن تشدد ثوبها**[2] .

﴿ بعض أقوال أهل العلم فى هذا الباب ﴾[3]

قال ابن حزم (فى المحلى ٧/٩١) :

ولا بأس أن تسدل المرأة الثوب من على رأسها على وجهها ، أما أمر المرأة فلأن رسول الله ﷺ إنما نهاها عن النقاب ، ولا يسمى السدل نقابًا ، فإن كان البرقع يسمى نقابًا لم يحل لها لباسه .

وأما اللثام فإنه نقاب بلا شك فلا يحل لها .

• وقال الخرقى (مع المغنى ٣/٣٢٥) :

مسألة : والمرأة إحرامها فى وجهها فإن احتاجت سدلت على وجهها.

قال ابن قدامة : وجملة ذلك أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها فى إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه ، لا نعلم فى هذا خلافًا إلا

---

(١) ففى سنده يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف ، لكن يشهد له الأثر المتقدم .

(٢) والذى يظهر- والله أعلم- أن المراد شد الثياب من فوق الرؤوس على الوجوه كما فى رواية عائشة عند ابن أبى شيبة عقب هذه الرواية ، وإن كان فى إسنادها ضعف إلا أنها مفسرة لهذه الرواية .

(٣) وسيأتى كلام بتوسع أكثر لأهل العلم عما قليل إن شاء الله .

ما روى عن أسماء أنها كانت تغطى وجهها وهى محرمة ، ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة فلا يكون اختلافًا . ثم قال :

فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبًا منها فإنها تسدل بالثوب من فوق رأسها على وجهها ، روى ذلك عن عثمان وعائشة ، وبه قال عطاء ومالك والثورى والشافعى وإسحاق ومحمد بن الحسن ولا نعلم فيه خلافًا .

• وقال النووى رحمه الله (شرح مسلم ص٣/٢٤٧) :

وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره إلا ستر وجهها فإنه حرام بكل ساتر ، وفى ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء ، وهما قولان للشافعى أصحهما تحريمه .

• وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (٤/٥٤) :

ولم يختلفوا فى منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين.

قلت (القائل مصطفى) : أى أن العلماء فرقوا بين تغطية المرأة وجهها بالإسدال من فوق وبين تغطية وجهها بطريقة أخرى ، فأجازوا الإسدال من فوق رأسها على وجهها ومنعوها من تغطيته بأى طريقة أخرى .

ونقل ابن قدامة عن أحمد رحمه الله أنه قال : إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل ، قال ابن قدامة عن أحمد : كأنه يقول : إن النقاب من أسفل على وجهها .

قلت : توضيح الجملة الأخيرة : أى أن النقاب لما كان ممنوعًا عند أحمد وطريقة النقاب أنه يأتى من أسفل الوجه من أجل ذلك منعت المرأة أن ترفع ثوبها لتغطى وجهها والله أعلم .

فائدة : قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٣/٣٢٦) :

ويجتمع فى حق المحرمة وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه (أى بالتفصيل المذكور فى الوجه) ولا يمكن تغطية جميع الرأس إلا

بجزء من الوجه ، ولا كشف جميع الوجه إلا بكشف جزءٍ من الرأس فعند ذلك ستر الرأس كله أولى لأنه آكد إذ هو عورة لا يختص تحريمه حالة الإحرام ، وكشف الوجه بخلافه، وقد أبحنا ستر جملته للحاجة العارضة ، فستر جزء منه لستر العورة أولى . والله أعلم .

﴿وهذا رأى للقاسم بن محمد رحمه الله﴾

قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ٤/٩٢) :

نا العقدى عن أفلح **عن القاسم قال : تلبس المحرمة السراويل والقفازين وتخمر وجهها كله .** **صحيح عن القاسم**

﴿وللمُحرمة أن تلبس الخفين إن شاءت﴾

قال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى (ص١١٨) :

أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم **عن أبيه أنه كان يفتى النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها كانت تفتى النساء أن لا يقطعن فانتهى عنه .** **موقوف صحيح**[1]

---

(١) وقد أخرجه أبو داود (١٨٣١) من طريق ابن إسحاق قال : ذكرت لابن شهاب فقال : حدثنى سالم بن عبد الله أن عبد الله يعنى ابن عمر كان يصنع ذلك يعنى يقطع الخفين للمرأة المحرمة ، ثم حدثته صفية بنت أبى عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء فى الخفين ، فترك ذلك .

وأخرجه البيهقى (٥/٥٢) ، والدارقطنى (٢/٢٧٢) ، من هذا الوجه أيضًا وكذلك ابن خزيمة (٤/٢٠١) .

فحاصل القول فى هذا الحديث أنه روى موقوفًا على عائشة رضى الله عنها من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن سالم ، ومرفوعًا من طريق ابن إسحاق عن الزهرى عن سالم ، ولا شك أن رواية ابن عيينة الموقوفة أرجح من رواية ابن إسحاق المرفوعة فالقول قول من أوقفه والصواب أنه فتيا عائشة رضى الله عنها . =

وأخرجه الدارقطنى (٢٧٢/٢) ، والبيهقى (٥٢/٥) .

والمحرمة تلبس السراويل إن شاءت

قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ٩٢/٤) :

حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع **عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لا بأس أن تلبس المحرمة الخفين والسراويل**[1]. **صحيح عن ابن عمر**

قال ابن أبى شيبة رحمه الله (٩٢/٤) :

حدثنا عبد الأعلى عن هشام **عن الحسن وعطاء قالا : تلبس المحرمة السراويل .** **صحيح عن الحسن وعطاء**

قال ابن أبى شيبة رحمه الله (٩٢/٤) :

حدثنا ابن مهدى عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة **عن ابن عباس قال : تلبس المحرمة السراويل .** **ضعيف**[2]

قال الشافعى رحمه الله (الأم ١٢٦/٢) :

لا تقطع المرأة الخفين ، والمرأة تلبس السراويل والخفين والخمار والدرع من غير ضرورة كضرورة الرجل وليست فى هذا كالرجل .

= ● ويستفاد من هذا الأثر أن المحرمة يجوز لها أن تلبس الخفين ولا تقطعهما ، وأما النهى الوارد عن لبس الخفين فهو خاص بالرجال ، ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ابن المنذر قوله : أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف .

وانظر الباب التالى وبالله التوفيق .

(١) وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف أيضًا من طريق أبى معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرخص فى الخفين والسراويل للمحرمة ، قال : كانت صفية تلبس وهى محرمة خفين إلى ركبتيها .

(٢) ففيه زمعة وهو ضعيف ، وروايته عن سلمة ، أضعف .

﴿المحرمة تلبس الثياب المعصفرة إن شاءت والثياب المورَّدة﴾[1]

أخرج سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال : **كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهى محرمة**[2].

ذكر ذلك الحافظ فى الفتح (٤٠٥/٣) وقال : إسناده صحيح .

وأخرج مالك فى الموطأ (٣٢٦/١) عن هشام بن عروة عن أبيه **عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهى محرمة ، ليس فيها زعفران . صحيح**

وأخرجه الشافعى فى الأم (١٢٦/٢) .

قال ابن أبى شيبة (المصنف ١١٠/٤/١) :

حدثنا عبدة عن هشام عن فاطمة بنت المنذر **أن أسماء كانت تلبس المعصفر وهى محرمة . صحيح عن أسماء**

قال ابن أبى شيبة فى المصنف (١١٠/٤/١) :

حدثنا وكيع عن مسعر عن يزيد الفقير قال : **سافرت مع أم سلمة زوج النبى ﷺ فكان بعض من معها يلبس المعصفر . صحيح عن يزيد**

وأخرج الشافعى فى مسنده (ص١١٨) من طريق ابن جريج عن أبى الزبير **عن جابر : لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة ولا أرى بالمعصفر طيبًا**[3].

---

(١) سوف يأتى – إن شاء الله – أن عائشة كانت تلبس ثوبًا موردًا أى مصبوغًا على لون الورد ، وذلك فى باب طواف النساء مع الرجال غير مختلطات بهن إن شاء الله .

(٢) وأخرج البيهقى ٥٩/٥ من طريق أبى عامر الخزاز عن ابن أبى مليكة أن عائشة رضى الله عنها كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهى مُحْرِمة .

(٣) فى هذا الإسناد ابن جريج وابن الزبير وكلاهما مدلس وقد عنعن .

قال ابن أبى شيبة فى المصنف (١/٤/١١١) :

حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعد قال : حدثتنى عائشة بنت سعد **أن سعدًا كان يقول لبناته : ثيابكن التى تحرمن فيها المصبغات إذا أحرمتن ، وصبغها فى حجوركن . صحيح عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه**

قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ١/٤/١١٠) :

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن **عائشة قالت : تلبس المحرمة ما شاءت إلا المهرود[1] المعصفر . صحيح عن عائشة**

﴿مزيد من أقوال أهل العلم فى لباس المحرمة بصفة عامة﴾

● **قال الإمام الشافعى رحمه الله (الأم ٢/١٢٦) :**

.. ثم أقاويل أكثر من حفظت عنه من أهل العلم تدل على أن الرجل والمرأة المحرمين يجتمعان فى اللبس ويفترقان ، فأما ما يجتمعان فيه فلا يلبس واحد منهما ثوبًا مصبوغًا بزعفران ولا ورس وإذا لم يلبس ثوبًا مصبوغًا بزعفران ولا ورس لأنهما طيب فصبغ الثوب بماء الورد أو المسك أو العنبر أو غير ذلك من الطيب الذى هو أطيب من الورس أو مثله أو ما يعد طيبًا كان أولى أن لا يلبسانه كان ذلك مما له لون فى الثوب أو لم يكن ، إذا كانت له رائحة طيبة توجد والثوب جاف أو رطب .... ثم قال رحمه الله : ويجتمعان فى أن لا يتبرقعان ولا يلبسان القفازين ويلبسان معًا الثوب المصبوغ بالعصفر مشبعًا كان أو غير مشبع ، وفى هذا دلالة على أن لم يمنع لبس المصبوغ بالورس والزعفران

---

(١) قال بعض أهل العلم : المهرود الذى يصبغ بالورس ثم بالزعفران فيجىء لونه مثل لون زهرة الحوذانة ، وقيل : الثياب المهرودة هى المصبوغة بالصفرة من زعفران أو غيره .

للونه ، وأن اللون إذا لم يكن طيبًا لم يصنع شيئًا ولكن إنما نهى عما كان طيبًا ، والعصفر ليس بطيب ، والذى أحب لهما معًا أن يلبسا البياض وأكره لهما كل شهرة من عصفر وسواد وغيره ..... ثم قال رحمه الله : ثم تفارق المرأة الرجل فيكون لها لبس الخفين ولا تقطعهما وتلبسهما وهى تجد نعلين من قِبَلِ أن لها لبس الدرع والخمار والسراويل ولبس الخفاف بأكثر من واحد من هذا ولا أحب لها أن تلبس نعلين .

وتفارق المرأة الرجل فيكون إحرامها فى وجهها وإحرام الرجل فى رأسه فيكون للرجل تغطية وجهه كله من غير ضرورة ولا يكون ذلك للمرأة،ويكون للمرأة إذا كانت بارزة تريد الستر من الناس أو ترخى جلبابها أو بعض خمارها أو غير ذلك من ثيابها من فوق رأسها وتجافيه عن وجهها حتى تغطى وجهها متجافيًا كالستر على وجهها ولا يكون لها أن تنتقب .

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : تدلى عليها من جلبابها ولا تضرب به ، قلت : وما لا تضرب به ؟ فأشار إلَّى كما تجلبب المرأة ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب فقال: لا تغطيه فتضرب به على وجهها فذلك الذى يبقى عليها ولكن تسدله على وجهها كما هو مسدولًا ولا تقلبه ولا تضرب به ولا تعطفه .

أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : لتُدْلِ المرأة المحرمة ثوبها على وجهها ولا تنتقب .

(قال الشافعى) : ولا ترفع الثوب من أسفل إلى فوق ولا تغطى جبهتها ولا شيئًا من وجهها إلا ما لا يستمسك الخمار إلا عليه مما يلى : قصاص شعرها من وجهها مما يثبت الخمار ويستر الشعر لأن الخمار

لو وضع على قصاص الشعر فقط انكشف الشعر ، ويكون لها الاختمار ولا يكون للرجل التعمم ....

• وقال الخرقى رحمه الله (فى مختصره مع المغنى ٣/٣٢٨) : وتجتنب كل ما يجتنبه الرجل إلا فى اللباس وتظليل المحمل .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال إلا بعض اللباس ، وأجمع أهل العلم على أن للمحرمة لبس القمص والدروع والسراويلات والخمر والخفاف ، وإنما كان كذلك لأن أمر رسول الله ﷺ المحرم بأمرٍ وحكمه عليه يدخل فيه الرجال والنساء ، وإنما استثنى منه اللباس للحاجة إلى ستر المرأة لكونها عورة إلا وجهها فتجردها يفضى إلى انكشافها فأبيح لها اللباس للستر كما أبيح للرجل عقد الإزار كيلا يسقط فتنكشف العورة ، ولم يبح عقد الرداء ، وقد روى ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حُلى أو سراويل أو قميص أو خف ، وهذا صريح والمراد باللباس ها هنا المخيط من القميص والدروع والسراويلات والخفاف وما يستر الرأس ونحوه .

• وقال ابن تيمية رحمه الله (المجموع ٢٦/١١٢) :

أما المرأة فإنها عورة فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التى تستتر بها وتستظل بالمحمل لكن نهاها النبى ﷺ أن تنتقب أو تلبس القفازين ، والقفازان غلاف يصنع لليد كما يفعله حملة البزاة ، ولو غطت المرأة وجهها بشىء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق وإن كان يمسه فالصحيح أنه يجوز أيضًا ، ولا تكلف المرأة أن تجافى سترتها عن الوجه لا بعود

ولا بيد ولا غير ذلك ، فإن النبى ﷺ سوى بين وجهها ويديها وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه .

وأزواجه ﷺ كن يسدلن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبى ﷺ أنه قال : « إحرام المرأة فى وجهها » وإنما هذا قول بعض السلف لكن النبى ﷺ نهاها أن تنتقب أو تلبس القفازين كما نهى المحرم أن يلبس القميص والخف مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه باتفاق الأئمة ، والبرقع أقوى من النقاب فلهذا ينهى عنه باتفاقهم ، ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه كالبرقع ونحوه فإنه كالنقاب .

● وقال الشيرازى (المهذب مع المجموع ٧/٢٥٠) :

ويحرم على المرأة ستر الوجه لما روى ابن عمر رضى الله عنهما : « أن النبى ﷺ نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من الثياب » وليلبسن بعد ذلك ما اختير من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قميص ....

● وقال الحافظ ابن حجر (فتح البارى ٣/٤٠٦) :

وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وأن لها أن تغطى رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال .....

المحرمة تلبس الحلى إن شاءت

قال الإمام الشافعى رحمه الله (المسند ص١١٩) :

أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال : أخبرنا الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أنها قالت : **كنت عند عائشة رضى الله عنها إذ جاءتها امرأة من نساء**

بنى عبد الدار يقال لها تملك قالت لها : يا أم المؤمنين إن ابنتى فلانة حلفت أن لا تلبس حليها فى الموسم ، فقالت عائشة رضى الله عنها : قولى لها : إن أم المؤمنين تقسم عليك ألا لبست حليك كلّه . صحيح[1]

وأخرجه البيهقى من طريق الشافعى (٥/٥٢) .
وأخرجه أيضًا ابن أبى شيبة فى المصنف (١/٤/٣١٩) .
قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ١/٤/٣١٩) :
حدثنا على بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع **أن نساء عبد الله بن عمر وبناته كن يلبسن الحلى وهن محرمات . صحيح عن نافع**

قال ابن أبى شيبة فى المصنف (١/٤/١١٠) :
حدثنا وكيع عن مسعر[2] عن عبيد الله عن نافع **أن نساء عبد الله بن عمر وبناته كن يلبسن الحلى والمعصفرات وهن محرمات .**

صحيح عن نافع

قال ابن أبى شيبة رحمه الله (١/٤/٣٢٠) :
حدثنا أزهر السمان عن ابن عون **عن محمد قال : كانوا يكرهون التعطل**[3] **للمرأة فى الحل والإحرام . صحيح عن محمد بن سيرين**

---

(١) وقال البيهقى رحمه الله (٥/٥٢) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن عبدة بن أبى لبابة عن ابن باباه المكى **أن امرأته سألت عائشة رضى الله عنها ما تلبس المرأة فى إحرامها ؟ قال : فقالت عائشة : تلبس من خزها وبزها وأصباغها وحليها .**

وهذا الإسناد رجاله ثقات إلا أننا لم نقف لابن باباه على رواية عن عائشة رضى الله عنها ، وقد روى عن جماعة من الصحابة .

(٢) فى الأصل من مسهر والصواب ما أثبتناه . والله أعلم .

(٣) الذى يظهر أن المراد بالتعطل ترك الزينة ، وقد أورد ابن أبى شيبة هذا الأثر تحت باب الحلى للمحرمة والزينة .

قال ابن أبى شيبة فى المصنف (١/٤/٣٢٠) :

حدثنا الفضل بن دكين عن مالك بن مغول قال : **سألت ابن الأسود تلبس المحرمة من الحلى ؟ فقال : ما كانت تلبس وهى محلة .**

صحيح عن ابن الأسود

﴿ وقد كره بعض العلماء للمحرمة لبس الحُلى المشهور ﴾

قال ابن أبى شيبة فى المصنف (١/٤/٣٢٠) :

حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج **عن عطاء قال : كان يكره للمحرمة أن تلبس الحلى المشهور . قلت : فالعقد ؟ قال : إن كان عقدًا مشهورًا فلا**[1].

صحيح عن عطاء

﴿ ولا تستعمل المرأة الطيب بعد[2] إهلالها ﴾

- **تقدم حديث ابن عمر رضى الله عنهما وفيه أن رسول الله ﷺ قال : ولا يلبس المحرم ثوبًا مسه ورس ولا زعفران .**

﴿ الكحل للمُحرِمةِ هل يباح ؟ أم تُمنع منه ؟ ﴾

أخرج مسلم رحمه الله (٣/٣٤١) حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فى بيان حجة النبى ﷺ .. وفيه : وقدم علىٌّ من اليمن ببُدْن النبى ﷺ فوجد فاطمة رضى الله عنها ممن حل ولبست ثيابًا صبيغًا

---

(١) وقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق وكيع عن سفيان عن عطاء أنه كره الحلى للمحرمة .، قلت : وهذا محمول على الحلى المشهور الذى به تشتهر المرأة من بين النساء ، وهذا على رأى عطاء والله أعلم .

(٢) قال النووى فى المجموع (٧/٢٧٠) : قال الشافعى والأصحاب : يحرم على الرجل والمرأة استعمال الطيب وهذا مجمع عليه لحديث ابن عمر رضى الله عنهما .
قلت : وهذا بعد الإحرام كما لا يخفى .

واكتحلت فأنكر ذلك عليها[1] فقالت : إن أبى أمرنى بهذا... **صحيح**

---

(١) قال ابن قدامة فى المغنى (٣/٣٢٧) : وهذا يدل على أنها كانت ممنوعة من ذلك (أى حال الإحرام) .

قلت : وليس فيه دلالة صريحة إذ قد يكون إنكاره عليها من أجل حلها من الإحرام فقط .

وأخرج مسلم فى صحيحه (٣/٢٩٢) من طريق نبيه بن وهب قال : خرجنا مع أبان بن عثمان حتى إذا كنا بملل اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله فأرسل إليه أن اضمدهما بالصبر فإن عثمان رضى الله عنه حدث عن رسول الله ﷺ فى الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدها بالصبر.

وأخرجه مسلم فى رواية تالية بلفظ « فأراد أن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان وأمره أن يضمدها بالصبر ، وحدَّث عن عثمان بن عفان عن النبى ﷺ أنه فعل ذلك » .

قلت : ليس فى الجزء المرفوع إلى النبى ﷺ نهى صريح عن الاكتحال .

● وقال النووى (فى شرح مسلم ٣/٢٩٢) : واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فى ذلك .

وأخرج البيهقى (٥/٦٣) من طريق شميسة أنها قالت : اشتكيت عينى وأنا محرمة فسألت عائشة أم المؤمنين عن الكحل فقالت : اكتحلى بأى كحل شئت غير الإثمد أو قالت : غير كل كحل أسود أما إنه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه ، وقالت : إن شئت كحلتك بصبر فأبيت .

لكن فى هذا الإسناد شميسة لم توثق .

وفى المدونة (١/٣٤٢) :

(قلت) ما قول مالك فى المحرم يكتحل ؟ قال : قال مالك : لا بأس أن يكتحل المحرم من حرٍّ يجده فى عينيه (قلت) بالإثمد وغير الإثمد من الأكحال الصبر والمر وغير ذلك؟ قال: نعم لا بأس للرجل عند مالك إذا كان من ضرورة يجدها إلا أن يكون فيه طيب فإن كان فيه طيب افتدى ، قلت : فإن اكتحل الرجل من غير حر يجده فى عينيه وهو محرم لزينة ؟ قال : كان مالك يكره له أن يكتحل لزينة . قلت له : فإن فعل واكتحل لزينة؟ قال: أرى أن تكون عليه الفدية قلت : فالمرأة ؟ قال : قال مالك : لا تكتحل المرأة لزينة ، قلت : أفتكتحل بالإثمد فى قول مالك لغير زينة ؟ (قال) : قال مالك : الإثمد هو زينة فلا تكتحل المحرمة به ، قلت : فإن اضطرت إلى الإثمد من وجع تجده فى عينها فاكتحلت أيكون عليها فى قول مالك الفدية؟ (قال): =

قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ١/٤/٤٢٤) :

حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع **عن ابن عمر قال : يكتحل المحرم بأى كحل شاء ما لم يكن فيه طيب . صحيح عن ابن عمر**

قال ابن أبى شيبة (المصنف ١/٤/٤٢٥) :

حدثنا جرير عن منصور **قال : قلت لمجاهد : أتكتحل المحرمة بالإثمد ؟ قال : لا ، قلت : إنه ليس فيه طيب ، قال : إنه فيه زينة .**

صحيح عن مجاهد[1]

﴿ وللمحرمة أن تختضب إن شاءت ﴾

إذ لم يرد فى ذلك نهى عن رسول الله ﷺ .

وقال النووى رحمه الله (المجموع ٧/٢١٩) :

قال الشافعى فى الأم والمختصر : أحب للمرأة أن تخضب للإحرام ، واتفق الأصحاب على استحباب الخضاب لها ، قال أصحابنا : وسواء كان لها زوج أم لا ، لأن هذا مستحب بسبب الإحرام فلا فرق بينهما (فأما) إذا كانت تريد الإحرام فإن كان لها زوج استحب لها الخضاب فى كل وقت لأنه زينة وجمال وهى مندوبة إلى الزينة والتجمل لزوجها

= لا فدية عليها كذلك قال مالك ، لأن الإثمد ليس بطيب ولأنها إنما اكتحلت به لضرورة ولم تكتحل به لزينة ، (قلت) : فإن اكتحلت بالإثمد لزينة أيكون عليها الفدية فى قول مالك ؟ قال : نعم كذلك قال مالك .

● قال الشافعى رحمه الله (الأم ٢/١٢٩) :

والكحل فى المرأة أشد منه فى الرجل ، فإن فعلا فلا أعلم على واحد منهما فدية ولكن إن كان فيه طيب فأيهما اكتحل به افتدى .

(١) وأخرج ابن أبى شيبة رحمه الله عن ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال : لا تكتحل إلا من رمد ، ولا تكتحل بكحل فيه طيب .

ويزيد هو ابن أبى زياد وفيه كلام .

كل وقت ، وإن كانت غير ذات زوج ولم ترد الإحرام كره لها الخضاب من غير عذر لأنه يخاف بها الفتنة عليها وعلى غيرها بها ، وهذا كله متفق عليه عند أصحابنا وسواء فى استحباب الخضاب عند الإحرام العجوز والشابة كما سبق فى التطيب ....

ثم قال رحمه الله : قال أصحابنا : ويكره للمرأة الخضاب بعد الإحرام لأنه من الزينة وهى مكروهة للمحرم لأنه أشعث أغبر . قال أصحابنا : فإذا اختضبت فى الإحرام فلا فدية لأن الحناء ليس بطيب عندنا فإن اختضبت ولفت على يديها الخرق قال الشافعى فى الأم : رأيت أن تفتدى ، وقال فى الإملاء لا يبين لى أن عليها الفدية[1].

قال القاضى أبو الطيب وصاحب الشامل والأصحاب : هذا الاختلاف من قول الشافعى مع تحريمه القفاز من هذين الكتابين يدل على أن قوله مختلف فى سبب تحريم القفازين فالموضع الذى أوجب فيه الفدية فى الخرقة الملفوفة يدل على أن تحريم القفازين إنما كان لأن إحرام المرأة يتعلق بوجهها وكفيها وإنما جوز لها ستر كفيها بكميها للحاجة إلى ذلك ولأنه لا يمكن الاحتراز من ذلك ... ثم قال النووى رحمه الله : والحاصل ثلاث طرائق :

(المذهب) أن لف الخرق مع الحناء وغيره على يدى المرأة لا فدية فيه .

و (الثانى) فى وجوبها قولان .

و (الثالث) إن لم تشدها لا فدية وإلا فقولان .

---

(١) قلت : وهذا تردد من الإمام الشافعى رحمه الله فى إيجاب الفدية عليها إذا لفت يديها .

● قلت (القائل مصطفى) والذى يظهر لى - والله أعلم - أنه لا شىء عليها .

تلبية النساء وهل ترفع المرأة صوتها بها

أما تلبية النساء فمشروعة ولا نعلم فى ذلك خلافًا ، أما هل ترفع المرأة صوتها بالتلبية فهذا مما لم نقف له على إسناد عن النبى ﷺ ، ومن ثم اختلف أهل العلم فى هذا الباب فمنهم من قال : لا ترفع صوتها بالتلبية وهاهى بعض حججهم :

١ - قالوا : إن المرأة مأمورة بالستر فيكره لها رفع الصوت مخافة الافتتان بها أو افتتانها هى .

٢ - قالوا أيضًا : لما قال النبى ﷺ : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » دل ذلك على أنها لا ترفع صوتها بالتلبية إلحاقًا بحالها فى الصلاة .

٣ - واستدلوا أيضًا بأثر عن ابن عمر رضى الله عنهما أخرجه البيهقى فى سننه (٥/٤٦) إلا أن فى إسناده ضعف فأعرضنا عن إيراده .

وممن قال بهذا القول عطاء ومالك والشافعى والأوزاعى وغيرهم (كما سيأتى النقل بذلك عنهم) .

بينما ذهب آخرون إلى أن للمرأة أن ترفع صوتها بالتلبية مستدلين بما يلى :

١ - العموم الوارد فى حديث السائب رضى الله عنه (عند النسائى ٥/١٦٢ وغيره) عن رسول الله ﷺ قال : « جاءنى جبريل فقال : يا محمد مُر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » .

قالوا : فهذا يعم الرجال والنساء .

٢ - أثر عائشة رضى الله عنها وفيه أنَّه سُمِعَ صوتها بالتلبية .

وها هى بعض أقوال أهل العلم فى هذا الباب سواء القائلين بأن عليها أن تخفض صوتها أو القائلين بأن عليها أن ترفعه وبالله التوفيق .

أثر عائشة رضى الله عنها

قال أبو بكر بن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ٣٨٩/٤/١) :

حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : **خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال : من هذا ؟ قالوا : عائشة اعتمرت من التنعيم فذكر ذلك لعائشة فقالت : لو سألنى لأخبرته**[1].

صحيح عن عائشة

بعض أقوال أهل العلم فى الباب

● **قال الشافعى رحمه الله (الأم ١٣٤/٢) :**

والتلبية ذكر من ذكر الله عز وجل فيلبى المرء طاهرًا أو جنبًا وغير متوضىء والمرأة حائضًا وجنبًا و طاهرًا وفى كل حال ، وقد قال رسول الله ﷺ لعائشة - وعركت[2]-: افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت ، والتلبية مما يفعل الحاج .

---

(١) وفى الباب آثار أخرى فيها ضعف أعرضنا عن ذكرها ، وهذا نفعله فى كثير من الأحيان أعنى أننا نقتصر على إيراد الآثار الصحيحة فقط .

(٢) عركت : أى حاضت .

• وقال رحمه الله (الأم ١٣٣/٢) :

.. وإذا كان الحديث[1] يدل على أن المأمورين برفع الأصوات بالتلبية الرجال فكان النساء مأمورات بالستر فأن لا يسمع صوت المرأة أحدٌ أولى بها وأستر لها فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية وتسمع صوتها .

وقال ابن حزم (المحلى ٩٣/٧) :

مسألة : ونستحب أن يكثر من التلبية من حين الإحرام فما بعده دائمًا فى حال الركوب والمشى والنزول وعلى كل حال ، ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بها ولا بد ، وهو فرض ولو مرة ...

وقال ابن حزم رحمه الله أيضًا (المحلى ٩٣/٧) :

ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بها (أى بالتلبية) ولا بد وهو فرض ولو مرة ... ثم قال ابن حزم : وقال بعضهم : لا ترفع المرأة ، قال أبو محمد : هذا خطأ وتخصيص بلا دليل ، وقد كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين ولا حرج فى ذلك ، وقد روى عنهن وهـن فى حدود العشرين سنة وفويق ذلك ولم يختلف أحد فى جواز ذلك واستحبابه .

ثم أورد ابن حزم بعض الآثار فى ذلك فليراجعها من شاء .

قال ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ١١٥/٢٦) :

والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها .

---

(١) يعنى حديث السائب وفيه أن رسول الله ﷺ قال : «أتانى جبريل فقال : يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية» .

● وقال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٣/٢٦٢) :
والمرأة ليس لها الرفع لأنه يخاف الفتنة بصوتها .

● وقال الخرقى (فى مختصره مع المغنى ٣/٣٣٠) :
ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها .

وقال ابن قدامة فى شرحه :

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن السنة فى المرأة أن لا ترفع صوتها[1] وإنما عليها أن تسمع نفسها ، وبهذا قال عطاء ومالك والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى .

وروى عن سليمان بن يسار قال : السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال ، وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها ولهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة ، والمسنون لها فى التنبيه فى الصلاة التصفيق دون التسبيح .

الحاصل فى المسألة

والذى يبدو لى ويترجح لدىَّ - والله تعالى أعلم - أن للمرأة إذا أمنت الفتنة أن ترفع صوتها بالتلبية إذ لم يرد نهى عن ذلك ولأن قول جبريل للنبى ﷺ : « يا محمد مُر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية ... » يدخل فيه النساء .

وقد فهمت ذلك عائشة رضى الله عنها إذ لبت حتى سُمعت تلبيتها ، والله تعالى أعلم .

● تنبيه : ورد من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عند الترمذى (٩٢٧) : كنا إذا حججنا مع النبى ﷺ فكنا نلبى عن

(١) قلت : هذا الإجماع منتقض بالمروى عن عائشة- رضى الله عنها- وابن عبد البر رحمه الله تعالى سريع فى ادعاء الإجماع .

النساء ونرمى عن الصبيان ؛ وفى إسناده ضعف فهو عند الترمذى من طريق ابن نمير عن أشعث بن سوار عن أبى الزبير عن جابر ، ووجه ضعفه أن فى إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف ، وفيه عنعنة أبى الزبير وهو مدلس وقد عنعن ، ثم إن هناك خلافًا فى لفظه ، فقد روى بهذا اللفظ ، وروى عند ابن ماجة (٣٠٣٨) ، والبيهقى (٢٥٦/٥) من طريق أشعث - أيضًا وهو ضعيف - عن أبى الزبير عن جابر بلفظ : حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ، وليس فيه تعرض للتلبية عن النساء ، وقد توبع أشعث على هذا الوجه تابعه أيمن بن نابل كما عند ابن عدى فى الكامل (٤٣٣/١) وأظنه تصحف على ابن نمير أشعث إلى أيمن ، فهو الراوى عن أشعث وعن أيمن ، وعلى كلٍّ فليس فى المتابعة ذكر التلبية عن النساء .

وأخرجه أحمد (٣١٤/٣) من طريق ابن نمير عن أشعث أيضًا عن أبى الزبير عن جابر بلفظ ثالث وهو : حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ورمينا عنهم ، وأشعث ضعيف كما سبق فالحاصل أن هذا الحديث ضعيف ، ومن ثمَّ قال الترمذى رحمه الله : وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبى عنها غيرها .

ماذا تفعل الحائض والنفساء فى الحج ؟

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ٢٩٤) :

حدثنا على بن عبد الله قال : حدثنا سفيان قال : سمعت عبد الرحمن ابن القاسم قال : سمعت القاسم يقول : **سمعت عائشة تقول : خرجنا**

لا نرى إلا الحج[1] فلما كنا بسرف حضت فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكى قال : مالك ؟ أنُفِستِ[2]؟ قلت : نعم، قال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى[3] الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت[4].

صحيح

قالت : وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر .

وأخرجه مسلم (٣١٢/٢) ، والنسائى (١٥٣/١) ، وابن ماجة (٢٩٦٣) .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٥٥٦) .

حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير

---

(١) اختلفت الروايات فى فعل عائشة رضى الله عنها نفسها هل كانت مفردة بالحج أم أنها كانت معتمرة ، فروى القاسم - وتابعه جماعة - عنها أنها أهلت بالحج ، وروى عروة - وتابعه جماعة عنها - أنها أهلت بعمرة ، وجمع الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بين القولين (٤٢٣/٣ فتح البارى) بوجهين من الجمع .

الأول : أن قولها (لا نرى إلا الحج) ليس صريحًا فى إهلالها بحج مفرد .

الثانى : أنها أهلت بالحج مفردًا كما فعل غيرها من الصحابة ثم فسخت الحج إلى العمرة لما أمر النبى ﷺ أصحابه بذلك فصارت متمتعة ، ثم لما دخلت مكة وهى حائض فلم تقدر على الطواف لأجل الحيض أمرها أن تحرم بالحج ، والله أعلم .

(٢) المراد بالنفاس هنا هو الحيض وهو من أسمائه .

(٣) فى بعض الروايات : افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت . وهما بمعنًى واحد .

(٤) قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٣١٢/٣) : فيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض ، وهذا مجمع عليه .

قلت : فى دعوى الإجماع على هذا النحو نظر فقد جوَّزه بعض العلماء مع تأثيمها وسيأتى هذا فى محله بتوسع إن شاء الله تعالى .

● تنبيه على حديث ضعيف : ورد فى سنن أبى داود (رقم ١٧٤٤) من طريق خصيف بن عبد الرحمن عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت » إلا أن خصيفًا ضعيف فالحديث لا يثبت من هذا الطريق عن رسول الله ﷺ .

عن **عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ قالت : خرجنا مع النبى ﷺ فى حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال النبى ﷺ : من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى النبى ﷺ فقال : انقضى رأسك[1] وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة . ففعلت ، فلما قضينا الحج أرسلنى النبى ﷺ مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم فاعتمرت[2]، فقال: هذه مكان عمرتك قالت : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حَلُّوا ثم طافوا طوافًا واحدًا بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا . صحيح**

وأخرجه مسلم (٣٠٧/٣) ، وأبو داود (١٧٨١) ، والنسائى (١٦٦/٥) .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٢٠٩) :

حدثنا هناد بن السرى وزهير بن حرب وعثمان بن أبى شيبة كلهم عن عبدة قال زهير : حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه **عن عائشة رضى الله عنها قالت : نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبى بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل[3]. صحيح**

---

(١) أى حلى ضفره .

(٢) ذهاب عائشة رضى الله عنها إلى التنعيم للاعتمار كان بناءً على طلبها .

(٣) قال النووى رحمه الله : وفيه صحة إحرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للإحرام وهذا مجمع على الأمر به ، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة والجمهور أنه مستحب ، وقال الحسن وأهل الظاهر : هو واجب ، والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه لقوله ﷺ : « اصنعى ما يصنع الحاج غير ألا تطوفى » ، وفيه أن ركعتى الإحرام ليستا بشرط لصحة الحج لأن أسماء لم تصلهما .

وأخرجه أبو داود (١٧٤٤) ، وابن ماجة (٢٩١١) .

قال الإمام مسلم رحمه الله (حديث ١٢١٣) :

حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعًا عن الليث بن سعد قال قتيبة : حدثنا ليث عن أبى الزبير **عن جابر رضى الله عنه قال : أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد وأقبلت عائشة رضى الله عنها بعمرة حتى إذا كنا بسرف عَرَكت حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدى قال : فقلنا : حِلُّ ماذا ؟ قال : الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليالٍ ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضى الله عنها فوجدها تبكى فقال : ما شأنك ؟ قالت : شأنى أنى قد حضت وقد حلَّ الناس ولم أحلل ولم أطف بِالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال : إن هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم أَهِلِّي بالحج. ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ثم قال : قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا. فقالت: يا رسول الله إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة . صحيح**

وأخرجه أبو داود (١٧٨٥) .

تنبيه : وللمستحاضة أن تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة إذ أنها لم تنه عن ذلك ، وقد أورد البيهقى أثرًا عن ابن عمر رضى الله عنهما بإباحة ذلك ، انظر سنن البيهقى (٥/٨٨) .

﴿ وإذا نوت المرأة التمتع ثم حاضت كيف تصنع[1]؟ ﴾

إذا أهلت المرأة بعمرة ثم حاضت ولم يمكنها الطهر حتى دخل وقت الحج فكيف تصنع ؟

● ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها تترك العمرة وتهل بالحج مفردًا لقول النبى ﷺ لعائشة : « انقضى رأسك وامتشطى وأهلِّى بالحج ودعى العمرة » وفى بعض الروايات : « ارفضى عمرتك » .

واستدلوا أيضًا بقول عائشة رضى الله عنها (كما فى البخارى مع الفتح ٦٠٦/٣) للنبى ﷺ : « أتنطلقون بعمرة وحجة وأنطلق بالحج » على أن عائشة رضى الله عنها كانت قد أفردت بالحج .

● بينما ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها تدخل الحج على عمرتها فتصبح قارنة، واستدلوا بما رواه مسلم فى صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن عائشة رضى الله عنها أهلت بعمرة حتى إذا كانت بسَرِفٍ حاضت فقال لها النبى ﷺ : أهلى بالحج، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وسعت، فقال لها النبى ﷺ : « قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا » انظر صحيح مسلم ص٣٢٤ وفيه تصرف يسير فى اللفظ.

واستدلوا أيضًا بما رواه مسلم من طريق طاووس عنها : .. فقال لها النبى ﷺ : « طوافك يسعك لحجك وعمرتك » قالوا : فهذا صريح فى أنها كانت قارنة لقوله : « قد حللت من حجك وعمرتك » .

● ويشهد لهم أيضًا قول عائشة رضى الله عنها عند مسلم (ص٣٠٧): وأمرنى أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتى التى أدركنى

(١) انظر مزيدًا فى الباب المتقدم .

الحج ولم أحلل منها ووجهوا قول النبى ﷺ : « ارفضى عمرتك ». فقال النووى رحمه الله (ص٣٠٥): وقوله ﷺ : ارفضى عمرتك ليس معناه إبطالها بالكلية والخروج منها فإن العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بنية الخروج، وإنما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها ، بل معناه ارفضى العمل فيها وإتمام أفعالها التى هى الطواف والسعى وتقصير شعر الرأس ، فأمرها ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر، وكذلك فعلت.

● تنبيه : قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٣/٤٢٤) : وإنما أعمرها النبى ﷺ من التنعيم تطييبًا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة .

● قال الخرقى (المختصر ٣/٤٨١ مع المغنى) :

مسألة : والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت فخشيت فوات الحج أهلت بالحج وكانت قارنة ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم، قال ابن قدامة: وجملة ذلك: أن المتمتعة إذا حاضت قبل الطواف للعمرة لم يكن لها أن تطوف بالبيت لأن الطواف بالبيت صلاة ولأنها ممنوعة من دخول المسجد[1]، ولا يمكنها أن تحل من عمرتها ما لم تطف بالبيت، فإن خشيت فوات الحج أحرمت بالحج مع عمرتها وتصير قارنة ، وهذا قول مالك والأوزاعى والشافعى وكثير من أهل العلم ، وقال أبو حنيفة : ترفض العمرة وتهل بالحج ، قال أحمد : قال أبو حنيفة : قد رفضت العمرة فصار حجًّا ، وما قال هذا أحد غير أبى حنيفة واحتج بما روى عروة عن عائشة قالت : أهللنا بعمرة فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ

(١) انظر أبواب الطهارة من كتابنا جامع أحكام النساء .

فقال : « انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة » قالت : ففعلت فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم فاعتمرت معه ، فقال : « هذه عمرة مكان عمرتك » متفق عليه ، وهذا يدل على أنها رفضت عمرتها وأحرمت بحج من وجوه ثلاثة أحدها : قوله : « دعى عمرتك » والثانى : قوله : « وامتشطى » والثالث : قوله : « هذه عمرة مكان عمرتك » ولنا ما روى جابر قال : « أقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت[1] ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة - فوجدها تبكى فقال : ما شأنك ؟ قالت : شأنى أنى قد حضت ، وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم أهلى بالحج ، ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال : قد حللت من حجك وعمرتك ، قالت : يا رسول الله إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم » . وروى طاووس عن عائشة أنها قالت : « أهللت بعمرة فقدمت ولم أطف حتى حضت ونسكت المناسك كلها وقد أهللت بالحج فقال لها النبى ﷺ يوم النفر : يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث معها عبد الرحمن بن أبى بكر فأعمرها من التنعيم » رواهما مسلم ، وهما يدلان على ما ذكرنا جميعه ، ولأن إدخال الحج على العمرة جائز بالإجماع من غير خشية الفوات فمع خشية الفوات ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لمن أهل بعمرة أن يدخل

---

(١) عركت أى حاضت .

عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت ، وقد أمر النبى ﷺ من كان معه هدى فى حجة الوداع أن يهل بالحج مع العمرة ومع إمكان الحج مع بقاء العمرة ولا يجوز رفضها لقول الله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ولأنها متمكنة من إتمام عمرتها بلا ضرر فلم يجز رفضها كغير الحائض ، فأما حديث عروة فإن قوله : « انقضى رأسك وامتشطى ودعى العمرة » قد انفرد به عروة وخالف به سائر من روى عن عائشة حين حاضت ، وقد روى عن طاووس والقاسم والأسود وعمرة وعائشة ولم يذكروا ذلك ، وحديث جابر وطاووس مخالفان لهذه الزيادة ، وقد روى حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة حديث حيضها فقال فيه : حدثنى غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها : « دعى العمرة وانقضى رأسك وامتشطى » وذكر تمام الحديث ، وهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة ، وهو مع ما ذكرنا من مخالفته بقية الرواة يدل على الوهم مع مخالفتها الكتاب والأصول إذ ليس لنا موضع آخر يجوز فيه رفض العمرة مع إمكان إتمامها ، ويحتمل أن قوله : « دعى العمرة » أى دعيها بحالها وأهلى بالحج معها أو دعى أفعال العمرة فإنها تدخل فى أفعال الحج ، وأما إعمارها من التنعيم فلم يأمرها به النبى ﷺ وإنما قالت له : إنى أجد فى نفسى أنى لم أطف بالبيت حتى حججت قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم ، وروى الأثرم بإسناده عن الأسود عن عائشة قالت : اعتمرت بعد الحج قالت : والله ما كانت عمرة ما كانت إلا زيارة زرت البيت[1] إنما هى مثل نفقتها ، قال أحمد :

---

(١) نظرة إلى ميسرة لتحقيق هذا الأثر ، وابتداءً ففيه نظر من ناحية المتن لقول النبى : فأعمرها يا عبد الرحمن من التنعيم .

إنما أعمر النبى ﷺ عائشة حين ألحت عليه فقالت : يرجع الناس بنسكين وأرجع بنسك فقال : يا عبد الرحمن أعمرها فنظر إلى أدنى الحرم فأعمرها منه .

وقول الخرقى : « ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم وذلك لأن طواف القدوم سنة لا يجب قضاؤها ولم يأمر النبى ﷺ عائشة بقضائه ولا فعلته هى » .

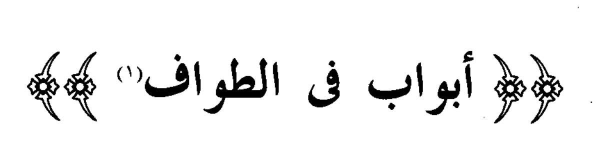
قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ٤/٤٥) :

نا ابن مهدى عن سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وعطاء قال : سألتهما عن امرأة قدمت مكة معتمرة فحاضت فخشيت أن يفوتها الحج فقال : تهل[1] بالحج وتقضى . صحيح عن مجاهد وعطاء

* * *

(١) فى الأصل تحل والصواب ما أثبتناه ، والله أعلم .





(١) وسيأتى له مزيد فى أواخر أبواب الحج إن شاء الله .



﴿ الطواف هل يشترط له الوضوء ؟ ﴾

لم نقف على دليل صحيح صريح يُلزم الطائفين بالوضوء ، وقد كانت أعداد من المسلمين لا يحصيهم إلا الله عز وجل يطوفون على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يرد لنا أن النبى ﷺ أمر أحدًا منهم بالوضوء لطوافه مع احتمال انتقاض وضوء كثير منهم أثناء الطواف ودخول كثير منهم الطواف بلا وضوء وخاصة فى تلك الأيام التى يشتد فيها الزحام كطواف القدوم وطواف الإفاضة ، فلما لم يرد لنا دليل صحيح عن رسول الله ﷺ يوجب علينا الوضوء للطواف ، وليس هناك إجماع من أهل العلم على وجوب الوضوء للطواف مع احتياج المسلمين إلى ذلك دل ذلك على عدم وجوب الوضوء للطواف ، والله تعالى أعلم وبالله التوفيق .

وقد استدل بعض العلماء على وجوب الوضوء للطواف بأدلة فنذكرها مع التعقيب عليها حتى تشفى صدور قوم مؤمنين والله وحده المستعان ومنه نستمد السداد .

أ - استدل بعض العلماء بحديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير » .

فقالوا : لمّا كان الطواف صلاة فيلزمه إذن ما يلزم الصلاة من وضوء ونحوه . وهذا الكلام متعقب من وجوه :

أولها : أن الصواب فى هذا الحديث أنه موقوف على ابن عباس

رضى الله عنهما وليس من قول النبى ﷺ(١).

(١) وحاصل القول فى هذا الحديث أن الصواب فيه الوقف وهذا بيانه وبالله التوفيق :

لهذا الحديث- فيما وقفنا عليه- عن رسول الله ﷺ ثلاث طرق :

أولها : حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

والثانى : حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

والثالث : حديث رجل أدرك النبى ﷺ .

● أما حديث ابن عباس فرواه عنه أيضًا ثلاثة وهم طاووس وسعيد بن جبير وعكرمة .

● ● أما رواية طاووس فرواها عنه أربعة أنفس وهم :

١ - عبد الله بن طاووس عن طاووس عن ابن عباس قال : « الطواف بالبيت صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام » .

أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٩٧٨٩) ، والبيهقى (فى السنن الكبرى ٨٥/٥ ، ٨٧) ، (وفى السنن الصغير ٤٢٥/١) ، وابن أبى شيبة فى المصنف (٦٦٨) من طرق عن عبد الله بن طاووس عن طاووس عن ابن عباس **موقوفًا** ، وإسناده صحيح .

٢ - إبراهيم بن ميسرة[1] عن طاووس عن ابن عباس أنه قال : «إذا طفت فأقل الكلام فإنما هى صلاة » .

أخرجه عبد الرزاق (المصنف ٩٧٩٠) ، والنسائى (فى السنن الكبرى ٤٦٠/٢) ، والبيهقى فى الكبرى (٨٧/٥) **موقوفًا** ، وإسناده صحيح .

٣ - ليث بن أبى سليم عن طاووس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « الطواف بالبيت صلاة ولكن الله أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » .

أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٤/١١ حديث ١٠٩٥٥) والبيهقى فى السنن الكبرى (٨٧/٥) ، وفى الصغير (ص٤٢٥) **مرفوعًا** .

وإسناده ضعيف فإن ليث بن أبى سليم ضعيف مختلط .

٤ - عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه المنطق فمن نطق فلا** =

(١) الرواة الأثبات عن إبراهيم بن ميسرة (كابن جريج وأبى عوانة رووه موقوفًا وكذلك ابن عيينة) بينما رواه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس مرفوعًا (عند الطبرانى فى الكبير (٤٠/١١) ومحمد بن عبد الله بن عبيد ضعيف انظر تلخيص الحبير (١٣٠/١) .

. . . .

= ينطق إلا بخير » وقد روى عن عطاء بن السائب من طرق متعددة أخرجها كل من هؤلاء .

● الترمذى (حديث ٩٦٠) ، وابن خزيمة (٢٧٣٩) ، وأبو يعلى فى مسنده (٢٥٩٩)[١] ، وابن عدى فى الكامل (٣٦٤/٥) ، والبيهقى فى الكبرى (٨٧/٥) كلهم من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس به مرفوعًا .

● ورواه الدارمى (٦٦/٢) ، وابن الجارود (٤٦١) ، وابن حبان (٣٨٢٥) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٧٩/٢) ، وأبو نعيم فى الحلية (١٢٨/٨) ، وابن عدى فى الكامل (٣٦٤/٥) ، والبيهقى فى معرفة السنن والآثار (٦٨/٤) ، من طريق الفضيل بن عياض عن عطاء بن السائب .. عن طاووس عن ابن عباس مرفوعًا أيضًا .

● ورواه الدارمى (١٨٤٨) ، والبيهقى فى الكبرى (٨٧/٥) ، وابن عدى فى الكامل (٣٦٤/٥) ، من طريق موسى بن أعين عن ابن السائب مرفوعًا .

● ورواه ابن عيينة عن عطاء بن السائب ... مرفوعًا عند الحاكم (٤٥٩/١) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد أوقفه جماعة ووافقه الذهبى .

● ورواه ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس موقوفًا عند ابن أبى شيبة فى المصنف (٦٦٥) .

● ورواه الثورى عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس مرفوعًا عند الحاكم فى المستدرك (٤٥٩/١) .

هذه هى الروايات التى رويت عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس مرفوعًا[٢] (التى قد وقفنا عليها) .

والراجح من رواية ابن السائب أن الصواب فيها الرفع والله أعلم . =

---

(١) فى رواية أبى يعلى عن ابن عباس يرفعه إلى النبى ﷺ قال جرير : وغيره لم يرفعه . والذى يبدو لنا أن الصواب : قاله جرير (أى قال بالرفع جرير) وغير جرير لم يرفعه والله أعلم .
إلا أن عددًا كبيرًا غير جرير رفعه عن ابن السائب لكن إن قصد أن غير ابن السائب لم يرفعه فهو قول حسن والله أعلم .

(٢) باستثناء رواية ابن فضيل الموقوفة .

. . . .

= فيتلخص لنا من رواية طاووس عن ابن عباس الآتى :

١ - رواها عن طاووس أربعة - كما تقدم- وهم : عبد الله بن طاووس وإبراهيم بن ميسرة وليث بن أبى سليم وعطاء بن السائب .

أما عبد الله بن طاووس وابن ميسرة فقد روياه **موقوفًا**

وأما ليث بن أبى سليم وعطاء بن السائب فروياه **مرفوعًا**

ولا شك عندنا أن رواية عبد الله بن طاووس وابن ميسرة **الموقوفة** أصح من رواية ليث وعطاء بن السائب **المرفوعة** .

وذلك لأن ابن طاووس وابن ميسرة أوثق وأثبت بلا شك من ليث وعطاء بن السائب .

ثم إن الرجل أعرف برواية أبيه من غيره فابن طاووس أعلم برواية أبيه من غيره .

فالحاصل فى رواية طاووس عن ابن عباس أن الصحيح فيها أنها من كلام ابن عباس وليست من كلام النبى ﷺ .

● ● أما رواية سعيد بن جبير فرواها عنه نفسان وهما :

١ - عطاء بن السائب .

أخرجها الحاكم فى مستدركه (٢٦٧/٢) من طريق فضيل بن عياض عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعًا .

وهذه من تخليطات عطاء بن السائب ، وقد تقدم أن جلَّ من روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب رواه عنه عن طاووس عن ابن عباس وليس عن سعيد بن جبير ، من هؤلاء فضيل بن عياض نفسه فى أكثر الروايات عنه .

● وأخرج الحاكم أيضًا (٢٦٧/٢) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال الله تعالى لنبيه ﷺ : (طهر بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود) فالطواف قبل الصلاة .

وهذا موقوف كما ترى .

٢ - رواية القاسم بن أبى أيوب .

أخرجها الحاكم فى مستدركه (٢٦٦/٢) من طريق أبى عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ببغداد عن مكرم البزاز ثنا يزيد بن هارون أنبأ القاسم بن أبى أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال الله لنبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم: =

....

= (طهر بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود) فالطواف قبل الصلاة ، وقد قال رسول الله ﷺ : « الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير ». وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وإنما يعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير .

ولنا على هذه الرواية هذه الملاحظات .

أ) فى إسنادها مكرم البزاز ولم نعثر له على ترجمة ولعله الحسن بن مكرم أبو على البزار والله أعلم .

ب) نتشكك فى رواية يزيد بن هارون عن القاسم بن أبى أيوب وذلك لأننا لم نقف ليزيد على رواية عن القاسم وفى ترجمة القاسم أن هشيمًا لم يسمع من القاسم ، وهشيم أرفع من يزيد بن هارون فمن ثم فبالأحرى أن لا يسمع يزيد من القاسم وهذا فى غالب الأحوال .

ج) قال الحاكم عقب إخراجه لهذا الحديث : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وإنما يعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير ، ثم ذكر الحاكم بسنده إلى حماد بن سلمة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال الله تعالى لنبيه ﷺ : (طهر بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود) فالطواف قبل الصلاة .

وقال الذهبى : وإنما المشهور لحماد بن سلمة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال الله تعالى لنبيه ﷺ : (طهر بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود) فالطواف قبل الصلاة .

د) قال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير (١٣١/١) :.. فأوضح الطرق وأسلمها رواية القاسم بن أبى أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فإنها سالمة من الاضطراب إلا أنى أظن أن فيها إدراجًا .

قلت : فهذا تشكك من الحافظ فيها أيضًا والله تعالى أعلم .

وبالجملة فهى رواية لا يعول عليها ولا ينبنى عليها حكم يعم أمة محمد ﷺ وتعم به البلوى ويحتاج إليه القاصى والدانى .

● ● أما رواية عكرمة عن ابن عباس .

فأخرجها عبد الرزاق فى المصنف (٩٧٩١) من طريق جعفر بن سليمان عن =

= عطاء بن السائب عن طاووس أو عكرمة أو كلاهما أن ابن عباس قال : الطواف صلاة ولكن قد أذن لكم فى الكلام فمن نطق فلا ينطق إلا بخير .

وهذا أيضًا من تخليطات عطاء بن السائب وقد تقدم خلاف ذلك عنه ، وهنا أيضًا الراوى عنه جعفر بن سليمان ولا أعرف له رواية عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط ثم هنا الشك والتردد من عطاء ، وأيضًا على أى حال كان فالأثر موقوف هنا أيضًا على ابن عباس رضى الله عنهما .

● أما حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

فأخرجه الشافعى فى مسنده (١٢٧/١) ، والنسائى فى سننه (٢٢٢/٥) من طريق حنظلة بن أبى سفيان عن طاووس قال : قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أقلوا الكلام فى الطواف فإنما أنتم فى صلاة .

وهذا إسناد صحيح لكنه موقوف على ابن عمر رضى الله عنهما وهو الصواب ، وقد روى من هذا الوجه مرفوعًا (كما عند الطبرانى فى الأوسط كما عزاه إليه صاحب نصب الراية ٥٨/٣) لكنه من وجه ضعيف وقد غلط فيه بعض رواته كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله فى التليخص الحبير (١٣٠/١) .

وبالجملة فهذا الأثر الراجح فيه (بلا تردد) الوقف أيضًا .

● أما حديث الرجل الذى أدرك النبى ﷺ .

فقد أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٩٧٨٨) عن ابن جريج قال : أخبرنى الحسن بن مسلم عن طاووس عن رجل قد أدرك النبى ﷺ أن النبى ﷺ قال : « إنما الطواف صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام » وهذا رجاله ثقات .

وقد أخرجه النسائى فى السنن الكبرى (٤٠٦/٢) .

إلا أنه فى السنن الصغرى من هذا الوجه أخرجه موقوفًا من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن رجل أدرك النبى ﷺ فذكره موقوفًا . (٢٢٢/٥) .

وقال النسائى فى السنن الكبرى (٨٧/٢) وقفه إبراهيم بن ميسرة وعبد الله بن طاووس فى الرواية الصحيحة .

قلت : وهذا مُصيرٌ من النسائى رحمه الله إلى ترجيح الرواية الموقوفة والله تعالى أعلم ، وبالجملة فبنظرة عامة إلى إسناد طاووس نجد أن الحديث روى عن طاووس =

= على هذه الأوجه :

عبد الله بن طاووس
إبراهيم بن ميسرة ← طاووس عن ابن عباس موقوفًا
عطاء بن السائب فى رواية

ليث بن أبى سليم
← طاووس عن ابن عباس مرفوعًا
عطاء بن السائب

حنظلة فى الرواية الصحيحة ← طاووس عن ابن عمر موقوفًا
فى رواية ضعيفة غلط فيها روايها ← طاووس عن ابن عمر مرفوعًا
الحسن بن مسلم ← طاووس عن رجلٍ أدرك النبى ﷺ مرفوعًا

وأوثق هذه الطرق وأثبتها عن طاووس هى الرواية الأولى الموقوفة (رواية ولده عبد الله بن طاووس وإبراهيم بن ميسرة) .

فالصواب من هذا الحديث كله هو الوقف على ابن عباس رضى الله عنهما وهذا هو الذى اختاره عدد من أهل العلم نذكر منهم ما تيسر ذكره وهم :

● ابن تيمية فى عدة مواطن من فتاويه خاصة فى مجموع الفتاوى (الجزء السادس والعشرون) .

● قال الترمذى رحمه الله (٣/٢٨٤) : وقد روى هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن طاووس عن ابن عباس موقوفًا ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب[(١)] .

● قال البيهقى : (فى السنن الصغير ١/٤٢٥) بعد ذكره لطريق ابن عباس الموقوف عن طاووس : هذا هو المحفوظ موقوفًا وقال فى (السنن الكبرى ٢/٨٧) : وقفه إبراهيم بن ميسرة وابن طاووس فى الرواية الصحيحة .

● قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (١/١٢٩) : ورجح الموقوف النسائى والبيهقى وابن الصلاح والمنذرى والنووى .

● وقال ابن عبد الهادى (كما فى فيض القدير ٤/٢٩٣) : هذا حديث لا يثبت مرفوعًا ، وقد اختلف الرواة فى إسناده ومتنه ، والصحيح وقفه كما فى فيض القدير (٤/٢٩٣) . =

(١) قلت : عطاء لا يقاوم ابن طاووس بحال من الأحوال .

الثانى : أنه - على فرض صحته - لا يلزم منه أن الطواف يشابه الصلاة فى كل شىء ويشترط له ما يشترط للصلاة .

• فقد فرق الله سبحانه بين مسمى الطواف ومسمى الصلاة فقال سبحانه : (وطهر بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود) .

• والطائف - كما هو معلوم - يجوز له أثناء طوافه الأكل الشرب ولا يجوز للمصلى أن يأكل ويشرب فى صلاته .

• والصلاة قال فيها النبى ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم »(1) ولا يشرع التسليم للتحلل من الطواف .

• والصلاة يشرع فيها دعاء الاستفتاح ولا يشرع ذلك فى الطواف .

• والصلاة تجب فيها قراءة الفاتحة لقول النبى ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »(2) ولا يجب ذلك فى الطواف .

• والوضوء للصلاة معلوم من الدين بالضرورة من أنكره فقد كفر ، والوضوء للطواف ليس كذلك .

• أن سجود التلاوة وهو مشابه لأعظم شىءٍ فى الصلاة لا يجب

= هذا والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم .

والحمد لله رب العالمين .

(1) أخرجه ابن ماجة (٢٧٥) ، والترمذى (١/٣٧) ، وأبو داود (١/٤٩) ، وأحمد (١/١٢٣ و ١٢٩) وغيرهم وهو صحيح بمجموع طرقه .

(2) أخرجه البخارى (٢/٢٣٦ مع الفتح) ، ومسلم مع النووى (٤/١٠٠) وغيرهم من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه مرفوعًا .

له الوضوء على الصحيح فمن باب أولى الطواف .

● وأن الطائف لو قطع الطواف لشهود صلاة الجماعة أو للصلاة على الجنازة ثم انتهى من صلاته أتم طوافه بناء على ما سبق ، ولا يجوز ذلك فى الصلاة .

● وأن الصلاة تحتاج إلى تسوية صفوف وتقديم الرجال وتأخير النساء وتقطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود ، وليس هذا فى الطواف .

● أن المصلى لا يصلى وهو عارى الكتفين ويجوز ذلك فى الطواف .

● أن الصلاة يُنهى فى بعض مواطنها كالركوع والسجود[1] عن تلاوة القرآن ، أما الطواف فيجوز فيه قراءة القرآن فى كل موطن .

الثالث : أن هذا الحديث - على فرض صحته - يشابه حديث .. « ... ولا يزال أحدكم فى صلاة ما انتظر الصلاة »[2]، ومنتظر الصلاة هذا لا يلزمه ما يلزم المصلى كما هو معلوم ، فله أن يأكل ويشرب ويحدث من حوله ويقرأ ما شاء .

ب - قد يقول قائل : إن الطواف تعقبه صلاة ركعتين ، ومن ثَمَّ لزم الوضوء . ولندع نحن ابن تيمية رحمه الله يجيب على ذلك .

قال رحمه الله فى مجموع الفتاوى (٢١٣/٢٦) : فإن قيل : الطائف لا بد أن يصلى الركعتين بعد الطواف ، والصلاة لا تكون إلا بطهارة ، قيل : وجوب ركعتى الطواف فيه نزاع ، وإذا قدر وجوبهما

---

(١) لقول النبى ﷺ : « ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا ... » الحديث أخرجه مسلم (مع النووى ١٩٦/٤) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعًا .

(٢) أخرجه البخارى (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعًا.

لم تجب فيهما الموالاة وليس اتصالهما بالطواف بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة ، ومعلوم أنه لو خطب محدثًا ثم توضأ وصلى الجمعة جاز ، فلأن يجوز أن يطوف محدثًا ثم يتوضأ ويصلى الركعتين بطريق الأولى ، وهذا كثير ما يبتلى به الإنسان إذا نسى الطهارة فى الخطبة والطواف فإنه يجوز له أن يتطهر ويصلى وقد نص على أنه إذا خطب وهو جنب جاز .

وهذا وقد وردت بعض الآثار والأقوال عن السلف رحمهم الله فى تجويز الطواف بلا وضوء فقال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فى مناسكه (كما نقل عنه ابن تيمية فى مجموع الفتاوى ١٨٢/٢٦) : حدثنى أبى حدثنا سهل بن يوسف أنبأنا شعبة عن حماد ومنصور قال : سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضىء ، فلم يريا به بأسًا . صحيح عن حماد ومنصور

قال عبد الله : سألت أبى عن ذلك فقال : أحب إلَّى أن يطوف بالبيت وهو متوضىء لأن الطواف صلاة .

قال ابن تيمية رحمه الله : وأحمد عنه روايتان منصوصتان فى الطهارة هل هى شرط فى الطواف ؟ أم لا ، وكذلك وجوب الطهارة فى الطواف ، كلامه فيها يقتضى روايتين .

قال ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ١٩٨/٢٦) :

... وإذا قال قائل : القرآن تقرؤه مع الحدث الأصغر والطواف تجب له الطهارة قيل له : هذا فيه نزاع معروف عن السلف والخلف فلا بد لك من حجة على وجوب الطهارة الصغرى فى الطواف ، والاحتجاج بقوله : « الطواف بالبيت صلاة » حجة ضعيفة فإن غايته أن يشبه بالصلاة فى بعض الأحكام وليس المشبه كالمشبه به من كل

وجه ، وإنما أراد أنه كالصلاة فى اجتناب المحظورات التى تحرم خارج الصلاة ، فأما ما يبطل الصلاة وهو الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير فليس شىء من هذا مبطلًا للطواف وإن كره فيه إذا لم يكن به حاجة إليه فإنه يشغل عن مقصوده ، كما يكره مثل ذلك عند القراءة والدعاء والذكر ، وهذا كقول النبى ﷺ : « العبد فى صلاة ما دام ينتظر الصلاة » وقوله : « إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه فى صلاة » .

ولهذا قال : « لا ، إلا أن الله أباح لكم فيه الكلام » ومعلوم أنه يباح فيه الأكل والشرب وهذه محظورات الصلاة التى تبطلها الأكل والشرب والعمل الكثير ، ولا يبطل شىء من ذلك الطواف بل غايته أنه يكره فيه لغير حاجة كما يكره العبث فى الصلاة ، ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة أوجنازة أقيمت بنى على طوافه والصلاة لا تقطع لمثل ذلك فليست محظورات الصلاة محظورة فيه ، ولا واجبات الصلاة واجبات فيه كالتحليل والتحريم فكيف يقال إنه مثل الصلاة فيما يجب لها ويحرم فيها ؟! فمن أوجب له الطهارة الصغرى فلا بد له من دليل شرعى وما أعلم ما يوجب ذلك .

ثم تدبرت وتبين لى أن طهارة الحدث لا تشترط فى الطواف ولا تجب فيه بلا ريب ، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى ، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه ، وليس فى الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه وحينئذ فلا نسلم أن جنس الطواف أفضل من جنس قراءة القرآن ، بل جنس القراءة أفضل منه فإنها أفضل ما فى الصلاة من الأقوال ، والسجود أفضل ما فيها من الأفعال ، والطواف ليس فيه ذكر مفروض .

قال ابن حزم فى المحلى (١٧٩/٧) :

والطواف بالبيت على غير طهارة جائز ، وللنفساء[1]، ولا يحرم إلا على الحائض فقط لأن رسول الله ﷺ منع أم المؤمنين - إذ حاضت - من الطواف بالبيت كما ذكرنا قبل ، وولدت أسماء بنت عميس بذى الحليفة فأمرها عليه السلام بأن تغتسل وتهل ولم ينهها عن الطواف[2] فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبينه رسول الله ﷺ كما بين أمر الحائض ﴿وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحى يوحى﴾ ، ﴿وما كان بك نسيًّا﴾ ولا فرق بين إجازتهم الوقوف بعرفة والمزدلفة والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمرة على غير طهارة وبين جواز الطواف على غير طهارة إلا حيث منع منه النص فقط .

● تنبيه : هذا ومع تجويزنا الطواف بدون وضوء إلا أنه يستحب له الوضوء فهو أفضل ويدل على ذلك :

ما أخرجه البخارى (مع الفتح ٤٤١/١) من حديث أبى جهيم الأنصارى رضى الله عنه قال : أقبل النبى ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبى ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام . وإن كان هذا ليس بلازم لحديث عائشة رضى الله عنها الذى أخرجه مسلم (٦٨/٤) : كان النبى ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ، والله تعالى أعلم .

---

(١) أما إجازته الطواف للنفساء وتفريقه بين الحائض والنفساء فتفريق غير جيد .

(٢) قلت ولم ينهها - فى هذا الحديث - عن الصلاة أيضًا فهل يقال على هذا الرأى الواهى أنها تصلى وهى نفساء لأن النص إنما أتى فى الحائض فقط ؟!!

هذا وقد أطلق النبى عليه الصلاة والسلام على الحائض نفساء فلما حاضت إحدى نسائه فى الحج قال لها : أنفست ؟ فيا عجبا لك يا ابن حزم !!!

﴿ طواف النساء مع الرجال غير مختلطات بهم ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٦١٨) :

وقال[١] عمرو بن على حدثنا أبو عاصم قال ابن جريج أخبرنى عطاء - إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال - **قال : كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبى ﷺ مع الرجال ؟ قلت : أبعد الحجاب أم قبل؟ قال : إى لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب . قلت : كيف يخالطن الرجال؟ قال : لم يَكُنَّ يخالطن ، كانت عائشة رضى الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة : انطلقى نستلم يا أم المؤمنين ، قالت : انطلقى عنك ، وأبت . يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأُخرج الرجال ، وكنت آتى عائشة أنا وعبيد بن عمير وهى مجاورة فى جوف ثبير ، قلت : وما حجابها ؟ قال : هى فى قبة تركية لها غشاء ، وما بيننا وبينها غير ذلك ، ورأيت عليها درعًا مورَّدًا[٢]** **صحيح**

وأخرجه عبد الرزاق (المصنف ٥/٦٧) .

قال الإمام البخارى رحمه الله (١٦١٩) :

حدثنا إسماعيل حدثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبى سلمة **عن أم سلمة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أنى أشتكى ، فقال : طوفى من وراء الناس وأنتِ راكبة ، فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يُصلى إلى جنب البيت وهو يقرأ ﴿ والطور وكتاب مسطور ﴾ . صحيح**

(١) هكذا فى النسخة التى بين أيدينا ، وفى الشرح « وقال لى عمرو بن على ... » .

(٢) عند عبد الرزاق .... رأيت عليها درعًا معصفرًا وأنا صبى .

وأخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه ، ومسلم (ص ٩٢٧)، وأبو داود (٨٨٢) ، والنسائى (٥/٢٢٤) ، وابن ماجة (٢٩٦١) .

وللمرأة أن تطوف بالبيت منتقبة وهى غير مُحرمة[1]

أخرج عبد الرزاق (المصنف ٥/٢٤ - ٢٥) عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة **عن عائشة أنها كانت تطوف بالبيت وهى منتقبة .**

قال ابن قدامة فى المغنى (٣/٣٢٧) :

(فصل) : ولا بأس أن تطوف المرأة منتقبة إذا كانت غير محرمة وطافت عائشة وهى منتقبة ، وكره ذلك عطاء ثم رجع عنه ، وذكر أبو عبد الله حديث ابن جريج : أن عطاء كان يكره لغير المحرمة أن تطوف منتقبة حتى حدثته عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أن عائشة طافت وهى منتقبة فأخذ به .

هل على النساء رَمَلٌ[2] واشتداد السعى بين العلامتين الخضراويين بين الصفا والمروة ؟

لم نقف على آثار ثابتة عن النبى ﷺ فى ذلك ، لكن ذهب أكثر

---

(١) إذ النهى عن النقاب إنما هو فى شأن المحرمة فقط ، وانظر الكلام عليه فيما تقدم .

(٢) الرمل: هو إسراع المشى مع تقارب الخطا ولا يثب وثبًا، قاله النووى فى شرح مسلم (٣/٣٩٧).

قلت : وقد ثبت فى الصحيحين (البخارى حديث ١٦٠٣ ، ومسلم مع النووى ٣/٣٩٧) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبَّ ثلاثًا ومشى أربعًا وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة ، وهو عند البخارى فى غير موطن أيضًا .

● وأخرج مسلم (٣/٣٩٩ مع النووى) من حديث جابر بن عبد الله =

أهل العلم إلى أنه ليس على النساء رمل بل قد نقل بعضهم الإجماع على ذلك ، و ها هى بعض الآثار عن السلف الصالح رحمهم الله وأقوال بعض أهل العلم فى ذلك :

﴿ أثر عائشة رضى الله عنها ﴾

وقال البيهقى (٥/٨٤) :

أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر[1] ثنا إسماعيل بن زرارة ثنا شريك عن هشام بن عروة عن أبيه **عن عائشة[2] رضى الله عنها قالت : يا معشر النساء ليس عليكن رملٌ بالبيت لكُنَّ فينا أسوة .** **حسن لغيره**

= رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ رمل الثلاثة أطوافٍ من الحجر إلى الحجر .

● وأخرج البخارى (١٦٠٥) من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال :... ما لنا وللرمل إنما كنا راءينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شئ صنعه النبى ﷺ فلا نحب أن نتركه .

فبهذه النصوص وبغيرها تثبت مشروعية الرمل ، لكن هل هو خاص بالرجال أم بالرجال والنساء ؟ هذا هو محل البحث .

(١) انظر تراجم رجال الإسناد فى سير أعلام النبلاء (١٧/٣٩٧) ، (١٥/٤٣٨) ، وتذكرة الحفاظ (٨٧٦) ، وتاريخ بغداد (٤/٢٦١) ، والأنساب (٣/٢٦٣) .

(٢) وقال الشافعى فى الأم (٢/١٥٠): أخبرنا سعيد عن رجل عن مجاهد أنه قال : رأت عائشة رضى الله عنها النساء يسعين بالبيت فقالت : أما لكن فينا أسوة ، ليس عليكن سعى .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٨٠٩) من طريق ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن عائشة أنها سئلت : على النساء رمل ؟ فقالت : أليس لكُنَّ بنا أسوة ؟ ليس عليك رملٍ بالبيت ولا بين الصفا والمروة .

وهذا يصلح شاهدًا لما قبله ، وإن كان فى إسناده ليث - وهو ابن أبى سليم ضعيف مختلط - إلا أنه يصلح للشواهد ، والله أعلم .

﴿ أثر ابن عمر رضى الله عنهما ﴾

قال ابن أبى شيبة فى المصنف (١٢١/٤/١) :

حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع **عن ابن عمر قال : ليس على النساء رمل ولا بين الصفا والمروة .**

صحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما

قال البيهقى رحمه الله (السنن الكبرى ٨٤/٥) :

أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن ابن عمر أنه قال : ليس على النساء سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة**[1]. **صحيح**

﴿ أثر ابن عباس رضى الله عنهما ﴾

قال ابن أبى شيبة فى المصنف (١٢٢/٤/١) :

حدثنا وكيع عن ابن أبى ليلى[2] عن عطاء **عن ابن عباس قال : ليس**

---

(١) فى إسناده ابن جريج مدلس وقد عنعن إلا أنه توبع كما فى الرواية المتقدمة ، وأيضًا قد أخرجه الشافعى فى الأم (١٥٠/٢) من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه .

لكن وقع عند الشافعى (عبد الله بن عمر) والذى عند البيهقى ، من طريق الشافعى (عبيد الله بن عمر بالتصغير) وعبد الله بن عمر ضعيف على الراجح ، أما عبيد الله فهو ثقة .

وقد أخرجه البيهقى (٤٨/٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنبأ ابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ليس على النساء سعى بالبيت وبين الصفا والمروة ، يعنى الرمل بالبيت والسعى فى بطن المسيل ، ورويناه عن جماعة من فقهاء التابعين من أهلِ المدينة .

قلت : وهذا الإسناد ذُكِرَ فيه ابن جريج عن عبيد الله بن عمر (مصّغر الاسم مكبر الرواية) فهذا يرجح أن الرواية رواية عبيد الله لكن بقيت فى الإسناد عنعنة ابن جريج والله أعلم .

(٢) ابن أبى ليلى فيه ضعف وهو محمد بن عبد الرحمن ضعف لسوء حفظه .

على النساء رمل .

﴿ أثر الحسن وعطاء رحمهما الله تعالى ﴾

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ١/٤/١٢٢) :

حدثنا أبو أسامة عن هشام **عن الحسن وعطاء قال : ليس على النساء رمل ولا بين الصفا والمروة .** **صحيح عن الحسن وعطاء**

وقال ابن أبي شيبة أيضًا :

حدثنا عبدة عن عبد الملك **عن عطاء قال : ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة .** **صحيح عن عطاء**

﴿ مزيد من أقوال العلماء في الباب ﴾

قال الشافعي رحمه الله (الأم ٢/١٥٠) :

لا رمل على النساء ولا سعي بين الصفا والمروة ولا اضطباع وإن حُملن لم يكن على من حملهن رمل بهن، وكذلك الصغيرة منهن تحملها الواحدة، والكبيرة تحمل في محفة أو تركب دابة وذلك أنهن مأمورات بالاستتار، والاضطباع والرمل مفارقان للاستتار.

قال الخرقي في مختصره (مع المغني ٣/٣٩٤) :

وطواف النساء وسعيهن مشيٌ كله .

قال ابن قدامة : قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ، ولا بين الصفا والمروة ، وليس عليهن اضطباع وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجَلَدِ ولا يقصد ذلك في حق النساء ، ولأن النساء يقصد فيهن الستر ، وفي الرمل والاضطباع تعرض للتكشف.

قال النووي رحمه الله (شرح مسلم ٣/٣٩٧) :

واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لهن شدة

السعى بين الصفا والمروة[1].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٣/٤٧٢) :

ويختص الرمل بالرجال فلا رمل على النساء .

﴿ المرأة الجميلة هل يستحب لها تأخير طوافها إلى الليل ؟ ﴾

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يستحب للمرأة الجميلة أن تؤخر طوافها إلى الليل إذا كان الليل يسترها ، ومن هؤلاء العلماء الذين استحبوا لها ذلك الإمام الشافعى رحمه الله تعالى فقد استحب للشابة أن تؤخر طوافها إلى الليل حتى يستر الليل منها . (الأم ٢/١٤٥) .

وقال ابن قدامة (المغنى ٣/٣٣١) :

ويستحب للمرأة الطواف ليلًا لأنه أستر لها وأقل للزحام فيمكنها أن تدنو من البيت وتستلم الحجر ....

وانظر سنن البيهقى (٥/٤٨) .

مسألة : وإذا قطعت المرأة أشواطًا من الطواف ثم حاضت فتقطع الطواف لحديث رسول الله ﷺ : « ... لا تطوفى بالبيت » ثم إذا طهرت من حيضتها فتبنى على ما سبق ، فإذا طافت خمسة أشواط ثم حاضت مثلًا فتطهر ثم تطف الباقى وهو شوطان ، شأنها فى ذلك شأن من قطع طوافه لعذر .

وقد قال بذلك عدد من أهل العلم ، واستحب لها آخرون أن تستقبل الطواف من جديد ، ورأى الزهرى أنها تستقبل الطواف من جديد

---

(١) أى لا يشرع لهن شدة السعى بين العلامتين الموجودتين بين الصفا والمروة .

والصواب - والله أعلم ما قدمناه من أنها تبنى على ما سبق - وها هى بعض أقوال أهل العلم فى ذلك ، وبالله التوفيق : -

قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ١/٤/١٩٦) :

حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة **عن إبراهيم أنه قال فى المرأة : تطوف ثلاثة أشواط ثم تحيض ، قال : يعتد به .** **صحيح لغيره**[1]

قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ١/٤/١٩٦) :

حدثنا عبد الأعلى عن معمر **عن الزهرى أنه كان يقول فى المرأة إذا حاضت بعد ما تطوف بالبيت أشواطًا فإنها تقيم حتى تطهر وتستقبل[2] الطواف .** **صحيح عن الزهري**

﴿ وهل يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة ؟ ﴾

لا نعلم دليلًا يمنع الحائض من السعى بين الصفا والمروة ، اللهم

---

(١) ففى رواية مغيرة عن إبراهيم بعض الكلام إلا أن له شاهدًا عند ابن أبى شيبة أيضًا (١٢٨٩) من طريق أبى خالد الأحمر عن حجاج عن عبد الملك بن **إياس**(*) قال : سألت إبراهيم عن رجل طاف بالبيت فيبقى عليه من طوافه فأحدث أو امرأة طافت فحاضت وقد بقى عليها من طوافها من أين تستقبل ؟ قال : من حيث حاضت .

(٢) معنى قوله تستقبل الطواف أى تبدأ الطواف من جديد ، ويوضح هذا المعنى ما أخرجه ابن أبى شيبة عن عطاء (١٢٩٠) من طريق أبى خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال : تستقبل الطواف أحب إلىَّ ، وإن فعلت فلا بأس به . فهذا يوضح أن المراد باستقبال الطواف ابتداؤه من جديد ، والله أعلم .

ولأثر عطاء (فى بيان أن ما طافته يُجزىء عنها) شاهد عند ابن أبى شيبة أيضًا (١٢٨٧) من طريق جرير عن ليث عن عطاء قال : إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعدًا ثم حاضت أجزأ عنها .

(*) فى الأصل أنيس والصواب إياس وهو أى عبد الملك بن إياس من كبار أصحاب إبراهيم . فالتصحيفات فى مصنف ابن أبى شيبة والسقط والأخطاء كثيرة جدًا .

إلا زيادة فى حديث عائشة رضى الله عنها من طريق يحيى بن يحيى عن مالك بعد قوله عليه السلام : « افعلى كما يفعل الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تطهرى » وهى « ولا بين الصفا والمروة » وهى زيادة شاذة[1]. قال الحافظ فى الفتح (٥٠٤/٣) : قال ابن عبد البر : لم يقله أحد عن مالك إلا يحيى بن يحيى التميمى النيسابورى .

قلت (القائل الحافظ) : فإن كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعى ، لأن السعى يتوقف على تقدم طواف قبله ، فإذا كان الطواف ممتنعًا امتنع لذلك لا لاشتراط الطهارة له ، وقد روى عن ابن عمر أيضًا قال : تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، أخرجه ابن أبى شيبة بإسناد صحيح .

قال : وحدثنا ابن فضيل عن عاصم قلت لأبى العالية : تقرأ الحائض ؟

---

(١) وهى شاذة عندنا ولا شك فقد خالف جماعة يحيى بن يحيى فرووا الحديث عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بدون هذه الزيادة ، منهم عبد الله بن يوسف (كما عند البخارى ١٦٥٠) ، وخالد بن مخلد (كما عند الدارمى ١٨٤٦) ، والشافعى (كما عند الطحاوى ٤٧٢ و ٤٧٥) ، وأحمد بن أبى بكر (كما عند ابن حبان ٣٨٢٤) ، وأبو مصعب (كما عند البغوى ١٩١٤) .

كل هؤلاء رووا الحديث عن مالك بدون هذه الزيادة .

● وأيضًا توبع مالك نفسه على الحديث بدون الزيادة تابعه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بدون الزيادة كما عند مسلم (١٤٦/٨) ، والحميدى فى مسنده (٢٠٦) ، والشافعى فى مسنده (ص١١١) .

● وتوبع مالك أيضًا بدون الزيادة من عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون كما عند مسلم (١٤٧/٨) .

● وتوبع مالك أيضًا على عدم الزيادة من حماد بن سلمة كما عند الطيالسى (١٤١٣) ، وأحمد (٢١٩/٦) .

فالراجح لدينا بلا توقف أن الزيادة شاذة ، والله تعالى أعلم .

قال : لا ، ولا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة .. انتهى .

● هذا وقد قال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٣٢٤) فى كلامه على فوائد حديث جابر الذى قدمنا ذكره عند مسلم (١٢١٣) :...

الثالثة : أن السعى بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح ، وموضع الدلالة أن رسول الله ﷺ أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ، ولم تسع كما لم تطف ، فلو لم يكن السعى متوقفًا على تقدم الطواف قبله لما أخرته .

قلت : (القائل مصطفى) : أما بالنسبة لهذا الكلام المتقدم فعليه بعض الملاحظات :

أولها : أن زيادة (ولا تسعى بين الصفا والمروة) زيادة شاذة كما أشرنا .

الثانى : أنه ليس هناك دليلًا يجعل السعى بين الصفا والمروة مشروطًا بتقدم طواف قبله ، وخاصة أن النبى ﷺ ما سئل عن شىءٍ فعل يوم النحر إلا قال : « افعل ولا حرج » .

الثالث : أنه قد صح عن ابن عمر وغيره من السلف - كما سيأتى - القول بأن للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة .

الرابع : ليس معنى كون عائشة رضى الله عنها أخرت السعى إلى أن تطوف أن ذلك ملزم لغيرها أن يؤخروا السعى كما أخرته رضى الله عنها .

فمن هذا يتلخص لنا ويترجح أنه يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة . وها هى بعض أقوال أهل العلم فى ذلك :

﴿ أثر ابن عمر رضى الله عنهما فى ذلك ﴾

• قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ١/٤/٣٤٣) :

حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن ابن عمر قال : إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع بين الصفا والمروة .**

صحيح عن ابن عمر

﴿ أثر الحسن وعطاء رحمهما الله ﴾

• قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ١/٤/٣٤٤) :

حدثنا عبد الأعلى عن هشام **عن الحسن وعطاء قالا : تسعى بين الصفا والمروة .**

صحيح عن الحسن وعطاء

﴿ أثر الحكم وحماد رحمهما الله ﴾

• حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة[1] عن إبراهيم ، وعن شعبة **عن الحكم[2] وحماد قالوا : تسعى بين الصفا والمروة .**

صحيح عن الحكم وحماد

﴿ بعض الآثار الأخرى عن السلف فى ذلك ﴾

• قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ١/٤/٣٤٣) :

حدثنا أبو الأحوص **عن طارق قال : طافت امرأتى وصلت ركعتين ثم حاضت قبل أن تطوف بين الصفا والمروة فأمرتها أن تطوف بين**

---

(١) فى رواية مغيرة عن إبراهيم كلام .

(٢) وقع فى المصنف : الحاكم ، وهو غلط والصواب : الحكم .

الصفا والمروة[1].

قال ابن حزم رحمه الله (المحلى ١٨٠/٧) :

فلو حاضت امرأة ولم يبق لها من الطواف إلا شوطٌ أو بعضه أو أشواط فكل ذلك سواء وتقطع ولا بد ، فإذا طهرت بنت على ما كانت طافته ، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها لم تنه إلا عن الطواف بالبيت فقط ، وقد وافقونا على إجازة كل ذلك للحائض لأن النبي ﷺ لم ينهها عن ذلك ، فكذلك لم ينه الجنب ولا النفساء[2] عن الطواف ولا فرق . وبالله تعالى التوفيق .

وقد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٥٠٥/٣) قول ابن بطال حيث قال : كأن البخارى فهم أن قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة : « افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » أن لها أن تسعى ، ولهذا قال (أى البخارى) : وإذا سعى على غير وضوء اهـ .

وليس للمعتمر أن يجامع أهله إذا طاف بالبيت حتى يسعى بين الصفا والمروة

قال الإمام البخارى رحمه الله (١٦٤٥) :

حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال : **سألنا ابن عمر رضى الله عنهما عن رجل طاف بالبيت فى عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتى امرأته ؟ فقال : قدم النبى ﷺ فطاف بالبيت سبعًا**

---

(١) وهناك زيادة عند ابن أبى شيبة لم نوردها لضعفها ألا وهى : فسمعتنى امرأة وأنا آمرها بذلك فقالت : نعم ما أمرتها به عمتى وخالتى عائشة وأم سلمة زوجتا النبى ﷺ تقولان: إذا طافت المرأة بالبيت ثم صلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بين الصفا والمروة. وهذا الإسناد ضعيف لأن المرأة المخبرة مبهمة .

(٢) تفريق ابن حزم رحمه الله بين الحائض والنفساء لا معنى له ، وقد قال النبى لبعض أزواجه لما حاضت : « أنفست ؟ » وانظر أبواب الطهارة من كتابنا جامع أحكام النساء .

وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعًا (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة)[1]. صحيح

وسألنا جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فقال : « لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة » . صحيح

﴿ والمحرمة- حتى وإن حاضت - تذهب إلى عرفات ومزدلفة ومنى وترمى الجمار وتفعل سائر الأفعال التى يفعلها الحاج إلا أنها إذا حاضت لا تطف بالبيت ﴾

وذلك لقول النبى ﷺ لعائشة لما حاضت : « افعلى ما يفعل الحاج إلا أن تطوفى بالبيت » .

﴿ ويحرم على المحرمة الجماع ﴾

وإذا جامع الرجل امرأته فى الحج فما العمل وماذا عليهما ؟

لم نقف فى هذا الباب على شئ عن الله ورسوله[2]، اللهم إلا أن من فعل ذلك فقد خالف قول الله عز وجل : ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج .. ﴾ الآية .

وهذا المخالف لقول الله تعالى ، وهذا المنتهك لحرمة هذه الآية ماذا

---

(١) أثر ابن عمر رضى الله عنهما أخرجه أيضًا مسلم ص (٩٠٦) ، والنسائى (٥/٢٣٥) ، وابن ماجة (٢٩٥٩) .

(٢) اللهم إلا أثر مرسل أخرجه أبو داود فى المراسيل ص ١٢٢ - ١٢٣ من طريق أبى توبة عن معاوية عن يحيى - وهو ابن أبى كثير - قال أخبرنى يزيد بن نعيم - أو زيد بن نعيم - شك أبو توبة - أن رجلًا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما : اقضيا نسككما واهديا هديًا ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذى أصبتما فيه ما أصبتما فاخرجا وأتما نسككما واهديا .

وهذا مرسل والمرسل لا تقوم به حجة .

عليه ؟

قدمنا أننا لم نقف على شيء فى الكتاب والسنة يوضح أن عليه كفارة معينة يفعلها ولا على شيء صريح يوضح أن حجه صحيح أو باطل .

وأيضًا فالإجماع لم ينعقد على شيء بعينه فى هذا الباب .

أما الآثار عن السلف الصالح رحمهم الله فقد ورد منها كمٌّ ، وهاك بيان بعض ما فى المسألة من أدلة وآثار وأقوال وبالله تعالى التوفيق ، وهو وحده المستعان .

- **أولًا : قوله تعالى : ﴿ فلا رفث ﴾[1]**

قال ابن جرير الطبرى رحمه الله (تفسير الطبرى ١٢٥/٤) :

اختلف أهل العلم فى تفسير الرفث فى هذا الموضع فقال بعضهم : هو الإفحاش للمرأة فى الكلام وذلك بأن يقول : « إذا حللنا فعلت بك كذا وكذا » لا يكنى عنه ، وما أشبه ذلك .

ثم ذكر ابن جرير جملة من الآثار فى ذلك .

ثم قال : وقال آخرون : الرفث فى هذا الموضع الجماع نفسه .

وأورد أيضًا جملة آثار فى ذلك .

واختار ابن جرير رحمه الله أن المراد بالرفث عام يشمل جميع ما ذُكر فجميع ما ذكر يمتنع منه الحاج .

وثمَّ بعض التفصيلات الأُخر أضربنا عنها الذكر صفحًا .

---

(١) وذلك فى قوله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ﴾ .

﴿ بعض الآثار عن السلف رحمهم الله فى تفسير الآية ﴾

﴿ أثر ابن عباس رضى الله عنهما ﴾

● قال الطبرى رحمه الله (التفسير ٤/١٢٥) :

حدثنا أحمد بن حماد الدولابى ويونس قالا : حدثنا سفيان عن ابن طاووس عن أبيه قال : **سألت ابن عباس عن الرفث فى قول الله : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ﴾ قال : هو التعريض بذكر الجماع ، وهى « العرابة » من كلام العرب ، وهو أدنى الرفث .** **صحيح عن ابن عباس**

﴿ أثر ابن عمر رضى الله عنهما ﴾

قال الطبرى رحمه الله (التفسير ٤/١٣٦) :

حدثنى يونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنى يونس أن نافعًا أخبره **أن عبد الله بن عمر كان يقول : الرفث : إتيان النساء والتكلم بذلك للرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم**[1]. **صحيح عن ابن عمر**

﴿ أثر عطاء رحمه الله ﴾

● وقال الطبرى رحمه الله (٣٥٧٧) :

حدثنا ابن بشار قال : حدثنا أبو عاصم قال : أخبرنا ابن جريج قال : **قلت لعطاء : أيحل للمحرم أن يقول لامرأته : « إذا حللتُ أصبتك » ؟**

---

(١) وأخرج الطبرى أيضًا (٣٥٩١) من طريق مجاهد قال : كان ابن عمر يقول للحادى : لا تعرِّض بذكر النساء .

قال : لا ، ذاك الرفث ، قال : وقال عطاء : الرفث ما دون الجماع .
صحيح عن عطاء[1]

﴿ أثر قتادة رحمه الله ﴾

قال ابن جرير الطبرى رحمه الله (التفسير ٤/١٣١) :
حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا ابن علية عن سعيد **عن قتادة فى قوله : ﴿ فلا رفث ﴾ قال : كان قتادة يقول : الرفث : غشيان النساء .** **صحيح عن قتادة .**

﴿ بعض الآثار فى بيان ما على الذى جامع أهله وهو محرم ﴾

قال ابن أبى شيبة : حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد **عن ابن عباس قال : على كل واحد منهما هدى .** **صحيح لغيره**[2]

قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ١/٤/١٤٢) :
حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال :
أتى رجل ابن عمر فسأله عن محرم وقع بامرأته ؟ فأشار له إلى عبد الله بن عمرو فلم يعرفه الرجل ، قال شعيب : فذهبت معه فسأله فقال : بطل حجه قال: فيقعد ؟ قال : لا بل يخرج مع الناس فيصنع كما يصنعون فإذا أدركه قابل حج وأهدى فرجعا إلى عبد الله بن عمر فأخبراه فأرسلنا إلى ابن عباس قال شعيب : فذهبت إلى ابن عباس معه فسأله

---

(١) وأخرج الطبرى أيضًا (٣٦٠٥) من طريق ابن أبى زائدة عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء فى قوله: ﴿فلا رفث﴾ قال : الرفث: الجماع. وسنده صحيح عن عطاء .
فالظاهر أن عطاء كان يرى أن الرفث الجماع وما دونه والله أعلم .

(٢) ففى رواية عمر بن ذر عن مجاهد مناكير ، لكن له شاهد أخرجه ابن أبى شيبة أيضًا (٩/٤/١٤٤) من حديث ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : على كل واحد منهما شاة .

فقال له : مثل ما قال ابن عمرو فرجع إليه فأخبره فقال له الرجل : ما تقول أنت ؟ فقال : مثل ما قالا . **حسن**

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (١٤٣/٤/١) :

حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد **عن سعيد بن المسيب قال : يمضيان لوجههما ويقضيان حجهما ويرجعان حيث أحبا ، فإذا كان قابل أهلا من حيث كان أهلا بحجهما الذى أفسدا وأهديا ويُفرقا[1] .** **صحيح عن سعيد**

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ٤١٨/٤/١) :

حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى **فى رجل لبى بعمرة ثم وقع بامرأته قبل أن يقضى عمرته ، قال سعيد : عمرة ويهدى بدنة .**

صحيح عن سعيد

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (المصنف ١٤٤/٤/١) :

حدثنا ابن فضيل عن داود **عن سعيد بن المسيب قال : يهديان هديًا عامهما .** **صحيح عن ابن المسيب**

قال ابن أبي شيبة رحمه الله (٢٦٨٧) :

حدثنا غندر عن شعبة **عن قتادة أنه سئل عن رجل أهل بعمرة ثم غشى امرأته قبل أن يصل إلى البيت أنه قال : يرجعان إلى حدهما فيهلان بعمرة ويتفرقان حتى يقضيا العمرة وعليهما هديان . صحيح عن قتادة**

قال ابن أبي شيبة فى المصنف (١٧٥/٤/١) :

حدثنا عبد الأعلى عن هشام **عن الحسن وعطاء قالا فى المحرم إن**

---

(١) أما هذا التفريق بينهما فقد أخرج ابن أبي شيبة (٩٤٦) عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يعرف التفريق فى الرجل إذا وقع وهو محرم .

استكره امرأته فعليه كفارتها ، فإن طاوعته فعلى كل واحدٍ منها كفارة . **صحيح عن الحسن وعطاء**

قال ابن أبى شيبة رحمه الله (٢٦٨٨) :

حدثنا عبد الأعلى عن هشام **عن الحسن وعطاء قالا : عليه أن يرجع إلى الوقت فيهل بعمرة ويهريق دمًا .** **صحيح عن الحسن وعطاء**

قال ابن أبى شيبة رحمه الله (المصنف ١/٤/١٤٣) :

حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن **عطاء قال : بينهما بدنة ، وقال سفيان : شاة تجزىء.** **صحيح عن سفيان وعطاء**

قال ابن أبى شيبة رحمه الله (١/٤/١٤٣) :

حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدى **عن إبراهيم قال : على كل واحد منهم بدنة .** **صحيح عن إبراهيم**

قال ابن أبى شيبة فى المصنف (١/٤/١٤٣) :

حدثنا غندر عن شعبة **عن الحكم وحماد قالا : يقضيان نسكهما وعليهما هدى ويحجان من قابل فإذا أتيا المكان الذى وقع بهما لم يجتمعا حتى يحلا .** **صحيح عن الحكم وحماد**

قال ابن أبى شيبة فى المصنف (١/٤/١٤٤) :

حدثنا غندر عن شعبة عن **الحكم وحماد قالا : عليهما هديًا هديًا .**

صحيح عن الحكم وحماد

﴿ مزيد من الأقوال فى ذلك ﴾

وفى المدونة (١/٣٤٠) :

أرأيت إذا حج رجل وامرأته فجامعها متى يفترقان فى قول مالك فى قضاء حجهما ؟ (قال) : قال مالك : إذا حجا قابلًا افترقا

من حيث يحرمان ولا يجتمعان حتى يحلا قلت : أرأيت إن جامع امرأته يوم النحر بمنى قبل أن يرمى جمرة العقبة (قال) : قال مالك : قد أفسد حجه . قلت : أرأيت إن ترك رمى جمرة العقبة يوم النحر حتى زالت الشمس أو كان قريبًا من مغيب الشمس وهو تارك لرمى جمرة العقبة فجامع امرأته فى يومه ذلك قال : قال لى مالك : من وطىء يوم النحر فقد أفسد حجه إذا كان وطؤه قبل رمى الجمرة وعليه حج قابل ولم يقل لى مالك : قبل الزوال ولا بعده ، وذلك كله عندى سواء لأن الرمى له إلى الليل .

وقال (مالك) : من وطىء بعد يوم النحر فى أيام التشريق ولم يكن رمى الجمرة قال : فحجه مجزىء عنه ويعتمر ويهدى .

قال ابن القاسم : إلا أن يكون أفاض قبل أن يطأ ، فإن كان أفاض قبل أن يرمى فى يوم النحر وغيره ثم وطىء بعد الإفاضة وقبل الرمى فإنما عليه الهدى وحجه تام ولا عمرة عليه .

● وقال الشافعى رحمه الله (الأم ٢/١٣٨) :

... فإن كانوا مهلين بالحج فأصابوا النساء قبل أن يحلوا ، فهم مفسدون للحج وعليهم معًا بدنة وحج بعد الحج الذى أفسدوه .

قال ابن حزم رحمه الله (المحلى ٧/١٨٩) :

ويبطل الحج تعمد الوطء فى الحلال من الزوجة والأمة ذاكرًا لحجه أو عمرته ، فإن وطئها ناسيًا لأنه فى عمل حج أو عمرة فلا شىء عليه ، وكذلك يبطل بتعمده أيضًا حج الموطوءة وعمرتها ، قال الله تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ﴾ .

والرفث : الجماع ، فمن جامع فلم يحج ولا اعتمر كما أمر ، وقال

رسول الله ﷺ : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » .

وأما الناسى والمكره فلا شىء عليه لقول رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ولقول الله تعالى : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ وهو قول أصحابنا .

وإن وطىء وعليه بقية من طواف الإفاضة أو شىء من رمى الجمرة فقد بطل حجه كما قلنا ، قال تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ﴾ فصح أن من رفث ولم يكمل حجه فلم يحج كما أُمر وهو قول ابن عمر وقول أصحابنا ، وقال ابن عباس : لا يبطل الحج بالوطء بعد عرفة ، وهو قول أبى حنيفة وقال مالك : إن وطىء يوم النحر قبل رمى الجمرة بطل حجه ، وإن وطىء يوم النحر بعد رمى الجمرة لم يبطل حجه ، وإن وطىء بعد يوم النحر قبل رمى الجمرة لم يبطل حجه ، فأما قول مالك فتقسيم لا دليل على صحته أصلًا ، واحتج أبو حنيفة بقول رسول الله ﷺ : « الحج عرفة » . قال على : ولا حجة لهم فى هذا لأن الذى قال هذا هو الذى أخبرنا عن الله تعالى بأنه قال : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ وبأنه قال : ﴿ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾ وهو الذى أمر برمى الجمرة فلا يجوز الأخذ ببعض قول دون بعض ، وقد قال تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلًا ﴾ ، فكان الطواف بالبيت هو الحج كعرفة ولا فرق ، وقوله عليه السلام : « الحج عرفة » لا يمنع من أن يكون الحج غير عرفة أيضًا ، وقد وافقنا المخالف على أن امرءًا لو قصد عرفة فوقف بها فلم يحرم ولا لبى ولا طاف ولا سعى فلا حج له فبطل تعلقهم بقوله عليه السلام : « الحج عرفة » .

وقال ابن حزم رحمه الله أيضًا (المحلى ١٨٩/٧) :

فمن وطىء عامدًا كما قلنا فبطل حجه فليس عليه أن يتمادى على عمل فاسد باطل لا يجزىء عنه لكن يحرم من موضعه ، فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك ، وإن كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى وأمره إلى الله تعالى ، ولا هدى فى ذلك ولا شيء إلا أن يكون لم يحج قط فعليه الحج والعمرة .

وقد اختلف السلف فى هذا .

فروينا عن عمر رضى الله عنه أن يتماديا فى حجهما ثم يحجان من قابل ويتفرقان من الموضع الذى جامعا فيه ، وعليه هدى وعليها ، وهذا مرسل عن عمر لأنه عن مجاهد عن عمر ولم يدرك مجاهد عمر .

وروينا عن عليٍّ على كل واحد منهما بدنة ويتفرقان إذا حجا من قابل ، وهذا مرسل عن على لأنه عن الحكم عن على ، والحكم لم يدرك عليًّا .

وروينا عن ابن عباس أقوالًا منها : أن يتماديا على حجهما ذلك وعليهما هدى وحج قابل ويتفرقان من الموضع الذى جامعها فيه .

وعن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر مثله قالوا : فإن لم يجد هديًا صام صيام المتمتع ، وقول آخر مثل هذا سواء بسواء إلا أنه لم يعوض من الدم صيامًا .

وعن ابن عمرو وابن عمر مثله لم يذكروا تفريقًا ، وروى عن ابن عباس أيضًا أنه عليه بدنة ويتفرقان من قابل قبل الموضع الذى جامعها فيه.

وعن ابن عباس على كل واحد منهما هدى .

وعن جبير بن مطعم أنه قال للمجامع : أفٍ لا أفتيك بشيء .

وأما من جامع بعد عرفة فعن ابن عمر : من وطىء قبل أن يطوف

بالبيت فعليه الحج والهدى ، وروى عنه أيضًا : عليه الحج من قابل وبدنة ، وعن ابن عباس على كل واحد منهما جزور .

ومن طريق ابن أبى شيبة عن ابن علية عن أيوب السختيانى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : من واقع امرأته قبل أن يطوف بالبيت فعليه دم ، وعن ابن عباس أيضًا : عليه وعليها بدنة ، وروينا عن عائشة أم المؤمنين : لا هدى إلا على المحصر ، وقال أبو حنيفة : إن وطىء قبل عرفة تماديا على حجهما ذلك وعليهما حج قابل وهدى ، ويجزىء فى ذلك شاة ولا يتفرقان ، فإن وطىء بعد عرفة فحجه تام وعليه بدنة .

قال أبو محمد : فكان من العجب أنه إذا بطل حجه أجزأه هدى شاة ، وإذا تم حجه لم يجزئه إلا بدنة ، وهذا تقسيم ما روى عن أحد فان تعلق بابن عباس فقد اختلف عن ابن عباس كما ذكرنا وعن غيره من الصحابة رضى الله عنهم وليس قول بعضهم أولى من بعض ، وهذا جبير بن مطعم لم يوجب فى ذلك هديًا أصلًا وما أمر بالتمادى على الحج ، قال علىّ : قال الله تعالى : ﴿إن الله لا يصلح عمل المفسدين﴾ فمن الخطأ[1] تماديه على عمل لا يصلحه الله عز وجل لأنه مفسد بلا خلاف منا ومنهم ، فالله تعالى لا يصلح عمله بنص القرآن ، وقد صح عن رسول الله ﷺ أن الحج إنما يجب مرة ، ومن ألزمه التمادى على ذلك الحج ثم ألزمه حجًا آخر فقد ألزمه حجتين وهذا خلاف أمر رسول الله ﷺ .

والعجب أنهم يدّعون أنهم أصحاب قياس بزعمهم وهم لا يختلفون

(١) فى التعليق فمن الباطل .

فى أن من أبطل صلاته أنه لا يتمادى عليها ، فلِمَ ألزموه التمادى على الحج ؟! وقد خالف أبو حنيفة ابنَ عباس وعمرَ وعليًّا فيما روى عنهم من التفرق فلا نكره فيمن خالف ابن عباس فى قول قد صح عنه خلافه ، وإنما هم ستة من الصحابة رضى الله عنهم مختلفون كما ذكرنا فالواجب الرجوع إلى القرآن والسنة ، وقد صح عن النبى ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلا يجوز أن يوجب هدى بغير قرآن ولا عهد من رسول الله ﷺ .

وروينا من طريق مجاهد وطاووس فيمن وطىء امرأته وهو محرم أن حجه يصير عمرة وعليه حج قابل وبدنة فلم يريا عليه التمادى فى عمل الحج ، وروينا عن قتادة أنهما يرجعان إلى حدِّهما يعنى الميقات ويهلان بعمرة ويتفرقان ويهديان هديًا هديًا ، وعن الحسن فيمن وطىء امرأته قبل طواف الإفاضة قال : عليه حج قابل ولم يذكر هديًا أصلًا ، وقال مالك : إن وطىء قبل رمى الجمرة يوم النحر فعليه هدى وحج قابل ويتفرقان من حيث جامعها ، فإن وطىء بعد رمى الجمرة فحجة تامة وعليه عمرة وهدى بدنة فإن لم يجد فبقرة ، فإن لم يجد فشاة ، فإن لم يجد صام صيام المتمتع ، فكان إيجاب العمرة ها هنا عجبًا لا يدرى معناه ، وكذلك تقسيمه الهدى وتقسيمه وقت الوطء ولا يعرف هذا عن أحدٍ من الصحابة رضى الله عنهم .

وقال الشافعى : إن وطىء ما بين أن يحرم إلى أن يرمى جمرة العقبة فسد حجه وعليه بدنة ، فإن لم يجد بدنة فبقرة ، فإن لم يجد بقرة فسبع من الغنم فإن لم يجد قوِّمت البدنة بمكة دراهم ثم قومت الدراهم طعامًا فأطعم كل مسكين مدًّا فإن لم يجد صام عن كل مدٍّ يومًا ، فإن وطىء بعد رمى جمرة العقبة فحجه تام وعليه بدنة ، فكان هذا أيضًا قولًا

لا يؤيده قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا يوجد هذا عن أحد من الصحابة أصلًا وبالله تعالى التوفيق .

قال القرطبى رحمه الله (التفسير ٢/٢٧٠) :

وأجمع[1] العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج وعليه حج قابل والهدى .

قال الخرقى فى مختصره (مع المغنى ٣/٣٣٤) :

فإن وطىء المحرم فى الفرج فأنزل أو لم ينزل فقد فسد حجهما وعليه بدنة إن كان استكرهها ، وإن كانت طاوعته فعلى كل واحد منهما بدنة .

قال ابن قدامة : أما فساد الحج بالجماع فى الفرج فليس فيه اختلاف . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شىء فى حال الإحرام إلا الجماع[2]، ثم ذكر الأصل فى ذلك وهو بعض الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم .

قال ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٢٦/١١٨) :

ويحرم على المحرم الوطء ومقدماته ولا يطأ شيئًا سواء كان امرأة ولا غير امرأة ، ولا يتمتع بقبلة ولا مس بيد ولا نظر بشهوة ، فإن جامع فسد حجه ، وفى الإنزال بغير الجماع نزاع ولا يفسد الحج بشىء من المحظورات إلا بهذا الجنس ، فإن قبل بشهوة أو أمذى لشهوةٍ فعليه دم .

قال الشوكانى رحمه الله (نيل الأوطار ٥/١٦) :

وأعلم أنه ليس فى الباب من المرفوع ما تقوم به الحجة ، والموقوف

---

(١) وهذا الإجماع منتقض بما نقله الشوكانى رحمه الله - وسيأتى إن شاء الله .

(٢) انظر ما قاله الشوكانى رحمه الله .

ليس بحجة ، فمن لم يقبل المرسل ولا رأى حجية أقوال الصحابة فهو فى سعة عن التزام هذه الأحكام وله فى ذلك سلف صالح كداود الظاهرى .

• قال صديق حسن خان رحمه الله (الروضة الندية ١/٢٥٤) :

وأما فساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة فإن كان الدليل على هذا الفساد أقوال الصحابة فمع كون الروايات عنهم إنما هى بطريق البلاغ كما ذكره مالك فى الموطأ[1] وليس ذلك بحجة ، لو كان فى المرفوع فضلًا عن الموقوف ، فقد عرفت غير مرة أن قول الصحابى ليس بحجة إنما الحجة فى إجماعهم عند من يقول بحجية الإجماع ، وأما الاستدلال على ذلك بما أخرجه أبو داود فى المراسيل بإسناد رجاله ثقات (أن رجلًا جامع امرأته وهما محرمان فسألا النبى ﷺ فقال : اقضيا نسككما واهديا هديًا) فالمرسل لا حجة فيه على ما هو الحق ، وأما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ﴾ فعلى تسليم أن الرفث هو الجماع غاية ما يدل عليه المنع منه لا أنه يفسد الحج وإلا لزم فى الجدال أنه يفسد الحج ولا قائل بذلك ، والمروى فى هذا الحديث المرسل هو إيجاب الهدى عليهما ، والهدى يصدق على الشاة والبقر والبدنة ولا وجه لإيجاب أشد ما يطلق عليه اسم الهدى ، ولا حجة فيما رواه فى الموطأ عن ابن عباس أنه سئل عن رجل واقع أهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة ، ولا يصح تقييد المطلق به ولا تفسير المجمل ، فالحاصل أن البراءة الأصلية مستصحبة ولا ينقل عنها إلا ناقل صحيح تقوم به الحجة ، وليس ها هنا ما هو كذلك ، فمن وطىء قبل الوقوف أو بعده قبل

(١) ليست كل الروايات بطريق البلاغ بل منها ما هو صحيح متصل كما قدمنا .

الرمى أو قبل طواف الزيارة فهو عاص يستحق العقوبة وتغفر له بالتوبة ولا يبطل حجه ولا يلزمه شىء ، ومن زعم غير هذا فعليه الدليل المرضى ، فليس بين أحد وبين الحق عداوة .

﴿﴿ حاصل الأمر بالنسبة لمن جامع وهو مُحرم ﴾﴾

• باستعراض ما تقدم من هذا البحث الطويل لم نجد حديثًا مسندًا صحيحًا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى هذا الباب.

• أما قوله تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ﴾ فليس صريحًا فى بيان بطلان حج من جامع ، بل غايته النهى عن الرفث فى الحج .

• أما بالنسبة لأقوال الصحابة رضوان الله عليهم فلم تجمع فى هذا الباب على رأى واحد أى لم يحدث إجماع منهم رضى الله عنهم على إلزام المجامع بعمل معين .

• هذا وقد نقل غير واحد الإجماع على فساد الحج - كما تقدم - لكن انخرم هذا الإجماع بما نقله الشوكانى رحمه الله تعالى . وعلى ذلك فيتلخص لنا أن من جامع أهله وهو محرم فقد عصى الله تبارك وتعالى وأثم وعليه أن يستغفر الله ويعمل صالحًا .

أما الحكم ببطلان حجه أو أمره بالافتراق والبعد عن زوجته من مكان الجماع وفساد الحج والإلزام بإتمام ذلك الحج الفاسد أو نحر بدنة أو غير ذلك فليس معنا فى ذلك دليل من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ والله تعالى أعلى وأعلم .

﴿ هل على المُحرمة شىء إذا قبلها زوجها ؟ ﴾

لا نعلم دليلًا يوجب شيئًا على المحرمة إذا قبلها زوجها ، وعلى ذلك فلا نلزمها بشىء. أما الرجل فقد قال بعض أهل العلم : إن عليه دمًا ، ولم يرد فى ذلك أيضًا نص من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ .

ومن السلف الذين قالوا : عليه دم وصح عنهم القول بذلك : سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وقتادة وابن سيرين وعطاء والزهرى وإبراهيم والحسن ، كما نقل عنهم ابن أبى شيبة فى المصنف (١/٤/١٠٣ - ١٠٤) .

وصح عن عطاء كما فى المصنف (١/٤/١٠٣) أنه قال: يستغفر الله.

قال الشيرازى (المهذب مع المجموع ٧/٢٩١) :

ويحرم عليه المباشرة فيما دون الفرج لأنه إذا حرم عليه النكاح فلأن تحرم المباشرة وهى أدعى إلى الوطء أولى وتجب به الكفارة[1] لما روى عن على رضى الله عنه أنه قال : « من قبل امرأة وهو محرم فليهرق دمًا » ولأنه فعل محرم فى الإحرام فوجبت به الكفارة كالجماع .

وقال ابن حزم فى المحلى (٧/٢٥٤) :

ومباح للمحرم أن يقبل امرأته ويباشرها ما لم يولج لأن الله تعالى لم يَنْهَ إلا عن الرفث ، والرفث : الجماع فقط، ولا عجب أعجب ممن ينهى عن ذلك ولم ينه الله تعالى ولا رسوله عليه السلام قط عن ذلك، ويبطل

---

(١) أما وجوب الكفارة فلا نعلم دليلًا من الكتاب والسنة عليه ، وأثر على رضى الله عنه لا يحضرنى إسناده الآن، وحتى لو ثبت فالحجة إنما تقوم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

الحج بالإمناء فى مباشرتها التى لم ينهه قط قرآن ولا سنة عنها ثم لا يبطل حجه بالفسوق الذى صح نهى الله تعالى فى القرآن عنه فى الحج من ترك الصلاة وقتل النفس التى حرم الله تعالى بغير الحق وسائر الفسوق إن هذا لعجب .

وأورد ابن حزم بعد ذلك جملة آثار .

قلت : فعلى هذا إذا قبَّل الرجل المحرم امرأته فلا شىء عليه ، لكن إذا أراد أن يحتاط لنفسه ولدينه حتى لا يقع فى الرفث فهو الأولى والأحوط ، والله تعالى أعلم .

﴿ وليس هناك دليل يوجب شيئًا على من قبَّل فأنزل ﴾

ليس هناك دليل على أن من قبل فأنزل عليه شىء، وإن قال بذلك بعض أهل العلم[1].

﴿ هل يتزوج المحرم ﴾

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٥١/٤) :

حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج حدثنا الأوزاعى حدثنى عطاء بن

(١) من القائلين بأن عليه شىء مالك رحمه الله (ففى المدونة ٣٢٧/١) :
وقال مالك : إن هو لمس أو قبل أو باشر فأنزل فعليه الحج قابلًا وقد أفسد حجه ، وإن نظر فأنزل الماء ولم يدم ذلك فجاءه ماء دافق فأهراقه ولم يتبع النظر تلذذًا بذلك فحجه تام وعليه الدم .
وفى المدونة أيضًا (٣٢٦/١) :
قلت لابن القاسم : فإن كانت امرأة ففعلت ما تفعل شرار النساء فى إحرامها من العبث بنفسها حتى أنزلت أتراها قد أفسدت حجها فى قول ؟ قال : نعم فى رأيى .
وفى المدونة (٣٢٧/١) :
ومن قبل أو غمز أو باشر أو جسّ أو تلذذ بشىء من أهله فلم ينزل ولم تغب الحشفة منه فى ذلك منها فعليه بذلك الدم وحجه تام .

أبى رباح **عن ابن عباس رضى الله عنهما : « أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرِمٍ »**[1].

صحيح

وأخرجه البخارى فى مواطن من صحيحه وله طرق عن ابن عباس ، وأخرجه مسلم (٥٦٨/٣) ، والنسائى فى المناسك ٩٠ (حـ٥ /١٩١) وغيرهم .

قال الإمام مسلم رحمه الله (٥٦٥/٣) :

حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يُزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحج فقال أبان : **سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكِحُ المحرم ولا يُنْكَح ولا يخطب »** .

صحيح

وأخرجه أبو داود رقم ١٨٤١ ، والترمذى حديث ٨٤٠ .

---

(١) وأشار الحافظ- رحمه الله- فى (الفتح ١٦٦/٩) إلى أن هذا الحديث جاء مثله صحيحًا من حديث أبى هريرة وعائشة رضى الله عنهما ، فقال رحمه الله : أما حديث عائشة فأخرجه النسائى من طريق أبى سلمة عنها ، وأخرجه الطحاوى والبزار من طريق مسروق عنها وصححه ابن حبان ، وأكثر ما أعلَّ بالإرسال وليس ذلك بقادح فيه ، وقال النسائى : « أخبرنا عمرو بن على أنبأنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبى مليكة عن عائشة مثله » قال عمرو بن على : قلت لأبى عاصم : أنت أمليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة فقال : دع عائشة حتى أنظر فيه ، وهذا إسناد صحيح لولا هذه القصة لكن هو شاهد قوى أيضًا .

وأما حديث أبى هريرة أخرجه الدارقطنى وفى إسناده كامل أبو العلاء وفيه ضعف لكنه يعتضد بحديثى ابن عباس وعائشة ، وفيه رد على قول ابن عبد البر أن ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأن النبى ﷺ تزوج وهو محرم .

قلت : ومازال قول ابن عبد البر يتألق ، فالأثرين عن عائشة وأبى هريرة فيهما كلام كما رأيت .

والنسائى ٥/١٩٢ ، وابن ماجة ١٩٦٦ .

قال الإمام مسلم رحمه الله (٣/٥٦٩) :

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازم حدثنا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم **حدثتنى ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال . قال : وكانت خالتى وخالة ابن عباس .** **سنده صحيح**[1]

وقد تابع ميمون بن مهران أبا فزارة كما فى سنن أبى داود حديث رقم ١٨٤٣ .

والحديث أخرجه أيضًا الترمذى رقم ٨٤٥ وقال : هذا حديث غريب ، وروى غير واحد هذا الحديث مرسلًا .

وأخرجه ابن ماجة ١٩٦٠٤ وعزاه المزى للنسائى .

قال الترمذى رحمه الله (حديث ٨٤١) :

حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار **عن أبى رافع قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول فيما بينهما .** **إسناده ضعيف**[2]

---

(١) إلا أنه أعل بالإرسال - كما أشار إلى ذلك الترمذى رحمه الله فقال الترمذى (تحفة ٣/٥٨٣) : هذا حديث غريب وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلًا أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال .

قلت : ومن هؤلاء - الذين رووه مرسلًا الزهرى كما عند مسلم ٣/٥٦٩ .

(٢) إذ أن مطر الوراق إلى الضعف أقرب ثم إنه قد خولف إذ أن مالكًا- رحمه الله- رواه عن ربيعة مرسلًا (الموطأ ١/٣٤٨) وأيضًا فقد أشار الترمذى رحمه الله إلى أن سليمان ابن بلال رواه عن ربيعة مرسلًا .

قلت : وهما مقدمان على مطر بكثير .

قال أبو عيسى (الترمذى) : هذا حديث حسن . ولا نعلم أحدًا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة ، وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ، ورواه مالك مرسلًا ، ورواه أيضًا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا .

الإجابة على مسألة الباب

اختلف أهل العلم فى هذه المسألة فذهب أكثرهم إلى أن نكاح المحرم لا يجوز مستدلين بحديث عثمان بن عفان رضى الله عنه : « لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب » . من هؤلاء مالك والشافعى وأحمد وجمهور الصحابة فمن بعدهم . بينما ذهب آخرون من أهل العلم كسفيان الثورى وأبو حنيفة وأهل الكوفة إلى جواز ذلك مستدلين بحديث ابن عباس رضى الله عنه : « أن النبى ﷺ تزوج ميمونة رضى الله عنها وهو محرم » .

وأجاب الجمهور على حديث ابن عباس هذا بعدة أجوبة ذكرها عنهم النووى رحمه الله (شرح مسلم ٣/٥٦٦) ، وابن حزم (المحلى ٧/٢٠٠) ، وابن قدامة فى المغنى .

وبعد نظرنا فى استدلالات الفريقين وقفنا - بحمد الله - على أن الروايتين الصحيحتين اللتين لم يتكلم فيهما هما رواية عثمان ورواية ابن عباس بينما باقى الروايات تكلم فى إسنادها وقد أشرنا إلى ذلك فيما سبق قريبًا .

فلزمنا أن نجمع بين تلك الروايتين الصحيحتين فإما أن يقال : إن رواية ابن عباس خاصة برسول الله ﷺ وفى هذه الحالة يكون النهى عن نكاح المحرم فى حديث عثمان نهى تحريم .

وإما أن يكون حديث ابن عباس صارف للنهى الوارد فى حديث عثمان من التحريم إلى الكراهة ، والذى نجنح إليه هو الثانى لأن دعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل .

أى أنه يكره للمحرم أن يَنْكِح أو يُنكَح أو يخطب ، والله تعالى أعلم .

هل يجوز أن تزف المحرمة إلى زوجها ؟

نعم يجوز أن تزف المحرمة لزوجها إلا أنه لا يباشرها حتى يطوف طواف الإفاضة - كما هو معلوم .

قال النووى (المجموع ٢٨٥/٧) :

قال البندنيجي وغيره : ويكره للمحرم أن يخطب لغيره أيضًا ، قال هو وغيره ويجوز أن تزف إليه امرأة عقد عليها قبل الإحرام وتزف المحرمة .

وللمحرم أن يراجع زوجته التى طلقها

وذلك لأنه لم يرد نهى عن مراجعة المطلقة .

وقد قال الشيرازى (المهذب مع المجموع ٢٨٣/٧) :

.. ويجوز له أن يراجع الزوجة فى الإحرام لأن الرجعة كاستدامة النكاح بدليل أنها تصح من غير ولى ولا شهود .

وقال النووى (المجموع ٢٨٥/٧) :

قال الشافعى والأصحاب : ويجوز أن يراجع المحرم المحرمة والمحلة سواء أطلقها فى الإحرام أو قبله لما ذكره المصنف .

المُحرم يحمل زوجته إن احتاجت إلى ذلك

قال ابن أبى شيبة رحمه الله (٣٦١/٤/١) :

حدثنا وكيع عن شعبة عن أبى معشر عن **سعيد بن المسيب** فى الرجل

يحمل امرأته وهو محرم فقال : احملها واتق الله . صحيح عن سعيد

حدثنا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن المسيب بنحوه .

﴿﴿ الأحاديث الواردة فى تقديم الضعفة والنساء من مزدلفة إلى مِنًى بِلَيْلٍ ﴾﴾

١ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما

قال الإمام البخارى رحمه الله (مع الفتح ٥٢٦/٣) :

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب[1] قال سالم :

« **وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليلٍ فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون[2] قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع فمنهم من يقدم مِنًى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : أرخص فى أولئك رسول الله ﷺ[3]** » .

صحيح

وأخرجه مسلم ص ٤٢٨ جـ٣ .

٢ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٥٢٦/٣) :

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة **عن ابن**

---

(١) صرح الزهرى بسماعه من سالم عند مسلم .

(٢) فى رواية مسلم ثم يدفعون .

(٣) قال ابن قدامة رحمه الله (المغنى ٤٢٣/٣) :

ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء وممن كان يقدم ضعفة أهله عبد الرحمن بن عوف وعائشة وبه قال عطاء والثورى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى ولا نعلم فيه =

عباس رضى الله عنهما قال : « بعثنى رسول الله ﷺ من جَمْعٍ بليلٍ».
صحيح

وأخرجه الترمذى (٨٩٢) .

● وقال البخارى رحمه الله :

حدثنا على حدثنا سفيان قال : أخبرنى عبيد الله بن أبى يزيد **سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول : « أنا ممن قدَّم النبى ﷺ ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله » .**
صحيح

وأخرجه مسلم (٤٢٨/٣) ، وأبو داود (١٩٤٠) ، والنسائى (٢٦١/٥) .

٣ - حديث عائشة رضى الله عنها

قال الإمام البخارى رحمه الله (٥٢٦/٣) :

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا عبد الرحمن - هو ابن القاسم - عن القاسم **عن عائشة رضى الله عنها قالت : استأذنت سودة النبى ﷺ ليلة جمع - وكانت ثقيلة ثبطة - فأذن لها**[1].
صحيح

وأخرجه مسلم (٤٢٦/٣) ، وابن ماجة (٣٠٢٧) .

﴿ متى ترمى النساء جمرة العقبة ﴾

١ - حديث أسماء رضى الله عنها

قال الإمام البخارى رحمه الله (مع الفتح ٥٢٦/٣) :

حدثنا مسدد عن يحيى عن ابن جريج قال : حدثنى عبد الله مولى أسماء **عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم**

= مخالفًا ولأن فيه رفقًا بهم ودفعًا لمشقة الزحام عنهم واقتداءً بفعل نبيهم ﷺ .

(١) وفى الباب التالى تأتى مجموعة أحاديث تخص هذا الباب إن شاء الله .

قالت : يابنى هل غاب القمر[1]؟ قلت : لا ، فصلت ساعة ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قلت : نعم . قالت : فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها فقلت : لها : يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا ! قالت : يابنى إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعُن[2].

صحيح

وأخرجه مسلم (٣/٤٢٧) .

٢ - حديث عائشة رضى الله عنها

قال أبو داود رحمه الله (حديث ١٩٤٢) :

حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا ابن أبى فديك عن الضحاك - يعنى ابن عثمان - عن هشام بن عروة عن أبيه **عن عائشة أنها قالت : أرسل النبى ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم اليوم الذى يكون رسول الله ﷺ عندها .**

(ضعيف) مضطرب سندًا ومتنًا[3]

---

(١) قال الحافظ فى الفتح : ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير ومن ثَمَّ قيده الشافعى وغيره بالنصف الثانى .

(٢) قال النووى : هو بضم العين والظاء وبإسكان العين أيضًا ، وهن النساء ، الواحدة ظعينة كسفينة وسفن ، وأصل الظعينة الهودج الذى تكون فيه المرأة على البعير ، فسميت المرأة به مجازًا ، واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة ، وظعينة الرجل امرأته .

(٣) أما اضطراب السند فذلك لأن داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردى روياه عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا (وفى اللفظ اختلاف أيضًا كما سيأتى) .

وأيضًا رواه أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة مرفوعًا مع مغايرة كبيرة فى اللفظ .

كلا الروايتين عند البيهقى (٥/١٣٣) وانظر ما أخرجه الطحاوي (١/٤١٣). =

وأخرجه البيهقى (١٣٣/٥) .

٣ - حديث ابن عباس رضى الله عنهما

قال أبو داود رحمه الله (حديث ١٩٤٠) :

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان قال : حدثنى سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى **عن ابن عباس قال : قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أُغيلمة بنى عبد المطلب على حُمُرات فجعل يلْطَح أفخاذنا ويقول : « أُبَينى[1] لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » . إسناد ضعيف[2]**

= أما اضطراب المتن فلأن الرواية المرسلة عند البيهقى لفظها : دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتى مكة فتصلى بها الصبح وكان يومها فأحب أن توافقه .

أما رواية زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ففيها أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافى صلاة الصبح يوم النحر بمكة .

ولذلك فقد قال ابن التركمانى - فى تعليقه على سنن البيهقى ١٣٢/٥ :

وحديث أم سلمة المذكور مضطرب سندًا كما بينه البيهقى ومضطرب متنًا كما سنبينه إن شاء الله تعالى ، ثم بين ذلك رحمه الله (سنن البيهقى ١٣٢/٥) .

وقد نقل غير واحد من أهل العلم إنكار الإمام أحمد رحمه الله لهذا الحديث . انظر تلخيص الحبير (٢٥٨/٢) ، وعون المعبود (٤١٧/٥) ، وتعليق ابن التركمانى على سنن البيهقى (١٣٢/٥) ، والإرواء (٢٧٩/٤) .

تنبيه : أخرج النسائى (٢٧٢/٥) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عطاء بن أبى رباح قال : حدثتنى عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمع ليلة جمع فتأتى جمرة العقبة فترميها وتصبح فى منزلها وكان عطاء يفعله حتى مات .

لكن فى هذا الإسناد عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى وهو إلى الضعف أقرب .

(١) أبينى قيل فيها تصغير ابنى وقيل تصغير بَنِىّ مجموعًا ، انظر شرح السيوطى على النسائى (٢٧١/٥) ، والذى يبدو لى أنها تصغير بنى مجموعًا لقوله أغيلمة .

(٢) إذ أن الحسن وهو ابن عبد الله العرنى لم يسمع من ابن عباس وقد روى الحديث =

وأخرجه النسائى (٥/٢٧١) ، وابن ماجة (٣٠٢٥) .

= من طرق عن ابن عباس كلها لا تخلو من مقال .

❋ منها ما أخرجه أبو داود (رقم ١٩٤١) من طريق حبيب بن أبى ثابت عن عطاء عن ابن عباس لكن حبيب مدلس ، وفى روايته عن عطاء ضعف .

❋ ومنها : ما أخرجه البيهقى (٥/١٣٢) من طريق فضيل بن سليمان ثنا موسى ابن عقبة أخبرنى كريب عن ابن عباس ، وفضيل بن سليمان ضعيف .

❋ ومنها : ما أخرجه أحمد (١/٢٤٩) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن ابن عباس ، ولا نعرف للحكم سماعًا من ابن عباس ثم إنه قيل فيه فى التقريب : ربما دلس .

وقد روى الحديث من وجه آخر عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس إلا أن رواية شعبة التى وردت عن الحكم عن ابن عباس مباشرة أرجح لأن راويها محمد بن جعفر هو راوية شعبة ، وانظر سنن البيهقى (٥/١٣٢) .

وقد رواه جمع من الضعفاء عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس كما عند الترمذى رقم (٨٩٥) ، (٨٩٨) ، (٨٩٩) وليس فيه ذكر أنهم لا يرمون إلا بعد طلوع الشمس ، والراوى عن الحكم فى حديث (٨٩٥) هو الأعمش وهو ثبت ، وأخرجه أحمد ١/٣٢٦ من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس (وفيها: فجعل يوصيهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس) .

وقد رواه جمع عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وأغلبهم ضعفاء لكن قال أحمد وغيره (كما فى التهذيب) : لم يسمع الحكم حديث مقسم كتاب إلا خمسة أحاديث وعدّها يحيى القطان (وليس منها هذا الحديث) .

فالحاصل أن كل هذه الطرق فيها مقال ويُخشى أن يكون مردها إلى أحدها ولكن قد قواه بعض أهل العلم بمجموع هذه الطرق ، فقال الحافظ فى الفتح (٣/٥٢٨) بعد أن ذكر بعض هذه الطرق : وهذه الطرق يقوى بعضها بعضًا ، ومن ثم صححه الترمذى وابن حبان .

قلت: وعلى كل فكثير من طرق حديث ابن عباس رضى الله عنهما- إن صحت- ليس فيها تعرض للنساء (أى من ناحية منعهن من الرمى قبل طلوع الشمس) .

أما بالنسبة للحاصل فى مسألة الباب وهى متى يرمى النساء الجمرة ؟

فاعلم أولًا : أن الوقت المستحب لهن والذى لا خلاف فيه هو بعد طلوع الشمس (وذلك يوم النحر) .

أما ما قبل طلوع الشمس ففيه تفصيلان :

الأول : قبل طلوع الفجر إلى الفجر ، وبالجواز فيه قال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى .

الثانى : بعد الفجر إلى طلوع الشمس وبالجواز فيه قال الجمهور إلا أنهم قالوا : إن الأفضل الرمى بعد طلوع الشمس وذلك فعل النبى ﷺ .

قلت : والذى يظهر لى فى شأن النساء خاصة أن لهن الرمى إذا وصلن إلى منى فقد أذن لهن رسول الله ﷺ فى الدفع بليل ورمت أسماء رضى الله عنها قبل صلاة الصبح ، وتقدم فى حديث سالم .

.. فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول : أرخص فى أولئك رسول الله ﷺ .

هذا وإن صح حديث ابن عباس رضى الله عنهما فالنهى فيه للغلمان ليس للنساء ، وهناك من حمل الأمر فى حديث ابن عباس على الندب جمعًا بين الأدلة كالحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٥٢٩/٣) والله أعلم .

تنبيه : لا ينبغى أن يُتوسع فى الرمى عن النساء إذ ليس هناك دليل صحيح يجيز ذلك ، وقد تكلمت على ما ورد فى ذلك من حديث

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فى أبواب التلبية فراجعه إن شئت . وبالله التوفيق .

الرجل ينحر عن نسائه

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٧٠٩) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : **سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : « خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذى القعدة لا نرى إلا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل ، قالت : فَدُخِل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت : ما هذا ؟ قال : نحر[1] رسول الله ﷺ عن أزواجه : قال يحيى : فذكرته للقاسم فقال : أتتك بالحديث على وجهه »[2]. صحيح**

وأخرجه مسلم ص٨٧٦ ، وابن ماجة (٢٩٨٠) وعزاه المزى للنسائى .

(١) بوَّب الإمام البخارى رحمه الله لهذا الحديث بباب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن.

(٢) فى رواية القاسم عن عائشة عند البخارى (٥٥٥٩) ، ومسلم (ص٨٧٣) بلفظ (ضَحَّى) وفى رواية لمسلم ص٨٧٤ (أَهْدَى) .

وأخرج أبو داود (١٧٥١) ، وابن ماجة (٣١٣٣) وعزاه المزى للنسائى من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (الفتح ٥٥١/٣): والظاهر أن التصرف من الرواة لأنه ثبت فى الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الأضحية ، فإن رواية أبى هريرة صريحة فى أن ذلك كان عمن اعتمر من نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ : أهدى ، وتبين أنه هدى التمتع.

﴿ ليس على النساء حلق وإنما عليهن التقصير[1] ﴾

قال أبو داود رحمه الله (حديث ١٩٨٥) :

حدثنا أبو يعقوب البغدادى - ثقة - حدثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت : **أخبرتنى أم عثمان بنت أبى سفيان أن ابن عباس قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير »** . **صحيح**[2]

---

(١) نقل الشوكانى رحمه الله عن الحافظ أنه حكى الإجماع على ذلك ، وقال النووى (٤٣٦/٣) : والمشروع فى حق النساء التقصير ويكره لهن الحلق .

(٢) وقد أشار إلى صحته أبو حاتم فى العلل (٢٨١/١) وقال الشوكانى رحمه الله (نيل الأوطار ٧٠/٥) : وقد قوى إسناده البخارى فى التاريخ وأبو حاتم فى العلل وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب .

قلت : وجه إعلال ابن القطان له مذكور فى نصب الراية (٩٦/٣) من وجوه منها الكلام فى أبى يعقوب والانقطاع من جهة ابن جريج (ففى رواية لأبى داود ١٩٨٤ قال ابن جريج : بلغنى عن صفية بنت شيبة) ومن جهة أم عثمان بنت أبى سفيان فقد قيل : إنه لا يعرف حالها ، وهذا كله مردود ، فأبو يعقوب وثقه عدد من أهل العلم ثم إنه قد توبع .

أما ابن جريج فقد صرح بالتحديث كما عند الدارمى وغيره .

أما أم عثمان فهى صحابية وقد ذكرها الحافظ فى الإصابة وبيَّن صحبتها وذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب وقال : كانت من المبايعات ، وابن الأثير فى أسد الغابة (٣٦٦/٧) وقال : كانت من المبايعات .

تنبيه : الشوكانى رحمه الله تعالى كثيرًا ما ينقل كلام الحافظ من التلخيص ولا يعزوه إليه ، وهذا دأب الشوكانى رحمه الله فإن كثيرًا من كتابه نيل الأوطار إما نقلًا عن الحافظ من الفتح أو نقلًا عنه من التلخيص ولا ينبه على ذلك عفا الله عنه فتنبه لهذا واحرص على العلو ، والله الموفق . =

وأخرجه الدارمى (١٩٠٥) وصرح ابن جريج عنده بالتحديث .
وأخرجه الدارقطنى (٢٧١/٢) ، والبيهقى (١٠٤/٥) .
وأخرجه الطبرانى فى الكبير (١٣٠١٨/٢٥٠/١٢) من طريق يعقوب بن عطاء عن صفية بنت شيبة به .

قدر كم تأخذ المحرمة من شعرها ؟

لم يرد فى ذلك نص فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله ﷺ ومن ثم فتحلل المرأة من شعر رأسها بأى قدر شاءت إلا الحلق فإنه لا يجوز لها[1] .

وقد قال بعض أهل العلم : إنها تأخذ قدر أنملة ، وقال بعضهم : تأخذ من جوانبها شيئًا ، وقال بعضهم : تأخذ من شعرها من قصيره وطويله ، وقال بعضهم : لا تكثر الشابة ، أما الكبيرة فتأخذ من شعرها ولا تزيد عن الربع .

وقد أخرج الآثار عنهم بذلك ابن أبى شيبة فى المصنف (١١٥/٤/١ - ١١٧) .

وقال الخرقى فى مختصره (مع المغنى ٤٣٩/٣) :
والمرأة تقصر من شعرها مقدار الأنملة .

قال ابن قدامة : الأنملة : رأس الأصبع من المفصل الأعلى والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق لا خلاف فى ذلك .

قال ابن المنذر : أجمع على هذا أهل العلم وذلك لأن الحلق فى حقهنّ مُثلة وقد روى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس

= **تنبيه اخر** : ورد فى سنن الترمذى رقم (٩١٤) من حديث على رضى الله عنه أنه نهى أن تحلق المرأة شعرها وهو ضعيف إلا أن العمل عليه .

(١) وذلك لحديث « ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير » ، وقد تقدم .

على النساء حلق إنما على النساء التقصير » رواه أبو داود .

وعن عليٍّ قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها » رواه الترمذى .

وكان أحمد يقول : تقصر من كل قرن قدر الأنملة وهو قول ابن عمر والشافعى وإسحاق وأبى ثور ، وقال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن المرأة تقصر من كل رأسها ؟ قال : نعم تجمع شعرها إلى مقدم رأسها ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة ، والرجل الذى يقصر فى ذلك كالمرأة وقد ذكرنا فى ذلك خلافًا فيما مضى .

لا يحل جماع النساء بالتحلل الأصغر[1]

قال الإمام أحمد رحمه الله (المسند ٦/٢٩٥) :

حدثنا محمد بن أبى عدى عن محمد بن إسحاق قال : حدثنى أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة يحدثانه ذلك جميعًا عنها **قالت : كانت ليلتى التى يصير إلَّى فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر قالت : فصار إلَّى قالت : فدخل علَّى وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبى أمية متقمصين قالت : فقال رسول الله ﷺ لوهب : هل أفضت بعد أبا عبد الله ؟ قال : لا والله يا رسول الله قال : انزع عنك القميص قال : فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قالوا : ولَمَ يا رسول الله ؟ قال : إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا – يعنى من كل ما حرمتم**

---

(١) التحلل الأصغر المراد به هنا رمى جمرة العقبة يوم النحر وبعد رميها يحل – على الراجح – كل شيء إلا النساء ، وبعد التحلل الأكبر وهو طواف الإفاضة يحل كل شيء حتى النساء .

منه إلا من النساء إذا أنتم أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت عدتم حرمًا كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به . قال محمد : قال أبو عبيدة : وحدثتني أم قيس ابنة محصن وكانت جارة لهم قالت : خرج من عندى عكاشة بن محصن فى نفر من بنى أسد متقمصين عشية يوم النحر ثم رجعوا إلىّ عشاء قمصهم على أيديهم يحلمونها ، قالت : فقلت : أى عكاشة ما لكم خرجتم متقمصين ثم رجعتم وقمصكم على أيديكم تحملونها فقال : أخبرتنا أم قيس كان هذا يومًا قد رخص لنا فيه إذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ما حرمنا منه إلا ما كان من النساء حتى يطوف بالبيت فإذا أمسينا ولم نطف به صرنا حرمًا كهيئتنا قبل أن نرمى الجمرة حتى نطوف به ولم نطف فجعلنا قمصنا كما ترين » . إسناده ضعيف[1]

وأخرجه أبو داود مختصرًا حديث ١٩٩٩ ، والبيهقى ٥/١٣٦-١٣٧.

الحل من كل شىء بعد طواف الإفاضة

قال الإمام البخارى رحمه الله (٣/٥٣٩) :

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن

---

(١) إذ أن فى إسناده أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة لم يوثقه أحد لكن للجزء الذى بوبنا له (وهو استثناء النساء من الحل الأصغر) شواهد منها : ما أخرجه أحمد ١/٢٣٤ من طريق الحسن العرنى عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شىء إلا النساء » لكن الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس .

ومنها : ما أخرجه البيهقى (وضعّفه) من حديث عائشة مرفوعًا وفيه: فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شىء إلا النساء ، وفى إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس .

ومنها : ما أخرجه البيهقى موقوفًا على عمر رضى الله عنه ٥/١٣٥ .

وعلى كل فلا نعلم خلافا فى أن رمى الجمرة يوم النحر لا يحل النساء وقد نقل الشيخ ناصر الدين الألبانى (فى السلسلة الصحيحة حديث ٢٣٩) أن الحاج يحل له =

عبد الله أن ابن عمر رضى الله عنهما قال : «تمتع[1] رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى ، فَسَاقَ معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبى ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يُهد ، فلما قدم النبى ﷺ مكة قال للناس : « من كان منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » . فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شىء ثم خبَّ ثلاثة أطواف ومشى أربعًا فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلَّم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط ثم لم يحلل من شىء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حلَّ من كل شىء حرم منه ، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدى من الناس .

صحيح

= بالرمى لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطء للنساء فإنه لا يحل بالإجماع (سلسلة ص٤٢٨ جـ١) .

أما أثر عمر الذى أخرجه البيهقى فقد أخرجه أيضًا مالك رحمه الله (فى الموطأ ٤١٠/١) من طريق نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال : إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب ، لا يمس أحد نساءً ولا طيبًا حتى يطوف بالبيت .

(١) قال النووى رحمه الله (٣٦٧/٣) :

هو محمول على التمتع اللغوى وهو القران آخرًا ومعناه أنه ﷺ أحرم أولًا بالحج مفردًا ثم أحرم بالعمرة فصار قارنًا فى آخر أمره ، والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى .

وأخرجه مسلم ٣/٣٦٧ - ٣٦٨ ، وأبو داود ١٨٠٥ ، والنسائى ٥/١٥١ .

إذا طافت المرأة طواف الإفاضة ثم حاضت فلا يلزمها طواف الوداع[1]

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٧٦٠) :

حدثنا مسلم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاووس عن أبيه **عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « رُخِّصَ للحائضِ أن تَنْفر إذا أفاضت » .**

وسمعت ابن عمر يقول : « إنها لا تنفر » ثم سمعته يقول بعد : « إن النبى ﷺ رخص لهن » . **صحيح**

وأخرج مسلم أثر ابن عباس ص ٩٦٣ .

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٧٥٧) :

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه **عن عائشة رضى الله عنها : « أن صفية بنت حيى زوج النبى ﷺ حاضت فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أحابستنا هى ؟ قالوا : إنها قد أفاضت ، قال : فلا إذًا » .**

قال الإمام البخارى رحمه الله (حديث ١٧٧١) :

حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبى حدثنا الأعمش حدثنى إبراهيم عن الأسود **عن عائشة رضى الله عنها قالت : حاضت صفية ليلة النَّفر فقالت : ما أرانى إلا حابستكم ، قال النبى ﷺ : عقرى حلقى[2] أطافت يوم**

---

(١) نورد فى هذا الباب عددًا من الأحاديث فقط ليس على سبيل الاستقصاء ، فالأحاديث فى هذا الباب كثيرة ، وبالله التوفيق .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح البارى ٣/٥٨٩) : قوله (عقرى حلقى) بالفتح ثم السكون وبالقصر بغير تنوين فى الرواية (أى عند المحدثين) ويجوز فى اللغة التنوين وصوبه أبو عبيد ... ثم استطرد فى ذكر معناها . =

النحر ؟ قيل : نعم ، قال : فانفرى . صحيح

وأخرجه مسلم ص٩٦٥ ، وابن ماجة ٣٠٧٢ وعزاه المزى للنسائى .

﴿ بعض أقوال أهل العلم فى ذلك ﴾

قال الشافعى رحمه الله (الأم ٢/١٥٤) :

وإن طهرت قبل أن تنفر فعليها الوداع كما يكون على التى لم تحض من النساء وإن خرجت من بيوت مكة كلها قبل أن تطهر ثم طهرت لم يكن عليها الوداع وإن طهرت فى البيوت كان عليها الوداع ، وكذلك لو رأت الطهر فلم تجد ماءًا كان عليها الوداع[1] كما تكون عليها الصلاة ، فإن كانت مستحاضة طافت فى الأيام التى تصلى فيها فإن بدأت بها الاستحاضة قلنا لها تقف حتى تعلم قدر حيضتها واستحاضتها فنفرت فعلمنا أن اليوم الذى نفرت فيه يوم طهر كان عليها دم[2] لترك الوداع وإن كان يوم حيض لم يكن عليها دم .

= وقال النووى رحمه الله (شرح مسلم ٣/٣١٩) ما حاصله : أن معناها عقرها الله وحلقها الله أى حلق شعرها وأصابها بوجع فى حلقها ، وقيل : عقرى لا تلد ، وذلك على مذهب العرب فى الدعاء على الشىء من غير إرادة وقوعه .

تنبيه : أخرج أبو داود (٢٠٠٤) من طريق الحارث بن عبد الله بن أوس قال : أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال : ليكن آخر عهدها بالبيت ، قال : فقال الحارث : كذلك أفتانى رسول الله ﷺ ، قال : فقال عمر : أربت عن يديك سألتنى عن شىء سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما أخالف !!!

قلت : الجزء المرفوع من هذا الحديث من حديث الحارث بن عبد الله بن أوس وهو مختلف فى صحبته فلا يقاوم ما فى الصحيح ، وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنه منسوخ .

(١) أى بعد التيمم .

(٢) مسألة الدم تحتاج إلى دليل ، والله أعلم .

قال الخرق (٣/٤٦١ مع المغنى) :

والمرأة إذا حاضت قبل أن تودع خرجت ولا وداع عليها ولا فدية .

قال ابن قدامة : هذا قول عامة فقهاء الأمصار ، وقد روى عن عمر وابنه أنهما أمرا الحائض بالمقام لطواف الوداع وكان زيد بن ثابت يقول به ثم رجع عنه ، فروى مسلم أن زيد بن ثابت خالف ابن عباس فى هذا ، قال طاووس : كنت مع ابن عباس إذ قال زيد ابن ثابت يفتى أن لا تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس : أما لا تسأل فلانة الأنصارية هل أمرها رسول الله ﷺ بذلك ؟ قال : فرجع زيد إلى ابن عباس يضحك وهو يقول : ما أراك إلا قد صدقت . وروى عن ابن عمر أنه رجع إلى قول الجماعة أيضًا ، وقد ثبت التخفيف عن الحائض بحديث صفية حين قالوا : يا رسول الله إنها حائض فقال : أحابستنا هى ؟ قالوا : يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر قال : فلتنفر إذًا . ولا أمرها بفدية ولا غيرها، وفى حديث ابن عباس : إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.

والحكم فى النفساء كالحكم فى الحائض لأن أحكام النفاس أحكام الحيض فيما يوجب ويسقط .

● إذا حاضت المرأة ولم تطف طواف الإفاضة وشق عليها المقام حتى تطهر وتطوف وخشيت على نفسها الضياع فماذا تصنع ؟

● هذه إحدى المسائل العظمى وهى من الأهمية بمكان ذى قدر كبير ويحتاج إليها جمهور غفير من النسوة اللواتى يتوافدن من بقاع الأرض مجيبات لداعى الله ومؤذن الحج إلى البيت العتيق ويكُنَّ مرتبطات برحلات طيران أو بواخر ورفقة لا يمكن تقديمها أو تأخيرها ويخشى على هؤلاء النسوة الضياع والهلكة إذا بقين ، أو يُلزمن من

قِبَل حكومتهن بالرجوع فى موعد معين ، فمن ثم سنولى هذه المسألة قدرًا كبيرًا من البحث والدراسة والتحقيق والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

● وابتداءً لا نعلم خلافًا فى أنه لا يجوز للمرأة الحائض أن تطوف وهى حائض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر ، وأنها إن فعلت ذلك أثمت وحرم ذلك عليها[1]، وذلك لقول النبى ﷺ لعائشة : « اقضى ما يقضى الحاج– وفى رواية: افعلى ما يفعل الحاج – غير أن لا تطوفى بالبيت » ، ولكن الكلام على ما إذا كانت غير قادرة على الانتظار حتى الطهر كى تطوف ، وهذا هو محل بحثنا فنقول وبالله التوفيق :–

إن الله عز وجل بعث نبيه محمدًا ﷺ بالحنيفية السمحة ويسر الله سبحانه بفضله دينه ولم يُعسره وما جعل علينا – سبحانه – فى هذا الدين من حرج بل رفع الله سبحانه عنا الحرج فى كتابه فى جملة مواطن ،

---

(١) قال ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ٢٦/٢٠٥ – ٢٠٦) : وأما الذى لا أعلم فيه نزاعًا أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر فما أعلم منازعًا أن ذلك يحرم عليها وتأثم به .

قلت : وعليه يتنزل قول النووى رحمه الله حيث قال فى شرح مسلم (٣/٣١٢) : فيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه .

قلت : والمراد بقول النووى رحمه الله والله أعلم أنه لا يصح منها وهى قادرة على الطهر ثم إن دعوى الإجماع من النووى رحمه الله – إن كان يريد عدم إجزاء الطواف – فيها نزاع فقد قال ابن تيمية رحمه الله تعالى (مجموع الفتاوى ٢٦/٢٠٦) : واختلفوا فى إجزائه فمذهب أبى حنيفة يجزئها ذلك وهو قول فى مذهب أحمد ؛ فإن أحمد نص فى رواية على أن الجنب إذا طاف ناسيًا أجزأه ذلك ...

قلت : ومراد ابن تيمية رحمه الله أنها قد يصح منها الطواف مع كونها آثمة وسيأتى مزيد لذلك أعلى إن شاء الله .

وأرسل الله لنا نبيه محمدًا ﷺ رحمة للعالمين فجاءت سنته صلوات الله وسلامه عليه يتمم الله بها رفع الحرج عن هذه الأمة ويضع عنها الآصار والأغلال التى كانت على الأمم من قبلها فللَّه الحمد رب السموات والأرض رب العالمين ، وها نحن موردوا بعض النصوص التى بها رفع الله الحرج عن أمة نبينا محمد ﷺ .

• قال تعالى : ﴿ .. هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حرجٍ ﴾ [الحج : ٧٨]

• وقال سبحانه : ﴿ .. فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن : ١٦]

• وقال سبحانه : ﴿ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ﴾ [البقرة : ٢٨٦]

• وقال عز وجل : ﴿ لا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها ﴾ [الطلاق: ٧]

• وقال سبحانه : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾ [البقرة : ١٧٣]

• وقال تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ماذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق ... إلى قوله تعالى ... فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾ [المائدة : ٣]

فاباح الله تعالى الميتة والدم ولحم الخنزير و .. وسائر المذكورات فى حال الضرورة .

• وقال سبحانه : ﴿ .. من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان .. ﴾ [النحل : ١٠٦]

فأباح الله التلفظ بكلمة الكفر فى حال الإكراه .

• وقال سبحانه : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [البقرة : ١٨٥]

• وقال عز وجل: ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم .. ﴾ [النساء: ٢٨]

• وقال سبحانه : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا ﴾ [النساء : ٢٩]

• وقال سبحانه : ﴿ ... فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدًا طيبًا ﴾ [النساء : ٤٣]

• وقال عز وجل : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ [البقرة : ١٩٥]

إلى غير ذلك من الآيات فى هذا الباب وهى فى غاية الكثرة .

أما من السُّنة فمعلوم أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ثم صلى نافلة الظهر بعد العصر لما شُغل عنها .

• وقال عليه الصلاة والسلام فى الحديث المتفق عليه : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . ولكن من لم يستطع قراءتها قرأ بما تيسر معه من القرآن أو الذكر .

• ومعلوم أنه يجب استقبال القبلة فى الصلاة ولكن هذا يسقط عند الجهل باتجاهها ، وكذا يسقط فى النوافل فى الأسفار ويسقط أيضًا فى الحروب فى بعض الأحيان .

• ومن المعلوم أن فاقد الطهورين يصلى عند فقدان الماء والتراب بلا وضوء ولا تيمم .

• وقد قال تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ وستر

العورات مأمور به فى الصلوات لكن إذا لم يوجد ثوب مثلًا أو وجد ثوب قصير لا يسترها أو لم يوجد إلا ثوب به نجاسة ، فتجوز الصلاة والأحوال هذه عند كثير من الفقهاء .

• ومن المعلوم أن العاجز عن القيام والركوع والسجود يصلى حسبما تيسر له .

• ومن المعلوم أن النبى ﷺ نهى عن أن تسافر المرأة بدون محرم ولكن هب أن امرأة سافرت بمحرمها ثم مات المحرم كيف تصنع !!! إلى غير ذلك من الأدلة فى هذا الباب .

فمن هذه الأدلة يظهر لنا والله تعالى أن روح الشريعة السمحة يجيز للحائض عند عدم القدرة على التطهر وعدم استطاعة الانتظار وخشية الضياع على نفسها أن تطوف والحالة هذه ، وطوافها مجزىء إن شاء الله تعالى ، وهذا هو الذى اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بعد بحث متسع فى مجموع الفتاوى (٢٦/١٧٦ فما بعدها) وانتصر له تلميذه ابن القيم رحمه الله تعالى فى إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/١٩ فما بعدها) وها نحن ننقل كلام ابن القيم رحمه الله تعالى .

قال رحمه الله تعالى فى فصل تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان ... وسياق الأمثلة على ذلك ما نصه :

﴿ منع الحائض من الطواف ﴾

فصل : المثال السادس : أن النبى ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر ، وقال : « اصْنَعى ما يَصْنَعُ الحاجُّ غيرَ أنْ لَا تَطُوفى بالبيْت » .

فظن من ظن أن هذا حكم عام فى جميع الأحوال والأزمان ، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز ، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها ،

حتى تطهر وتطوف ، وبين الزمن الذى لا يمكن فيه ذلك ، وتمسك بظاهر النص ، ورأى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام ، إذ نهى الحائض عن الجميع سواء ، ومنافاة الحيض لعبادة الطواف ، كمنافاته لعبادة الصلاة . ونازعهم فى ذلك فريقان :

أحدهما : صحح الطواف مع الحيض ، ولم يجعلوا الحيض مانعًا من صحته ، بل جعلوا الطهارة واجبة تُجبر بالدم ، ويصح الطواف بدونها كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ، وهى نصهما عنه ، وهؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة ارتباط الشرط بالمشروط ، بل جعلوها واجبة من واجباته وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به ، يصح فعله مع الإخلال بها ويجبرها الدم .

والفريق الثانى: جعلوا وجوبَ الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة وجوب السترة واشتراطها ، بل وبمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها التى تجب ، وتشترط مع القدرة ، وتسقط مع العجز . قالوا : وليس اشتراط الطهارة للطواف ووجوبها له بأعظم من اشتراطها للصلاة ، فإذا سقطت بالعجز عنها ، فسقوطها فى الطواف بالعجز عنها أولى وأحرى . قالوا : وقد كان فى زمن النبى ﷺ وخلفائه الراشدين يحتبس أمراء الحج للحُيَّضِ حتى يطهرن ، ويطفن ، ولهذا قال النبى ﷺ فى شأن صفية وقد حاضت : « أحابِسَتُنا هى ؟ » قالوا : إنها قد أفاضت ، قال: «فَلْتَنْفِر إذًا» وحينئذٍ كانت الطهارة مقدورة لها يمكنها الطواف بها.

لا تخلو الحائض فى الحج من ثمانية أَقسام فى هذه الأَيام

فأما فى هذه الأزمان التى يتعذر إقامة الركب لأجل الحُيَّض ، فلا تخلو من ثمانية أقسام :

أحدها : أن يقال لها أقيمى بمكة - وإن رحل الركب - حتى تطهرى وتطوفى ، وفى هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها فى بلد الغربة ، مع لحوق غاية الضرر لها ما فيه .

الثانى : أن يقال : يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه .

الثالث : أن يقال : إذا علمت أو خشيت مجىء الحيض فى وقته جاز لها تقديمه على وقته .

الرابع : أن يقال : إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتى فى أيام الحج ، وأنها إذا حجت أصابها الحيض هناك سقط عنها فرضه ، حتى تصير آيسةً وينقطع حيضها بالكلية .

الخامس : أن يقال : بل تحج ، فإذا حاضت ، ولم يمكنها الطواف ولا المقام ، رجعت وهى على إحرامها تمتنع من النكاح ، ووطء الزوج ، حتى تعود إلى البيت ، فتطوف وهى طاهرة ، ولو كان بينها وبينه مسافة سنين ، ثم إذا أصابها الحيض فى سنة العَوْد رجعت ، كما هى ، ولا تزال كذلك كل عام حتى يصادفها عام تطهر فيه .

السادس : أن يقال : بل تتحلل إذا عجزت عن المقام ، حتى تطهر ، كما يتحلل المحصر مع بقاء الحج فى ذمتها ، فمتى قدرت على الحج لزمها ، ثم إذا أصابها ذلك أيضًا ، تحللت ، وهكذا أبدًا حتى يمكنها الطواف طاهرًا .

السابع : أن يقال : يجب عليها أن تَسْتَنِيب منْ يحج عنها كالمغصوب وقد أجزأ عنها الحج ، وإن انقطع حيضها بعد ذلك .

الرأى الصحيح فى حكم الحائض هو القسم الثامن

الثامن : أن يقال : بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج ، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات ، كما يسقط عنها طوافُ الوداع بالنص ، وكما يسقط عنها فرضُ السترة إذا شَلَّحتها العبيدُ

أو غيرهم، وكما يسقط عنها فرضُ طهارة الجُنُبِ إذا عجزت عنها لعدم الماء أو مرض بها، وكما يسقط فرض اشتراط طهارة مكان الطواف والسعى إذا عرض فيه نجاسة يتعذر إزالتها ، وكما يسقط شرط استقبال القبلة فى الصلاة إذا عجز عنه ، وكما يسقط فرض القيام والقراءة والركوع والسجود إذا عجز عنه المصلى ، وكما يسقط فرض الصوم عن العاجز عنه إلى بدله ، وهو الإطعام ، ونظائر ذلك من الواجبات والشروط التى تسقط بالعجز عنها إما إلى بَدلٍ ، أو مطلقًا .

فهذه ثمانية أقسام ، لا مزيد عليها . ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتى بسوى هذا القسم الثامن .

« الرد على القائلين بالتقدير الأَول »

فإن القسم الأول – وإن قاله مَنْ قاله من الفقهاء – فلا يتوجه ههنا ، لأن هذا الذى قالوه متوجه فيمن أمكنها الطواف ، ولم تطف ، والكلام فى امرأة لا يمكنها الطواف ، ولا المقام لأجله ، وكلام الأئمة والفقهاء هو مُطْلق ، كما يتكلمون فى نظائره ، ولم يتعرضوا لمثل هذه الصور التى عمَّت بها البلوى ولم يكن ذلك فى زمن الأئمة ، بل قد ذكروا أن المكْرِىَّ يلزمه المقام والاحتباسُ عليها لتطهر ، ثم تطوف ، فإنه كان ممكنًا ، بل واقعًا فى زمنهم ، فأفتوا بأنها لا تطوف حتى تطهر تمكنها من ذلك ، وهذا لا نزاع فيه ولا إشكال ، فأما فى هذه الأزمان ، فغير ممكن .

وإيجاب سفرين كاملين فى الحج من غير تفريط من الحاج ، ولا سبب صدر منه يتضمن إيجاب حجتين إلى البيت ، والله تعالى إنما أوجب حجة واحدة بخلاف مَنْ أفسد الحج ، فإنه قد فَرط بفعل المحظور ، وبخلاف مَنْ ترك طواف الزيارة ، أو الوقوف بعرفَة ، فإنه لم يفعل ما يتم به حجه ، وأما هذه ، فلم تفرط ، ولم تترك ما أمرت به ، فإنها لم تُؤمَر بما لا تقدر عليه،

وقد فعلت ما تقدر عليه ، فهى بمنزلة الجُنب إذا عجز عن الطهارة الأصلية والبَدلية، وصلى على حسب حاله ، فإنه لا إعادة عليه فى أصح الأقوال.

وأيضًا فهذه قد لا يمكنها السفر مرة ثانية ، إذا قيل : إنها تبقى مُحْرِمةً إلى أن تموت ، فهذا ضرر لا يكون مثله فى دين الإسلام ، بل يعلم بالضرورة أن الشريعة لا تأتى به .

الرد على القائلين بالتقدير الثانى والثالث

فصل : وأما التقدير الثانى ، وهو سقوط طواف الإفاضة ، فهذا مع أنه لا قائل به ، فلا يمكن القولُ به فإنه ركن الحج الأعظم ، وهو الركن المقصود لذاته والوقوف بعرفة وتوابعه مقدمات له .

فصل : وأما التقدير الثالث ، وهو أن تقدِّم طواف الإفاضة على وقته إذا خشيت الحيْض فى وقته ، فهذا لا يعلم به قائل ، والقول به كالقول بتقديم الوقوف بعرفةَ على يوم عرفة ، وكلاهما مما لا سبيل إليه .

الرد على الرابع

فصل : وأما التقدير الرابع ، وهو أن يقال : يسقط عنها فَرْض الحج إذا خشيت ذلك ، فهذا وإن كان أفقه مما قبله من التقديرات ؛ فإن الحج يسقط لما دون هذا من الضرر ، كما لو كان بالطريق أو بمكة خوف ، أو أخذ خفارَةٍ مُجْحفةٍ ، أو غير مُجْحِفةٍ على أحَد القولين ، أو لم يكن لها مَحْرَم ، ولكنه ممتنع لوجهين :

أحدهما : أنَّ لازمه سقوط الحج عن كثير من النساء ، أو أكثرهن ، فإنهن يخفن من الحَيْض ، وخروج الرَّكْبِ قبل الطهر ، وهذا باطل ؛ فإن العباداتِ لا تسقط بالعجز عن بعض شرائطها ، ولا عن بعض أركانها ، وغاية هذه أن تكون عجزت عن شرط ، أو ركن ، وهذا لا يُسقط المقدور

عليه ، قال الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] ، وقال ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر ، فأتوا منه ما استطعتم » ولهذا وجبت الصلاةُ بحسب الإمكان ، وما عجز عنه من فروضها أو شروطها سقط عنه .

والطوافُ والسعى إذا عجز عنه ماشيًا ، فعله راكبًا اتفاقًا ، والصبى يفعل عنه وليه ما يعجز عنه .

الوجه الثانى : أن يقال فى الكلام فيمن تكلفت ، وحجت وأصابها هذا العذر ، فبما يقول صاحب هذا التقدير حينئذ ؟ فإما أن يقول : تبقى مُحْرِمَةً حتى تعود إلى البيت ، أو يقول : تَتَحَلَّل كالمحصَر ، وبالجملة فالقول بعدم وجوب الحج على من تخاف الحيْض لا يعلم به قائلُ ، ولا تقتضيه الشريعة ؛ فإنها لا تسقط مصلحة الحج التى هى من أعظم المصالح لأجل العجز عن أمرٍ غايته أن يكون واجبًا فى الحج ، أو شرطًا فيه ، فأصول الشريعة تبطل هذا القول .

﴿ الرد على الخامس ﴾

فصل : وأما التقدير الخامس ، وهى أن ترجع ، وهى على إحرامها ممتنعة من النكاح والوطء إلى أن تعود فى العام المقبل ، ثم إذا أصابها الحيض رجعت كذلك ، وهكذا كل عام ، فممَّا ترده أصول الشريعة ، وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة والإحسان ، فإن الله لم يجعل على الأمة مثل هذا الحرج ، ولا ما هو قريب منه .

﴿ الرد على السادس ﴾

فصل: وأما التقدير السادس، وهو أنها تتحلل كما يتحلل المحصَر، فهذا أفقه من التقدير الذى قبله ، فإن هذه منعها خوفُ المقام من إتمام النسك، فهى كمن منعها عدو عن الطواف بالبيت بعد التعريف، ولكن هذا التقدير ضعيف فإن

الإحصار أمر عارض للحاج ، يمنعه من الوصول إلى البيت فى وقت الحج ، وهذه متمكنة من البيت ، ومن الحج من غير عدو ، ولا مرض ، ولا ذهاب نفقة .

وإذا جعلت هذه كالمُحْصر أوجبْنا عليها الحجَّ مرة ثانية ، مع خوف وقوع الحيض منها . والعذر الموجب للتحلل بالإحصار إذا كان قائمًا به منع من فرض الحج ابتداء كإحاطة العدو بالبيت ، وتعذر النفقة ، وهذه عذرها لا يُسْقط فرض الحج عليها ابتداء ، فلا يكون عروضه موجبًا للتحلل كالإحصار . فلازم هذا التقدير – أنها إذا علمت أن هذا العذرَ يصيبها أو غلب على ظنها – أن يسقط عنها فرض الحج فهو رجوع إلى التقدير الرابع .

﴿ الرد على السابع ﴾

فصل : وأما التقديرُ السابع ، وهو أن يقال : يجب عليها أن تستَنيب من يحج عنها إذا خافت الحَيْض ، وتكون كالمغصوب العاجز عن الحج بنفسه ، فما أحسنَه من تقدير لو عُرف به قائل : فإن هذه عاجزة عن إتمام نُسكها ، ولكن هو باطل آيسًا ، فإن المغصوب الذى يجب عليه الاستنابة ، هو الذى يكون آيسًا من زوال عذره ، فلو كان يرجو زوال عذْره كالمرض العارض والحبس ، لم يكن له أن يستنيب ، وهذه لا تيأس من زوال عذرها لجواز أن تبقى زمن اليأس ، وانقطاع الدم أو أن دمها ينقطع قبل سن اليأس لعارض بفعْلها ، أو بغير فعلها ، فليست كالمغصوب حقيقةً ولا حكمًا .

﴿ ببطلان التقديرات السبع يتعين الثامن ﴾

فصل : فإذا بطلت هذه التقديرات تعين التقدير الثامن ، وهو أن

يقال تطوف بالبيت والحالة هذه ، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه ، وليس فى هذا ما يخالف قواعد الشريعة ، بل يوافقها كما تقدم ؛ إذ غايته سقوط الواجب ، أو الشرط بالعجز عنه ، ولا واجبَ فى الشريعة مع عجز ، ولا حرامَ مع ضرورة .

«« اعتراض على الثامن »»

فإن قيل فى ذلك محذوران :

أحدهما : دخول الحائض المسجد ، وقد قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا أحِلُّ المسجدَ لحائض ولا جنُبٍ » فكيف بأفضل المساجد؟

الثانى : طوافها فى حال الحيض ، وقد منعها الشارع منه ، كما منعها من الصلاة فقال : « اصْنعى ما يصنعُ الحاجُّ غير أن لا تَطُوفى بالبيت » فالذى منعها من الصلاة مع الحيض ، هو الذى منعها من الطواف معه .

«« دفع الاعتراض »»

فالجواب عن الأول من أربعة أوجه :

أحدها : أن الضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب ، فإنها لو خافت العدو ، أو من يستكرهها على الفاحشة ، أو أخذ مالها ، ولم تجد ملجأً إلا دخول المسجد جاز لها دخولهُ مع الحيض ، وهذه تخاف ما هو قريب من ذلك ، فإنها تخاف إن أقامت بمكة ، أن يؤخذ مالها إن كان لها مال ، وإلا أقامت بغرْبة ضرورة ، وقد تخاف فى إقامتها ممَّن يتعرض لها ، وليس لها من يدفع عنها .

الجواب الثانى : أن طوافها بمنزلة مرورها فى المسجد ، ويجوز للحائض المرور فيه إذا أمنت التلويثَ ، وهى فى دورانها حول البيت

بمنزلة مرورها ودخولها من بابٍ وخروجها من آخر ، فإذا جاز مرورُها للحاجة ، فطوافها للحاجة التى هى أعظم من حاجة المرور أولى بالجواز .

يوضحه الوجه الثالث : أن دم الحيض فى تلويثه المسجد كدم الاستحاضة، والمستحاضة يجوز لها دخول المسجد للطواف إذا تَلجَّمَتْ[1] اتفاقًا ، وذلك لأجل الحاجة ، وحاجة هذه أولى .

يوضحه الوجه الرابع : أن منعها من دخول المسجد للطواف ، كمنع الجنب ، فإن النبى ﷺ سوَّى بينهما فى تحريم المسجد عليهما ، وكلاهما يجوز له الدخول عند الحاجة .

وسر المسألة أن قول النبى ﷺ : « لا تَطُوفى بالبَيْت » هل ذلك لأن الحائض ممنوعة من المسجد ، والطوافُ لا يكون إلا فى المسجد ، أو أن عبادة الطواف لا تصح مع الحيض كالصلاة ، أو لمجموع الأمرين ، أو لكل واحد من الأمرين ؟ فهذه أربعة تقادير .

فإن قيل بالمعنى الأول لم يمنع صحة الطواف مع الحيض ، كما قاله أبو حنيفة ومن وافقه ، وكما هو إحدى الروايتين عن أحمد .

وعلى هذا فلا يمتنع الإذن لها فى دخول المسجد لهذه الحاجة التى تلتحق بالضرورة ، ويقيد بها مطلق نهى النبى ﷺ وليس بأول مطلق قُيِّد بأصول الشريعة وقواعدها .

وإن قيل بالمعنى الثانى ، فغايته أن تكون الطهارةُ شرطًا من شروط الطواف، فإذا عجزت عنها سقط اشتراطُها ، كما لو انقطع دمها، وتعذر عليها الاغتسال والتيمم، فإنها تطوف على حسب حالها، كما تصلى بغير طهور.

---

(١) شدت عليها ما يمنع سقوط الدم .

﴿ متابعة دفع الاعتراض السابق الطواف مع الحيض ﴾

فصل : وأما المحذور الثانى ، وهو طوافها مع الحيض والطواف كالصلاة فجوابه من وجوه :

أحدها : أن يقال : لا ريب أن الطواف تجب فيه الطهارة ، وستر العورة كما ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يطوف بالبيت عُرْيان » وقال الله تعالى : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] وفى السنن مرفوعًا وموقوفًا : « الطَّواف بالبيْت صلاةٌ إلا أنَّ الله أباح فيه الكَلام فمنْ تكلَّم فيه ، فلا يتكَلَّمُ إلا بخير » ولا ريب أن وجوب الطهارة وستر العورة فى الصلاة آكدُ من وجوبها فى الطواف ؛ فإن الصلاة بلا طهارة مع القدرة باطلة بالاتفاق ، وكذلك صلاة العريان .

ثم قال ابن القيم رحمه الله :

﴿ عودة إلى الكلام عن طواف الحائض ﴾

فصل : هذا إذا كان المنع من طوافها لأجل المنع من دخول المسجد ، أو لأجل الحيض ومنافاته للطواف ، فإن قيل بالتقدير الثالث ، وهو أنه لمجموع الأمرين بحيث إذا انفرد أحدهما ، لم يستقل بالتحريم ، أو بالتقدير الرابع ، وهو أن كلًّا منهما علة مستقلة ، كان الكلام على هذين التقديرين كالكلام على التقديرين الأولين ، وبالجملة فلا تمتنع تخصيص العلة لفوات شرطٍ ، أو لقيام مانع ، وسواء قيل : إن وجود الشرط وعدم المانع من أجزاء العلة ، أو هو أمر خارج عنها ، فالنزاع لفظى ، فإن أريد بالعلة التامة ، فهما من أجزائها ، وإن

أريد بها المقتضية ، كانا خارجين عنها .

تشبيه الطواف بالصلاة

فإن قيل : الطواف كالصلاة ، ولهذا تشترط له الطهارة من الحدث ، وقد أشار إلى هذا بقوله فى الحديث : « الطواف بالبيت صلاة » والصلاة لا تُشْرَع ، ولا تصح مع الحيض .

فهكذا شقيقها ومشبهها ؛ ولأنها عبادة متعلقة بالبيت ، فلم تصح مع الحيض كالصلاة وعكسه الوقوف بعرفة وتوابعه .

الجواب عما سبق

فالجواب : أن القول باشتراط طهارة الحدث للطواف لم يدل عليه نص ولا إجماع - بل فيه النزاع قديمًا وحديثًا ، فأبو حنيفة وأصحابه لا يشترطون ذلك ، وكذلك أحمد فى إحدى الروايتين عنه .

قال أبو بكر فى الشافى : باب فى الطواف بالبيت غيرَ طاهر ، قال أبو عبد الله فى رواية أبى طالب : « لا يطوف أحدٌ بالبيت إلا طاهرًا والتطوع أيسر ، ولا يقف مشاهدَ الحج إلا طاهرًا » وقال فى رواية محمد بن الحكم : إذا طاف طواف الزيارة ، وهو ناسٍ لطهارته حتى رجع ؛ فإنه لا شىء عليه ، وأختار له أن يطوف وهو طاهر .

وقد نص أحمد فى إحدى الروايتين عنه على أن الرجل إذا طاف جُنُبًا ناسيًا صح طوافهُ ، ولا دم عليه ، وعنه رواية أخرى : عليه دم ، وثالثة : أنه لا يجزيه الطواف ، وقد ظن بعض أصحابه أن بعض الخلاف عنه ، وإنما هو فى المحدث والجنب ، فأما الحائض ، فلا يصح طوافها قولًا واحدًا .

قال شيخنا : وليس كذلك بل صرَّح غير واحد من أصحابنا بأن الخلاف عنه فى الحيض والجنابة ، قال : وكلام أحمد يدل على ذلك ،

ويبين أنه كان متوقِّفًا فى طواف الحائض ، وفى طواف الجُنُب .

قال عبد الملك الميمونى فى مسائله: قلت لأحمد: من طاف طواف الواجب على غير وضوء، وهو ناس، ثم واقع أهله، قال: أخبرك مسألةً فيها وهم مختلفون، وذكر قولَ عطاء والحسن قلت: ما تقول أنت؟ قال: دعها، أو كلمة تشبهها.

وقال الميمونى فى مسائله أيضًا : قلت له : من سعى وطاف على غير طهارة ، ثم واقع أهله ، فقال لى : مسألة الناسُ فيها مختلفون ، وذكر قول ابن عمر ، وما يقول عطاء مما يسهل فيها ، وما يقول الحسن وأن عائشة قال لها النبى ﷺ حين حاضت: «افعلى ما يفعل الحاجُّ، غير أن لا تطوفى بالبيت».

ثم قال لى : إلا أن هذا أمْرٌ بُلِيَتْ به ، نزل عليها ، ليس من قِبَلِها ، قلت : فمن الناس من يقول : عليها الحج من قابِل ، فقال لى : نعم ، كذا أكبَر علمى قلت : ومنهم من يذهب إلى أنَّ عليها دمًا ، فذكر تسهيل عطاء فيها خاصة ، قال لى أبو عبدِ الله : أولًا وآخرًا ، وهى مسألة مشتبهة ، فيها موضع نظر ، فدعْنى ، حتى أنظرَ فيها ، قال بذلك غير مرة .

ومن الناس من يقول : وإن رجع إلى بلده لم يرجع حتى يطوف . قلت : والنسيان ؟ قال : والنسيان أهون حُكمًا بكثير ، يريد : أهون ممن يطوف على غير طهارة متعمدًا ، هذا لفظ الميمونى .

فتوى عطاء فى طواف الحائض ورأى ابن القيم

قلت : وأشار أحمد إلى تسهيل عطاء إلى فتواه أن المرأةَ إذا حاضت فى أثناء الطواف ، فإنها تتم طوافها ، وهذا تصريح منه أن الطهارة ليست شرطًا فى صحة الطواف ، وقد قال إسماعيل بن منصور: ثنا أبو عَوَانة عن أبى بشر، عن عطاء، قال : حاضت امرأة ، وهى تطوف مع عائشة أمِّ المؤمنين ، فحاضت فى الطواف ، فأتمت بها عائشةُ بقية طوافها ،

هذا والناس إنما تلقوا مَنْع الحائض من الطواف من حديث عائشة .

﴿ يباح للحائض القيام بأنواع كثيرة من العبادات ولماذا ؟ ﴾

وقد دلت أحكام الشريعة على أن الحائض أولى بالعُذْر وتحصيل مصلحة العبادة التى تفوتها إذا تركتها مع الحيض من الجنب ، وهكذا إذا حاضت فى صَوْم شهرى التتابع لم ينقطع تتابُعها بالاتفاق ، وكذلك تقضى المناسك كلها من أولها إلى آخرها مع الحيض بلا كراهة بالاتفاق سوى الطواف ، وكذلك تشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة بالنص ، وكذلك تقرأ القرآن إمَّا مطلقًا ، وإما عند خوف النسيان ، وإذا حاضت وهى معتكفة لم يبطل اعتكافُها ، بل تتمه فى رحبة المسجد .

وسر المسألة ما أشار إليه صاحب الشرع بقوله : « إن هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم » ، وكذلك قال الإمام أحمد : هذا أمر بُليت به نزل عليها ، ليس من قِبَلها ، والشريعة قد فرَّقت بينها وبين الجنب كما ذكرناه ، فهى أحق بأن تُعذر من الجنب الذى طاف مع الجنابة ناسيًا أو ذاكرًا ، فإذا كان فيه النزاع المذكور ، فهى أحق بالجواز منه ، فإن الجنب يمكنه الطهارة، وهى لا يمكنها ، فعذرها بالعجز والضرورة أولى من عذره بالنسيان.

فإن الناسى لما أمر به من الطهارة والصلاة ، يؤمر بفعله إذا ذكره بخلاف العاجز عن الشرط ، أو الركن ، فإنه لا يؤمر بإعادة العبادة معه إذا قدر عليه ، فهذه إذا لم يمكنها إلا الطواف على غير طهارة ، وجب عليها ما تقدر عليه ، وسقط عنها ما تعجز عنه ، كما قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُواْ اللَّهَ ما اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] . وقال النبى ﷺ : « إذا

أَمَرْتكُم بأمرٍ ، فأتوا مِنْه ما اسْتَطَعْتم » وهذه لا تستطيع إلا هذا ، وقد اتقت الله ما استطاعت ، فليس عليها غير ذلك بالنص وقواعد الشريعة .

والمطلق يقيد بدون هذا بكثير .

نصوص أَحمد صريحة فى أَن الطواف ليس كالصلاة فى اشتراط الطهارة

ونصوص أحمد وغيره من العلماء صريحة فى أن الطواف ليس كالصلاة فى اشتراط الطهارة ، وقد ذكرنا نصه فى رواية محمد بن الحكم إذا طاف طواف الزيارة ، وهو ناس لطهارته حتى رجع ، فلا شئ عليه ، وأختار له أن يطوف ، وهو طاهر ، وإن وطئ فحجُّه ماضٍ ، ولا شئ عليه ، وقد تقدم قول عطاء . ومذهب أبى حنيفة صحةُ الطواف بلا طهارة .

فيم افترقت الصلاة والطواف ، وفيم اجتمعا

وأيضًا فإن الفوارق بين الطواف والصلاة أكثر من الجوامع ، فإنه يباح فيه الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير ، وليس فيه تحريم ولا تحليل ، ولا ركوعٌ ولا سجود ، ولا قراءة ولا تشهد ، ولا تجب له جماعة ، وإنما اجتمع هو والصلاة فى عموم كونه طاعة وقُربة وخصوص كونه متعلقًا بالبيت . وهذا لا يعطيه شروطَ الصلاة ، كما لا يعطيه واجباتها وأركانها .

علة قياسهم الطواف بالصلاة علة غير صحيحة

وأيضًا ، فيقال : لا نسلم أن العلة فى الأصل كونُها عبادة متعلقة بالبيت ولم يذكروا على ذلك حجة واحدة ، والقياس الصحيح ما تبيَّن

فيه أن الوصفَ المشتركَ بين الأصل والفرع ، هو علَّة الحكم فى الأصل ، أو دليل العلة . فالأول قياس العلة ، والثانى قياس الدلالة .

وأيضًا فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة سواءً تعلقت بالبيت أو لم تتعلق ولهذا وجبت النافلة فى السفر إلى غير القبلة ، ووجبت حين كانت مشروعة إلى بيت المقدس ، ووجبت لصلاة الخوف إذا لم يمكن الاستقبال .

قياسهم منتقض ومعارض

وأيضًا : فهذا القياس يُنتَقَضُ بالنظر إلى البيت ، فإنه عبادةٌ متعلقة بالبيت ، وأيضًا فهذا قياس مُعَارَض بمثله ، وهو أن يقال : عبادة من شرطها المسجد ، فلم تكن الطهارةُ شرطًا فيها ، كالاعتكاف ، وقد قال الله تعالى : (وطهِّر بَيتىَ للطَّائِفينَ والعَاكِفينَ والرُّكَّعِ السُّجُودِ) [الحج : ٢٦] وليس إلحاق الطائفين بالرُّكَّع والسُّجود أولى من إلحاقهم بالعاكفين ، بل إلحاقهم بالعاكفين أشبه ؛ فإن المسجد شرط فى كل منها بخلاف الرُّكَّع السجود .

اعتراض ودفعه وجواز الطواف والإنسان محدث

فإن قيل : الطائف لا بد أن يصلى ركعتى الطواف ، والصلاةُ لا تكون إلا بطهارة ، قيل : وجوبُ ركعتى الطواف فيه نزاع ، وإذا قيل بوجوبهما لم يجب الموالاةُ بينهما وبين الطواف ، وليس اتصالهما بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة ، ولو خطب مُحْدثًا ، ثم توضأ ، أو صلى الجمعة جاز ، فجوازُ طوافه محدثًا ، ثم يتوضأ ويُصلى ركعتى الطواف أولى بالجواز . وقد نص أحمد على أنه إذا خطب جنبًا جاز .

﴿ حكم الطهارة للطواف ﴾

فصل : وإذا ظهر أن الطهارة ليست شرطًا فى الطواف ، فإما أن تكون واجبة ، وإما أن تكون سنة ، وهما قولان للسلف والخلف ، ولكن من يقول : هى سنة من أصحاب أبى حنيفة يقول : عليها دم ، وأحمد يقول : ليس عليها دم ، ولا غيره كما صرح به فيمن طاف جنبًا ، وهو ناسٍ ، قال شيخنا : فإذا طافت حائضًا مع عدم العُذْر توجه القول بوجوب الدم عليها ، وأما مع العجز ، فهنا غاية ما يقال : عليها دم والأشبه أنه لا يجب الدم ، لأن الطهارة واجب يؤمر به مع القدرة ، لا مع العجز ، فإن لزومِ الدم إنما يكون مع ترك المأمور ، أو فعل المحظور ، وهذه لم تترك مأمورًا فى هذه الحال ؛ ولا فعلت محظورًا ، فإنها إذا رَمت الجمرة ، وقصَّرت حَلَّ لها ما كان محظورًا عليها بالإحرام غير النكاح ، فلم يَبق بعد التحلل الأول محظور يجب بفعله دم ، وليست الطهارةُ مأمورًا بها مع العجز ، فيجب بتركها دم .

﴿ اعتراض ودفعه ﴾

فإن قيل : لو كان طوافها مع الحيض ممكنًا أمِرَتْ بطواف القدوم ، وطواف الوداع، فلما سقط عنها طوافُ القدوم والوَداع علم أن طوافها مع الحيض غير ممكن.

قيل : لا ريب أن النبى ﷺ أسقط طواف القدوم عن الحائض ، وأمر عائشة لما قدمت ، وهى متمتعة ، فحاضت أن تدع أفعال العُمْرة ، وتحرم بالحجِّ ، فعلم أن الطواف مع الحيْض محظور لحرمة المسجد وللطواف ، أو

لهما ، والمحظورات لا تُباح إلا فى حالة الضرورة ، ولا ضرورة بها إلى طواف القدوم ؛ لأنه سنة بمنزلة تحية المسجد ، ولا إلى طواف الوداع فإنه ليس من تمام الحج ، ولهذا لا يودِّع المقيم بمكة ، وإنما يودع المسافر عنها ، فيكون آخر عهده بالبيت ، فهذان الطوافان أمر بهما القادرُ عليهما ، إما أمر إيجاب فيهما أو فى أحدهما ، أو استحباب ، كما هى أقوال معروفة وليس واحد منهما ركنًا يقف صحة الحج عليه ، بخلاف طواف الفرْض ، فإنها مضطرة إليه ، وهذا كما يُباح لها الدخول إلى المسجد واللُّبث فيه للضرورة، ولا يُباح لها بالصلاة ، ولا الاعتكاف فيه ، وإن كان مَنذُورًا ، ولو حاضت المعتكِفة خرجت من المسجد إلى فنائه ، فأتمَّت اعتكافها ، ولم يبطل[1] .

علة منع الحائض من الطواف

وهذا يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف ، وإنما هو لحُرمة المسجد ، لا لمنافاة الحيض لعبادة الطواف والاعتكاف .

ولما كان الاعتكاف يمكن أن يفعل فى رحبة المسجد وفنائه جُوِّز لها إتمامُه فيها لحاجتها ، والطواف لا يمكن إلا فى المسجد وحاجتُها فى هذه الصورة إليه أعظم من حاجتها إلى الاعتكاف ، بل لعل حاجتها إلى ذلك أعظم من حاجتها إلى دخول المسجد واللبث فيه لبرْد أو مطر أو نحوه .

خاتمة القول فى طواف الحائض

وبالجملة فالكلام فى هذه الحادثة فى فصلين : أحدهما: فى اقتضاء قواعد الشريعة لها ، لا لمنافاتها لها ، وقد تبين ذلك لما فيه كفاية .

---

(١) انظر تحريرنا لمسألة دخول الحائض المسجد فى أبواب الطهارة من كتابنا جامع أحكام النساء.

والثانى : فى أن كلام الأئمة وفتاويهم فى الاشتراط والوجوب إنما هو فى حال القدرة والسعة لا فى حال الضرورة والعجز ، فالإفتاء بها لا ينافى نصَّ الشارع ، ولا قول الأئمة ، وغاية المفتى بها أنه يقيد مطلق كلام الشارع بقواعد شريعته وأصولها ، ومطلق كلام الأئمة بقواعدهم وأصولهم ، فالمفتى بها موافق لأصول الشرع وقواعده ، ولقواعد الأئمة وبالله التوفيق .

انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى[1].

وختامًا نختم بحثنا بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى حيث قال (مجموع الفتاوى ٢٦/٢٤١) بعد أن استقصى البحث فى هذه المسألة الهامة :

هذا هو الذى توجه عندى فى هذه المسألة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها عملًا وعلمًا لما تجشمت الكلام حيث لم أجد فيها كلامًا لغيرى فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به فإن يكن ما قلته صوابًا فهو حكم الله ورسوله والحمد لله ، وإن يكن ما قلته خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان من الخطأ وإن كان المخطىء معفوًّا عنه ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليمًا .

كراهية دخول القادم من سفر على أهله بغتة

قال الإمام البخارى رحمه الله (فتح ٣/٦٢٠) :

حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن محارب **عن جابر رضى الله عنه قال : « نهى[2] النبى ﷺ أن يطرق أهله ليلًا » . صحيح**

---

(١) وظهر لى وجه آخر أيضًا وهو أن المرأة فى هذه الحالة إن استطاعت تناول دواء يمنع الحيضة فلها ذلك ، وقد قدمنا بعض ذلك فى أبواب الطهارة والله تعالى أعلم .

(٢) فى بعض الروايات « كان النبى ﷺ يكره أن يأتى الرجل أهله طروقًا » وفى بعضها =

وأخرجه البخارى فى مواضع من صحيحه وأخرجه مسلم وأبو داود ٢٧٧٦ وعزاه المِزِّى للنسائى .

قال الإمام البخارى رحمه الله تعالى (فتح ٦١٩/٣) :

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة **عن أنس رضى الله عنه قال : « كان النبى ﷺ لا يطرق[1] أهله ، كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية » .** **صحيح**

وأخرجه مسلم ٥٨٩/٤ ، وعزاه المِزِّى للنسائى .

* * *

= « إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يأتى أهله ليلًا » وكلا الروايتين فى الصحيحين وغيرهما .
وورد عند مسلم ص٥٨٩ جـ٤ من طريق سفيان عن محارب عن جابر هذا الحديث مرفوعًا مع زيادة وهى « يتخونهم أو يلتمس عثراتهم » لكن شك سفيان فى رفعها .
وورد فى الصحيحين أيضًا من حديث جابر ... فلما قدمنا لندخل فقال النبى ﷺ : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلًا – أى عشاءً – لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة » . ومعنى تستحد المغيبة أى تحلق شعر عانتها .

(١) قال النووى رحمه الله : والطروق بضم الطاء هو الإتيان فى الليل ، وكل آتٍ فى الليل فهو طارق ثم قال رحمه الله (جـ٤ ص٥٨٨) : ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على أهله ليلًا بغتة ، وأما من كان سفره قريبًا تتوقع امرأته إتيانه ليلًا فلا بأس كما قال فى إحدى هذه الروايات : « إذا أطال الرجل الغيبة » وإذا كان فى قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذى نهى بسببه ، فإن المراد أن يتأهبوا ، وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة ، ويؤيد ما ذكرناه ما جاء فى الحديث الآخر (أمهلوا حتى تدخلوا ليلًا أى عشاءً كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة) فهذا صريح فيما قلناه ، وهو مفروض فى أنهم أرادوا الدخول فى أوائل النهار بغتة ، فأمرهم بالصبر إلى آخر النهار ليبلغ قدومهم إلى المدينة وتتأهب النساء وغيرهن ، والله أعلم .
وانظر أيضًا ما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله – فتح (٣٤٠/٩) .

الخاتمة

بهذا القدر ينتهى الجزء الثانى من كتابنا جامع أحكام النساء ويليه بمشيئة الله المجلد الثالث يسر الله إتمامه ، وما كان من صواب فى كتابى هذا فمن الله سبحانه وتعالى ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسى ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان من الخطأ ، ولا ننزه أنفسنا عما يعتريها من خطأ أو نسيان فنحن بشر ولكن حسبنا أنّا لم نقصد الخطأ ولم نتعمده والحمد لله ، فمن وجد شيئًا يُستدرك فليفدنا به إذ الناقد بصير ، وكم ترك السابق للاحق ، وما كان عطاء ربك محظورًا ، وجزى الله الناصحين لله ورسوله خيرًا ، ومن وجد صوابًا فليَدْعُ لكاتبه ونسأل الله أن يثيبه بما دعا ويجزيه أفضل منه .

وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

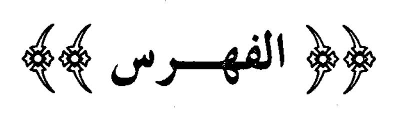
سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

كتبه

أبو عبد الله/ مصطفى بن العدوى

مصر - الدقهلية - منية سمنود




الفهـــرس



﴿ فهــرس الموضوعــات ﴾

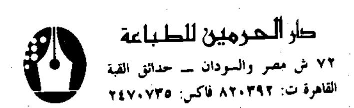
الموضوع | الصفحة

تم بحمد الله فهرست المجلد الثانى

من جامع أحكام النساء

وكتبه

مصطفى بن العدوى



دار الحرمين للطباعة

٧٢ ش مصر والسودان ـ حدائق القبة

القاهرة ت: ٨٢٠٣٩٢ فاكس: ٢٤٧٠٧٣٥